

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا

- دراسة حالة الجزائر -

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص دراسات أوروبومتوسطية

إشراف الأستاذ :

د. بومدين طاشمة

إعداد الطالبة :

كريمة بقدي

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ. د. بدران مراد
مشرفا و مقررا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر قسم أ	د. طاشمة بومدين
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ. د. بن عمار محمد
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر قسم أ	أ. د. قناد محمد

السنة الجامعية: 2011-2012

قال الله تعالى :

" تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادا و العاقبة للمتقين "

القصص(83)

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع :

إلى بلدي الجزائر مجدا وافتخارا
واعزازا

إلى الوالدين الكريمن حبا وبرا
وعرفانا

إلى إخوتي الأعزاء محبتا ورفقا
وإخلاصا

إلى أساتذتي الكرام تبجيلا
واحتراما ومتنانا

إلى كل من تاب وأناب عن
الفساد

إلى الذين يريدون الإصلاح
في كل مكان

إلى كل من يريد أن يحيا حياة طيبة شريفة
بعيدة عن الفساد

إليكم جميعا أهدي عملي المتواضع

كريمة

شكر وتقدير

الحمد لله القائل: " أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير ... " الذي أكرمني بنعمة العقل وأثار قلبي بنعمة العقل وأثار قلبي بنعمة العلم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم .

في البداية أشكر الله تعالى العلي التقدير شكرا كثيرا، الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة وأمدني بالصبر والعون على تجاوز كل الصعاب فهو المتفرد بالنعمة والحمد والثناء أولاً وأخيراً .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من:

الأستاذ المشرف " طاشمة بو مدين " على ما قدمه لي من توجيهات و إرشادات قيمة في سبيل إنجاز هذه الدراسة

لجنة المناقشة (بن حمو عبد الله، بن عمار محمد، قناد محمد) التي ستفضل بقراءة ومناقشة رسالتي و تقييمها.

و أتوجه بشكري أيضا إلى كافة أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة تلمسان و أخص بالذكر: الأستاذ أحمد الفقيه، بن حايمة بونوار، عباد محمد سمير، و أستاذ الإنجليزية ميگالي هواري.

شكر خاص موجه إلى الصديقة العزيزة والأخت الغالية " براهيمى حنان " التي كانت كلماتها الطيبة دعمنا وحنونا

كما لا أنسى السيد " فوزي " من مكتبة الحقوق والعلوم السياسية الذي قدم لي مساعدة استثنائية طيلة فترة إنجازي البحث .

والسيد " عبد الحليم الأصبحي " الذي أشرفه على كتابة المراسلة على أحسن وجه فلمم جميعا جزيل الشكر، وأسأل اله والى جل جلالته أن يجزيهم عني خير الجزاء . اللهم بلغ الشكر أهلهم ورد الجميل لأصحابه فما جزاء الإحسان إلا الإحسان .

وعلى الله قصد السبيل

" إن الفساد السياسي عندنا كان السرطان الذي أودى بحضارتنا ورسالتنا ... وأن
مكافئنا كانوا القشرة الغضة في جياننا منذ زمن بعيد ..."
الغزالي

مقدمة

إنّ عبارة الدولة الفاسدة، والدولة الضعيفة، والغائبة والعاجزة، أصبحت مصطلحات اللغة اليومية لمجموع النخب والمثقفين، بعد أن كانت تسيطر عليهم عبارات الدولة المستقرة الديمقراطية والدولة الحديثة، هذا يعكس الموقع المركزي الذي تحتله الدولة وإشكالياتها في النقاش السياسي والاجتماعي والثقافي في المرحلة الراهنة .

فحقيقة الأوضاع المرعبة التي تعيشها الدولة والمجتمع معا في شمال إفريقيا عموما وفي الجزائر خصوصا تجد تفسيرها لها ليس في تخلف كلاهما عن مواكب التقدم والتطور الذي وصلته الدول والمجتمعات الأخرى، أو لاستحالة النمو والرفاه في مجتمعنا، بل لأن الأوضاع الحالية يفسرها تداعي الفساد واستشرائه في صلب الدولة وفي عمق المجتمع ، فقد صار وباء شبه مزمن ينخر أجهزة ومؤسسات الدولة، ويسري في الجسد الاجتماعي . إن هذا الوضع ليس بالجديد، فالإنسانية حافلة بالأوضاع المشابهة التي نعيشها اليوم، وقد وجدت في السابق تفسيرها ماثلا. ولعل كثير من الدراسات قدمت بشأن موضوع الفساد وأثره على الاستقرار واستمرار بقاء الدول والمجتمعات من طرف علماء وخبراء، أشهرهم العلامة " عبد الرحمن " ابن خلدون " (732-808هـ - 1332-1406م).

فعندما يتناول موضوع قوة الدولة يقدم لنا تفسيرها لذلك، مبرزا عناصر القوة وملاحظها، وعندما يتناول ضعف الدولة، يبرز أسبابه ومظاهره¹. وهنا برع ابن خلدون في تشخيص أسباب ضعف الدولة الإسلامية ويؤكد على دور الفساد والتسلط، ويجعل هذه العوامل عنوانا للاحتلال والهدم في أواخر الدولة . إذا للفساد تأثير في الدولة، بحيث أن هذا التأثير يغير من طبيعتها، ووظيفتها من ناحية، ويخلق بيئة تغذي الفساد، ولا تسمح بتحقيق الاستقرار والإصلاح من ناحية ثانية ، وعموما يخلق أوضاعا تدفع إلى تغيير طبيعة وشكل الدولة وعلاقتها بالمجتمع، فإذا كانت النظريات السابقة التي ركزت على مسائل وعلاقات التخلف والتبعية، وسيطرة القوى المهيمنة الامبريالية، قد نجحت إلى حد ما في تفسير واقع الدولة في الدول المستعمرة، فإن واقع هذه الدول اليوم وفي هذا السياق يتطلب التفكير في إيجاد بديل نظري وفكري لحل هذه الإشكالية الكبرى حول أصل الفساد و أثره على الاستقرار السياسي في المجتمعات الانتقالية .

تبلورت عدة مقاربات حول هذه الإشكالية (المسألة) الفكرية، وبرزت عدة اتجاهات نظرية حاولت تيرير معضلات هذه المجتمعات، وفي المقابل نشأت عدة اتجاهات استطاعت أن تبرز الآثار والتكاليف الناجمة عن تداعي الفساد في تلك المجتمعات .

¹ - عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم: محمد الإسكندرية، بيروت: دار الناشر العربي، 2001، ص- ص: 163-171.

فلا زالت دول الجنوب* ، ومختلف الدول التي تمر بمراحل انتقالية، ميدانا وحقلًا مفضلًا لاختبار الفرضيات بشأن موضوع الفساد وأثره على الاستقرار السياسي، واليوم تطورت النظريات في ظل التطور العالمي الحاصل بعد نهاية الحرب الباردة، وصار الحديث عن دول قوية ومستقرة، وأخرى ضعيفة غير مستقرة علما بأن القوة ليست منحصرة في القوة العسكرية أو المادية، بل القوة تتجلى في فعالية مؤسساتها السياسية وقوتها الاقتصادية، وتوازن واستقرار مجتمعاتها والضعف عنوان الفساد والتسلط الداخلي والاعتراب** ، وفساد نسق الحكم وفساد النظام الاقتصادي وفساد العلاقات الاجتماعية ككل .

ومن ضمن المصطلحات المقدمة للصف الثاني من الدول، مصطلح الدولة الفاسدة، هي دولة يستشري فيها الفساد، دولة تفكك ولا تبني، قوية بأجهزتها الأمنية ضعيفة وهشة بمؤسساتها التمثيلية والإدارية، دولة يغيب فيها القانون، تسيطر عليها حالة من تغليب المصلحة الضيقة الخاصة على المصلحة العامة .

من خلال هذه الأوضاع السائدة، ومن خلال خصائص البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدول شمال إفريقيا فإنها تعبر اليوم عن دولة فاسدة غير مستقرة .

وباعتبار الجزائر واحدة من تلك الدول، فإن التحلل الذي أصاب المنتظم أو النسق السياسي الجزائري قبل وبعد 1988 يفسره تغلغل الفساد في أجهزة الدولة، هذا ما يتطلب التعمق في مؤشرات فسادها وقياس دور الفساد في التأثير على استقرارها.

* - راجع في ذلك : غسان سلامة، " قوة الدولة وضعفها، بحث في الثقافة السياسية العربية " في غسان سلامة وآخرون، الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ج1، 1989، ص : 205 وما بعدها.
 ** - بن سالم حميش " في سيميائية الاستبداد أو ابن خلدون أمام الدولة المغاربية"، مجلة المستقبل العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (143)، يناير، ص : 55.

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية أي دراسة في طبيعة الموضوع الذي نعالجه، والإشكالية التي تطرحها، والنتائج التي تم التوصل إليها، إضافة إلى أثرها في النقاشات المهمة بنفس الموضوع، وفي الحقل المعرفي الذي طرحت ضمنه بشكل عام، سواء ما يتعلق بشرح وتوضيح الأفكار الغامضة، أو إضافة أفكار جديدة في الإطارين المعرفي والعلمي بشأن الظاهرة المدروسة، خصوصا إذا كانت - وهو الأهم - افتراضات ونتائج الدراسة تستجيب لمتطلبات البيئة المستهدفة .

إن هذه الدراسة تهتم بموضوع الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي وعلى كيان الدولة ودورها، وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تحاول معرفة وبحث أسباب الفساد وآثاره من خلال تسليط الضوء على حركية الظاهرة ومحاولة رصد وتشخيص مظاهرها في الجزائر وكذا فهم التكاليف الناجمة عن ممارسة الفساد، وإبراز الخطورة والتحديات التي نعيشها في ظروف تطبعها هذه المعاملات .

أما الأهمية الكبرى للدراسة فتظهر في الفائدة والنفع التي تعود على الفئات المعنية بالظاهرة وكذلك لما لهذه الظاهرة من آثار وخيمة على الدولة والمجتمع في الجزائر .

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة تقديم حلول ممكنة لمكافحة الفساد لكي تكون المحصلة أو النتائج النهائية التي سنتوصل لها هي الأسس أو العمليات التي يجب أن تراعيها الدولة في المحافظة على كيانها ومصالحها وأهدافها وحماية أمنها واستقرارها السياسي .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وضبط مفهوم الفساد السياسي وصوره ومن ثم ربطه بمفهوم الاستقرار السياسي ومن ثم التعرف على الظاهرة واقعا وأثرها بدراسة حالة الجزائر ومحاولة إبراز الظروف التي شجعت نمو الفساد السياسي وانتشاره وذلك بهدف معالجة أوجه الخلل الناتجة عن أثر الفساد السياسي على البنية التحتية لمجتمع دولة الجزائر، متبعين في ذلك أساليب ومرتكزات أساسية محددة لهذه الأهداف والغرض هو اكتساب طريقة منهجية سليمة لمكافحة الفساد و التقليل من آثاره وأن المصلحة النهائية هي الحفاظ على الاستقرار السياسي .

إذن فأهداف هذه الدراسة يمكن تلخيصها في :

1. طرح مفهوم الفساد وفق أسس عملية ودراسة ظواهره .
2. تشخيص معالم الظاهرة في ظل الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الجزائري .

3. الكشف عن مخاطر الفساد وأثر ذلك على الاستقرار السياسي وذلك لتلافي السلبيات الناجمة عنه وتقوم السياسات المتبعة حاليا لمكافحة الفساد.
4. المساهمة في خلق وتطوير الوعي الجماعي بشأن خطورة الظاهرة، ومن ثم إيجاد الرغبة والإرادة الشعبية الواعية لوضع حد لمشكلة الفساد.

مبررات اختيار الموضوع :

إن اختيارنا لموضوع البحث لم يكن وليد الصدفة، بل كانت وراءه دوافع محددة أدت بنا لطرح هذا الموضوع ودراسته تنقسم إلى دوافع موضوعية، أخرى ذاتية، هي كما يلي :

أ. الدوافع الموضوعية :

- تنامي النقاش على المستوى الدولي حول حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل، بعد أن عرفت سابقا نوعا من التعتيم حتى أنها كانت محظورة الذكر، وهذا ما ظهر في مؤتمرات وبرامج الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية وتجلت أكثر في السياق الإفريقي، فأصبح هناك اقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدول التي تعاني منها بل أصبح علة تخترق تلك الحدود وتؤثر في العلاقات الدولية وبالتالي فإن مكافحة الفساد والقضاء عليه مسؤولية جميع الدول التي عليها أن تتعاون مع بعضها في تبني منهجية شاملة، ومتعددة الأساليب للنجاح بصورة فعالة.
- التعرف على ما إذا كان الفساد السياسي في شمال إفريقيا وبالأخص في الجزائر قد تكمن الحد منه وتجاوزه واحتواءه أم أنه سائر في طريق النمو .
- عدم وجود دراسات و بحوث علمية أكاديمية كثيرة حول هذا الموضوع على الأقل حسب إطلاعنا على اعتبار أن الخوض في موضوع الفساد السياسي في الجزائر كان من المواضيع المحظورة، كان دافعا مهما في محاولتنا للتعرض للظاهرة بالدراسة والتحليل وإثراء الجامعة الجزائرية ولو بمساهمتنا البسيطة هذه .

ب. الدوافع الذاتية :

- الرغبة في التخصص في مجال دراسة الفساد والإصلاح وتكوين رصيد معرفي ومعلوماتي، وهذا الاهتمام بدأ في الحقيقة منذ مرحلة الليسانس حيث يمكن اعتبار هذه الدراسة استكمالا للمذكرة الليسانس بعنوان " الفساد السياسي والحكم الراشد في إفريقيا - موريتانيا نموذجاً - " وهذا ما مكنتنا من الحصول على خلاصات ورؤية أولية حول الموضوع سهلت لنا مهمة البحث في هذه الدراسة .

- الدافع الذي مثل نقطة أساسية بالنسبة إلينا هو معيشتنا اليومية للظاهرة، حتى وإن لم يكن هذا فعليا فإننا نلمس من المحيط المعاش ونحسه من تأثيرات الرشوة والزياتنية والمحابة والجهوية، والتزوير واستغلال المناصب السياسية والإدارية التي بدت واضحة في كل الميادين التي لا يختلف اثنان على كونها أصبحت من بديهيات الحياة في المجتمع الجزائري الذي أصبح يجهل أو يتجاهل أكثر فأكثر خطورة الظاهرة وأعبائها التي يتحملها .

- الرغبة في الإصلاح لقله تعالى: " إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب" (هود، الآية 87) ، والمساعدة في تحقيق الحكم الصالح والتطلع لأن يتم وضع حلول جدية آنية وإستراتيجيات واضحة وخلق منظومة متكاملة لمكافحة فعالة للفساد بكل أشكاله ومحاولة الوصول إلى الحكم الصالح لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والمنشودة .

أدبيات الدراسة :

لا يزال يشكل موضوع الفساد والاستقرار السياسي اهتماما كبيرا في مجال العلوم الاجتماعية ، وصار يمثل أحد الجوانب الأساسية في التحليل السياسي للظواهر التي تعرفها العديد من الدول لا سيما الدول الانتقالية، فالموضوع يعد مفتاحا لفهم فشل عمليات الانتقال الديمقراطي، والتحول الاقتصادي وأداة لتفسير التخلف وتعثر النمو، وضرب الاستقرار .

ويقابل الاهتمام بظاهرة الفساد تركيز التحليل على المجتمعات المستقرة، إذ يلاحظ أنه في العقدين الأخيرين برزت اتجاهات فكرية جديدة تحاول فهم خصوصيات المجتمعات المستقرة في القرن الواحد والعشرين أو في إطار النظام العالمي الجديد، وما أصبحت تطرحه التطورات الحاصلة من إشكاليات بشأن الدولة المستقرة في ظل التحولات العميقة الراهنة وعلى جميع الأصعدة .

وبإلقاء نظرة حول موضوع البحث في الجزائر حول الفساد وأثره على الاستقرار السياسي، تظهر محدودية الدراسات التي تطرقت لظاهرة الفساد وعلاقته بالاستقرار في الجزائر، هذا رغم الإجماع القائم لدى النخب والرأي العام حول أهمية الظاهرة، وضرورة إخراج الموضوع من دائرة المنوعات إلى دائرة البحث العلمي والنقاش العلمي .

ومن ضمن الدراسات التي عاجلت موضوع الفساد في الجزائر نجد دراسة الكاتب الصحفي " جيلالي حجاج"¹ الذي ركز على فهم أحد أشكال الفساد والمتمثل في الرشوة محولا تحليل نمو وتطور ظاهرة الرشوة

¹ Djilali Hadjaj, la corruption et la democracie en Algérie, paris : la Dispute, 2001.

منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، كما قام بشرح طبيعة الظاهرة، وشرح آلياتها، وتناول مختلف العوامل التاريخية والسياسية والاقتصادية والخارجية .

لكن بالرغم من أهمية الدراسة وفائدتها الإعلامية لكونها تعد الأولى من نوعها، إلا أنه يلاحظ قصورها من حيث جانبها الشكلي، فهي دراسة أعدت باللغة الفرنسية، أما من حيث المضمون فالكاتب قام بتحليل صحفي غلب عليه الطابع الاقتصادي هذا من جهة، ومن جهة ثانية ركز على شكل واحد من أشكال الفساد (الرشوة)، ولم يتناول أشكال أخرى ذات أهمية.

- دراسة الباحثة " فتيحة طلحيت " ¹ حاولت فيها مناقشة طبيعة الفساد السائد في الجزائر، من خلال تسليط الضوء على العوامل المختلفة للظاهرة اعتمادا على التحليل السوسيو سياسي، كما أبرزت الدور المهم الذي يلعبه الفساد في إدارة الصراع على الثروة والسلطة في البلاد .

أما فيما يخص رسائل الماجستير نذكر على سبيل المثال لا الحصر دراسة الأستاذ " محمد حليم مام " ² التي قام فيها بدراسة ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر دراسة وصفية تحليلية تطرق فيها إلى أهم العوامل التي ساهمت في انتشار الفساد في الجزائر وآثاره المختلفة على جميع الميادين ليخلص في الأخير لأهم الإستراتيجيات المتبعة في مواجهة الفساد حيث لمسنا فيها نوع من الجرأة.

إلى جانب ذلك وعلى حدود علمنا هناك عدد من المقالات والمدخلات في المجالات والصحف اليومية والأسبوعية نذكر منها على سبيل المثال مجلة العلوم القانونية والإدارية وهي عبارة عن أفكار وطروحات ورؤى طرحت في المنتدى الوطني الأول حول الفساد السياسي والحكم الرشيد في إفريقيا من طرف مجموعة من الأساتذة بقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية في جامعة أوبوكر بلقايد - تلمسان .

هذا على المستوى المحلي الوطني أما على المستوى العربي فقد سبق لمركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية أن أهتم بموضوع الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية وعقد ندوة لهذا الغرض نشرت أعمالها لاحقا في مجلد تحت عنوان " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية " وشارك في إعداد دراستها عدد من الباحثين على رأسهم إسماعيل الشطي ³، وقد توزعت بحوث الندوة على خمسة محاور أساسية مكتبية وميدانية (دراسة حالات قطرية) وهي المحور الأول: مدخل مفاهيمي تاريخي، المحور الثاني:

¹ Fatiha talahite, " Economie administrée corruption et engrenage de la violence en Algérie", *Revue tiers monde* 161, paris, N°161, janvier-mars, 2000.

² - محمد حليم مام، "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية"، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2002-2003.

³ - إسماعيل الشطي و"آخرون"، *الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية*، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، 2004 .

عوامل الفساد وآثاره، المحور الثالث : الأبعاد المحلية والدولية للفساد، المحور الرابع : آليات مكافحة الفساد وعلاقة الحكم الصالح والفساد بالديمقراطية والعمولة، أما المحور الخامس فقد خصص لدراسة حالات عربية .

أما في الختام فقد تم اقتراح منظمة عربية لمكافحة الفساد، والتي تجسدت فعلا على أرض الواقع حيث صدرت عنها دراسات مختلفة حول مكافحة الفساد وقامت بتنظيم عدة ندوات نذكر منها ندوة " المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية " وقد ضمت هذه الندوة عددا من المفكرين والناشطين في مجال الإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية من مختلف الاتجاهات السياسية والفكرية، إضافة إلى العديد من مسؤولي المنظمات الدولية المهتمة بمكافحة الفساد ودعم الجهود الرامية لتحقيق الحاكمية الصالحة من خلال المبادرات الدولية التي يشهدها عالمنا الحاضر .

عدا هذه الحالات هناك تناول جزئي للفساد السياسي في بعض الكتب التي تخص الجانب النظري والطروحات والدراسات ذات الاهتمام بالشؤون العربية ككل .

أما إذا انتقلنا إلى الدراسات الغربية فقد شغلت مشكلة الفساد في الدول النامية بعض المهتمين بشؤون السياسة والإدارة فتناول " روبرت تلمان " (Robert Tillman) الإدارة والتنمية والفساد في الدولة الحديثة¹ ، كما اهتم كل من " رونالد رايت " (Ronald Wraith) و " إدجار سيبكفس " (Edgar Simkins) بمشكلة الفساد في الدول النامية، أما " كولن ليز " (colin leys) فقد تناول مشكلة الفساد بالدول النامية والبواعث الكامنة وراء الفعل الفاسد، إضافة إلى ذلك تأملات الأستاذ " والف برايبانت " (Ralph Braibanti) حول الفساد البيروقراطي .

ومن هنا يمكن القول أنه إذا كان الفساد في الدول النامية يعد من الموضوعات الشائكة والتي تناولتها العديد من الدراسات فإن تلك الدراسات مازالت تتطلب تحليلات غير تقليدية، وآراء حديثة، ذلك ما يضع الباحثين في علم السياسة أمام مسؤولية تجنب البحوث السطحية، والبحوث المفتقرة للتحقيق والتقصي .

صعوبات الدراسة:

من المعروف أن الدراسات العلمية التخصصية تواجه قدرا من المعضلات والمعوقات والصعوبات تتفاوت وطبيعة موضوع البحث وأهميته وما على الباحث إلا أن يحاول قدر جهده مواجهة هذه المعضلات والمعوقات بقصد تخفيفها والسيطرة عليها وتجاوزها لفرض نجاح البحث والدراسة بصورة علمية.

وفي حقيقة الأمر فإن معوقات إشكالية الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا

(الجزائر تحديدا) قد تشخصت لي في ثلاثة معوقات رئيسية هي :

¹ Robert Tillman , "Emergenced and Black-market Bureaucracy" , public Administration Review, 1968.

1- حساسية الموضوع وخطورته .

2- شمولية البحث وسعته .

3- إلى جانب ذلك فإذا كانت بعض مظاهر الفساد تمارس علنا وتظهر واضحة للعيان حيث يمكن

رصدها

تقديرها، فإن في المقابل هناك بعض المظاهر تمارس بنوع من الخيطة والسرية، فلا يمكن كشفها وتقديرها، هذا ما شكل لنا صعوبة في تقدير حجم الفساد وإن كانت هناك مجموعة من المؤشرات المساعدة في قياس الفساد إلا أنها تبقى دائما نسبية الأمر الذي يجعل تقدير حجم الفساد دائما ناقصا .

إشكالية الدراسة:

الفساد ظاهرة عرفت فيها كافة المجتمعات في كل الأزمنة والعصور فهو موضوع متشعب ومهم وانعكاساته متنوعة ومتفاوتة، لذلك يمكن القول أن الفساد ظاهرة عالمية ومستمرة لأنها لا تخص مجتمعا بذاته أو مرحلة تاريخية بعينها .

وتغلغل الفساد في دول شمال إفريقيا، والجزائر خاصة - مجتمعا ودولة - يطرح عدة تساؤلات، بخصوص العوامل التفسيرية لظاهرة الفساد والآثار الناجمة عنها من تغيرات وأوضاع جديدة، مما يترتب عن ذلك إعادة النظر في المقاربات والمقولات الخاصة باستقرار مجتمعات ودول شمال إفريقيا*

فمن الطبيعي أن يؤثر عامل الفساد على طبيعية استقرار الدول في شمال إفريقيا مما يدفع إلى القول بأن الأوصاف السابقة لدول شمال إفريقيا والجزائر تحديدا لم تعد صالحة، وملائمة لوضع الدولة الحالي، مما يستدعي بناء مقارنة تأخذ في الحسبان التأثير القوي للفساد السياسي على استقرار بُنى وهياكل وأداء الدولة وعلى الرغم من أن هناك بعض التشابه في صور الظاهرة ومظاهرها في كثير من الدول إفريقية، غير أن هناك تفاوتات وتنوعا في الجزئيات والدرجة وطرق العلاج الأمر الذي جعل دراسة حالة الفساد على مستوى الدولة الجزائرية منهجا سليما ومجديا في اعتقادي لأنه ينقلنا من العموميات إلى الجزئيات والتفاصيل الأمر الذي يعمق من فهمنا لهذه الظاهرة ويرفع من قدرتنا على وضع العلاج لها .

وانطلاقا من هذه القناعة سأحاول تسليط الضوء على الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي

في الجزائر.

ومن ثم فإن الإشكالية التي تطرحها الدراسة هي:

* - خاصة في هذه المرحلة العصبية التي تمر بها منطقة شمال إفريقيا من تحولات كبرى ومن ثورات الشعوب على أنظمتها التي تحتاج إلى إصلاح حتى تتماشى مع تطورات شعوبها .

إلى أي مدى ساهم الفساد السياسي في زيادة حدة مشكلة الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات :

1. ما هو مفهوم الفساد السياسي والاستقرار السياسي؟ وما هي أهم الاتجاهات النظرية المساهمة في تحديد معنى المفهومين.

2. ما هي أهم المقتربات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد؟ وما هي صورته؟

3. فيما تمثل متطلبات ومعوقات الاستقرار السياسي؟

4. ما هي أهم خصوصيات بيئة الدولة في شمال إفريقيا؟ وما العلاقة بين الفساد السياسي وطبيعة الدولة في شمال إفريقيا؟

5. ما هي الظروف والعوامل التي أدت إلى انتشار الفساد في الجزائر؟ وما هي مظاهر تأثيره على الاستقرار السياسي؟

6. ما هي الآليات الدولية والميكانيزمات الموضوعية المعتمدة التي يمكن أن تساعد في احتواء الفساد السياسي؟ وما مدى نجاعتها العملية في تحقيق الاستقرار السياسي؟

7. كيف يتم الإعداد لمحاربة الظاهرة في بلد كجزائر؟ وهل تعطي هذه المحاربة آثار ملموسة؟

فرضيات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية السابقة تم اعتماد الفرضيات التالية :

1. هناك علاقة عكسية أو طردية بين طبيعة الدولة وظاهرة الفساد السياسي في شمال إفريقيا .

2. الباعث على انتشار الفساد في الجزائر هو محصلة الاتجاهات والأنماط السلوكية، ليس فقط في الهياكل الإدارية والتنظيمية بل في المجال الاجتماعي ككل.

3. كثير من الفساد السياسي يسهم في عدم الاستقرار السياسي .

4. مواجهة الفساد السياسي والحد من استشرائه يقتضي تضافر الجهود العربية والدولية وتشرط توفر الإرادة السياسية والشعبية الواعية.

منهجية الدراسة :

بالنظر إلى طبيعة الدراسة فإن ذلك يتطلب استخدام أكثر من منهج كل في موقعه المناسب وفق

متطلبات كل فصل وكل مبحث في محاولة لمقاربة الموضوع بشكل متوازن في فصول الدراسة ومباحثها.

فقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي التحليلي الذي يساعد على الإلمام بالموضوع ، كما استخدم المنهج الوصفي التحليلي باعتبار أنه منهج مرتبط منذ نشأته بتحليل الأوضاع والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في أي مجتمع في الماضي والحاضر وحتى المستقبل، حيث أن هذا النوع من المناهج يفيد في تحديد وتفسير عوامل التغيير الاجتماعي¹ ، كما يتيح لنا الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، فقد تم التطرق إلى الغرض الوصفي للمخاطر والآثار المترتبة للفساد السياسي على الاستقرار السياسي للدولة، لنخلص من ثم إلى النتائج المقترحة للدراسة لتجلي سلبات الموضوع .

و نظرا لطبيعة الموضوع تم استخدام منهج دراسة الحالة وتكمن أهميته في الجانب التطبيقي، فهو يمثل أداة لإقامة ربط وظيفي بين النظرية والتطبيق خصوصا عند التطرق لفهم ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر .

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع قسمنا مضمون الدراسة إلى ثلاث فصول :

الفصل الأول : هو بمثابة إطار نظري عام يهدف إلى تسليط الضوء على القضايا النظرية لظاهرة الفساد السياسي والاستقرار السياسي وقسمته إلى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لتناول ماهية الفساد السياسي من خلال دراسة أهم الاتجاهات النظرية التي ساهمت في تحديد مفهومه وأهم المقترحات المفسرة له، كما يتضمن هذا المبحث صور الفساد السياسي ، أما المبحث الثاني فقد خصص لتعريف الاستقرار السياسي بالتطرق لأهم الاتجاهات النظرية التي ساهمت في تحديد مفهومه إضافة إلى التعرف على مختلف متطلباته ومعيقاته .

أما المبحث الثالث فتناولنا فيه خصوصية طرح مسألة الفساد والاستقرار السياسي في شمال إفريقيا وذلك بتشخيص خصوصية كل من البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى خصوصية البيئة الخارجية .

الفصل الثاني : يهدف هذا الفصل إلى التعرف على مشكلة الفساد السياسي في الجزائر، لذلك تعرضت فيه إلى شرح أهم السمات التي تميز النظام السياسي الجزائري باعتبار أن ذلك يعد مدخلا مهما في دراسة موضوع الفساد في مؤسسات السلطة الجزائرية ولفهم البيئة السياسية التي يتم دراسة هذا الموضوع في ضوءها كمبحث أول، أما المبحث الثاني فيتناول عوامل وبواعث انتشار الفساد في الجزائر والتي حالت دون تحقيق الاستقرار السياسي لنختتم هذا الفصل بمبحث ثالث نقوم فيه بتحليل أهم الآثار والتداعيات المختلفة لانتشار الفساد على استتباب الاستقرار السياسي .

الفصل الثالث : ولإثراء البحث ارتأينا أن نرفق جانبه النظري والتطبيقي بهذا الفصل الذي نبرز فيه مختلف الجهود الدولية المبذولة لمحاربة الفساد في ظل المؤسسات والمنظمات التي سعت إلى ذلك كمبحث أول

¹ - عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص : 139.

وكمبحث ثاني نبرز فيه الآليات والإستراتيجيات العربية وكمبحث ثالث وأخير نوضح فيه مختلف الإستراتيجيات التي إتبعتها الجزائر لمواجهة الفساد سواء من خلال الجهود الرسمية الحكومية أو غير الحكومية أو في مجال الاتفاقيات أو من خلال القوانين التي استحدثتها .

الخاتمة : هي عبارة عن خلاصة عامة للدراسة نلخص فيها مختلف فصول الموضوع وعرض نتائج البحث بالإجابة على التساؤلات المطروحة والتحقق من الفرضيات التي انطلقنا منها ، كما تتضمن الخاتمة بعض المقترحات و التوصيات كحلول مناسبة لتجاوز مشكلة الفساد وتحقيق الاستقرار السياسي المنشود وذلك على ضوء الدراسة النظرية والتطبيقية, إضافة إلى ذلك زودنا البحث بملاحق خاصة بالموضوع.

الفصل الأول

التأصيل النظري لمفهوم الفساد
والاستقرار السياسي

ظهرت الدراسات المنظرة لمشكلة الفساد متأخرة إلى حد ما، وانحصرت في ثلاثة أنماط أساسية متمثلة في:

1. الدراسات التاريخية .

2. الدراسات القانونية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الناطقة بالإنجليزية في غرب إفريقيا

وفي آسيا .

3. الدراسات الاجتماعية التي تناولت مشكلة الفساد عرضا.

والواقع أنه لم تظهر دراسة شاملة تتناول مشكلة الفساد رغم ما ظهرت من محاولات نظرية حول المشكلة.*

ومع ذلك هناك محاولة أخيرة تتسم بالجدية في مناقشة المشكلة بوضوح، وخروجها من السرية إلى العلنية على المستوى السياسي، وخاصة في الدول النامية؛ وذلك لأن الدول النامية تعد إلى حد ما انتشار قدر كبير من السلوك الذي يتصف بأنه فاسد خاصة وأن فكرة المصلحة العامة والأهداف الرسمية للدولة، والمؤسسات التي تهتم بمصالح الجمهور لم تبلور بعد، ولم تستوعب من المسؤولين عن أمور الإدارة.

ونظرا لما للسلطة ومؤسساتها من دور كبير في عملية التنمية وتحقيق الاستقرار بالدول النامية - الإفريقية خاصة-، فقد اهتم بها الكثيرون مما كشف لنا جسامه مظاهر الفساد السياسي- الإداري في الدول النامية فظهرت دراسات الفساد السياسي¹، والبيروقراطي² وغيرها من الدراسات التي تلقي مزيدا من الضوء على أبعاد مشكلة الفساد في المجتمعات الإفريقية، وتحديد الجزائر مجتمعا ودولة.

ومن ثم تعد دراستنا للفساد وعلاقته بظاهرة الاستقرار السياسي بمثابة محاولة لإلقاء المزيد من الضوء على أبعاد المشكلة من خلال تحليل بعض مظاهر الفساد السياسي- الإداري مثل الاختلاس والمحسوبية والتحيز والتزوير في الانتخابات وغيرها من صور الفساد السياسي- الإداري. و يظهر ذلك جليا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الاتجاهات النظرية في تحديد مفهوم الفساد السياسي .

المبحث الثاني: الاتجاهات النظرية في تحديد مفهوم الاستقرار السياسي.

المبحث الثالث: خصوصية طرح مسألة الفساد و الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا .

*- ربما كان من أسباب ذلك، صعوبة الحصول على الوقائع المتعلقة بالمشكلة وصعوبة البرهنة عليها.

¹- محمد حليم ملام، "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2002-2003.

²- بومدين طاشمة، "إستراتيجية التنمية السياسية: دراسة تحليلية لتغير البيروقراطية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة لجامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007.

المبحث الأول: الاتجاهات النظرية في تحديد مفهوم الفساد السياسي:

لا توجد في الحقيقة نظرية مستقلة بعينها في شرح وتفسير الفساد السياسي، إلا أنه يجري الحديث في الآونة الأخيرة عن التحضير لتأسيس نظرية خاصة بهذا الموضوع وذلك من خلال الجهود التي يقوم بها علماء الاقتصاد السياسي. وما نحاول إيضاحه في هذا المبحث هو تبيان أهم الاتجاهات النظرية التي ساهمت في إعطاء مفهوم للفساد السياسي والتي نستشف من خلالها الصور المتعددة التي أعطيت للفساد السياسي بالإضافة إلى التطرق إلى أهم المقترحات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي وذلك كما يلي :

المطلب الأول: تحديد المضامين المتعددة لمفهوم الفساد السياسي.

المطلب الثاني: صور الفساد السياسي.

المطلب الثالث: الإقترابات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي.

المطلب الأول: تحديد المضامين المتعددة لمفهوم الفساد السياسي:

قبل الدخول في أي دراسة علمية لا بد من دراسة بعض المفاهيم والمنطلقات الأساسية لهذه الدراسة فتحديد المفاهيم خطوة أساسية وعملية في تأسيس إدراك متبادل وفهم مشترك للموضوع والظاهرة قيد الدراسة.

ونحن في هذه الدراسة سنقوم بتحديد مفهوم الفساد الذي يعد من المفاهيم المتداولة في مختلف المجتمعات والدول وخاصة خلال السنوات الأخيرة.

حيث يمكن إعطاء الفساد معنى عام ومعاني خاصة، ففي إطار المعنى العام يمكن البدء بالمفاهيم اللغوية التي تساعدنا على الانطلاق في تفسير معنى الفساد، فلفظ الفساد في اللغة العربية مصدر وفعلها فسد، فسادًا تفسخ وخبثت رائحته، فسُدَّ، فسادًا أو فسودًا أصبح غير صالح. والفساد تحلل وتعفن.¹

ومن المفاهيم اللغوية للفساد أيضا: "أخذ المال ظلما" أو "التلف والعطب" أو "الجدب والقحط" أو "القتل" و"اغتصاب المال"، ناهيك عن تفسيره بأنه العصيان لطاعة الله طبقا لتفسير الآية: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"². وهو أن سبب ظهور الفساد هو ارتكاب الإنسان لأفعال غير مشروعة.³

ويقصد بالفساد أيضا العتو، أي بالغ الإفساد أو السحت أي المال الحرام وما خبث من المكاسب⁴، وأفسده أباره أي جعله يفسد وجعله غير صالح، وأفسد المال إفسادا أخذه بغير حق، واستفسدَ ضد استصلح، وتفاسد القوم تدابروا وتقاطعوا الأرحام.

واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، وجاء الفساد بمعنى الجدب، ويقال الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.⁵

وقد عرف لسان العرب الفساد بأنه نقيض الصلاح، وفي الصحاح فإن المفسدة ضد المصلحة، يقول الله تعالى: "...الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون"⁶، وقوله تعالى: "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما

¹ - أنطوان نعمة و"آخرون"، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت: دار المشرق، ط2، 2001، ص-ص: 1092-1093.

² - القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 40.

³ - محمود الألوسي، روح المعاني: كتب التفاسير، المجلد 11، بيروت: دار الفكر، 1994، ص: 168.

⁴ - عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامنان لا توأمة، الرياض: مكتب الجامعي الحديث، 2005، ص: 27.

⁵ - أسامة السيد عبد السمیع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دراسة فقهية مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص-ص: 17-18.

⁶ - القرآن الكريم، سورة الشعراء، الآية: 152.

نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون"¹.

وفي المعجم القانوني فسد الشيء بمعنى تلف وأصبح مسيئا وأردأ مما كان.

إذن، يتضح من خلال هذا أن المعنى اللغوي لكلمة فساد في اللغة العربية يوصف بأنه حالة تعفن انحلال، انحراف، قبح، تلف تدريجي، تدهور، كل ذلك يؤدي إلى أن الجسم أو الشخصية الاعتبارية التي يطالها الفساد لا تعود تقوم بالوظيفة التي وجدت من أجلها. كان هذا بالنسبة لمعنى فساد في اللغة العربية، والآن سنتطرق إلى المعاني المختلفة لهذه الكلمة في كل من اللغتين الفرنسية والإنجليزية.

كلمة فساد في اللغة الفرنسية لها أربع عشرة مترادفا، حيث ترد أحيانا بمعنى الهبوط والذل والهوان (Avilissement)، وأحيانا أخرى بمعنى سوء وتدهور الأوضاع (Pourrissement)، وتارة أخرى بمعنى الفسوق (Immoralité)، الإغراء والإغواء (Subordination).²

أما في اللغة الإنجليزية، فكلمة فساد أو (Corruption) مشتقة من الفعل اللاتيني (Rumpere) أي بمعنى الكسر أو التكسير، أي أن شيئا ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقيا أو اجتماعيا أو قاعدة إدارية، ذلك أن الموظف يقوم بتكسير قاعدة قانونية أو أخلاقية أو عرف لبلوغ غاية معينة.³

هذا وكثيرا ما يقترن هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية بالرشوة^(*) (Bribery)، وهو المصطلح الأكثر شيوعا و(Graft) وتعني التحلل والفوضى التي تسود المجتمع، كما يستعمل كمرادف للجريمة المنظمة (Organized crime)، وتأخذ أيضا معنى الاختلاس والمحاباة أو التدليس أو الحياذ عن الحق.

وحتى يظهر المعنى اللغوي لكلمة فساد بشكل أدق، لابد من تحديد معناها في الاصطلاح الشرعي - القرآن الكريم والسنة-، خاصة وأن الشريعة الإسلامية جاءت لتنهى عن كل عمل فاسد من أجل إقامة أمة صالحة، فقد حرمت الفساد تحريما قاطعا بالكتاب والسنة والإجماع فليس هناك ما هو أكمل من البيان القرآني، لذلك عرف الفساد بأنه جميع المحرمات والنواهي والمكروهات شرعا أي التي أمر الإسلام باجتنابها.⁴

فقد ورد لفظ الفساد ومشتقاته في خمسين (50) موضعا من القرآن الكريم منها:

¹ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 11.

² - سهيل إدريس، جبور عبد النور، المنهل: قاموس فرنسي-عربي، بيروت: دار الآداب ودار العلم للملايين، ط5، 1979، ص: 810.

³ - فينو تانزي، "الفساد: الأنشطة الحكومية والأسواق"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1995، ص: 24.

* - نجد المعنى اللغوي لكلمة فساد في اللغات الأجنبية تعني بشكل خاص الرشوة، إعطائها أو تلقيها، فيقال (Corrupteur) صفة الشخص الذي يدفع الرشوة (الرأشي)، (Corrompu) صفة الشخص الذي يتلقاها (المُرْتَشِي)، وصفة (Corruptibilité) للشخص المتورط في الرشوة. أنظر:

- Hariap's shorte, Anglais/Français dictionary, Cambridge university press, 1998, p:202.

⁴ - ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، دمشق: دار القلم، 2000، ص-ص: 11-19.

قوله تعالى: " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد".¹

وقد ورد لفظ الفساد في هذه الآية من سورة البقرة مقرونا بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض عامة، ومن جملة المفاسد إتلاف الزرع والثمار وإهلاك النسل وقطع الأرحام.

وقال تعالى أيضا: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"²، فقد نهي الله تعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها، وتوعد المفسدين بالخيبة والعذاب الشديد والخسران الأكيد، فهو لا يخفى عليه عمل المفسدين وهو يعلم المفسد من المصلح لقوله تعالى: " والله يعلم المفسد من المصلح"³.

أما بخصوص الوعيد والتهديد فيقول الله تعالى: " إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا..."⁴، وقوله تعالى: " الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون"⁵.

لذلك فإنه حين شرع المولى عز و جل العقوبة لمكافحة الجرائم فإنما لوقاية المجتمع و مكافحته من الرذيلة و حماية المصالح المعتبرة، إذ العقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم أساسا على منع الجريمة و مكافحتها قبل وقوعها، فالوقاية خير من العلاج و هذا بلا شك من تدابير الأمن في الإسلام.

والله سبحانه وتعالى يمنع بسنة التدافع حصول الفساد الشامل في الأرض، كما يمنع بإرادته الكونية أهواء الناس من الوصول إلى فساد كوني شامل للسموات

بالإضافة إلى القرآن الكريم الذي هو غني بلفظ الفساد، فقد ورد لفظ الفساد في السنة النبوية، حيث جاءت هي أيضا بأحاديث كثيرة في النهي عن الفساد وأسبابه وبواعثه منها:

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسَدَ أسفلُه فسَدَ أعلاه".

وقوله صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة"⁶.

¹ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 203.

² - القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية: 55.

³ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 218.

⁴ - القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية: 35.

⁵ - القرآن الكريم، سورة النحل، الآية: 88.

⁶ - محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2004، ص: 12.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "...ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"، وعن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"¹.

إذن، يتبين من خلال عرض الأحاديث الشريفة أن معنى الفساد تضمن نفس المعاني التي وردت في القرآن الكريم، ومن مدلولاته تلف الشيء وذهابه واختلاله وخروجه عن المألوف، كما جاء بمعنى البطلان وتغير الحال إلى خلاف الصلاح، وجاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام والمترابطين بمودة وقربى ونحوها.

ورغم جميع هذه المعاني التي تم التعرض لها للفظ الفساد، نجد أن أشملها وأعمها هو ما قابل المصلحة وناقضها وخالفها سواء كانت تلك المصلحة مادية أو معنوية، صغيرة أو كبيرة.

هكذا، وبعد أن تعرضنا لمختلف المفاهيم اللغوية والاصطلاحية يمكن إعطاء الفساد معاني خاصة وذلك من خلال تحديد أهم الاتجاهات الكبرى المختلفة التي حاولت تعريف الفساد السياسي.

إذا رجعنا إلى الفكر الإسلامي نجد أن هنالك إسهامات للعديد من المفكرين العرب المسلمين الذين تكلموا عن فساد الأمراء والمماليك، وسنحاول في هذه الدراسة أن نقتصر فقط على إسهامات "عبد الرحمن بن خلدون" و"عبد الرحمن الكواكبي" و"محمد الغزالي".

فابن خلدون منذ القرن الرابع عشر ميلادي تحدث في مقدمته الشهيرة عن الترف والفساد و كأنه يقرأ واقعنا العربي المعاصر قائلاً: "إن أساس الفساد هو الولوج بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة"، ويعيد تأكيد ذلك بوضوح في حديثه عن الطور الخامس من أطوار الدولة قائلاً: "إنه طور الإسراف والتبذير، يكون صاحب الدولة في هذا الطور متلفاً لما جمع أولوه في سبيل الشهوات والملاذ والكرم على بطانته وفي مجالسه، مستفسداً لكبار الأولياء من قومه وصنائع سلفه...، مضيعاً من جنده بما أنفق من أعطياتهم في شهواته فيكون مخرباً لما كان سلفه يؤسسونه، وهادماً لما كانوا يبنون"².

بهذه العبارات البليغة يوجز ابن خلدون آلية الفساد وأسبابه الرئيسية، للتأكيد على أن هذه الظاهرة مرض اجتماعي خطير يؤدي إلى الدمار والهلاك لكل ما بناه المجتمع من قيم وحضارة، كما تؤكد تلك المختارات أن هذا المرض قديم قدم الحكومات نفسها، وسيظل قائماً فيها إلى أمد غير محدود حتى الآن، دون

¹ المرجع نفسه، ص: 13.

² - عبد الرحمن محمد ابن خلدون، من مقدمة ابن خلدون، اختيار النصوص، سهيل عثمان، محمد درويش، دمشق: مطبعة وزارة الثقافة، 2001، ص: 244.

أن يعني بذلك بأن على الحكومات والمسؤولين الخضوع لهذه الظاهرة والاستسلام لها، أو تعزيز الشعور النكد من أنه لا يمكن عمل أي شيء إزاء الفساد.

أما عبد الرحمن الكواكبي فهو لا يختلف كثيرا عن ابن خلدون، حيث يرى بأن الفساد هو مرادف للاستبداد، وقد كان متميزا في معالجته لظاهرة الفساد السياسي كونه عايش مرحلة حاسمة من تاريخ الأمة العربية والإسلامية التي شهدت انتهاكات صارخة من طرف سلاطين الدولة العثمانية، التي اعتمدت مبدأ العنف والاستبداد لاستمرار وجودها في الحكم والخلافة. وقد كان هذا التشخيص واضحا في كتابه "طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد"^{*}، فما في الكتاب من آراء تدفع القارئ إلى أن يظنوا بأن كاتبه ما يزال يعيش اليوم بيننا بالرغم من أنه توفي سنة 1902، فهو يضع تعريفا محكما للاستبداد، حيث يقول الاستبداد صفة للحكومة المطلقة العنان فعلا أو حكما التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب، وهي تشمل حكومة الفرد المطلق الذي تولى الحكم بالغلبة أو الوراثة، كما أن الحكومة المنتخبة قد تكون أيضا مستبدة إذا كان الحاكم المنتخب غير مسؤول.¹

لقد شخص الكواكبي علة تخلف المسلمين، مرجعا إياها إلى الاستبداد والاستئثار بالسلطة أطول وقت ممكن من طرف الحكام والسلاطين الذين لا هم لهم إلا البقاء في كرسي الحكم، حيث يقول: "لتسيير الأمور لا بد من الرشوة، فهي مفتاح أي عمل في ظل الأهيار الأخلاقي لذلك تتحول رشوة الوالي إلى حق له تؤديه العامة نظير جهده، وهو يهدف من تجسيد هذا المنطق المنحرف (دفاع العامة عن فساد الوالي) إلى إبراز أن هذا الخلل الأخلاقي الذي تعاني منه العامة قد أدى إلى خلل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك ليس غريبا أن تفقد المروءة والشهامة لدى الشخصية (بالمعنى العام والخاص) كما تفقد التزاهة والعدل لدى الوالي إن ثمة تلازما بين فساد الحاكم والمحكوم"².

ووصف الفساد عند عبد الرحمن الكواكبي كان دقيقا كونه عايش هذا الواقع، حيث عمل في مجال الصحافة وكانت له عدة إصدارات منها في جريدة النخلة 1879، حيث نجده يسخر من انتشار الفساد في مدينته (حلب) حتى جعله جزءا من طبيعتها، فقال أن أي وال نزيه يأ تيها لا بد أن يفقد نزاهته بعد فترة أي بعد أن يسري ماؤها في دمه، فيغير أخلاقه ويبدل طبيعته، ومثل هذه السخرية خير تعبير عن مدى الفساد المتفشى.

* - هو كتاب لعبد الرحمن الكواكبي و هو أحد أهم كتب السياسة، وهو كتاب خطير من وجهة نظر الحكام والرؤساء ممن يرون في نشر أفكاره تعريفا بسلطانهم وكشفا لخطيئتهم التي تقوم على تجهيل أبناء شعبهم لكي يأمنوا ثورتهم وتمردهم، ليظلوا متربعين على سدة الحكم سنوات طوال، وهم يرون في الكواكبي محرزا كبيرا على أنظمتهم الاستبدادية وداعيا إلى الثورة على كل أشكال الاستبداد: توفيق أبو شومر، المستبدون في كتاب محظور، لندن: مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، 2004.

¹ - عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، بيروت: مؤسسة ناصر الثقافية، 1980، ص: 30.

² - ماجدة حمودة، عبد الرحمن الكواكبي فارس النهضة والأدب، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2001، ص: 20.

وينشر مقالا آخر في جريدة الأهرام 1879، يفضح فيه مقدار البؤس الذي عاناه الناس في ظل السلطة العثمانية التي تدعي الإصلاح، فترسل مبعوثين (وزيرين) من أجل القضاء على الفساد فيزيدان المدينة فسادا¹، وغيرها من الإصدارات.

وكان الكواكبي يرى أن إعلان خطورة إهمال الإصلاح وضرورة معالجة الفساد قبل استفحاله وذلك بتنظيف الدولة من الفاسدين سواء أكانوا ولاة أم موظفين، فيرى ضرورة الإسراع بالعلاج، بعزل المفسدين خشية أن يمتد الفساد في أرجاءها كلها ويستشري فلا نجد رجلا صالحا شريفا يتولى أمرها.

ولا يمكن الحديث عن الفساد السياسي دون الحديث عن إسهامات المفكرين المسلمين المعاصرين أمثال "محمد الغزالي" الذي تطرق لهذا الموضوع في العديد من كتاباته، حيث يرى بأن سبب بلاء الأمة الإسلامية يرجع بالأساس إلى انتشار الفساد في جميع أقطارها ولا شك أن ذلك يعود إلى الميوعة الفكرية في استعمال مفهوم الشورى التي غابت في تسيير الشؤون السياسية للأمة مما أدى إلى تعسف الحكام وحمل الناس على الطاعة والولاء الأعمى للحاكم.²

وهكذا يتضح لنا من خلال هذه الاتجاهات في الفكر الإسلامي والتي ساهمت في تحديد مفهوم الفساد السياسي أنها اعتمدت جميعها على المعيار الأخلاقي والقيمي والذي عبر عن حالة من الفوضى والاختلال الذي تعيشه الأمة.

إلى جانب ذلك ظهرت أربعة اتجاهات كبرى حاولت تحديد مفهوم الفساد السياسي:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه القانوني الذي يعرف الفساد بأنه خروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها.

وعرف أيضا بأنه السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية تحيزا لاعتبارات معينة خاصة مثل الأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية وارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية.³

ويربط "جوزيف ناي" (J.S.Nye) الظاهرة بمخالفة الواجب الرسمي وانتهاك القواعد القانونية لتحقيق المنافع الخاصة، حيث يقول: "الفساد سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى مكاسب خاصة أو معنوية، أو هو سلوك مناطه انتهاك القواعد القانونية بممارسة أنواع معينة تستهدف تحقيق منفعة

¹ - جان دايه، "صحافة الكواكبي"، جريدة العرب، أنطلياس، فجر النهضة، ج2، ط1، 2000، ص: 174.

² - محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، الجزائر، دار المعرفة، 2004، ص: 52.

³ - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة (إداري، تجاري، سياسي، دولي)، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 2008، ص: 16.

خاصة تتمثل أبرز تجليات هذا السلوك في الرشوة والمحسوبية ونهب المال أو استخدامه بطريقة غير مشروعة حريا وراء منافع ذاتية".¹

وبوجه خاص يمكن القول أن الفساد السياسي هو الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الداخلية للدولة وكذلك المواثيق والمعايير العالمية التي تم إقرارها بواسطة الهيئات الوطنية.²

ونلاحظ من خلال تعريفات الفساد من المنظور والاتجاه القانوني ملازمة عنصرين أولهما مخالفة القانون والنظام وتعليمات المنصب العام بشكل غير منسجم مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، والثاني هو سوء استخدام المنصب العام أو استغلاله بهدف خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية. ورغم أهمية هذا الاتجاه في تعريفه للفساد إلا أنه يظل ناقصا لأن السلوك الفاسد لا يكون فقط بإتيان سلوك أو فعل غير مشروع في سياق مباشرة الوظيفة العامة بل يكون أيضا بالامتناع عن أداء عمل غير مشروع مثلا عدم تطبيق إجراء قانوني معين، كما أنه يظل ناقصا لاقتصار استخدامه في الفساد الذي يحدث في القطاع العام دون القطاع الخاص الذي تطرق له الاتجاه الاقتصادي.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه الاقتصاد السياسي حيث يقوم أنصاره بالاعتماد على منهج الاقتصاد السياسي في تعريفهم للفساد السياسي، فجاءت نظرتهم تختلف عن نظرة فقهاء القانون، حيث نجد أنهم يميلون إلى استعمال مفهوم أوسع للفساد، فهم يركزون على العوائد الاقتصادية و المالية لذا فإن السلوك أو الفعل الفاسد يشمل القطاع العام والقطاع الخاص في نفس الوقت، حيث نجد أن التعاريف تركز على استغلال الموظف للمهام الملقاة على عاتقه سواء كانت عامة أو خاصة قصد تحقيق امتيازات غير مبررة، مهما كانت طبيعتها، ويكون الحصول على الكسب غير المشروع كالسيطرة على المال العام، الرشاوى والعمولات الجوهر والغاية الرئيسية المتوخاة من عملية الفساد.


وفي هذا الاتجاه يمكن الاعتماد على التعريف الذي قدمه البنك الدولي، حيث وضعنا تعريفا للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو

¹ - محمد محمود ربيع وآخرون، "موسوعة العلوم السياسية، الكويت: مؤسسة التقدم العلمي، ج1، 1997، ص: 489.

² - ورقة مقدمة في مؤتمر: "برلمانيون عرب ضد الفساد": تعزيز الشفافية والمحاسبة في العالم العربي، الذي تنظمه المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد GOPAC بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية (Transparency international) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNPD والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية LTA في بيروت، 18 نوفمبر 2004.

إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب وسرقة أموال الدولة مباشرة".¹

وفي هذا الاتجاه أيضا يمكن الاعتماد على تعريف "كليتجارد" (K.E.Klitgard) الذي عرّف الفساد بأنه عملية تبادلية بين مجموعة الأطراف (الرئيس-الموظف-الزبون) تكون هذه العملية كنتيجة لعمل عقلائي وحساب للتكاليف والمنافع ضمن سوق الفساد (Marché de la corruption) فتوجد إذن عدة أشكال أساسية للتفاعل بين تلك الأطراف في المؤسسات والأجهزة الحكومية². ينتج عنها عدم الإذعان لمبدأ المحافظة على الحدود بين المؤسسات الذي ينص على أن: "العلاقات الشخصية والعائلية لا ينبغي أن تلعب أي دور في القرارات الاقتصادية التي اتخذها الموظفون المعينون في القطاع الخاص أو الحكومة"³. ومن خلال هذا النموذج الذي قدمه "كليتجارد" يحاول تعريف الفساد في إطار تلك العلاقة التبادلية



الشكل رقم 1 : نموذج كليتجارد لتعريف الفساد

انطلاقاً من الاختلافات بين الرئيس ومصالح الجمهور من جهة، وتلك المصالح الخاصة بالمتعاون أو الموظف، فهناك فساد عندما يقوم موظف بخيانة مصلحة الشريك قصد العمل للحصول على الربح، هذه المبادلة أو العلاقة التبادلية تعد غير مشروعة فهي مرفوضة لكونها تحرق المعايير العامة القانونية والأخلاقية وتسخر المصلحة العامة لخدمة مصالح خاصة (شخصية، اجتماعية، حزبية) بطريقة منحرفة (غياب الشفافية والمنافسة) تجلب للأطراف العموميين الفاسدين أرباح مادية في الحاضر والمستقبل.⁴

إذن يلاحظ من خلال هذا الاتجاه أن القاعدة الأساس والتي تكون وسيلة للتعامل الاقتصادي هي المال باعتباره محددًا أساسيًا لقيمة التبادل، فالأفراد يبحثون دائماً من خلال عملية التبادل السلعي عن شتى السبل

¹ - محمود عبد الفضيل، "مدخل مفاهيمي وتاريخي"، في إسماعيل الشطي و"آخرون"، ورقة عمل منشورة مقدمة إلى ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، 2004، ص: 80.

² - روبرت كليتجارد، السيطرة على الفساد، عمان: دار البشير، 1994، ص-ص: 129-131.

³ - دريد درغام، الآثار الاقتصادية لظاهرة الفساد الاقتصادي، دمشق: جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 1999، ص: 52.

⁴ - منقذ محمد داغر، علاقة الفساد السياسي بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظمتها، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2001، ص-ص: 60-61.

للحصول على أرباح أكبر، هذا ما جعل "كارل ماركس" يؤكد بأن المال هو الذي يفسد الفرد (La corruption est le pouvoir de l'argent)¹ ، فالحقيقة التي يجب الإيمان بها حسب محلي الاقتصاد السياسي هو أن المال بمثابة المحفز الأساسي لنمو الفساد وتكاثره.

لقد تمكن أصحاب هذا الاتجاه من ضبط مصطلح الفساد من خلال التركيز على المعيار المادي الذي يحرص الظاهرة في جوانبها الاقتصادية والمالية، فهي انطلقت من فرضيات ذات طابع اقتصادي أي محاولة تفسير وتحليل الظاهرة اعتمادا على مفاهيم المبادلة، الربح، الصفقة، السوق والتكلفة، إلا أن ما يعاب على هذا الاتجاه هو أن معطيات النشاط السياسي أو الظاهرة السياسية بشكل عام لا تنطبق عليها تلك المفاهيم، كذلك أهمل هذا الاتجاه عناصر مختلفة أخرى التي تتعدى الجانب المادي، فهناك قيم اجتماعية لها دور مهم في تحديد السلوكيات الفاسدة عن غيرها، فالاقتصاد وحده لا يمكن له أن يفسر لنا الظاهرة في جوانبها المختلفة، هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال اتجاه علم الاجتماع السياسي.

الاتجاه الثالث : من منظور علم الاجتماع السياسي ، حيث اعتمد أصحابه في إطار تحليلهم السوسيولوجي على معايير شخصية أو ثقافية.

فالفساد حسب رأيهم ممارسة اجتماعية بامتياز، أي ممارسة تتم في الإطار المجتمعي، يقوم بها أفراد ينتمون إلى فئات اجتماعية محددة، تتغذى من فراغات النظام المؤسسي وتغذي بدورها هذه الفراغات وتوسعها، كما أن ممارسة الفساد تحظى بقبول اجتماعي، يغلف أحيانا بالانتماء القبلي أو الإثني أو الطائفي وأحيانا أخرى بالانتماء السياسي². لذا نجد أصحاب هذا الاتجاه يعرفون الفساد بأنه كل فعل يعتبره المجتمع فاسدا، فهم يركزون على الحكم الذي يطلقه المجتمع على مختلف السلوكيات الفاسدة، ويتضمن الفساد وفق هذه النظرة انحلال وانهيار وعدم الاتفاق في التعبير عن السلوكيات الفاسدة وغير الفاسدة، فما هو فاسد لدى مجتمع معين قد يكون بمثابة عرف وسلوك مقبول لدى مجتمع آخر، فهناك مجموعة من الخصائص الاجتماعية للمجتمع تختلف عن مجتمع آخر.³

ولكن ورغم ذلك فقد كانت هنالك محاولة ومساهمة كبيرة من طرف العالم الاجتماعي "أ. هايدنهايمر (A.Heidenheimer)" في تصنيفه للسلوكيات الفاسدة اعتمادا على نظرة المجتمع، فقد صنف الفساد إلى ثلاث أنماط ينطلق فيه من الفساد الأبيض إلى الفساد الأسود مرورا بالفساد الرمادي، فالأبيض

¹ - Isabelle Delattre, *La corruption a foison regards sur un phénomène tentaculaire*, Paris, la harmattan, 2003 ,p :32.

² - يعقوب قبانجي، "العوامل والآثار في البنية الاجتماعية ونسق القيم"، في إسماعيل الشطي و"آخرون"، مرجع سبق ذكره، ص: 255.

³ - فيتو تانزي، مرجع سابق ذكره، ص: 26.

يتعلق بممارسات يمارسها المجتمع وتعد مقبولة من طرف الجميع ولا يخضع صاحبها للعقاب، أما الفساد الأسود فهو يتعلق بممارسات يتفق الجميع على خطورتها وإدانتها من خلال تسليط أقصى العقوبات على صاحبها، أما بخصوص الفساد الرمادي فهو يقع ما بين الفساد الأبيض والأسود ويتضمن ممارسات غير مقبولة حيث يتفق أفراد على تجريمه لكنهم لا يتفقون على العقاب الواجب تسليطه على صاحب هذا السلوك.

وإذا كان أصحاب هذا الاتجاه تمكنوا من إعطاء تعريف للفساد بالاعتماد على المعايير الثقافية وأكدوا أن الفساد هو سلوك اجتماعي تدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسيا وإداريا والانحراف عن القيم الاجتماعية والأعراف السائدة وقصور القيم ومخرجات الانحراف السلوكي، فكان الفساد السياسي هو كل سلوك يتفق المجتمع بشأنه على أنه فاسد ويتم العمل من أجل وقوعه.

إلا أنه يعاب عليهم النسبية والمعيارية المفرطة في تحديدهم لمفهوم الفساد، فما يعتبر فاسدا في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، فالمعايير الثقافية والقيم الأخلاقية وعادات المجتمع التي تؤثر في الموقف الذي يصدره الأفراد يختلف من مجتمع لآخر، وحتى أنه يختلف من فئة إلى أخرى داخل نفس المجتمع، لذا فإن التصنيفات المقدمة قد تتداخل فيما بينها، فيصبح من الصعب أن نجد إجماعا لدى الأفراد على سلوك معين وتصنيفه ضمن الأصناف التي قدمها "هايد همامير"، فما يمكن اعتباره فسادا أسود في الجزائر مثلا قد يكون رماديا في المغرب مثلا، وما هو فاسد في الزمان الماضي قد يكون غير فاسد في وقتنا الحاضر.

كما أن إجراءات التمويل السياسي التي تعد قانونية في بلد معين قد تعتبر غير قانونية في بلد آخر، وقد تكون لقوات الشرطة والمدعون العامون في بعض البلدان صلاحيات واسعة في توجيه الاتهامات، وهو ما يجعل من الصعب حينها وضع حد فاصل بين ممارسة الصلاحيات والفساد، وقد تتحول الممارسات التي تعد فسادا سياسيا في بعض البلدان إلى ممارسات مشروعة وقانونية في البلدان التي توجد فيها جماعات مصالح قوية تلبية لرغبة هذه الجماعات الرسمية¹، فالأفراد أو المجموعات المسيطرة على الحكم بما يمكنهم ذلك من وضع القوانين والسياسات يمكن أن يمنحوا أنفسهم الحق القانوني رغم أن تلك الأفعال الفاسدة تعتبر غير قانونية إلا أنها تظل خارج أي إطار قانوني.

إذن يتضح من خلال مساهمة اتجاه علم الاجتماع أن الفساد السياسي يرتبط بفعل لا أخلاقي وغير قانوني، إلا أن هذا الفعل اللاأخلاقي يتباين من مجتمع لآخر.

¹ - (د.ك)، "الفساد السياسي"، في الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

وإذا كان مصطلح الفساد السياسي قد حظي باهتمام علماء الفكر الإسلامي وعلماء القانون والاقتصاد والاجتماع قد كان له أيضا قدر كبير من الاهتمام من طرف الباحثين في مجال علم السياسة بما أنه أصبح من بين المصطلحات الأكثر تداولاً في مجال علم السياسة.

انتقل الاهتمام بمفهوم الفساد إلى حقل العلوم السياسية بعد أن كان محتكراً إلى زمن طويل من طرف باحثي المدارس القانونية التقليدية وعلم الاجتماع والاقتصاد.

ولكن هذا لا ينفي أنه كانت هناك مساهمات في ظل الفلسفة السياسية التقليدية التي ظلت تنظر إلى العامل الأخلاقي باعتباره المحدد الأساسي في ضبط المفهوم، ويمكن توضيح هذه الإسهامات من خلال كل من أرسطو وميكيافلي ومونتسكيو.

"فأرسطو" (Aristote) وأثناء تصنيفه للنظم السياسية قدم لنا أهم النظم الفاسدة، حيث اعتبر أن النظم الملكية المطلقة والمونارشية (حكم الأقلية) من النظم الأكثر فساداً من بقية النظم والحكومات وذلك مكن خلال هيمنة حكم الفرد ونزوعه إلى ممارسة الاستبداد والطغيان على الأعضاء الذين يكونون مجتمع المدينة أما "ميكيافلي" (Machiavel) فقد ربط انتشار ظاهرة الفساد بفكرة الحرية التي أصبحت لصيقة بمفهوم الأنانية، بحيث أن حرية الفرد لا تتجسد إلا إذا فعل ما يشاء مما يؤدي به في النهاية إلى تكسير جميع القيم والأعراف السائدة في المجتمع.

أما "مونتسكيو" (Montesquieu) فيعتبر أن الفساد متأصل في الطبيعة الإنسانية التي تمتاز بالنقص وعدم الاكتمال.

ونستشف من هذه النظرة الفلسفية السياسية أنها تركز على الانحطاط الذي يصيب المؤسسات العامة أي تحريف المبادئ التي يستند إليها النظام السياسي.

وقد ظهر في مجال علم السياسة عدة باحثين تناولوا مفهوم الفساد السياسي وظهر من خلال تعريفاتهم عدم الاتفاق بينهم وذلك يعزى إلى الاتجاهات الفكرية المختلفة لكل باحث منهم.

فمثلاً "سوزان رزو أكرمان" تعرّف الفساد بأنه: "هو أحد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خطأ في إدارة الدولة"¹، أي بمعنى أن المؤسسات التي صممت لإدارة العلاقات المتداخلة بين المواطن والدولة أصبحت تستخدم بدلاً من ذلك كوسيلة للإثراء الشخصي وتقديم المنافع إلى الفاسدين، أو هو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعاً إلى مكاسب خاصة مادية أو معنوية، وهو سلوك مناطه انتهاك القواعد بممارسة أنواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منفعة خاصة.

¹ - سوزان رزو أكرمان، الفساد والحكم، الأسباب، العوائق والإصلاح، تر: فواد سروجي، عمان: دار الأهلية، 2003، ص-ص: 227-236.

من جهته يعرف "صاموئيل هنتنغتون" (S.Huntington) الفساد بأنه: "أحد المعايير الدالة على غياب المؤسسة السياسية الفعالة خلال فترة التحديث الواسعة التي شهدتها عصرنا الحالي، ومن ثم فإنه لا يمكن اعتبار الفساد ناتجاً عن السلوك المنحرف عن السلوك القويم فقط، بل يكون أيضاً ناتجاً عن انحراف الأعراف والقيم ذاتها عن أنماط السلوك القائمة".¹

كذلك كانت هناك بعض الإسهامات لمفكرين عرب من بينهم "جلال عبد الله معوض" الذي عرف الفساد السياسي بأنه ذلك السلوك القائم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام سواء كان شغل هذا المنصب يتم بالانتخاب أو بالتعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة سواء كانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بمشغل المنصب أو عائلية أو طائفية أو قبلية، وسواء كانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية وذلك من خلال استخدام إجراءات أو الالتجاء إلى تعاملات تخالف الشرعية القانونية السائدة.

والفساد بهذا المعنى له صور عديدة من قبيل استغلال المنصب العام للصالح الخاص وتقاضي الرشاوى والعمولات والمحاباة والمحسوبية، بيع المناصب العامة وشراء أصوات الناخبين...، وتوجد هذه الصورة المعبرة عن الفساد على مستويات مختلفة في الدول النامية: مستوى القيادة السياسية، مستوى السلطة التنفيذية والأجهزة الإدارية، مستوى الهيئة التشريعية والعملية الانتخابية، مستوى الأحزاب السياسية، مستوى الهيئة القضائية مستوى الأجهزة الأمنية والعسكرية.²

أما "إكرام بدر الدين" فعرف الفساد السياسي بأنه: "نمط من أنماط السلوك السياسي يقوم به المسؤول أو صاحب المنصب العام ويهدر من خلاله بعض القيم والضوابط التي تحكمه في أداء عمله سواء وقع ذلك تحت طائلة القانون أو لا، وسواء خالف توقعات الرأي العام أم لا، في سبيل الحصول على منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية، بما يتعارض مع المصلحة العامة".³

كما يقصد بالفساد السياسي من وجهة نظر علماء السياسة فساد السياسة والحكام ورجال الأحزاب السياسية وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية المحلية والمشتغلون بالعمل السياسي أياً كانت مواقعهم أو انتماءاتهم السياسية، فقد يلجأ حكام الدول إلى تحصيل المبالغ من صادرات النفط أو السلع الهامة المصدرة لحسابهم الشخصي وتودع في حسابات خارج البلاد أو داخلها وهو ما يعتبر نوعاً من أنواع الضرائب الإجبارية اعتماداً على استغلال النفوذ السياسي.⁴

¹ - Samuel Huntington, *Political order in changing societies*, U.S.A . Yale university press, 1979,p:59

² - جلال عبد الله معوض، "الفساد السياسي في البلدان النامية"، مجلة دراسات عربية، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، العدد 11، 1998، ص: 4.

³ - عيسى عبد الباقي، الصحافة وفساد النخبة، دراسة الأسباب والحلول، القاهرة: العرب للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص: 19.

⁴ - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق ذكره، ص: 40.

ومن أهم خصوصيات الفساد السياسي والتي كثيراً ما ركز عليها الباحثون، مسألة الغموض أو الشك التي ترافق عادة الفساد: فالفساد السياسي يدفع الباحث إلى النظر إليه على أنه: "أوضاع سياسية ينقصها الحد الصفري، حيث أن غياب قواعد واضحة تجعل التطورات السياسية غير ممكن التنبؤ بها نتيجة تفشي الفساد السياسي".¹

وهكذا وفي سعينا هذا لتعريف الفساد وجدنا أنه من الصعب التوصل إلى تعريف دقيق وشامل وهذا راجع إلى تعدد الظاهرة وتداخلها وتشابكها سواء على مستوى الطرح الأكاديمي، بحكم أن الموضوع محل اهتمام مختلف الباحثين على اختلاف تخصصاتهم العلمية والمعرفية، أو على المستوى العملي بحيث تتداخل في الفساد السياسي العديد من الجوانب السياسية منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذلك يبدو أن تعريفاً دقيقاً لمفهوم الفساد السياسي يستدعي اختياره واستنتاجه من التعريفات النظرية المختلفة، حيث يعرف الفساد السياسي (**Political corruption**) أو (**Political squalor**) على أنه هو أي انحراف في السلطة أو المنظمات السياسية أو أي جماعة غير قانونية تقوم بها بعض مؤسسات السلطة السياسية للمؤسسات الاجتماعية الأخرى.²

كما يمكن الاعتماد على التعريف الإجرائي* الذي اعتمد في جميع الكتابات والذي حول المصطلح إجرائياً إلى مؤشرات يمكن قياسها وملاحظتها في البيئة العملية وهو أن الفساد السياسي يقصد به: "استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة" أو "استغلال صلة ما للحصول على منافع مادية"، بعبارة أخرى الفساد: "هو سوء استخدام الموقع العام المشغول لصالح المنفعة العامة لغرض تحقيق مكاسب شخصية".³

ومن ثم يمكن القول أن الرأي القائل بأن مصطلح الفساد يبدو مصطلحاً علمياً (**Concept scientifique**) أكثر منه مفهوماً إجرائياً قادر على صياغة نظرية عامة للفساد - هذا الرأي - بحاجة إلى إعادة نظر إثر الزخم الهائل من الدراسات التي شهدتها السنوات الأخيرة والتي بفضلها لم يعد الفساد مجرد موضوع بحث بل بدأ البعض في الحديث عن فساد إجرائي ولعل الفضل في ذلك يعود إلى المنحى الجديد الذي أخذه الفساد السياسي.

نستنتج من كل ما سبق أن الفساد في الحياة العامة يتمثل في استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي

¹ - أحمد الفقيه، "الإشكاليات والمفاهيم المعرفية للتحوّل الديمقراطي"، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي المعنون بـ علم السياسة: دراسة في آليات التحوّل الديمقراطي - الوطن العربي نموذجاً - المتقدّم بتاريخ 09 ماي 2006، بجامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2005-2006.

² - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، القاهرة: الدر الثقافية للنشر، ط1، 2004، ص: 138.

* - التعريف الإجرائي لا يخضع للتعديل ولا لآراء الباحثين والمحللين المتخصصين.

³ - منير الحمش، "الاقتصاد السياسي للفساد"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 328، جوان 2006، ص-ص: 62-63.

يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل، ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية وغير قانوني من ناحية أخرى.

وعليه فإن للفعل الفاسد هنا مظاهر عدة منها الاحتلاس*، والرشوة**، والخيانة، والخديعة، والتحايل والسرقة...، والواقع أن هذه الصورة العديدة تعمل جميعها على تجسيم الصورة العامة للفساد، فهي بالتالي تعد تمهيدا للنظام القائم الذي يعتمد على تكامل عناصره على المستوى السياسي-الإداري، والثقافي والاجتماعي وبذلك يعد ظهور صور الفساد السياسي شرحا لأجزاء النظام الذي يؤدي إلى انهياره.

* - (Embezzlement) وهي عملية سرقة لمختلف موارد الدولة العمومية وذلك من خلال نهب الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة لقطاع معين.

** - (Bribery) وهي عبارة عن مبلغ مالي يحدد مسبقا، ونسبة معينة من العقد الموقع بين الفاسد والمفسد، والذي يقوم من خلال الموظف الحكومي بمساعدة مؤسسة أو شخص معين للحصول على منافع وعوائد من المشاريع التي تديرها الدولة. للمزيد أنظر: شريف طه، جريمة الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، مصر: دار الكتاب الذهبي، 1999.

المطلب الثاني: صور الفساد السياسي:

توصلنا من خلال التعريف بالفساد السياسي تعدد أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعدد صورته وأشكاله وكثرة المتغيرات وعدم وضوح مؤشراتته بدقة، الأمر الذي جعل من عملية تصنيف أنماطه وصوره عملية صعبة من الناحية المنهجية والعلمية.

إلا أنه بالرغم من ذلك ساهمت العديد من الدراسات الميدانية في العديد من الدول المتقدمة والدول النامية من وضع معايير أساسية لتصنيف أنواع وصور الفساد السياسي، تمثلت هذه المعايير في شكل سلوك الفرد الفاسد، وهدف ذلك السلوك ودوافعه، والمستوى الذي ينتمي إليه صاحب السلوك، ونطاق وحجم ظاهرة الفساد.

وقد حاول كل باحث تصنيف أنواع الفساد من خلال هذه المعايير مع التركيز على خصوصيات كل مجتمع، الخصائص الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما برز من خلال الدراسات التي أجريت في العديد من الدول ولا سيما في إفريقيا والتي توصلت إلى نتائج ملموسة في تحليل وتفسير ظاهرة الفساد السياسي.

وعليه يمكن تصنيف الفساد وفق مجموعة من المعايير والمتغيرات لعل أهمها:

1. حسب طبيعته: يصنف إلى سياسي، اقتصادي، إداري، اجتماعي، بيروقراطي، ثقافي، أخلاقي، بيئي...
2. حسب درجة خطورته: يصنف إلى فساد كبير وفساد صغير.
3. حسب امتداده ونطاقه الجغرافي: يتفرع إلى فساد وطني (محلي)، فساد إقليمي وفساد عالمي.
4. من حيث الانتظام والاتساق: هناك الفساد المنظم والفساد غير المنظم.
5. حسب درجة ارتباطه بنظم الحكم: فساد عرضي، فساد مؤسسي وفساد نسقي.

ولأن تصنيف الفساد السياسي نقطة من المفيد علمياً إثارتها للاقترب أكثر من مصطلح الفساد السياسي، فإن دراستنا هذه ستعتمد على صور ثلاث أساسية للفساد السياسي تتمثل في فساد القمة، الفساد المؤسسي والفساد الحزبي والانتخابي.

أولاً: فساد القمة (Top-corruption)، فساد القيادة السياسية

أو ما يطلق عليه الفساد الرئاسي، يعد هذا الفساد الأجدر بالدراسة، فهو الصورة الواجب دراستها بعمق والتركيز عليها من بين صور الفساد السياسي الأخرى، حيث تشكل المرتكز الأساس لفساد المستويات الدنيا منها، ويشمل هذا النوع من الفساد ذروة الهرم السياسي، إذ ينصرف إلى فساد الرؤساء والحكام مستغلين سلطاتهم لتحقيق منافع شخصية بطرق غير مشروعة، وهذا النمط من الفساد من أخطر صور الفساد. وترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة، لذلك يوصف استثناء هذا النمط بأنه "فساد القمة المكثف" (Top-heavy corruption) حيث يجري العمل على أساس آلية تعرف بإطار "الرئيس-العملاء (Patron-Client tiers)" التي تتعامل القمة من خلاله لجني ريع الفساد.¹

فالعديد من قيادات الدول النامية تولت الحكم وهي شبه معدمة ولكنها عقب سنوات من ممارسة السلطة - ونتيجة لاستخدام السلطة في تحقيق الصالح الخاص - أضحت تملك ثروات هائلة، ومن الملاحظ أن تلك القيادات الفاسدة عادة ما تقوم بتحويل جزء كبير من الثروات إلى البنوك الغربية، حيث يتم الاحتفاظ بها في حسابات سرية تكفل لهذه القيادات الاستمرار في الحياة الرغدة التي اعتادتها إذا ما أطاح بها انقلاب عسكري أو ثورة شعبية.

وبالإضافة إلى استغلال المنصب في تحقيق الصالح الخاص في ظل عدم التمييز بين الأموال الخاصة والأموال العامة، يوجد مسلك آخر يتيح للعديد من قيادات الدول النامية (الإفريقية) فرصة تكوين ثروات مالية ضخمة ونعني به تقاضي رشاوى وعمولات - بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء- من الشركات الغربية الاحتكارية التي توصف بالشركات المتعددة الجنسيات من أجل تسهيل وحماية نشاطاتها الاستغلالية.²

ومن ناحية ثالثة نلاحظ أن قيام القيادة بتسهيل الأنشطة غير المشروعة للأقارب أو غض الطرف عنها ظاهرة شائعة في أكثر من دولة نامية، فهناك الأنموذج الزائيري (الكونغو حالياً) في إبان عهد "سيسسي سيكو"^{**} الذي مثالا واضحاً لفساد القمة يطلق عليه نمط "الدولة-القرصان" (Pirate-state) حيث أضحي جهاز

¹ - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2003، ص-ص: 91-92.

² - جلال عبد الله معوض، مرجع سابق ذكره، ص: 46.

* - "موبوتو سيسسي سيكو" (Mobutu Sissi Siko) رئيس لدولة الزائير منذ عام 1966، تلقى تعليمه الأولي والثانوي في مدارس البعثات التبشيرية، وقد التحق بالجيش الكونغولي، كما عمل بالصحافة في الفترة ما بين 1949-1956، وتولى رئاسة أركان الجيش الكونغولي في عام 1960، ثم تولى قيادة الجيش في عام 1961، واستولى على السلطة في نوفمبر 1966، وتولى رئاسة الدولة والحكومة. ويعتبر موبوتو من أكثر رؤساء الدول الإفريقية فساداً وأكثرهم غنى وبطشاً، وموبوتو يمثل فساد القمة في الزائير (كدولة جنوب) ويجسد فساد الشمال في الوقت نفسه لدعومه فاسداً مثله. أنظر: عبد الوهاب الكيالي و"آخرون"، الموسوعة السياسية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج6، ط3، 1995، ص: 375.

الدولة عند الرئيس الأسبق "موبوتو سيسسي سيكو" (Mobutu Sissi Siko) مؤسسة للفساد ونهب الفائض الاقتصادي، حيث كان يحصل طبقا لما أوردته مصادر عدة ضمن سلطته المطلقة التي يستخدم فيها كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة على 17% من إجمالي الميزانية القومية للدولة كمدفوعات نظير خدماته الرئاسية فضلا عن سيطرته على استثمارات الدولة في الغالب واستخدامه أموال الدولة في رشوة العناصر المعارضة له بغية خلق جماعة من المنتفعين لتدعيم وتأييد سلطاته ونظام حكمه السلطوي، يضاف إلى ذلك سيطرته على معظم الأسهم في أكبر شركة لسيارات الأجرة في البلاد وكذلك أسهم بنك (كينشاسا) وناطحات السحاب في (كوت ديفوار) وكذلك حصوله على حصة الأسد في شركة "زائير-لوكس" (Lux-zaire).

ولم يقتصر الفساد في الزائير على حاكمها وإنما امتد إلى حاشيته وكذا كبار المسؤولين في البلاد، بل وشمل الفساد أفراد الجيش والشرطة إلى حد أبناء الشعب الزائيري الذين كانوا ينظرون إلى الجنود على أنهم عصابة من قاطعي الطرق وليس باعتبارهم حماة النظام العام والمدافعين عن ثغور الأمة.¹

ولقد كان "بوكاسا" في إفريقيا الوسطى من حيث فساده أقرب ما يكون إلى "موبوتو"، حيث ما إن استولى "بوكاسا" على السلطة في بلاده حتى راح يعلن نفسه إمبراطورا عليها، ثم ما برح أن جعل يُسَخَّرُ إمكانات الاقتصاد الوطني لتحقيق أغراضه الشخصية.

وإذا انتقلنا إلى دولة كـ "ليبيريا" فسنجد أن رئيسها السابق قد راح في الوقت الذي يعيش فيه أغلب شعبه تحت عتبة الفقر يُشِيدُ قصرا منيفا أنفق على بنائه وتجهيزه ست مليارات فرنك فرنسي قديم.

و قد جاء في أحد تقارير المنظمة الدولية للشفافية بفرنسا أن الرئيس الغابوني الأسبق "عمر بونغو" و ابن الرئيس الحالي كان يكسب 29 بناية و 70 حسابا بنكيا في فرنسا، بينما كان من نصيب الرئيس الكونغولي "دونيس صاصو نغيسو" 24 بناية و 112 حسابا بنكيا. و ذكرت إحدى الجمعيات أن قيمة البناءات التي يكسبها ثلاثة رؤساء أفارقة في فرنسا تبلغ 160 مليون دولار التي تمكنت الجمعيات من رصدتها². وفضلا عما تقدم فمن أظهر صور الفساد في العالم الثالث من ما يحدث في بعض البلدان الإفريقية كالسنگال والكامرون وإفريقيا الوسطى أو في كينيا خلال فترة حكم "جومو كينيااتا" من حصول أفراد الصفوة الحاكمة على مرتبات بالغة الضخامة، إلى حد أن عضو البرلمان في أي من الدول المذكورة يحصل في شهرين على مرتب يعادل ما يحصل عليه الفلاح العادي من دخل نتيجة لعمله المتواصل طيلة 35 سنة.

¹ - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

² - جريدة الشروق اليومي، العدد (3207)، الصادرة بتاريخ 17-02-2011، ص: 17.

وفي تزانيا عبّر الرئيس التزاني السابق "نيريري" -المعروف بتراهته- عن الفساد في بلاده قائلاً: "إن جميع الشخصيات الكبرى في تزانيا تقريباً لا هم لها إلا جمع الثروات وتقاضي الرشاوى في الوقت الذي يعاني فيه الشعب التزاني أزمة اقتصادية طاحنة".¹

وبالتالي يشكل فساد القمة كصورة من صور الفساد السياسي خطورة كبيرة لما تشكله القمة من لبنة أساسية تتركز عليها لبنات أخرى في الهرم السياسي للدولة، فإذا كانت هذه اللبنة الأساسية قد ضربها الفساد فإنها لا محالة قد تحولت من كتلتها الصلبة إلى كتلة هشة، يمكن أن تنهار في أي لحظة والتي بانهارها ينهار البناء كاملاً ويتداعى.

وبعد هذا سننتقل لتوضيح صور الفساد السياسي الأخرى والتي هي تحصيل حاصل ناجم عن فساد القمة في الغالب .

ثانياً: الفساد المؤسسي

يندرج في نسق الفساد السياسي فساد بعض أعضاء السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية) أو فساد السلطات الثلاث برمتها، فهو فساد المراتب التي تلي القمة من حيث الترتيب في هياكل سلطات الدولة.

وهنا سنتناول فساد الهيئات المذكورة ونبدأ بفساد الأجهزة التنفيذية والإدارية أو ما يطلق عليه (الفساد الحكومي) في الأنظمة السياسية، حيث تم رصد العديد من حالات تفشي الفساد في هذه الهيئات نتيجة لتقاضي بعض الوزراء وكبار الإداريين رشاوى وعمولات أو لاختلاسهم الأموال العامة ضمن آلية يطلق عليها "الفساد الذاتي-الداخلي (Auto-corruption)" أي ما يعني استغلالهم لمناصبهم استغلالاً مباشراً لغرض تحقيق مصالحهم الخاصة حتى لو كان هذا عن طريق تهريب السلع أو الاتجار بالعملات أو الاستيلاء على أراضي الدولة.²

فالأجهزة التنفيذية والإدارية في غالبية الدول النامية والإفريقية تمثل المأوى الطبيعي للفساد بصوره المتنوعة وتأتي في مقدمة هذه الصور الرشوة والتي أصبحت أمراً مألوفاً في أي تعامل بين المواطنين والعاملين بهذه الأجهزة على مختلف المستويات.

¹ - أحمد وهبان، التخلّف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث، القاهرة: الدار الجامعية، 2002-2003، ص-ص: 68-69.

² - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

وقد انتهى "جونار ميردال" (Gunnar Myrdal) في تحليله للفساد الإداري بأن الرشوة صارت من الحقائق الثابتة في الأجهزة الإدارية بحيث يمكن القول أنه متى أعطيت السلطة لأي موظف سيكون هناك مجال للرشوة والتي بدورها لا يسير دولاب العمل الإداري.

كما تعاني الأجهزة التنفيذية والإدارية من صورة أخرى من الفساد وهي المحاباة، حيث يلاحظ في العديد من الدول النامية وخاصة في دول إفريقيا السوداء أن أي جهاز إداري يحرص على تعيين أعضاء أسرته أو قبيلته في مناصب هامة بهذا الجهاز أو غيره من الأجهزة الإدارية، حيث أنه في دول مثل نيجيريا أو غانا يقضي الوزراء أكثر من نصف حياتهم الرسمية في البحث للأقارب والأصدقاء والمعارف عن وظائف مختلفة. ومن الملاحظ في العديد من الدول الإفريقية أن تعيين الأفراد الذين لا تربطهم بالوزراء وكبار الإداريين علاقات قرابة في الوظائف العامة عادة ما يتم مقابل مدفوعات مالية مستديمة طيلة استمرار ذلك الموظف في وظيفته، وهي الحالة التي عرفت اصطلاحاً بحالة **بيع المناصب والوظائف العامة**، وتأخذ هذه الظاهرة أبعاداً خطيرة في دول إفريقيا السوداء.¹

وبعد الإشارة لفساد الهيئات التنفيذية والإدارية سوف نتقل لبيان حالة فساد الهيئات التشريعية أي الفساد التشريعي (**Législative corruption**)، حيث تشهد الهيئات التشريعية في العديد من الدول النامية الإفريقية صوراً متنوعة من الفساد، ومن هذه الصور، لجوء بعض أعضاء هذه الهيئات إلى استغلال النفوذ والحصانة البرلمانية لمباشرة أنشطة غير مشروعة تحقق لهم بالتالي ثروات طائلة، أو استفادات معينة لهم ولذويهم أو لخاصتهم، لهذا قد تكون هذه الأنشطة إما أعمال تقاضي الرشاوى أو قبض عمولات من المستفيدين لتسهيل إصدار قرارات تشريعية تخدم مصالحهم أو للحيلولة دون إصدار قرارات معينة تقيد أعمالهم أو لتسريب معلومات سرية عن نشاطاتهم المشبوهة، أو العمل على دعم مقترحات تشريعية تخدم (الحزب السياسي أو دائرة المنتخبين أو العائلة) التي ينتمي إليها العضو النيابي دون الاهتمام للمصلحة العامة ككل.²

مما تقدم تظهر خطورة فساد الهيئات التشريعية التي تكون مهمتها دائماً المراقبة على ممارسات السلطة التنفيذية وكذلك صلاحيتها في إصدار التشريعات فضلاً عن ما تتمتع به من حصانات، لذلك يرى الدكتور "إكرام بدر الدين" أن هذا الشكل من الفساد هو أخطر أنواع الفساد المعروفة، حيث إذا ما وجد الفساد في

¹ - جلال عبد الله معوض، مرجع سبق ذكره، ص-7-9.

² - المرجع نفسه، ص: 10.

البرلمان يكون من السهل أيضا أن يوجد على مستوى الوزارة وعلى مستوى الأحزاب السياسية، وبعبارة أخرى يمكن النظر إلى الفساد البرلماني باعتباره المتغير المستقل بالنسبة للفساد المؤسسي بصفة عامة.¹

وهكذا قد يمتد الفساد إلى القضاء والذي يفترض فيه التخصص والحياد والاستقلالية، مما يؤدي إلى حرمان المواطن من قاضيه الطبيعي، الأمر الذي يصير معه من قبيل العبث الحديث عن احترام مبدأ العدالة وفساد القضاء يعني إخضاع القضاة للمغريات والضغط المختلفة المادية وغير المادية من جانب السلطات الحاكمة أو النخب الاقتصادية المسيطرة مما يفقدهم صفة الحياد.

وبعني أيضا تقليص اختصاصات السلطة القضائية واستبعاد بعض النزاعات والقضايا من نطاق اختصاصاتها ونقلها إلى المحاكم العسكرية والإدارية أو أي شكل آخر من المحاكم التي لا تتوفر فيها صفات التخصص والحياد والاستقلال.²

مما تقدم أشرنا لكيفية استغلال الهيئات التنفيذية والتشريعية من قبل بعض أعضائها لثرائهم الشخصي ولتحقيق المنافع على حساب المصلحة العامة.

بقي أن نذكر أن فساد هذه الهيئات يلقي بآثاره على جانب آخر من الفساد وهو فساد الأحزاب وتزوير الانتخابات، وهو ما سنتعرض له في الصورة الأخيرة من صور الفساد السياسي (Election corruption and corruption of partie).

ثالثا: الفساد الحزبي والانتخابي

ويقصد به فساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل، وتزوير الانتخابات من خلال شراء الأصوات. فإضافة إلى ما تتسم به العملية الانتخابية في الدول النامية الإفريقية عموما من تدخل الأجهزة الحكومية وتلاعبها بنتائج الانتخابات لضمان فوز مرشحي الحزب الحاكم بأغلبية ساحقة، تتسم هذه العملية أيضا بالفساد وخاصة في الدول التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب، ومن مظاهر وصور ذلك الفساد: ظاهرة المرشح المستقل الذي ينسحب من الانتخابات في آخر لحظة لصالح مرشح الحزب الحاكم مقابل الحصول على مقابل مادي أو معنوي.³

¹ - إكرام بدر الدين، "ظاهرة الفساد السياسي"، في إكرام بدر الدين و"آخرون"، ورقة عمل منشورة مقدمة إلى ندوة الفساد النظرية والتطبيق، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1992، ص: 38.

² - جلال عبد الله معوض، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

³ - المرجع نفسه، ص: 11.

- ظاهرة الدعم المادي الذي تقدمه النخب والجماعات المسيطرة اقتصاديا وتجاريا وكذلك الشركات الغربية لتمويل الحملات الانتخابية لمرشحي الأحزاب الموالية كي تضمن حماية مصالحها المهيمنة، وقد يكون حصيلة الدعم المادي لهذه القوى السياسية أن تتبدل المواقف نتيجة لفساد الذمم، فالحزب المعارض في بلد ما قد يتحول صراعه مع الحزب الحاكم إلى وئام (تقتضيه المصالح الشخصية)، وبذلك تباع المعارضة مقابل ثمن هو عبارة عن صفقات ووساطات وتخليص أعمال.¹
- وكذلك ظاهرة شراء أصوات الناخبين*، حيث كانت تسود فكرة أساسية بين المرشحين والناخبين مؤداها: "بدون أموال لا أصوات" وهنا كانت الحملة الانتخابية لأي مرشح تخصص نسبة كبيرة منها لشراء أصوات الناخبين، وهي إحدى ظواهر الفساد السياسي التي يصعب معالجتها بشكل خاص لأنها تحدث عندما يقبل السياسيون أخذ تبرعات غير قانونية لحملاتهم ومن ثم يستخدمون هذه التبرعات لرشوة ناخبهم على أسس فردية، وحتى الناخبون يوافقون على التبرعات غير القانونية حين يحققون مكاسب شخصية من جيوب السياسيين الفاسدين.²
- أما بخصوص الفساد الحزبي والذي عادة ما يوصف بعلاقات الرئيس-العملاء، فنجد مثلا واضحا في غانا خلال الفترة 1952-1960 حيث كان أساس هيمنة الحزب الحاكم بزعامة "نكروما" توزيع الغنائم ومنها المناصب العامة والتي كانت تمنح لأعضاء ومساندي الحزب وقائده، فضلا عن تقديم رشاوى إلى عدد من الزعماء والقادة القبليين ومنح الغنائم، ورشاوى جماعية للمناطق الموالية وسكانها في شكل طرق ومدارس وغيرها.³
- وعليه فالفساد الحزبي يعني تجاوز الأحزاب لقواعد اللعبة السياسية والإخلال بها كالتجسس على المعارضة وقمعها فضلا عن استغلال النخب السياسية والحزبية لنفوذها من أجل تحقيق مكاسب شخصية بطرق غير مشروعة، كالاتجار بالسلع التموينية في السوق السوداء وتوزيع السلع المقتنة والحدودة على الأقارب والأصدقاء والمحاسيب.⁴
- مما تقدم، فإن أعضاء الفساد المؤسسي يستمرون في ممارسته طالما هم في المسؤولية التي تحصنهم من العقوبة والمساءلة.

¹ - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

* - نلمس هذه الظاهرة في العديد من الدول النامية وخاصة الدول الإفريقية حيث يتجه العديد من سكانها وخاصة الريفيين إلى بيع أصواتهم في الانتخابات نظير مقابل مادي مباشر، في شكل أموال و سلع، أو مقابل غير مباشر في شكل وعود بالحصول على وظائف إدارية أو تحقيق مطالب محلية معينة مثل شق طريق يصل القرية بالمدينة، أو رفع القيود الحكومية المفروضة على الصيد أو قطع الأشجار من الغابات.

² - سوزان روز أكرمان، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 246-247

³ - جلال عبد الله معوض، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

⁴ - ناصر عبيد ناصر، ظاهرة الفساد، مقارنة سوسولوجية-اقتصادية، دمشق: دار المدى للثقافة والنشر، 2002، ص-ص: 39-40.

في الأخير يجدر الإشارة إلى صورة أخرى من صور الفساد في الحياة المدنية وهي فساد الجيش والأجهزة الأمنية، حيث يحتضن الجيش صوراً متنوعة من الفساد لا تختلف كثيراً عن صور الفساد في الحياة المدنية، تأتي في مقدمة هذه الصور الرشاوى التي يتقاضاها كبار الضباط وهو ما يفسر انتشار ظاهرة التهرب أو الإعفاء غير القانوني من الخدمة العسكرية في الدول النامية، كذلك تعيين كبار الضباط بعد تسريحهم من الخدمة العسكرية في مناصب وزارية وإدارية عليا يتيح ذلك لكبار الضباط عدة مسالك للفساد واستغلال المناصب العامة في تحقيق مصالح خاصة، كما قد يتحول العسكريون إلى مجرد "مرتزقة" الذين يضعون أنفسهم في خدمة من يدفع لهم أكثر من القوى الداخلية المتصارعة أو القوى الأجنبية الطامعة.¹

وحتى الأجهزة الأمنية في العديد من الدول النامية تعاني من الرشوة التي تمثل ظاهرة شائعة في التعامل بين المواطن العادي وصغار العاملين في هذه الأجهزة، وكما يستغل كبار العاملين في هذه الأجهزة لمناصبهم ونفوذهم في سبيل تحقيق مصالحهم الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول لا تعرف شكلاً واحداً ومستقراً من الفساد السياسي، بل إن ظاهرة الفساد تنمو وتتطور من شكل إلى آخر، ولعل هذا ما أوضحتها الدراسات التطبيقية في العديد من الدول، إذ تبين أن الفساد عادة ما ينتقل من الفساد العرضي البسيط إلى الفساد المؤسسي، فيشمل أغلب مؤسسات الدولة، ليتحول مع مرور الوقت إلى فساد نسقي، حيث ينتشر في كافة المستويات وتصبح الدولة كما وصفها الباحثون بالدولة القرصنة (**Kleptocratic state**)، التي تتعامل كافة أبنيتها السياسية بالفساد بصورة روتينية في ظل نظام اقتصادي فاسد.²

وعليه فالفساد كظاهرة مرضية ينمو ويتطور من الشكل البسيط إلى الشكل المنظم، ويصير أداة في يد النخبة بالسيطرة على الثروة ونهبها، وهكذا يساهم الفساد السياسي في تأسيس الحكم السيئ من خلال تزواج ثنائية السلطة والثروة، حيث يصبح الهدف النهائي للنظام السياسي هو ضمان مصلحة القلة المهيمنة على مقاليد الحكم والثروة وليس المصلحة العامة.

ولذا فإن الذين قالوا: "إن التزواج بين السلطة والثروة يولد الفساد" كانوا على حق لأن كثيراً من النظم السياسية خصوصاً في دول العالم الثالث قد اعتمدت على أساليب تخرج من نطاق دورها وممارسة تأثيراً قويا على دوائر المال والاقتصاد ورجال الأعمال وأصحاب الثروة حتى أصبح ذلك الارتباط يمثل مصدر خطر كبير، لأن المنافع المتبادلة تجعل رجال السلطة يقومون بحماية رجال الأعمال حيث يقدمون لهم الدعم

¹ - جلال عبد الله معوض، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

² - المرجع نفسه، ص: 14.

المالي وهذا بوضع صورة الفساد المزدوج في الحياة السياسية والحياة الاقتصادية مما يؤدي إلى قيام أصحاب السلطة والحاصلين على الدعم دورا يساعد على الاحتكار ويحمي الفساد.¹

إذن ومن خلال صور الفساد السياسي يتبين لنا مدى بشاعتها وتغلغلها في جميع مفاصل حياة المجتمعات، فكانت بذلك واحدة من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار وسلامة المجتمعات.

¹ - محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 2006، ص: 33.

المطلب الثالث: الاقتربات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي:

يتوقف اختيار الاقتربات (**Approaches**)^{*} لدراسة قضية معينة على عنصرين أساسيين:

- اتساق الاقتراب المختار مع طبيعة وموضوع القضية محل البحث،
- كفاءة هذا الاقتراب وقدرته على تحليل وتفسير هذه القضية وتوجيه دراستها من الوجهتين النظرية والميدانية (الإمريقية) على حد سواء.

ونظرا لاتساع البحث في دراسة ظاهرة الفساد السياسي ارتأينا أن نركز على أهم الاقتربات وهي

الاقتراب القانوني والمؤسسي، اقتراب التبعية، اقتراب النخبة أو الصفوة، واقتراب التحديث السياسي.

أولا: الاقتراب القانوني (Legal approach)

يركز هذا الاقتراب في دراسته للأحداث والمواقف والعلاقات والأبنية على الجوانب القانونية، أي على مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها، والقواعد المدونة وغير المدونة، وبصيغة أخرى على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية، فالدراسة القانونية تركز على شرعية الفعل أو المؤسسة أو العلاقة أو عدم شرعية ذلك، كما تهتم بالأفعال والجزاءات، والاقتراب القانوني يفترض وجود مجموعة معايير وضوابط وقواعد ومن ثم يستخدم تلك الضوابط في التوصل إلى شرعية الفعل أو عدمه، كأن يحدد الإجراءات الواجب إتباعها قانونيا في العملية الانتخابية، وتأثير ذلك في العملية السياسية سواء تعلق بالمشاركة السياسية أو تأثير ذلك في استقرار الدولة والنظام السياسي أو العكس، كما يفيد في معرفة مدى التزام القادة والنخب بالقواعد القانونية وما هو أثر عدم الالتزام بتلك القواعد القانونية على استقرار المجتمع.¹

وإذا كان الاقتراب القانوني يفترض وجود مجموعة من المعايير والضوابط والقواعد حيث يستخدم تلك الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الخرق والانتهاك فإنه يعتبر الفساد السياسي ما هو إلا خرق قانوني وخروج عن الأنظمة وتعليمات المنصب العام، لذلك يركزون على ضرورة تأسيس دولة القانون تكون فيها حقوق الأفراد محمية من تجاوزات السلطة العامة من جهة، ومن اعتداءاتهم على حقوق بعضهم البعض من جهة أخرى، وبذلك ثمة ضمان لسيادة العدالة والمساواة بين الجميع.

^{*} - يمكن تعريفه بأنه " يستخدم للإشارة إلى المعايير المستخدمة في انتقاء الأسئلة التي تطرح والضوابط التي تحكم اختيار موضوعات ومعلومات معينة أو استبعادها من نطاق البحث"، والاقتراب طريقة للتقرب من الظاهرة المعنية أي هو بمثابة وسيط بين الباحث وبين الظواهر المختلفة التي يتم تحديدها، يعيننا على تفسير تلك الظواهر بالاستناد إلى المتغيرات أو المتغير الذي نرى أنه يملك قدرة تفسيرية أكثر من غيره ويساعدنا على الاقتراب من فهم وشرح الظاهرة التي تكون قيد البحث والدراسة. أنظر: محمد شلي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقتربات والأدوات، الجزائر: دار هومه، ط4، 2002، ص: 14.

¹ - المرجع نفسه، ص-ص: 117-119.

ولكن رغم الفوائد التي قدمها هذا الاقتراب في تفسيره لظاهرة الفساد السياسي إلا أن هناك قصورا يكتنفه من حيث أنه يضيق حيز الدراسات حينما يحرص موضوعها في الدولة وأجهزتها الرسمية ويهمل الاعتبارات غير القانونية كالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياق التاريخي والبعد الثقافي لظاهرة الفساد السياسي.

وعموما فإن فاعلية هذا الاقتراب تزداد كلما اقترن استخدامه باقترابات أخرى تركز على جوانب أخرى غير القانون في دراسة ظاهرة الفساد السياسي.

ثانيا: الاقتراب المؤسسي (Institutional Approach)

يقوم هذا الاقتراب على دراسة مختلف الأبنية والأجهزة التي تتكون منها الدولة أي المؤسسات الموجودة فعلا، فهو يولي أهمية بالغة للأبنية والهياكل والأطر الرسمية ومدى التزام المؤسسات بالقواعد القانونية والدستورية كالحكومة والبرلمان والسلطة القضائية والمؤسسات العسكرية والبيروقراطية والتي تتميز بطابع الاستمرارية والدوام، فهو يولي أهمية للبعد المؤسسي لدراسة الظواهر السياسية.

ومن هنا فإن دراسة ظاهرة الفساد وشرحه من هذه الزاوية يبرز ذلك الخلل الذي عرفته الدولة الجزائرية في مرحلة التسعينات والفراغ المؤسساتي الذي من خلاله انعدمت الأجهزة التي تسير وتراقب مختلف القطاعات والشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ووصل الأمر إلى أن يتولى جهاز الأمن رئاسة الدولة رغم أن الأعراف تخول الرئاسة لرئيس المجلس الشعبي الوطني، فكانت مؤسسة الجيش هي المهيمنة على دواليب الحكم، مما مكن من تكوين مجموعات و لوبيات تقوم بتبييض الأموال، وهي الجماعات التي كانت تقتات من الأزمة الأمنية، وكانت تمارس الفساد في أعلى المستويات.¹

وإذا كان لنا أن نفهم الفساد أكثر من خلال هذا المقرب فلا بد أن نعترف بعدم وضوح المسؤوليات الملقاة على كل الهيئات والأجهزة، ذلك أن النظام السياسي غير واضح المعالم، فلا هو رئاسي، ولا هو برلماني، ولا هو شبه رئاسي، أدى ذلك ببعض إلى تصنيفه بأنه نظام رئاسوي.

إن هذا التعمد في عدم تبيان المسؤوليات يسمح بعدم محاسبة الأجهزة والمؤسسات وانعدام الرقابة وبالتالي يفسح المجال للمسؤولين بممارسة الأشكال والصور المختلفة للفساد.

وإذا كان الاقتراب المؤسسي يرى أن الفساد هو نتاج عدم وضوح العلاقة بين المؤسسات السياسية ودورها أي المسؤوليات الملقاة على عاتقها، إلا أنه ينبغي أخذ دور الأفراد وقيمهم وكذلك السياق الثقافي والاجتماعي للمؤسسة بعين الاعتبار، فهو في دراسته للفساد يتجاهل السلوك السياسي والسياق الاقتصادي

¹ - عبد مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، 1995-2006، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وأداري، 2007-2008، ص : 27

والاجتماعي والإيديولوجي الذي تتحرك فيه المؤسسات، كما يتجاهل الفاعلين غير الرسميين، كالتطبقات الاجتماعية والقوة السياسية.

ثالثا: اقتراب التبعية

شكّل اقتراب التبعية أحد الاقتربات البديلة لدراسة مواضيع التنمية والتخلف والفساد نظرا لعجز الاقتربات السلوكية والتنموية التي سادت منذ منتصف ستينات القرن الماضي في تفسير ظاهرة التخلف بالإضافة إلى عدم قدرة المنظور الماركسي في تفسير التطورات الحاصلة في الأنظمة الرأسمالية والمجتمعات التي خرجت من حقبة الاستعمار قريبا.¹

وقد اشتهر هذا الاقتراب على أيدي كتاب ورواد من أمريكا اللاتينية أمثال: "غالتونج" (Gultung)، "كابراسو" (Caporaso)، "دوسانتوس" و"غاندر فرانك" الذين تأثروا بشدة بالفشل الذي أصاب آمال التنمية وتحقيق الرفاه في العالم الثالث وبوجه خاص في أمريكا اللاتينية، لاحظوا أن أقطارهم تعاني مشاكل التخلف وتزداد تبعيتها، ولاحظوا أن النظريات السابقة التي حاولت تفسير ذلك كانت نظريات تتميز بالتحيز والتمحور حول الذات وأرجعت سبب التخلف إلى العوامل الداخلية وتحديد عوامل حضارية، فحاولوا دحض ذلك بإرجاع تخلف تلك البلدان إلى طبيعة النظام الرأسمالي العالمي المهيمن الذي بسط نفوذه وهيمنته على أنظمة العالم الثالث الغارقة في أزمات التخلف والفساد وانتشار العديد من النظم السلطوية والقمعية والعسكرية.

وبالتالي عادت مقولة التبعية كتفسير لحالة التخلف لدول هذه القارة ثم توسيع استعمالها إلى مفكرين آخرين في العالم بما في ذلك العالم العربي الإسلامي للتعبير عن نفس الحالة تقريبا. ويرتكز اقتراب التبعية في بنيته التحليلية على أن الرأسمالية العالمية تتكون من أربع طبقات مترابطة فيما بينها على النحو التالي:

1. المركز الرأسمالي: تمثله الطبقات الرأسمالية في الـ و.م.أ، أوروبا الغربية واليابان، الدول الصناعية الكبرى التي تقع في المركز (Centre).
2. محيط المركز: الطبقات التي تقع تحت الاستغلال في العالم الرأسمالي المتقدم
3. مركز المحيط: البرجوازية التابعة في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا.
4. محيط المحيط: الفلاحون في الريف والطبقات الدنيا في دول العالم الثالث.²

¹ - طاشمة بومدين، "المنهجية"، محاضرات ألقى على طلبة أولى ماجستير، علوم سياسية وعلاقات دولية، تخصص دراسات أورو متوسطية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010.

² - المرجع نفسه، ص: 193.

هذا ما يعبر عليه بعلاقة المركز بالحيط، حيث تتميز هذه العلاقة بما يعرف حسب "سمير أمين"، "جوندر فرانك" و "والشتين" بالتطور اللا متكافئ¹، فهناك هيمنة سياسية واقتصادية واضحة من طرف الـ و.م.أ التي تملك 90% من كبريات الشركات المتعددة الجنسية² وبين عالم ثالث غارق في الديون والحروب والمجاعة حيث أن الشركات متعددة الجنسيات لها من القدرات ما يؤهلها للقيام ببناء وتجهيز المنشآت القاعدية الكبرى كالمطارات، السدود، المصانع الكبرى، في ظل عجز الدول النامية التي تفتقد القدرات الكافية للقيام بمثل هذه المشروعات، فتكون عملية الفساد من خلال تواطؤ المسؤولين الكبار الذين توكل لهم مهمة عقد مثل هذه الصفقات وذلك بقبول عمولات ورشاوى من الطرف الأجنبي مقابل إسناد المشروع، فهناك تحالف عضوي بين النخب الحاكمة في العالم الثالث والشركات العملاقة المدعومة من جانب حكومات الدول الغنية. وأشار هنا إلى زيف خطاب القوى المهيمنة حول الليبرالية والديمقراطية ومسؤوليتها المشتركة في دعم رموز الفساد من الحكام في إفريقيا وآسيا الذين نعتهم "جان زيغلر" بـ "سادة العالم الجدد" أي النهابون والمرترقة.³

كما تفرض المؤسسات المالية الكبرى قيودا على هذه الدول وكذا الشركات المتعددة الجنسيات فالتمويل يكون مقابل الفوائد والقيام بالمشروع من طرف المتعامل يكون بتقديم الرشاوى للمسؤولين الكبار وهذا ما ينتج زيادة غير مشروعة في التكاليف وزيادة التبعية للطرف الخارجي.

ومن ثم فإن الفساد السياسي يعد أسلوبا لتعامل الإمبريالية مع دول العالم النامي، وسعيها للحفاظ على ولاء كبار الموظفين ورشوة البرجوازية الوطنية، فالنظام الرأسمالي عمل على فساد تطور المجتمعات النامية وتشويهها والعمل على استمرار التخلف فيها بمساعدة بعض العناصر الوطنية لتكريس هيمنة الدول الرأسمالية المتقدمة وبقاء المجتمعات المتخلفة في تبعية دائمة، كما يرى أنصار هذا الاقتراب أن الفساد تبرره عوامل بنائية تكمن في طبيعة البناء الاجتماعي للدول الانتقالية.

وعند انتقال منظرو التبعية إلى وصف الحل بالنسبة لهذه الوضعية التي يعاني منها العالم الثالث فإن هنالك شبه اتفاق عند كثير من الماركسيين المحدثين أمثال "جول باران"، "هاربرت ماكيول"، "أرنست ما نديل"، "فروس فانون"، "بيار جاليه"، "روزا لوكسمبورغ"، "فال كوسكي"، "سمير أمين"، "حمزة علوي" وغيرهم أن الحل الاشتراكي وفك الارتباط مع النظام الرأسمالي العالمي هو الحل الوحيد والإجراء المناسب للدول التابعة للتخلص من هيمنة النظام الرأسمالي.⁴

¹ - محمد شليبي، مرجع سابق ذكره، ص: 193.

² - سعد الطويل، الفتيروس الليبرالي الحرب الدائمة وأمركة العالم، بيروت: دار الفارابي، ط1، 2004، ص: 109.

³ - جان زيغلر، سادة العالم الجدد، العولمة، النهابون، المرترقة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

⁴ - طاشمة بومدين، "المنهجية"، مرجع سبق ذكره.

وأخيرا يبقى لاقترب التبعية قدرة خاصة على تحليل نظم الجنوب خصوصا في ظل كونها مثلت النقد القوي للمقاربات السلوكية التي تجاهلت الأبعاد التاريخية والدولية واعتبرت أن أزمة التخلف والفساد حالة طبيعية أصيلة في هذه الدول لصيقة بتكوين شعوبها وعقائدهم وثقافتهم وليس للخارج فيها دور، لهذا يبقى لاقترب التبعية مكانة خاصة في تفسير ظاهرة الفساد والتخلف والتنمية.

رابعا: اقتراب النخبة أو الصفوة*، (Elite approach)

يعتبر "سان سيمون" أول من وضع الخطوط العامة لتحليل الصفوة، إذ نظر إلى المجتمع كهرم في قمته توجد صفوة سياسية، حيث أن الصفوة أو النخبة تعبر بشكل عام عن فئات صغيرة نسبيا، هي في الواقع ذات وضع رفيع في المجتمع وتمارس السلطة والتأثير السياسي وتدخل في صراعات مباشرة في سبيل القيادة، وتضم هذه الفئات أعضاء الحكومة والإدارة العليا والقادة العسكريين، كما تضم في بعض الحالات العائلات ذات النفوذ السياسي من أرستقراطية أو البيت الملكي وقادة المؤسسات الاقتصادية، وقد تشمل النخب المضادة المؤلفة من قادة الأحزاب المعارضة ومثلي مصالح وطبقات اجتماعية جديدة كقادة النقابات وفئات من رجال الأعمال والفكر.¹

وتكمن أهمية دراسة هذا المقرب في كون أن هذه الأقلية هي التي تمارس السلطة، وهي التي تضع وتتفرد بالقرارات، فهو يعتمد على نظرية الاختيار العقلاني**، إذ يكون التحليل مركزا على الفاعل (النخب،) **acteur** و التركيز أيضا على اختيارات الفاعلين لأنه من خلاله ومن الناحية المنهجية يقتضي ذلك التركيز على عدة عناصر بنيوية يمكن أن توجه كثيرا أو قليلا اختيارات الفاعلين كالثقافة السياسية التي يقول عنها "لوسيان باي" **(Lucien pye)** بأنها مجموع الاتجاهات و المعتقدات و المشاعر التي تعطي نظاما و معنى للعملية السياسية و تقدم القواعد المستقرة التي تحكم تصرفات أعضاء النظام السياسي². وهكذا فإن أي نظام سياسي يحتاج إلى وجود ثقافة سياسية تغذيه و تحافظ عليه و ما يهمنا في هذا المجال هو الدور الأساسي الذي تلعبه الثقافة السياسية للنخبة السياسية في تحقيق الاستقرار السياسي خاصة في ظل وجود فساد سياسي، فكلما كانت الثقافة السياسية للنخبة تميل إلى العقلانية و التوافق و السلم المدني كلما قلت حظوظ تفشي الفساد السياسي، في حين تبدو الثقافة السياسية للنخبة مهترزة في حالة نقص العقلانية إضافة إلى غلبة الطابع التعارضية

* تدل في اللغة العربية على معنى الخلاصة، فيقال صفوة الشيء، خلاصته وخياره، ويقال اصطفاه أي اختاره، والصفوة من الماء ونحوه تعني القليل، وانتخب الشيء اختاره، ونخبة القوم خيارهم، ومنه النخبة هي جماعة تختار من الرجال، ويشير المصطلح "Elite" في الإنجليزية إلى جماعة أو جزء منها اختير أو نظر إليه على أنه الأفضل والأكثر نفوذا وقدرة.

¹ - ثروت مكي، النخب السياسية والتغيير الاجتماعي، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2005، ص-ص 20-21.

** - هي نظرية اجتماعية ترى أن سلوك الفرد يمكن تفسيره على أفضل وجه بواسطة مصالحه الذاتية.

² - سمير خطاب، التنشئة السياسية والقيم، القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص : 45

على الثقافة السياسية للنخبة. والنخبة نمطان: نخبة مدنية سواء كانوا من رجال الدين أو المثقفين أو البيروقراطيين، والنمط العسكري حيث تسيطر المؤسسة العسكرية على المراكز الرئيسية في المجتمع، وهذا النمط النخبوي شائع في دول العالم الثالث وبشكل خاص في البلدان الإفريقية، والنمط العسكري للنخبة يشير إلى الجيش الذي فرض نفسه كبديل للنخبة الحاكمة، فالحكم العسكري يعني تولي نخبة عسكرية مقاليد السلطة أو الهيمنة على الهيئات والمؤسسات الحيوية في الدولة وهكذا فقد أصبح حكم النخبة العسكرية من السمات البارزة في الدول الإفريقية (موريتانيا مثلا) نظرا لشيوع ظاهرة الانقلابات العسكرية باعتبارها شكلا من أشكال التعبير السياسي العنيف المرتبط بالتغيير الحاد، فالنخب الحاكمة تصبح عرضة للسقوط عن طريق الانقلابات العسكرية كلما فشلت في التكيف مع الاحتياجات المتزايدة أو عجزت عن تلبية رغبات التنظيمات الجديدة المنبثقة من الداخل والوافد من الخارج على حد سواء.¹

وعليه ومن زاوية التحليل للنخب الحاكمة في الجزائر*، فإن أهم ميزة لهذه النخب هي ممارستها للفساد، وسعيها الدائم للمحافظة على المزايا التي خولها لها الحكم، وكثيرا ما تضحى هذه النخب الحاكمة بمصالح الشعب مقابل الحفاظ على مصالحها وبقائها مدة أطول في الحكم، وترتبط هذه النخب أشد الارتباط بالخارج أكثر من ارتباطها بالشعب، فما يميز النخب التي تحكم الجزائر هو انتهاجها لشتى الأساليب غير المشروعة واتخاذها لطرق وأشكال الفساد السياسي كطريقة للصعود إلى القمة، حيث يظل الفساد نقطة التقاء هذه النخب الحاكمة، فأغلبها جاءت إما عن طريق التزوير أو التحايل على القانون أو الزبائنية أو العشائرية.²

ولا يكفي اقتراب النخبة في شرح طبيعة النخبة الحاكمة في الجزائر فقط، والآليات التي تمكنها من الحصول على امتيازات السلطة، وإنما يتيح لنا الفهم الدقيق من خلال ما يعرف بمفهوم دوران النخب وتداوله على السلطة، فيشير إلى مدى انتقال السلطة من نخبة إلى أخرى أو صعود الأفراد ونزولهم، وهل يتم ذلك بالطرق السلمية أو عبر القوة والعنف، حيث تظل مسألة انغلاق هذه القلة وعدم انفتاحها على الجماهير الوسيلة الأفضل في استمرارها في نهب الموارد. ويمكن أن نستنتج من خلال هذا الاقتراب ما يلي:

■ نخبة حاكمة: تمثل أقلية سياسية (رجال المال، الجيش، التكنوقراط)،

¹ - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة، دراسته معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، عمان: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط1، 2004.

ص: 47.

* - للإشارة فقط يعتبر "وليم كوانت"، أول من درس النخبة في الجزائر.

² - عبدو مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص: 57.

■ عدم التداول على الحكم: احتكار هذه النخب في وضع السياسات أدى إلى إقصاء الأغلبية، الذي يعزى إلى عدم دوران النخب على الحكم، الشيء الذي أدى في النهاية إلى تقليل الفرص أمام المواطنين في ممارسة حقوقهم المختلفة السياسية والاقتصادية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن محافظة النخبة على نفس التركيبة لفترة طويلة يعتبر عاملاً من عوامل عدم الاستقرار السياسي. بمعنى استمرارها في مواقعها الريادية دون منافسة نخب مؤيدة يؤدي إلى نوع من روتينية النخبة، ولذلك ذهب "سان سيمون" إلى أن إصلاح أي نظام حكم لا يكون إلا بتغيير النخبة.¹

خامساً: اقتراب التحديث السياسي

يعرف مقرب التحديث بأنه عملية ثقافية تشمل تبني قيم ومواقف ملائمة للطموح العلمي والتجديد العقلاي والاتجاه نحو الانجاز واستخلاص السمات والخصائص التي تتميز بها الدول الصناعية ثم صياغتها على نحو نظري مجرد، بحيث تصبح سمات المجتمع المتخلف، فالتحديث هو عملية التحول الشامل، ينتقل بها المجتمع (مجتمع ما قبل الحداثة) من وضعه التقليدي إلى وضع جديد وهو الحديث أي نمط التكنولوجيا والتنظيمات الاجتماعية المرتبطة بها والتي تميز الغرب المزدهر مادياً والمستقر سياسياً إلى حد كبير.

وفي هذا الصدد يعتبر المفكر الأمريكي "صاموئيل هنتنغتون (S.Huntington)" أبرز المفكرين الذين قدموا تحليلاً مهماً لعملية الانحلال والتفكك السياسي الذي يصيب المجتمعات الانتقالية، فقد اهتم بفهم الظروف التي يمكن أن تؤدي بالدول التي تمر بمرحلة التغيير الاقتصادي والاجتماعي الممزق إلى تحقيق الاستقرار السياسي فيها، وتوصل إلى أن أغلب المجتمعات التي يوجد بها مؤسسات تقليدية تكون غير قادرة على التكيف لذا فقد تؤدي مرحلة التحديث إلى اهيأها بسبب دخول فئات جديدة²، مشاركة و بفعل تحلل القيم الموجودة و تبلور قيم جديدة وحسب "صاموئيل هنتنغتون" فإن الفساد ظاهرة عابرة روتينية أثناء انتقال المجتمعات النامية وفي هذا الصدد يعتبر المفكر الأمريكي "صاموئيل هنتنغتون (S.Huntington)" أبرز المفكرين من التقليد إلى الحداثة، فالدولة التي تمر بمرحلة التحديث تشهد ظروفًا تعبر عن وجود هوة سياسية من مظاهرها عدم الاستقرار والفساد وعدم عدالة التوزيع، هذا كله بسبب أخطار التحديث، حيث أن المؤسسات تكون غير ملائمة

للرد على الطلبات الجديدة الناتجة عن توسع المشاركة السياسية. وفي هذا الصدد يقول "صاموئيل هنتنغتون":
"... فإن ما يتضمنه التحديث من تعبئة اجتماعية ومشاركة سياسية يمكن أن تؤدي ليس إلى تحقيق الديمقراطي

¹ - ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

² - Samuel Huntington, *op. cit.*, P:60

والاستقرار، والتمايز، وأنماط الانحياز، والتكامل القومي، وإنما على العكس إلى تحلل النظام السياسي، وانعدام الاستقرار، وانتشار العنف والفساد، ما لم تتم الموازنة واستيعاب عمليات التعبئة الاجتماعية والمشاركة السياسية¹، لذلك فهو يقترح لمواجهة هذا الوضع ضرورة وجود فساد جزئي يسمح بتفادي العودة إلى العنف وذلك بخلق قنوات يتم من خلالها التعبير عن المطالب الاجتماعية.²

من هنا نلاحظ الاتجاه التبريري في شرح ظاهرة الفساد واعتبارها حتمية تمر بها المجتمعات المختلفة في مرحلة تاريخية معينة، فالفساد السياسي حسب هذا الاتجاه له أسبابه وظروفه البيئية، فهو سلوك غير رسمي بديل للسلوك الإداري الرسمي، تحتّمه ظروف واقعية ويقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات، فحسب هذا الاتجاه البراغماتي يمكن اعتبار الفساد السياسي على أنه تصرف مقبول مرغوب فيه من قبل طرفين تعجز الطرق الرسمية والأساليب التقليدية عن تحقيق مصالحهما.

إلى جانب ذلك هناك اتفاق على أن عملية التحديث تفرز العديد من الأزمات، وقد حدد "غابريال أmond" (Gabriel Almond) هذه الأزمات في: أزمة بناء الأمة وتظهر في سياق الانتقال من الريف إلى المدينة، والانتقال من الولاء الأسري والقبلي إلى الولاء للدولة، وأزمة بناء الدولة تبرز أثناء تكوين الدولة الحديثة، حيث تتعرض الدولة الجديدة لتهديدات داخلية وخارجية، ثم أزمة المشاركة السياسية، أزمة التوزيع وأزمة البناء الاقتصادي.

وقد حصرها الأستاذ "لوسيان باي" (Lucien Pye) في ست أزمات هي، أزمة الشرعية، أزمة التكامل، أزمة الهوية، أزمة التوزيع، أزمة المشاركة، أزمة التغلغل.³

وتجمع أغلب هذه الطروحات على أن هذه الأزمات تعبر عن حالة طارئة يتعرض لها المجتمع في مرحلته الانتقالية، ويجب أن يتجاوزها لكي يحقق التنمية والتحديث عن طريق القضاء عليها والوصول إلى مجتمع يقوم على الشرعية العقلانية، ويكون واضح الهوية متكاملًا داخليًا، ويستطيع جهازه الحكومي أن يتغلغل في جميع أبعاد المجتمع، ويحقق التوزيع العادل، وتتم الممارسة السياسية فيها على أساس المشاركة الجماهيرية السلمية. من كل ما سبق، يمكن القول أن التحديث بهذا المفهوم يعني تحقيق النمط الغربي في التطور، أو نقل القيم والمؤسسات والمؤشرات الغربية باعتبارها معيار التحديث، إذ تعد عملية التحديث كما يقول الأستاذ

¹ - للمزيد من المعلومات حول هذه الأزمات، أنظر: ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص: 148.

² - فرييل هيدي، الإدارة العامة: منظور مقارن، تر: محمد قاسم القريوتي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص: 148.

³ - أسامة الغزال حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: عالم المعرفة، 1997، ص-ص: 80-81.

"أنور عبد المالك"، عملية تقليد الغرب من دون بناء القوة الإبداعية، وتضخيم نوع من النشاط الاقتصادي الطفيلي، دون تنمية القوى الإنتاجية تنمية إستراتيجية.¹

والغرض الأساسي وراء هذا الفهم للتحديث هو الإبقاء على الدول النامية متخلفة إلى الأبد فاعتمادها في تحديث نفسها على النموذج الغربي يربط هذه العملية بما تمنحه إياها المجتمعات الغربية، وبالطبع لا تمنحها إلا بالقدر الذي يحافظ على تبعيتها لها، فالحدثة كبنية ثقافية وموضوعية ارتبطت بأوضاع تاريخية معينة شهدتها العالم العربي، ومن ثم فإن عزل الحدثة ونقلها بعيدا عن بيئتها الغربية لن يتم أو يستقر دون وسيط إيديولوجي فكري، يقوم على النفي والإثبات، نفي ثقافة الذات وإحلالها بثقافة الغير.²

نستنتج من كل ما سبق أن دراسة وتفسير وشرح ظاهرة الفساد السياسي تستوجب تعدد الاقترابات المنهجية كاقتراب القانوني و المؤسسي، و اقتراب النخبة و اقتراب التحديث السياسي و غيرها. وفي الحقيقة فهي لا توجد نظرية مستقلة بعينها في شرح وتفسير ظاهرة الفساد السياسي، ويجري الحديث في الآونة الأخيرة عن التحضير لتأسيس نظرية خاصة بهذا الموضوع وذلك من خلال الجهود التي يقوم بها علماء الاقتصاد السياسي بالبحث عن العوامل الكلية والحزبية كعوامل تفسيرية للظاهرة تسمح بفهم علمي دقيق لنمو وانتشار الفساد، في جميع المستويات السياسية والإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والتعرف على العوامل التاريخية والخارجية.

ويبقى موضوع الفساد السياسي أحد المواضيع العابرة لمختلف الحقول المعرفية، فهو موضوع يحظي بالدراسة من مختلف الباحثين على اختلاف انتماءاتهم الإيديولوجية واتجاهاتهم الفكرية.

وهكذا بعد أن فرغنا من تعريف المتغير الأول "الفساد السياسي"، وتبيان أهم صورته، يجدر بنا الانتقال إلى المتغير الثاني في الدراسة والمتمثل في "الاستقرار السياسي" الذي يعبر عن قدرة النظام على الاستمرار فترة من الزمن و يكون هذا النظام السياسي باقيا في حالة مقبولة من التوازن (Equilibrium stable)³ بحيث لا يمكن الحديث عنه في ظل وجود فساد سياسي، فكلتا المفهومين يوجدان على النقيض من بعضها البعض.

¹ - أنور عبد المالك، "تنمية أم مهضة حضارة"، في دراسات في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1989، ص: 32.

² - نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، القاهرة: دار القارئ العربي، 1993، ص-ص: 240-241.

³ - وضاح زيتون، المعجم السياسي، عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع، ط1، 2000، ص: 15.

المبحث الثاني: الاتجاهات النظرية في تحديد مفهوم الاستقرار السياسي:

استحوذ موضوع الاستقرار السياسي على اهتمام العديد من المفكرين السياسيين منذ البداية الحقيقية للفكر السياسي في اليونان القديمة، واستمرار هذا الاهتمام حتى العصر الحديث بدأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مرحلة الدراسة العلمية والمنظمة لظاهرة الاستقرار السياسي التي تعتمد على وضع تعريفات إجرائية لمفهوم الاستقرار السياسي، حيث انه لا يوجد تعريف منهجي إجرائي نموذجي للاستقرار السياسي، بيد أنه يمكن الاعتماد سواء على تعاريف عامة وبسيطة أو على تعاريف مركبة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم الاستقرار السياسي.

المطلب الثاني: متطلبات الاستقرار السياسي.

المطلب الثالث: معيقات الاستقرار السياسي.

المطلب الأول: مفهوم الاستقرار السياسي:

يتكون مصطلح الاستقرار السياسي من كلمة الاستقرار وصفته السياسي.

أولاً: مفهوم الاستقرار

كلمة استقرار في اللغة العربية من استقرَّ: يستقرُّ، استقر، استقراراً، الرجل بالمكان، ثبت فيه وتمكن.¹ وقد اشتق مصطلح الاستقرار من القر، حيث يعرف لسان العرب القر بأنه القرار في المكان، أي قرار وثبوت²، كما يعرف "الزخشي" القر بنفس المعنى، حيث يقال: إن فلانا رجل قراري أي أنه لا يبارح مكانه³.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "قارو الصلاة"، معنى القرار لا الوقار، أي أسكنوا فيها ولا تتحركوا ولا تعبثوا⁴. قال تعالى: "يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار"⁵، بمعنى هي محل الإقامة ومثل السكون والاستقرار. وقوله تعالى أيضاً: "الله الذي جعل لكم الأرض قراراً والسماء بناءً"⁶، أي قارة ساكنة مهيأة لكل مصالحكم، تتمكنون من حرثها وغرسها والبناء عليها، والسفر والإقامة فيها، أي أن الله تعالى هو الذي جعل لكم الأرض التي أنتم على ظهرها قراراً تستقرون عليها وتسكنون فوقها وقال ابن كثير بعد ذكر الآية: "أي جعلها لكم مستقراً بساطاً مهاداً تعيشون عليها وتتصرفون فيها وتمشون في مناكبها وأرساها بالجبال لئلا تميد بكم"⁷.

وقد قال "الشوكاني" رحمه الله في تفسيره للآية: "أمن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أثماراً..."⁸ القرار بمعنى المستقر أي دحائها وسواها بحيث يمكن الاستقرار عليها.

وقد ورد لفظ الاستقرار بمعنى الثبوت والسكون في القرآن الكريم في أكثر من موضع، حيث قال الله تعالى: "...ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين"⁹، أي مسكن وقرار. وقوله تعالى: "...ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني"¹⁰، معناه، إن استقر مكان الجبل ولم يتزلزل. وقال تعالى أيضاً في سورة

¹ - علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، 1991، ص: 47.

² - ابن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، ج41، 1981، ص-ص: 3579-3580.

³ - الزخشي، أساس البلاغة، القاهرة: دار الشعب، 1960، ص: 756.

⁴ - ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص: 3580.

⁵ - القرآن الكريم، سورة غافر، الآية: 39.

⁶ - القرآن الكريم، سورة غافر، الآية: 64.

⁷ - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص-ص: 704-708.

⁸ - القرآن الكريم، سورة النمل، الآية: 63.

⁹ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 35.

¹⁰ - القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية: 143.

الفرقان: "أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا"¹، أي مستقرهم في الجنة وراحتهم التامة وهو المستقر النافع.

وقال تعالى: "إلى ربك يومئذ المستقر"²، وقال أيضا: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين"³، أي يعلم مستقر هذه الدواب وهو المكان الذي تقيم فيه وتستقر فيه وتأوي إليه.⁴

إن هذا المعنى الذي يفيد السكون والثبوت سواء في القرآن الكريم أو في قواميس اللغة العربية، لا يختلف عن المعنى الذي تفسره القواميس الأجنبية للاستقرار.

إذ يعرف القاموس "لروس" (Larousse) الفرنسي صفة الاستقرار بأنها بقاء الحالة أو الوضعية على ما هي عليه، أو وجود حالة من التوازن المستمر (Equilibre durable)⁵، والواقع أن التعريف القائم على حالة التوازن المستمر يمكن أن يكون إلى حد كبير نقطة انطلاق لتعريف الاستقرار السياسي.

ثانيا: مفهوم الاستقرار السياسي

يؤكد "Jan-Ericlane Svante" أنه لا يوجد تعريف منهجي إجرائي نموذجي للاستقرار السياسي⁶، بيد أنه يمكن الاعتماد سواء على تعاريف عامة و بسيطة أو على تعاريف مركبة، حيث يحتوي الاستقرار السياسي على عنصرين:

- النظام (اللا فوضى)، والذي يعني غياب العنف والقوة والإكراه والقطيعة مع النظام السياسي.
- الاستمرارية، وتعرف الاستقرار بالغياب النسبي للتغيير في مكونات النظام السياسي، بتدني مستوى اللا استمرارية في التطور السياسي، وغياب قوى اجتماعية وحركات سياسية تسعى إلى إدخال تغييرات جوهرية على النظام السياسي .

¹ - القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية: 24.

² - القرآن الكريم، سورة القيامة، الآية: 12.

³ - القرآن الكريم، سورة هود، الآية: 06.

⁴ - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سبق ذكره، ص: 353.

⁵ - Dictionnaire Larousse, Paris, Larousse, 1982, p :389.

⁶ - Jean Erik lane and Svante Arson, politics and society in western Europe, London : : Sage publications, fourth edition, 1999, p:294

وقد عيب على هذا التعريف أنه لا يبرر بصفة واضحة أن "النظام" و"الاستمرارية" مختلف من الناحية الاصطلاحية، ففي صورة وجود قوى اجتماعية وحركات سياسية تسعى إلى إدخال تغييرات جوهرية على النظام السياسي، لا يمكن لأحد أن يفترض غياب العنف والقوة والإكراه والقطيعة مع النظام.¹

أما "ليجفارت" فهو يحصر الاستقرار السياسي في أربعة عناصر:

1. الإبقاء على النظام،
2. النظام المدني،
3. المشروعية،
4. الفاعلية.

إن ميزة هذا التعريف أنه يطرح إشكالية أساسية: "هل إن خاصية الاستقرار محمولة على النظام أم على الديمقراطية؟".

حسب البعض، النظام الديمقراطي المستقر هو نظام سياسي تكون ديمقراطيته مستقرة بيد أن عبارة "نظام ديمقراطي مستقر" يمكن أن تفهم بمعنى وجود نظام سياسي مستقر لكنه ديمقراطي في الوقت نفسه²، أما عبارة "نظام ديمقراطي غير مستقر" يمكن أن تفهم بمعنى وجود نخب سياسية تتميز بفساد فكرها، وبالتالي يجب التأكيد على التمييز الاصطلاحي بين حالة الاستقرار وحالة الديمقراطية، صحيح أن إمكانية تزامن الحالتين تبقى واردة باعتبار أن الاستقرار يمكن أن يشكل خصوصية الاثنين: الديمقراطية والنظام السياسي، غير أن ذلك لا يعني وجود علاقة حتمية بين الاثنين.

كذلك يخضع أي استقرار سياسي لتأثير نوعين من العوامل، أولهما تكون لها آثار استقرارية، وثانيهما آثار غير استقرارية، بحيث تكون حالة النظام هي نتاج التفاعل بين هذين النوعين من التفاعل، وبذلك فكل سلطة تتجه أحد الاتجاهين:

فإما أن تتحول إلى إدارة السلطة تدير مؤسسات المجتمع تحت سلطة الدولة، الدستور، القانون، فننتهي بذلك إلى أنظمة الاستقرار السياسي الإداري، أو أن تبقى سلطة متسلطة فننتهي إلى سلطة الانقلابات³ وبعبارة أخرى فإن وجود استقرار سياسي للحكم القائم يعني تغلب قوى الاستقرار على قوى عدم الاستقرار والعكس صحيح.

¹ - صاموئيل هنتغون، النظام السياسي في المجتمعات المتغيرة، تر: فلو عبود، بيروت: دار الساقي، ط1، 1993، ص: 60.

² - إيريس جلوز ماير، الانتخابات اليمينية الأولى في 1993: ممارسة ديمقراطية والتحويلات السياسية في اليمن 1990-1994، أبو ظبي: مركز الدراسات الإستراتيجية، 1994، ص: 80.

³ - الطيب البكوش، "هل العلاقة بين الديمقراطية والتنمية حدود"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، 1995، ص: 109.

وننتاجا لهذا فقد وجد الاختلاف بين المفكرين السياسيين حول تحديد تعريف موحد للاستقرار واختلقت مداخل تناول هذه الظاهرة من مفكر إلى آخر، ويمكن التمييز في التحليل السياسي المعاصر بين ثلاث مدارس فكرية كبرى في العلوم السياسية في دراسة الاستقرار السياسي، حيث كل منها تتبع مفهوم معين للاستقرار السياسي وهي:

1. المدرسة السلوكية: وفقا لهذه المدرسة، فإن الاستقرار يرادف غياب العنف السياسي، والنظام

السياسي المستقر هو ذلك النظام الذي يسوده السلم وطاعة القانون والذي تحدث فيه التغيرات السياسية والاجتماعية وتتم عملية اتخاذ القرار وفقا لإجراءات مؤسسية وليس نتيجة للعنف.¹

ومن هذا المفهوم المحدد للاستقرار السياسي نجد أنه لا يصح استخدام العنف داخل كيان المجتمع الواحد مهما كانت الأحوال بغية تحقيق أهداف سياسية، وأن الإصلاح في هذه الحالة لا يتم السعي إليه إلا بأساليب سياسية مدنية.²

2. المدرسة البنائية الوظيفية: تركز هذه المدرسة على الأبنية الحكومية وعلى قدرة المؤسسات السياسية

على التكيف مع المتغيرات في البيئة المحيطة والاستجابة لما تفرضه هذه البيئة من تحديات.³

وقد تناول "غابريال ألوندا" مفهوم الاستقرار السياسي بناء على المسلك الوظيفي، حيث أن هذا السلوك يرى نموذجاً في كائن حي يتزع إلى التكيف والتوازن والاستقرار وأن الخلل يعد حالة طارئة ينبغي تصحيحها وأن تكيف هذا الكائن أو النظام السياسي وتوازنه واستقراره دليل على حيويته.⁴

1. المدرسة النظامية: تنطلق هذه المدرسة من منهج التحليل النسقي أو التحليل النظامي، وحسبه المدرسة

فالاستقرار السياسي هو مرادف لحكم النظام والإبقاء عليه، كما أنه يعني القدرة على التكيف مع الظروف والأوضاع والمتغيرات الجديدة، فالاستقرار السياسي هنا يشير إلى موضوعية المؤسسات والهياكل في المجتمع، كما يعني حياد مؤسسة الخدمة والإنتاج عن تقلبات السلطة وفصل هذه المؤسسات عن اللعبة السياسية في الداخل والخارج، وعدم استغلالها لكسب مواقف ذاتية تجعل من هذه المؤسسات أدوات غير مستقلة.⁵

¹ - حسن كرم، "مفهوم الحكم الصالح"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309، أكتوبر 2004، ص: 50-51.

² - سالم القمودي، سيكولوجية السلطة، بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ط2، 2000، ص: 117.

³ - المرجع نفسه، ص: 119.

⁴ - محمد شلي، "الاستقرار السياسي عند الماوردي وألوندا، دراسة مقارنة"، مجلة الجزائرية للعلوم السياسية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 01.

⁵ - خالد حنفي علي، الإستراتيجية الجديدة لأمريكا في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد 153، جولية 2003، ص: 29.

إذن فالمدرسة النظامية أو النسقية في تعريفها للاستقرار السياسي ركزت على النظام ككل حيث نظرت إلى الاستقرار من زاوية قدرة مؤسسات النظام على البقاء والاستمرارية وقدرتها على مواجهة التحديات المختلفة من أجل الحفاظ على استقرارها.

ومن خلال آراء هذه المدارس الثلاث، يمكن تعريف الاستقرار السياسي على أنه: "عملية التغير التدريجي المنضبط والتي تتسم بتضاؤل العنف السياسي وتزايد الشرعية والكفاءة في قدرات النظام".

كما يمكن تعريف الاستقرار السياسي إجرائياً على أنه: "عدم استخدام العنف لأغراض سياسية، ولجوء القوى والجماعات السياسية إلى الأساليب الدستورية في حل الصراع، وقدرة مؤسسات النظام السياسي على الاستجابة للمطالب المقدمة إليه والناבעة من البيئة الداخلية والخارجية للنظام".¹

وبناء على هذا، يمكن تعريف أنظمة الاستقرار السياسي والإداري والدستوري على أنها أنظمة تتمتع بمؤسساتها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية بالاستقرار السياسي والإداري في تنظيماتها وهيكلها الأساسية وتقسيماتها الضبطية والإدارية بشكل يحقق لها التوازن و الاستقرار في ظل أي متغيرات سياسية مفاجئة قد تحدث في المجتمع.²

وعلى النقيض من مفهوم الاستقرار السياسي نجد مفهوماً للاستقرار السياسي الذي يمكن تعريفه بحالة من عدم الاستقرار أو حالة التغير السريع غير المحكوم وغير المنضبط والتي تتسم بتزايد العنف السياسي من أجل خدمة أغراض سياسية مشبوهة و هذا ما يؤدي إلى تناقص في الشرعية و انخفاض في قدرات وأداء النظام وعليه فإن أنظمة الاستقرار السياسي هي الأنظمة التي تنتقل من حال لآخر في الحكم والإدارة، في السياسة والاقتصاد وفي الاجتماع والثقافة.³

وقد اختلف الباحثون في تحديد مفهوم عدم الاستقرار السياسي ذلك أنه يكاد لا يوجد مجتمع سياسي يخلو من هذه الظاهرة، كونه مفهوماً نسبياً، تزداد حدته في الدول المتخلفة بنسبة أكبر من الدول المتقدمة. وأهم المفاهيم التي قدمها الباحثون لتعريف عدم الاستقرار السياسي هو مفهوم قدمه "حمدي عبد الرحمن حسن" والذي يرى فيه أن عدم الاستقرار السياسي هو: "عدم قدرة النظام على التعامل مع الأزمات التي تواجهه بنجاح، وعدم قدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله أن يحافظ عليه في دائرة تمكنه من السيطرة والتحكم فيها، ويصاحبه استخدام العنف السياسي من جهة، وتناقص

¹ - خالد حنفي علي، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

² - سالم القمودي، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

³ - مليكة بوضيف، "الحكم الراشد والاستقرار السياسي"، مداخلة أقيمت في ملتقى الحكم الراشد والاستقرار السياسي، جامعة الشلف، 2006، ص: 7.

شرعيته وكفاءته من جهة أخرى"¹. فهذا التعريف يدرك أن وجود التناقض في المجتمع مع استطاعة السلطة القائمة التحكم فيه سيؤدي إلى الاستقرار، لكن إذا ما فشلت السلطة القائمة في التحكم فيه فسيؤدي ذلك إلى عدم استقرار سياسي و تناقص شرعية النظام ، بحيث يصبح أمر تغييره مقبولا من قبل وضعه مؤثرات داخل المجتمع، حتى وإن كانت هذه المؤثرات ليست سوى مؤثرات ناتجة عن إحدى الأقليات الموجود في المجتمع.

ويضيف "حمدي عبد الرحمن حسن" تعريفاً آخر لمفهوم عدم الاستقرار السياسي وهو: "عدم مقدرة النظام السياسي على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات في داخل المجتمع، بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه"²، فالعنف حسب هذا التعريف إحدى ظواهر عدم الاستقرار السياسي مهما كانت مظهره.

لكن ترى "نيفين مسعد" خلاف ذلك، فترى أن الاستقرار السياسي لا يقترن بغياب العنف السياسي لأن الالتجاء إليه يعكس إفلاس النظام في وسائل التعبير الأخرى أو قناعة بعدم جدواها، كما لا يرتبط بغياب التعبير السياسي أو بتدرجه، وإنما يرتبط بمضمون هذا التغيير واتجاهه، لأن من التغيير ما يهدف إلى زيادة شرعية النظام وفعاليتها حتى وإن اقترن بالعنف السياسي، وإن وجود هذا التغيير يساهم في حفظ النظام من اهتزاز شرعيته، وتدني فعاليتها، وعليه يكون العنف السياسي الذي يقود إلى عدم الاستقرار السياسي بجميع مستوياته من عنف رسمي أو شعبي أو غير ذلك، بدءاً من وسائل قمع المعارضة مروراً بالانقلابات العسكرية وانتهاء بالعصيان السياسي أو العسكري، يخضع للدراسات الامبريقية المعتمدة على عدة مؤشرات، منها أثر التعددية الثقافية على الاستقرار السياسي، ومنها أثر الحالة الاقتصادية وغيرها من المدخلات والتناقضات في بنية المجتمع ومن خلال هذا الرأي ترى "نيفين مسعد" أن الاستقرار السياسي هو: "ظاهرة تتميز بالمرونة والبنية وتشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسساته لإجراء ما يلزم من تغييرات لجأوية توقعات الجماهير، واحتواء ما قد ينشأ من صراعات دون استخدام العنف السياسي إلا في أضيق نطاق، دعماً لشرعيته وفعاليتها"³.

وفي الأخير يمكن أن نعرف الاستقرار السياسي بأنه مفهوم قائم على القدرة على التغيير المنتظم الذي يعمل على تطوير وتدعيم قدرات النظام السياسي والارتفاع بقدرته على استيعاب الأنماط المتغيرة من المتطلبات السياسية والتنظيمية، فضلاً عن مهارته في التعامل مع الأنماط الجديدة والمتغيرة من المشكلات التي قد تصدر عنه، وبذلك يتسنى له التحكم في عمليات التغيير الاجتماعي والسياسي في إطار من النظام.

¹ - حمدي عبد الرحمن حسن، العسكريون والحكم في إفريقيا، القاهرة: مركز دراسات المستقبل الإفريقي، 1996، ص: 124.

² - المرجع نفسه، ص: 135.

³ - نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1988، ص: 5.

المطلب الثاني: متطلبات الاستقرار السياسي:

يتوقف استقرار أن نظام سياسي على مدى انسجامه وتفاعله مع البيئة التي يوجد فيها، وبحكم هذا الترابط تتأثر الاختيارات الفكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذا النظام، ولذلك فإنّ هناك عوامل أو متطلبات تمثل ركائز ضرورية للاستقرار السياسي.

أولاً: المتطلبات الفكرية الثقافية

إنّ من دعائم الاستقرار السياسي وجود تجانس فكري وثقافي إيديولوجي بين القوى السياسية والاجتماعية المتفاعلة داخل نظام الحكم السائد، وهذا ما يفسح المجال للحوار وتبادل الآراء بصفة سلمية على أساس خدمة المصلحة العامة وتحقيق التوافق والترابط المجتمعي وهذا ما يجسد فكرة الاستقرار.¹

حيث يرى "محمد الغزالي" أن الاستقرار السياسي يتحقق بشرط التزام قادة النظام بالنظام نفسه وبطاعتهم لأوامر الدين من خلال التزامهم بمبادئه.² وإذا لم يتحقق ذلك سيؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي وهو ما أكد عليه "المورددي" حيث يعتبر المركز الأساسي لقيام الملك واستقراره هو الدين القويم، فالملك القائم على أساس ديني هو ملك ثابت ودائم يتميز بالاستقرار والقبول من طرف الرعية.

في حين يربط "ألوند" بين استقرار النظام وتكيفه وإتباعه نموذج الديمقراطية الليبرالية التي تبرز صورتها في الديمقراطية الأنجلوساكسونية، وتتميز هذه الأنظمة بثقافة علمانية وثقافة سياسية^(*) مستقرة وموحدة تعبر عن هوية وطنية موحدة.³

لذلك فإنّ عدم الاستقرار السياسي حسب رأي "ابن خلدون" هو النتيجة لعدم التجانس الثقافي فالأوطان التي تكثر قبائلها وعصبيتها لا تتمتع بالاستقرار السياسي نتيجة لاختلاف الآراء والأهواء.⁴

لكن هذا الرأي حسب وجهة نظر الباحث لا يمكن اعتماده بشكل مطلق وذلك لحدوث أمثلة في التاريخ تخالف هذا الرأي فدولة المدينة التي ذكرها "أفلاطون" تحققت فيها الاستقرار السياسي رغم وجود عصبية عديدة داخلها بسبب الديمقراطية التي حققت العدالة فيها وأيضاً دولة الولايات المتحدة الأمريكية التي تتألف من خليط غير متجانس من الأعراق والأديان، لكن فعل ديمقراطيتها النسبية حققت نوعاً من الاستقرار السياسي مع استمرار إستراتيجية الدمج العرقي والديني ضمن الحياة الأمريكية.

¹ - مالك عبيد أبو شهيو ومحمود محمد خلق، الإيديولوجيا والسياسة، ليبيا: دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1993، ص: 75.

² - محمد الغزالي، مرجع سابق ذكره، ص: 58.

* - الثقافة السياسية مجموعة الاتجاهات والمعتقدات والقيم والمهارات وهي أحد الأدلة على طبيعة النظام السياسي ومدى تكيفه واستقراره.

³ - محمد شلبي، "الاستقرار السياسي عند الموردي والموند"، مرجع سابق ذكره، ص: 249.

⁴ - محمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون، العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص: 184-191.

وعليه فإذا كان هناك اتجاه يرى أن التعاون بين نخب مختلف الجماعات الثقافية وتمثيلها بشكل متوازي في عملية صنع القرار سيؤدي إلى تنافس جماعاتهم بسبب عدم وجود تسويات بين هذه الجماعات مما يقود إلى عدم الاستقرار السياسي فإنه يوجد اتجاه آخر يرى أن تعدد الانتماءات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية هو عامل استقرار سياسي ويفسرون ذلك من خلال واقع الدول المتقدمة كسويسرا مثلا كونها تتكون من أربع مجموعات ثقافية، ورغم ذلك تحقق في ظل ديمقراطيتها استقرارا سياسيا لا تضاهيها به أي دولة في العالم وينطبق الحال على دول ككندا، أستراليا أو بريطانيا وإن كانت النسب أقل من سويسرا، ويعزى ذلك إلى ارتفاع الوعي الثقافي في هذه الدول له دور أساسي في استقرارها.¹

إذن فالإيديولوجية ليست فقط مجرد تبرير امتيازات الطبقة السياسية وسلطتها، بل جزءا فعلا من النظام الاجتماعي الذي هو في حد ذاته إعادة إنتاج الإيمان في النظام وليس خوفا منه فقط، وبهذا يتحقق استقرار النظام واستقرار الحكم.

ثانيا: المتطلبات السياسية:

من المتطلبات الأساسية أيضا لاستقرار النظام السياسي وتكيفه هو امتلاكه لأبنية سياسية متميزة، أي وجود تخصص* واستقلالاً لهذه الأبنية، بمعنى أن قدرات النظام وكفاءته تزداد كلما تمايزت أبنيته واستقلت² وكذا امتلاكه لأنظمة فرعية مستقلة، تحتوي على تنظيمات متعددة مستقلة، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية إعلامية... تقوم بالتعبير عن المصالح المختلفة من جهة ومراقبة السلطة الحاكمة من جهة أخرى.

كما يستلزم الاستقرار السياسي حيازة السلطة الحاكمة على الشرعية السياسية**، فالحكومة التي تتمتع بشرعية عالية تتصف بفاعلية كبيرة في صناعة السياسات وتنفيذها³، ويذهب "ماكس فيبر" إلى أن النظام الحاكم يكون شرعيا عند الحد الذي يشعر فيه مواطنوه على أن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة.

¹ - نيفين عبد المنعم مسعد، مرجع سبق ذكره، ص: 08.

* - ومعناه أنها تبرز تنظيمات متخصصة مثلا لجمع الضرائب وأنظمة للاتصال والحفاظة على الأمن والنظام العام وتعبئة الدعم وغيرها.

² - محمد شلي، "الاستقرار السياسي عند الماوردي و الموند"، مرجع سبق ذكره، ص: 249.

** - هي في نظر "ماكس فيبر" صفة تنسب لنظام ما قبل أولئك الخاضعين له، من خلال عدة طرق تمثل في التقاليد، أو في بعض المواقف العاطفية أو عن طريق الاعتقاد العقلائي بقيمة مطلقة أو بسبب قيامه بطرق وأساليب تعد قانونية أو شرعية مقبولة.

³ - محمد شلي، "الاستقرار السياسي عند الماوردي و الموند"، مرجع سبق ذكره، ص: 252.

ويترتب على هذا التحديد أن الشرعية تساهم في استقرار الحالة بين الحكام والمحكومين، وتقود هذه الحالة أيضا إلى استقرار المجتمع بالكامل مادام هذا المفهوم راجعا إلى واقع الرضا الفعلي وليس إلى الإكراه¹ فالنظام السياسي الشرعي هو الذي يمتلك القدرة على الحكم دون استعمال وسائل القمع والقسر والإكراه ومن ثم تصبح الشرعية البديل الأكثر إنسانية لقواعد الإكراه أو الإجبار المادي والمعنوي التي يتم استخدامها لتسيير عملية الحكم²، فالشرعية هي الأساس الذي يبنى عليه كل حكم مستقر، والتي بدونها، وكما يقول "ماكس فيبر" (Max Weber) بأنه يصعب على أي حكم أو نظام امتلاك القدرة الضرورية على إدارة الصراع بالدرجة اللازمة لكي يستقر لفترة طويلة³.

وعليه فإن هناك توافقا واسعا على القول بأن لا استقرار لأي نظام أو سلطة من دون توافر عنصر الشرعية، فمن دون توافرها يبقى النظام وسلطته غير مطمئنين وغير قادرين على الانفتاح على المجتمع وعلى إشراكه في العملية السياسية، إذن فهذه الشرعية لها أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار السياسي.

ومن جهة أخرى فإن تحقيق أي استقرار سياسي يتطلب وجود مشاركة سياسية في عملية صناعة القرار السياسي أي انخراط المواطنين في عملية التعبير عن المصلحة أو كما يعرفها "لوسيان باي" بأنها تعني مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية، وهي تعني بحسب "صامويل هنتنغتون" ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فرديا أو جماعيا، منظما أو عفويا، سلميا أو عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعلا أم غير فعال⁴.

وتتجلى أهمية المشاركة السياسية في أنها الآلية الأساسية في إرساء البناء المؤسسي للدولة⁵، ولا تقف أهميتها عند ذلك بل لكونها تشكل إطارا للعملية السياسية وأداة للمحافظة على الاستقرار السياسي، وانطلاقا من ذلك يربط "هنتنغتون" بينها وبين المشاركة السياسية والاستقرار السياسي ويرى أن ضرورة تحقيق الاستقرار السياسي تتطلب بناء المؤسسات السياسية التي تنظم المشاركة السياسية وتحول دون انعدام الاستقرار. واستنادا إلى ذلك فإن استقرار أن نظام سياسي يتوقف على العلاقة بين مستوى المشاركة السياسية ومستوى المؤسساتية السياسية⁶، بعبارة أخرى إن الاستقرار السياسي في المجتمع يتوقف على العلاقة بين مستوى المشاركة السياسية من ناحية ودرجة المؤسسة من ناحية أخرى، فكلما ارتفع مستوى المؤسساتية

¹ - خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مع إشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2003، ص: 22.

² - المرجع نفسه، ص: 28.

³ - ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص: 131.

⁴ - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص: 181.

⁵ - ناجي عبد النور، مرجع السبق ذكره، ص: 122.

⁶ - صامويل هنتنغتون، مرجع سابق ذكره، ص 102.

السياسية* مقابل المشاركة السياسية كانت حظوظ تحقيق الاستقرار السياسي أوفر والعكس نقيض ذلك باعتبار أن المؤسسة السياسية تمثل في آن واحد بناء سلطة سياسية قومية تتضمن المساواة بين المواطنين وإقامة نظام قانوني مبني على أساس احترام الحقوق العامة وتوزيع المهام على أساس الكفاءة والتفوق والقدرة على الانجاز وتنمية بني متخصصة والعمل على توسيع مشاركة الجماعات الاجتماعية في الحياة السياسية العامة.¹ إذن فالحفاظ على الاستقرار السياسي يتطلب الملازمة بين درجة المشاركة السياسية ودرجة المؤسسة السياسية، بمعنى كلما زادت درجة المشاركة السياسية فإن درجة التركيب والاستقلال الذاتي والتكيف والترابط للمؤسسات السياسية ينبغي أن تزيد بدرجة مماثلة، ومن هنا فإن وجود هيكل سياسي يؤمن للمواطنين فرص المشاركة السياسية ويعمل على توزيع نطاقها من حيث عدد المشاركين ونوعية ودرجة المشاركة وتوافر المؤسسات المتميزة يعني تحقيق مستوى عال من التكيف والاستقرار والنمو للنظام السياسي²، حيث يعده عن العنف ويؤدي به إلى الارتقاء السياسي.

أخيرا واستنادا إلى نظرية تحليل النظم فإن الاستقرار السياسي يشير على قدرة النظام السياسي على أن يحفظ ذاته عبر الزمن أي أن يظل في حالة تكامل وهو ما لا يتم إلا إذا قامت أبنيته المختلفة بوظائفها على أحسن وجه ومن بينها وظيفة التنشئة السياسية، ويتوقف ذلك على قدرة التنشئة على تعميق احترام قواعد الدستور والقوانين النافذة، والنظام العام لدى أفراد المجتمع وزيادة حماسهم للمشاركة في حياة الأحزاب السياسية وتطوير فعاليتها في إطار آليات النظام³، وهذا ما يدعم الاستقرار السياسي في المجتمع.

ثالثا: المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية

ونقصد بالمتطلبات الاقتصادية للاستقرار السياسي الجمع بين القدرة الاستخراجية والقدرة التوزيعية حيث تشير القدرة الاستخراجية إلى مدى كفاءة النظام الاستخراجية، من خلال تعبئة الموارد المادية والبشرية واجتذابها من البيئتين المحلية (الداخلية) أو الدولية على حد سواء. وتعتبر هذه القدرة ذات أهمية خاصة بالنسبة للنظام السياسي، من حيث أنها توفر الموارد اللازمة لإدارة المجتمع السياسي.

أما القدرة التوزيعية* فتشير إلى قدرة النظام السياسي على توزيع المنافع والقيم المرغوبة من شتى السلع والخدمات ومراتب الشرف والمكافآت الاجتماعية والفرص والخدمات بين الأفراد والجماعات في المجتمع¹.

* يمكن تعريف المؤسسات السياسية بكونها الآليات الدستورية والقانونية والنسيج المؤسساتي للمجتمع السياسي (يعطي هنتغتون أهمية كبرى للأحزاب والنظام السياسي) ويتميز في هذا الخصوص بين الأنظمة السياسية التي أدركت مستوى مؤسساتية عالية ومثيلتها ذات المستوى المؤسساتي الأدنى. للمزيد أنظر: المرجع نفسه، ص-ص: 104-114.

¹ - ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص: 184.

² - المرجع نفسه، ص-ص: 184-185.

³ - المرجع نفسه، ص: 126.

* يمكن قياس هذه القدرة عن طريق تحديد كمية ونوعية الأشياء الموزعة والمجالات الحياتية التي تشملها العملية التوزيعية.

ومن خلال هذه المقدرتين يمكن القول أن المتطلبات الاقتصادية تعني زيادة قدرات الدولة بإعادة تنشيط المؤسسات العامة أي تصميم قواعد وقيود فعّالة لكبح الأعمال التعسفية للدولة ومكافحة الفساد وإخضاع مؤسسات الدولة لدرجة أكبر من التنافسية بغية زيادة كفاءتها وتوفير أجور وحوافز أفضل للموظفين العموميين من أجل تحسين الأداء، وهذا يعني أيضا جعل الدولة أكثر استجابة لاحتياجات الناس².

وعليه فكلما أدى النظام هاتين الوظيفتين بكفاءة كلما كان أكثر استقرارا والعكس صحيح.

وإلى جانب المتطلبات الاقتصادية هناك المتطلبات الاجتماعية^{**}، وتعني هذه المتطلبات مقدرة النظام على ممارسة الرقابة على سلوك الأفراد والجماعات الخاضعة للنظام، بالإضافة إلى مقدار تغلغل النظام في بيئته الدولية وفرض نفوذه وتأثيره عليها.

وتعتمد هذه القدرة^{***}، أساسا على استخدام أو التلويح باستخدام فكرة الإكراه المادي، فالنظام السياسي يقوم بحماية النظام العام والأمن الوطني وحماية أيضا الأشخاص والممتلكات³، وهذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الثقة بين الطبقة الحاكمة والطبقة المحكومة مما يدعم التعاون السلمي بينهما.

وإذا كان استقرار أي نظام سياسي يتوقف على المتطلبات التي تم التطرق إليها فإنه تجدر الإشارة إلى أن هناك نواقض وعراقيل تحول دون حدوث استقرار سياسي. إذن فالاستقرار السياسي يتحقق في أي مجتمع نتيجة وجود توازن بين النظام السياسي وبيئته الاجتماعية وذلك من خلال تحقيق أربعة أبعاد.

- 1- أن يعكس النظام السياسي القيم الثقافية والاجتماعية الرئيسية للمجتمع.
- 2- أن تعكس سياسات النظام مصالح و أهداف الجماعات و الطبقات المؤثرة في المجتمع.
- 3- أن يوجد النظام قنوات الاتصال القادرة على ربط كافة أجزاء الجسد المجتمعي بحيث تشعر كل جماعة أو فئة أنها تستطيع أن تؤثر في عملية صنع القرار.
- 4- أن تعكس النخبة في داخلها القوى المجتمعية المختلفة بحيث تشعر كل قوة بأن النخبة تمثل امتدادا لها.

¹ - بومدين طاشمة، "مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر 1988-1992"، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2000-2001

² - مليكة بوضياف، مرجع سابق ذكره، ص: 16.

^{**} - تكمن أساسا في القدرة التوزيعية والقدرة الضبطية أو التنظيمية للدولة إلى جانب فعالية الأداء والتسيير لهذين الوظيفتين.

^{***} - المقصود بها القدرة التنظيمية التي تعتبر قدرة أساسية للنظام السياسي وميزة له عن غيره من النظم الاجتماعية الأخرى، غير أن هذه القدرة إذا ما تعدت حدودها المشروعة، فإنها ستصبح أداة قمع تحرم الحقوق والحريات العامة.

³ - محمد محفوظ، الإسلام ورهانات الديمقراطية، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2002، ص: 128.

المطلب الثالث: معيقات الاستقرار السياسي

إذا كان الاستقرار السياسي هدف أصيل لكل نظم الحكم في الحقب التاريخية السابقة، فإنه أضحى بمثابة هدف ضروري و مطلب ملح في عالمنا المعاصر، بل أصبح الاستقرار السياسي بمثابة هدف قومي و دولي على حد سواء نظراً لارتباطه بالأمن القومي و الدولي و لما له من تأثير على كيان و مستقبل المجتمع الدولي و الاستقرار الدولي¹، إلا أنه هناك مجموعة من العوامل المهددة و المعيقات التي تحول دون استتباب هذا الاستقرار السياسي المنشود، فنحن عندما نتحدث عن معيقات الاستقرار السياسي نحن بالضرورة نتحدث عن عدم الاستقرار السياسي الذي يشير إلى فقدان قدرة النظام السياسي على إحداث تحولات في إطار النظام القائم من خلال استحداث الوسائل و المؤسسات الكفيلة بالقيام بهذه التحولات و نتائجها.

إضافة إلى ذلك فإن عدم الاستقرار السياسي يشير إلى تغيرات جذرية و مفاجئة تقضي على نظام قائم و تمكن السبيل لإيجاد نظام جديد في تفاعلاته و قيمه و رموزه و مؤسساته.²

وذلك يظهر جلياً من خلال وجود علاقة وثيقة بين عدة متغيرات و ظاهرة الاستقرار السياسي، إذ أن هذه العلاقة ذات طبيعة محايدة، فقد تكون هذه المتغيرات في حد ذاتها مصدراً للاستقرار السياسي، كما يمكن أن تكون سبباً لعدم الاستقرار السياسي، و يمكن القول أن هذه المتغيرات في ظل ظروف و أوضاع معينة قد تكون عوامل تدعيم الاستقرار و الحفاظ عليه، كما أنها يمكن أن تكون في ظروف أخرى عاملاً من عوامل عدم الاستقرار. لذلك فإننا عندما ننتقل الحديث عن أسباب ظاهرة عدم الاستقرار السياسي نجد أنفسنا أمام مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية تتضافر جميعها في إبراز هذه الظاهرة و استمرارها في العديد من المجتمعات. و لتفسير و تدعيم ذلك سنستعين بمنهج التحليل النظمي لأن من أحد الاهتمامات الأساسية لهذا المنهج تتمثل في تفسير كيف يحافظ النظام السياسي على وجوده عبر الزمن، وهنا يمكن التركيز على أساليب استقرار (المتطلبات) أو عدم استقرار النظام السياسي (العراقيل)، ذلك أن كل نظام سياسي يواجه مطالب و تهديدات و عليه أن يستجيب لها بشكل يضمن استمراره و وجوده.

فالنظام السياسي يصاب بحالة من الخلل بسبب ضعف أحد مكوناته أو بسبب لجوئه إلى سلوك يتعارض مع ميول الجمهور و رغباته مما يؤدي إلى تناقص شرعيته، هذه الشرعية التي تفترض وجود اتفاق واسع بين ما يطلبه الجمهور و ما تقوم به السلطات الحاكمة من أداء الوظائف الموكلة إليها، و في حالة عدم وجود هذا

¹ - هشام محمود الأقداحي، الأستقرار السياسي في العالم المعاصر : ملحق خاص بالمصطلحات السياسية، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص : 19

² - كريمة عبد الرحيم حسن، أثر عدم الاستقرار السياسي على التنمية في العالم الثالث: مشكلات و تجارب التنمية، بغداد: دار الحكمة، 1990، ص-ص: 68- 69.

التوافق فإن الرأي يختلف ويظهر التباعد وعدم الانسجام، وهذا ما يدل على وجود حالة من عدم الرضا وعدم الاستقرار في المجتمع.

كما أن عجز النظام السياسي أو الحكومة على أداء وظائفها بفعالية وكفاءة يؤدي إلى فقدان الثقة فيها من طرف المواطنين، ويتعرض النظام إلى الاختلال ويعجز عن جلب المساندة والموارد والدعم الضروري لبقائه واستمراره.

إذ كثيراً ما يأتي فقدان أو ضعف شرعية النظام وانحسار مكانة السلطة وهيبتها نتيجة لضعفها أي عدم قدرتها على إدارة وتحقيق وظائف النظام وهذا الفشل من شأنه أن يفقد ثقة المواطنين بالسلطة ما يجعل استقرار النظام السياسي الشرعي في خطر.

إلى جانب ذلك يمكن أن يختل الاستقرار السياسي بسبب تغير مطالب ومصالح المجتمع أو الفئات المؤثرة فيه، وتغير القيم السائدة مما يؤدي إلى احتمال ممارسات النظام القمعية، أو تركيز السلطة في يد نخبة حاكمة تضيق قاعدتها لتستأثر بكل موارد النظام¹، حيث أن ممارسة القمع هذه من قبل السلطة الحاكمة سيحدث على المدى البعيد عدم استقرار سياسي، حسب رأي "نيفين عبد المنعم مسعد"، وبرأيها أيضاً أنه لو تحقق هذا الاستقرار في ظل هذه الممارسات لفترة طويلة نسبياً، فإن ذلك لن يستمر على المدى البعيد، لأن منع عدم الاستقرار من قبل السلطة الحاكمة بفعل القمع لن يدوم، فعدم الاستقرار السياسي هو رد فعل لقمع النظام السياسي.²

من جهة أخرى فإن من أهم العوامل المهددة للاستقرار السياسي الإحساس بالحرمان الذي يمثل مصدراً للإحباط وعدم الرضا والغضب فهو من شأنه أن يشكل فرصاً للعنف الجماعي، حيث أن الجماهير قد تلجأ إلى العنف إذا وجدت ما يبرره، وقد ربط الباحث العربي الدكتور "فاروق يوسف" بين الحرمان الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي داخل المجتمع، وهو يعني بالحرمان الاقتصادي عدم تيسر حصول جماعة أو جماعات معينة من أفراد المجتمع على المنافع والموارد الاقتصادية في الوقت الذي يتيسر فيه ذلك لغيرها من الجماعات³، في معنى أن أفراد المجتمع يشعرون بالحرمان الاقتصادي، إما لأن الموارد المتاحة لهم غير كافية أو لأن ما يتاح لغيرهم من

¹ - وليد خالد أحمد حسين، "إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 13، 2007، ص-ص: 190-197.

² - نيفين عبد المنعم مسعد، مرجع سابق ذكره، ص: 10.

³ - أحمد وهبان، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 64-65.

الموارد لا يتاح لهم، فسوء توزيع الموارد (عدم العدالة في التوزيع) قد يكون من شأنه في كثير من الأحيان أن يمثل تهديدا للاستقرار السياسي داخل المجتمع.

ويرى "عبد الله خليفة" أن أهم مؤشرات الصراع الداخلي في الدولة والتي تساهم في عدم استقرارها

هي:¹

1. عدد الاغتيالات السياسية داخل الدولة.
 2. عدد الأزمات الحكومية داخل البناء المؤسسي.
 3. عدد الإضرابات العامة.
 4. عدد الثورات التي نشبت داخل الدولة.
 5. عدد المظاهرات المعادية للحكومة.
 6. عدد عمليات التطهير التي تتم في أجهزة الدولة.
 7. عدد القتلى الذين لقوا مصرعهم في كل صور العنف الداخلي.
- أما مؤشرات الصراع الخارجي والتي تساهم في عدم استقرار الدولة هي:
1. عدد المظاهرات ضد السياسة الخارجية للدولة.
 2. عدد مرات الاحتجاج ضد السياسة الخارجية للدولة.
 3. عدد مرات العقوبات السلبية التي فرضت على الدولة.
 4. عدد الدول التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية معها.
 5. عدد المرات التي تم فيها استدعاء سفراء الدولة أو طرد السفراء الأجانب منها.
 6. عدد المرات التي صدرت فيها تهديدات ضد الدولة.
 7. عدد المرات التي التجأ فيها للعمل العسكري كنوع من الحل للمعضلات التي تقابل الدولة خارجيا.
 8. عدد الحروب التي اشتركت فيها الدولة.
 9. عدد المرات التي تم فيها تحريك القوات العسكرية دون أن تصل إلى حد نشوب الحرب.
 10. عدد الاتهامات التي وجهت للدولة.
 11. عدد القتلى في الصراعات الخارجية.

¹ - عبد الرحمن خليفة، إيديولوجية الصراع السياسي، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1999، ص-ص: 211-212.

ويرى "عبد الرحمن خليفة" أن كل هذه المؤشرات تقود إلى نتيجتين تعدان المؤشرين الأساسيين لحالة عدم الاستقرار السياسي وهما التغيرات الوزارية المتوالية والسريعة، والتغيرات في النظام نفسه بسبب الانقلابات العسكرية.¹

وقد ذهبت بعض الدراسات الكمية التي تناولت موضوع العنف السياسي على الخلط بين مفهومي العنف السياسي باعتبارها مؤشرات لعدم الاستقرار السياسي، وبذلك أصبح المفهومان مترادفين، وعلى الجانب الآخر أصبح الاستقرار السياسي يعني غياب العنف السياسي. ومن خلال استعراض العديد من تعريفات مفهوم عدم الاستقرار السياسي خلص احد الباحثين إلى انه: "وضعية تتسم بالتغيير السريع، غير المنضبط أو المحكم وبتزايد العنف السياسي و تناقص الشرعية و انخفاض قدرات النظام السياسي، و بذلك تتمثل عناصر الاستقرار السياسي في اللجوء المتزايد إلى استخدام العنف السياسي و عدم احترام القواعد الدستورية، و تناقص أو انهيار شرعية المؤسسات النظام.²

من جهة أخرى وضمن المعالجات الاقتصادية لعدم الاستقرار السياسي تأتي دراسة "الآن ريتشاردز" (Alan Richards) بعنوان "الجذور الاقتصادية لعدم الاستقرار السياسي في الشرق الأوسط" (Economic) **Root of Instability in the middle East** وهي تعكس الوثيقة بين مجالي الاقتصاد و السياسة في تحليل الظواهر الاجتماعية، فهو يقول بان عدم الاستقرار السياسي في دول المنطقة ليس حدثا عرضيا و إنما هو "ظاهرة مزمنة". بمعنى أنها استمرت بشكل مطرد و إن اختلفت أشكالها عبر فترة ممتدة من الزمان، مما يدفع البحث في العوامل الهيكلية أو البنائية التي تساعد على تفسير هذه الظاهرة، بعبارة أخرى فإن اطراد ظاهرة ما يجعل من الضروري تجاوز الأسباب او العوامل المتعلقة بالبناء الاجتماعي و المتصلة بتلك الظواهر.

و في هذا السياق، فإنه بالنسبة للجذور الاقتصادية لعدم الاستقرار السياسي في منطقة الشرق الأوسط يركز "الآن ريتشاردز" في دراسته على ثلاثة جذور هي: البطالة، و غياب الأمن الغذائي و نقص الأموال المتاحة للاستثمار، و هي كلها تصب في انخفاض معدلات النمو الاقتصادي و ما يرتبط به من تدهور

¹ - المرجع نفسه، ص: 212.

² - حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1999، ص: 52.

لمتوسط دخل الفرد¹.

ومن جهة أخرى وحسب رأي البعض هناك عوامل خارجية تسبب عدم الاستقرار السياسي من بينها : التدخلات الدولية المباشرة وغير المباشرة في شؤون الدول المستضعفة وفقا للتطورات الدولية، والذي يترتب عنه في معظم الأحيان إجراء تغييرات سياسية في أوضاع هذه الدول، فعلى سبيل المثال، تعمل بعض الدول على تمكين الأقليات في دولة أخرى على تهديد الاستقرار السياسي فيها من خلال إحدى أشكال العنف فوجود تدخلات خارجية مع وجود تناقضات داخلية سيحدث عنفا يؤدي بدوره إلى عدم الاستقرار السياسي، كما أن تغييرات البيئة الدولية مثل السباق نحو التسلح يساهم في عدم استقرار النظم المعتدلة، فتأخذ المستويات الاجتماعية والاقتصادية للشعوب بالانهيار بسبب ذلك.

والحقيقة أن هذه العوامل التي ذكرناها لا تصلح لأن تكون وحدها إطارا لتفسير ظواهر عدم الاستقرار السياسي و القول بذلك لا يعني على الإطلاق التقليل من شأن هذه المقومات و لكنه يعني أنه من الضروري وضعها في السياق الاجتماعي و التاريخي الأوسع بما يتضمنه من عوامل داخلية (بنائية و ذاتية) و عوامل إقليمية و دولية. ورغم كل هذه العوامل والعراقيل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي وغيرها من العوامل فإن ما يهمنا في هذه الدراسة هو ظاهرة الفساد السياسي التي أصبحت في كثير من الدول مشكلة تهدد الاستقرار¹ لسياسي فيها، فهي أحد أهم أسباب عدم الاستقرار ولا يظهر لنا ذلك إلا من خلال دراسة خصوصية طرح كل من مسألة الفساد والاستقرار في شمال إفريقيا كوحدة دراسة حتى تظهر لنا العلاقة التأثيرية بينهما.

¹ ثناء فؤاد عبد الله، الدولة و القوى الاجتماعية في الوطن العربي، علاقات التفاعل و الصراع، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001، ص: 353.

المبحث الثالث : خصوصية طرح مسألة الفساد والاستقرار السياسي في شمال إفريقيا :

في محاولة لرسم إطار واضح ومحدد حول خصوصية طرح مسألة الفساد والاستقرار السياسي في المجتمعات النامية وبالخصوص المجتمعات الإفريقية يمكننا أن نوضح أن جميع هذه الخصوصيات تعد قاسما مشتركا بين مختلف المجتمعات الإفريقية.

والواقع أن للفساد مكانة خاصة في المجتمعات الإفريقية يجعله يشكل أحد الملامح المميزة لهذه المجتمعات وواقعا حياتيا مستمرا ومتكررا، وللفساد خطورته المتزايدة على عمليات التنمية الشاملة التي تشهدها الدول الإفريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال، ومن ناحية أخرى فإن بعد العمومية والانتشار الذي ينطوي عليه مفهوم الفساد السياسي لا يعني فقط التمييز بين النظم السياسية المختلفة من حيث مدى انتشار الفساد فيها ولكنه يشمل أيضا التمييز بين المؤسسات وقطاعات النظام السياسي الواحدة، حيث نجد أن بعض المؤسسات والأجهزة مثل الجيش وقوات الشرطة أكثر فسادا من غيرها من المؤسسات وربما يصل الفساد في انتشاره وعموميته - ما يصبح معه حقيقة حياتية ويتحول جهاز الدولة إلى مؤسسة للنهب والاستغلال وهذا ما يميز نمط الدولة القرصان على حد تعبير الأستاذ المتخصص في الشؤون الإفريقية (حمدي عبد الرحمن) .

والمتمتع للواقع الحياتي في المجتمعات الإفريقية ستظهر له أن هناك بيئة مهينة وواقع سياسي واجتماعي مثل تربة خصبة لنمو ظاهرة الفساد، وبالرغم من اختلاف مستويات الفساد داخل هذه المجتمعات الإفريقية إلا أن هناك مجموعة من العوامل المشتركة التي مثلت هذه البيئة المناسبة لازدهار الفساد داخل هذه المجتمعات ويمكن عرض هذه الخصوصيات فيما يلي :

المطلب الأول : البيئة السياسية والاقتصادية .

المطلب الثاني : البيئة الاجتماعية

المطلب الثالث : البيئة الخارجية (الدولية)

المطلب الأول : البيئة السياسية *

إن التمعن في الحياة السياسية والاقتصادية للمجتمعات الإفريقية والنظر إليها كما هي على أرض الواقع، يكشف لنا جملة من الخصوصيات التي قد تعد كمظاهر لظاهرة الفساد السياسي وتأثيراته السلبية في هذه المجتمعات .

ومن بين هذه الخصوصيات ذات التأثير العميق على مسار الاستقرار السياسي في هذه المجتمعات ما يلي :

أولاً : غياب النموذج الديمقراطي وسيادة النظم التسلطية: يقول "إدموند بورك" عام 1977 و هو أحد السياسيين البارزين من أصل إيرلندي: " لا تستطيع الحرية أن تستمر طويلاً بين شعب فاسد بشكل عام" و كأنه يتنبأ بما سيحدث في بعض الدول الإفريقية و دول أمريكا اللاتينية بعد قوله هذا بعد قرنين من الزمان. لقد أدت نهاية الحقبة الاستعمارية في إفريقيا إلى ظهور الدولة الإفريقية الحديثة أو ما يسمى بدولة ما بعد الاستعمار (post colonial state) ¹ ويعتقد العديد من الباحثين أن هذه الدولة الحديثة في إفريقيا لم تظهر إلا كنسخة إفريقية للنظام الاستعماري (Africanisation of colonial state) من حيث تسلطية النظام . ذلك أن سيطرة نخبة معينة على الحكم وعدم الفصل بين الحاكم والدولة أدى إلى شخصنة السلطة السياسية وانتشار الفساد المرتبط أساساً بالقادة والطغمة الحاكمة .

كما أن الزعماء كانوا يمثلون غالباً مصالح دول أجنبية في بلدانهم مبررين نظام الحزب الواحد وقمع المعارضة الشعبية بالحفاظ على الاستقرار وتنمية الاقتصاد الوطني، معتمدين على الرشوة الدولية لتثبيت مراكزهم ².

من هنا فإن الدولة التسلطية (Authoritarian state) وما ينجر عنها من قمع وعسكرة للحياة السياسية شكلت اللغة المشتركة لجميع الأنظمة السياسية الإفريقية في فترة ما بعد الاستعمار .

وهنا يرى الباحث السياسي النيجيري "أكوديا نولي" أن استمرار التراث الاستعماري المتعلق بالدولة التسلطية كان نتيجة للعديد من المبررات والحجج، من بينها الحاجة إلى دولة قوية بإمكانها فك السيطرة الأجنبية على الاقتصاد الإفريقي في ظل غياب وعدم توفر الدولة في إفريقيا على طبقة من رجال الأعمال قادرة على المنافسة الدولية ³.

* - يفهم من البيئة السياسية للنظام السياسي أو نظام الحكم الذي يضم المؤسسات الحكومية والذي يحدد السياسة العامة للمجتمع ويوفر الأدوات اللازمة لتنفيذ تلك السياسات وفقاً للفلسفة السياسية نفسها .

¹ - سعد ناجي جواد، قضايا إفريقية معاصرة، عمان، زهران للنشر والتوزيع، ط1، د.ت.ن، ص : 129.

² - رضوان بروسي، " الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا، دراسة في المداخل النظرية : الآليات والعمليات ومؤشرات قياس نوعية الحكم"، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة الحاج لخضر، باتنة، تنظيم سياسي، 2008، 2009، ص : 18 .

³ - أكوديا نولي و"آخرون"، الحكم والسياسة في إفريقيا، تر : مجموعة من الباحثين، القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة، ج1، 2003، ص-ص : 16-21.

إذن فالسياسة الإفريقية بعد الاستقلال تميزت بشكل عام باحتكار السلطة على أيدي القلة وتحجيم مشاركة الجماهير الإفريقية وهو الأمر الذي جعل الصراع على السلطة في معظم الأحوال عنيفا حيث أخذ شكل الانقلابات العسكرية والحروب الأهلية، وفي هذا الصدد يقول "برهان غليون" "... فالانقلابات العسكرية لا تساهم في دعم حركة دوران وتوزيع السلطة والثروة المادية والرمزية، فهي تحكم على نفسها بالموت منذ البداية، وتقضي على مبرر وجودها، أعني مبدأ خلق قاعدة فعالة وناجحة لحسم التزايدات بين المصالح المتناقضة للمجتمع بالطرق السلمية¹، وتؤكد الدراسات على الصعيد الإفريقي أن عدد الانقلابات التي شهدتها بلدان القارة خلال الفترة (1963 - 1978) وحدها قد بلغ 30 انقلابا ناجحا وذلك بخلاف الانقلابات الفاشلة، كذلك فقد شهدت غانا خلال الفترة (1966 - 1985) خمسة انقلابات عسكرية، في حين بلغ عدد الانقلابات التي حدثت في نيجيريا خلال الفترة (1966 - 1985) ستة انقلابات عسكرية ناجحة .

وفي الإجمال يذكر البعض أن عدد الانقلابات العسكرية التي شهدتها بلدان القارة الإفريقية خلال الفترة (1960 - 1986) قد بلغ 64 انقلابا وفي الفترة من (1952 - 1991) 70 انقلابا عسكريا ناجحا² .
الجدول رقم (01) يبين عدد الانقلابات الناجحة في بعض بلدان القارة الإفريقية خلال الفترة 1963 - 1991³ .

الدولة	تاريخ أول انقلاب	عدد الانقلابات
بورندي	1966-11-28	03
غانا	1966-02-24	05
أوغندا	1966-01-25	03
السودان	1969-05-25	03
نيجيريا	1966-01-15	05
مالي	1968-11-18	02
موريتانيا	1978-07-10	04
بوركينافاسو	1966-01-04	06
البيتين	1963-10-20	05
الصومال	1991-01-27	01
ليبيريا	1980-04-11	02
التوغو	1963-01-13	02

¹ - بالتصرف برهان غليون، المحنة العربية ضد الأمة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص : 269.
² - سمير عبد الوهاب، " الانقلاب العسكري السادس في نيجيريا"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، العدد (83)، جانفي 1986، ص-ص : 184-186.
³ - محمد فال ولد فال مكط، " الحكم الراشد وتحقيق التنمية في دول الجنوب- دراسة حالة موريتانيا-"، رسالة ماجستير غير منشور مقدمة لجامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2007-2008، ص : 220

إذا فحدوث الانقلابات العسكرية داخل الدول من شأنه أن يطيح باستقرار نظمها السياسية لا سيما أن قادة كل انقلاب عسكري عادة ما يعتمدون إلى إلغاء الدستور القائم وإبداله بدستور جديد، كذلك فكثيرا ما يكون القائمون بالانقلاب ذوي توجهات إيديولوجية مغايرة لا إيديولوجية النظام السياسي المخلوع، وهكذا ففي ظل ظاهرة الانقلابات العسكرية يصبح استقرار النظم السياسية ضربا من ضروب المستحيل، ولعل من الأمثلة التي تؤكد على صدق هذه المقولة في عالمنا العربي المثال الخاص بالنظام السياسي السوداني والنظام السياسي الموريتاني، ذلك النظام الذي عصفت باستقراره الانقلابات العسكرية العديدة التي شهدتها البلاد منذ استقلالها¹.

من جهة أخرى تؤكد الدراسات الإفريقية أن عدد التغيرات العنيفة في القيادة السياسية الإفريقية قد بلغ منذ الاستقلال وحتى العام (1992) 80 حالة، والواقع الحالي يشهد وجود أنظمة ديكتاتورية عسكرية في حكم العديد من دول إفريقيا، 23 دولة من أصل 52 وهي نسبة تقترب من النصف، الأمر الذي يوضح مدى شيوع هذا النمط من الحكم الذي يتصف بحالة من العنف وعدم الاستقرار السياسي والجدول رقم (02) يبين جزء من ذلك .

الجدول رقم (02) أنماط تغيير القيادة السياسية في إفريقيا 1952 - 1992²

العدد	أنماط التغيير
80	1- تغيير عنيف : انقلابات عسكرية، تدخل عسكري، حروب أهلية، تهديد باستخدام القوة
21	2- تغيير دموي : الاغتيال، الإعدام .
14	3- تغيير سلمي : الوفاة الطبيعية أو التعرض لحوادث قدرية
24	4- تغيير سلمي طوعي : الاستقالة، التقاعد، الهزيمة في الانتخابات .
12	5- التغيير من خلال الإقالة أو الإجبار على تقديم الاستقالة
151	الإجمالي

وقد كان سبب حدوث التغيير العنيف في القيادة السياسية في إفريقيا من خلال استخدام أساليب العنف والصراع المتمثلة أساسا في الانقلابات العسكرية خاصة، كسمة من سمات نظام الحكم التسلطي في إفريقيا هو

¹ - أحمد وهبان، مرجع سبق ذكره، ص : 84 .

² - حمدي عبد الرحمن، ظاهرة الفساد السياسي في إفريقيا جنوب الصحراء، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، العدد(432)، أبريل 2003، ص : 96.

أنه وجد أنه لا سبيل إلى زحزحة الصفوة الحاكمة عن الحكم باستخدام الوسائل السلمية وبالتالي فإنه لا مفر من اللجوء إلى أساليب العنف والصراع الذي جعل استقرار الدولة ينعدم لا سيما وأن ذلك غالبا ما يكون مصحوبا بشيوع ظاهرة الفساد السياسي ، فالحاكم يظل في السلطة لا يتزحزح عنها وبالتالي فلا تنتهي مدة حكمه إلا بموته أو من خلال انقلاب يطيح به ولذلك فإن الانقلابيين يبررون انقلابهم دائما بمقولة " ... إن الاحتفاظ بالحكم عبر وسائل العنف يبرر انتزاعه بوسائل العنف كذلك¹ ، وغالبا ما يلجأ الحاكم القابع في السلطة - بغية إضفاء شيء من الشرعية على حكمه- إلى الدعوة إلى استفتاءات صورية بحيث يكون هو المرشح الوحيد فيها، وفي ذات الوقت يحصل من خلال تزوير الاستفتاء على موافقة أغلبية ساحقة من الناخبين على استمراره في الحكم² . وبالتالي فليس ثمة تداول سلمي للسلطة، ولا يحترم المؤسسات السياسية القائمة ولا فصل بين السلطات .

وتتعدد الأمثلة لنظم الحكم كان حالها على النحو المتقدم من الشمولية والجمود وتشخيص السلطة وافتقاد الدستورية وغياب الشرعية .

فعلى الصعيد الإفريقي نجد هواري بومدين في الجزائر قد أطاح من خلال انقلاب عسكري قام به في يونيو 1965 بالرئيس المنتخب " أحمد بن بلا " وقد ظل " بو مدين " قابضا على السلطة في البلاد دون أي سند من الشرعية حتى عام 1976 وقد قام باستفتاء صوري دعى إليه وكان هو وحده المرشح الأوحيد حيث ظل رئيسا للجزائر حتى وفاته في 27 ديسمبر 1978 ليخلفه عسكري آخر هو الشاذلي بن جديد³ .

وعلى نفس المنوال كان حكم " بورقيبة " في تونس والذي استمر زهاء 30 عاما اعتمد في أغلبها على هيمنة حزبه الأوحيد (الحزب الدستوري) على الحياة السياسية في البلاد، وقد أدخل تعديلات دستورية تتيح له الاستمرار في الحكم مدى الحياة⁴ واستمر بعده الرئيس المخلوع " زين العابدين بن علي " بنفس النهج حيث دام في الحكم مدة .

وفي ليبيا وعلى أثر انقلاب عسكري قام به في 01 سبتمبر 1969 راح العقيد "معمر القذافي" يعتلي سدة الحكم بعد الإطاحة بالملك " محمد إدريس السنوسي " تلك السدة التي لم ييارحها القذافي حتى يومنا هذا رغم إصرار الشعب على إسقاط نظامه وإخراجه من السلطة .

¹ - السيد ولد أباه، " الدولة والقوى السياسية" في السيد ولد أباه معد، موريتانيا : الثقافة والدولة والمجتمع، بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية، 1995، ص-ص : 117- 129 .

² - أحمد وهبان، مرجع سبق ذكره، ص : 88.

³ - المرجع نفسه، ص : 89.

⁴ المرجع نفسه، ص : 90 .

وعلى النحو المتقدم ظلت الأوضاع السياسية قائمة في العديد من البلدان الإفريقية حال غانا (نكروما) ، غينيا (أحمد سيكوتوري)، أثيوبيا (هيلا سلاسي وما نجستو)، وكوت ديفوار (بواجيني)، تزانيا (نيريري)، وزامبيا (كاوندا)، ومالاوي (باندا) وزائير (موبوتو) وغيرها¹، ولقد ظل سائر الرؤساء المذكورين قابضين على السلطة في بلادهم لمدة تتجاوز 20 عاما، استخدموا خلال هذه المدة سلطتهم من أجل تحقيق أهداف ذاتية والتعامل مع الممتلكات العامة وكأنها ممتلكات شخصية، ما جعل ظاهرة الفساد السياسي تمثل إحدى السمات البارزة التي يتسم بها سلوك الصفوات الحاكمة لأغلب البلدان الإفريقية، حيث نجد داخل تلك البلدان عشرات الأمثلة لحكام تضخمت ثرواتهم وأضحوا في عداد أثرياء العالم في الوقت الذي لا تزال غالبية رعاياهم تنن تحت وطأة الفقر وتعاني مرارة القحط .

ولعل من أحسن مثال على ما تقدم ذلك المثال الصارخ الخاص "بمو بوتو سيسيسيكو" رئيس الزائير الأسبق الذي راح ينهل ثروات بلاده حيث بلغت ثروته ما يزيد على 7 مليارات دولار ، حيث أصبح الفساد يمس كبار والمسؤولين والعسكريين .

ذلكم هو حال الكثير من النظم الإفريقية تلك النظم التي قامت حسب تعبير البعض على أساس اعتبار خلود حكم الرئيس أمرا غير قابل للمناقشة،فما وصلت إليه دول شمال إفريقيا تنبأ به "ابن رشد" قبل تسعة قرون فقد قال الفيلسوف الأندلسي: "إن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة"، وهو ما ظهرت نتائجه في الدول التي رفضت أنظمتها التخلي عن السلطة التي احتكرتها عقودا متتالية دون أن تنتبه إلى أنها دخلت في دائرة "المفسدة" و كانت هذه الأنظمة مشرفة على توريث سلطتها لتتواصل مفاستها على أيدي الأبناء الذين لا فضل لهم على الناس، كفاءتهم الوحيدة هي "شهادة الميلاد"² . وإذا كانت الديمقراطية تشير إلى التعددية أي تعددية الفكر وتعددية الرأي وتعددية المرشحين، وتداول السلطة فإن الديمقراطية في إفريقيا على حد قول البعض هي ديمقراطية الرأي الواحد والزعيم الواحد .

وعموما فإن الدول الإفريقية تعيش أزمة مركبة ومتشابكة للديمقراطية تدور حول أسلوب التعامل بين الحاكم والمحكوم نتج عنها ما يسمى بأزمة القيادة السياسية، حيث أن القيادات السياسية التي كان من المفترض أن تقوم بدور وظيفي في عملية بناء الدولة القومية سعت إلى تكريس نمط من الحكم الشخصي البحت حيث أضحى شخص الزعيم الذي أحاط نفسه بهالة من القدسية والكاريزمية وبنى شرعيته في إطار العلاقة السياسية

¹ - المرجع نفسه، ص : 91.

² -جريدة الخبير، العدد(6301)،الصادرة بتاريخ 21-03-2011،ص:28.

على هذا الأساس* محور النظام السياسي في معظم الدول الإفريقية¹. ومن ثم غياب المؤسسات والقواعد العامة وعلى هذا الأساس فإن أغلب الأنظمة الإفريقية التي عرفت الانتقال يمكن أن تصنف أواخر عقد التسعينات في خانة الأنظمة الديمقراطية في إطار البقاء (en survie) كتصنيف جديد للديمقراطيات. وضمن هذه الأنظمة نجد أن العدد الأكبر منها (20 دولة) لم تؤدي عمليات الانتقال نحو التعددية فيها إلى تغيير حكام النظام التسلطي السابق، هذه الفئة حسب " كونتا" لا هي ديمقراطية بالمعنى الحقيقي، ولا هي تسلطية كذلك. كما أن تطورها على المدى المنظور لا يتجه نحو الديمقراطية، وإنما نحو إمكانية استمرار الوضع القائم وهذا ما فتح المجال لاستخدام مفهوم النظام المهجين " régime Hy bride" في إفريقيا². ومن هنا تأكد للبعض أن هذه الدول ستظل تحت التهديد الدائم لعدم الاستقرار ما لم تنجح في أن تتحول إلى دول وطنية ديمقراطية.

ثانيا : أزمة الوضع الدستوري : إذا كان الدستور يعتبر القاعدة القانونية المنظمة لشؤون الحكم والإدارة فإنه في المجتمعات الإفريقية ليس سوى مجموعة من النصوص والأحكام المنقولة عن دساتير المجتمعات الغربية والمعيرة بذلك عن تجارب تاريخية وسياسية لا تتسق في كثير من الأحوال مع ظروف وأوضاع المجتمعات التي نقلت إليها، ومن ثمة كثيرا ما تم إيقاف العمل به أو استبدل بغيره، هذا فضلا عما يحدث من خروج على أحكامه عند التعامل الفعلي مع المواطنين، فالسمة العامة لوضعية القوانين في البلدان الإفريقية هي المباعدة بين النصوص الدستورية والواقع العملي على أن الجانب الأكثر أهمية في هذا المجال هو صياغة نصوص القانون بما يجعلها قابلة لنوع من التطبيق المتكيف مع الأوضاع المتغيرة وذلك عن طريق احتفاظ المشرع بهامش من الحركة³.

ثالثا : عدم فاعلية الجهاز البيروقراطي :

إن مظاهر البيروقراطية في المجتمعات النامية لا تختلف عن بعضها البعض إلا من حيث التفاوت النسبي في الانغلاق والتصلب وهذا نتيجة المدة التي قضتها الدول المحتلة في معظم هذه المجتمعات، بحيث أصبحت الإدارة في هذه المجتمعات إدارة منغلقة على نفسها لا تقبل التغيير من أية جهة كانت، إذ أن مصدر قوتها هو المحافظة على النظام القديم الموروث، ما دام هذا النظام متصلبا وفي خدمة فئة من المجتمع تتصف بالخبوية والتمتع بالامتيازات ولقد لخص الأستاذ "فيريل هيدي" مجموعة من الخصائص التي تتسم بها البيروقراطية في هذه المجتمعات الإفريقية .

* مثال ذلك إطلاق الرئيس (جو موكيناتا) على نفسه أسم (غمزي) يعني رب العائلة، وإطلاق الرئيس (جوليوس نيريري) على نفسه اسم (مواليمو) أي المعلم والرئيس بو رقيبة أطلق على نفسه اسم المجاهد الكبير والرئيس مو بوتو سمي نفسه (نجانيدا وأزبنجا) يعني القاتل المغوار الذي لا يهزم ومعمّر ألقاها على نفسه عدة تسميات منها ملك ملوك أفريقيا ، أنظر حمدي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص : 95.

¹ - خالد عبد العزيز الجوهري، "الفساد رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية"، مجلة السياسة الدولية، العدد (143)، القاهرة: مؤسسة الأهرام، جانفي، 2001، ص: 233.

² - رضوان بروسي، مرجع سبق ذكره، ص: 111.

³ - طاشمة بومدين، دراسات التنمية السياسية بلدان الجنوب : قضايا وإشكاليات ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص: 130.

1. إن الإدارة العامة هي إدارة مقلدة أكثر منها أصلية نابعة من واقعها وبيئتها .
2. وجود الاتجاهات غير الإنتاجية في الأجهزة البيروقراطية، حيث يوجه نشاط البيروقراطيات لخدمة أهداف أخرى غير الأهداف المرجوة منها .
3. افتقار البيروقراطيات فيها إلى الإطارات الماهرة القادرة على تخطيط وتنفيذ البرامج التنموية .
4. التناقض الكبير بين الواقع الحقيقي والوضع الرسمي .
5. تتمتع البيروقراطية في هذه الدول بدرجة استقلال كبيرة بسبب قوى كثيرة فيها¹.

وبما أن بيروقراطية الإدارة في المجتمعات الإفريقية منغلقة وهجينة، فهذا بدوره ينعكس سلباً على النماذج والأنماط الإصلاحية .

رابعا : عدم فعالية تنظيمات المجتمع المدني :

بغض النظر عن تعدد تعريفات مفهوم المجتمع المدني وما تثيره قضية التعريف من مشكلات منهجية ونظرية واستخدامه من قبل قوى عديدة في سياقات مختلفة لتحقيق أهداف متباينة، فالمؤكد أن التعريف الأكثر شيوعاً للمفهوم والذي يحظى بقبول عدد كبير من الباحثين هو الذي ينظر إلى المجتمع المدني باعتباره شبكة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة²، وتعمل على تحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها والدفاع عن هذه المصالح، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح السياسي والفكري، والقبول بالتعددية والاختلاف والإدارة السلمية للخلافات والصراعات³.

وتتراوح هذه التنظيمات ما بين الأحزاب السياسية (خارج السلطة) النقابات المهنية والعمالية جماعات المصالح، الجمعيات الأهلية والاتحادات والروابط والنوادي واللجان والمنتديات الاجتماعية والثقافية والفكرية والطلابية، والصناعية والمؤسسات الدينية غير الخاضعة لسلطة الدولة... الخ .

وجميع هذه التنظيمات تشير إلى مجال عام يتحرك فيه الأفراد والجماعات في علاقات وتفاعلات تعاونية أو تنافسية أو صراعية بعيداً عن سيطرة الدولة أو تدخلها المباشر، ومن خلال تنظيمات تعبر عن مصالحهم وتعمل من أجل تحقيق هذه المصالح والدفاع عنها .

ومع تزايد الاهتمام الجدي بمفهوم المجتمع المدني منذ ثمانينيات القرن العشرين طرح البعض قضية مدى صلاحية المفهوم وحدود ملائمته للتطبيق في الواقع الإفريقي، فهناك من اعترض على استخدام هذا المفهوم استناداً إلى حجج عديدة : منها أن هذا المفهوم ارتبط بخبرة التطور السياسي في المجتمعات الرأسمالية الغربية

¹ - فيريل هيدي، مرجع سابق ذكره، ص-ص : 185-186.

² ربيع وهبه، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2003، ص : 19.

³ - للمزيد من التفاصيل حول تعريف مفهوم المجتمع المدني انظر: سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص : 13.

وهي خبرة شهدت ثورات صناعية وتكنولوجية وسياسية ومعرفية وثقافية، ونظرا إلى عدم حدوث ثورات مماثلة لها في الخبرة الإفريقية فإنه يصعب سحب المفهوم من بيئته أو بيئات مغايرة لها ظروف وخصوصيات مختلفة .

ومن الحجج أيضا أنه لا يوجد مجتمع بالمعنى الحقيقي في دول شمال إفريقيا فنظمات المجتمع المدني أو بعضها إما غائبة حيث لا يسمح بقيامها من الأصل أو تعاني من الضعف والهشاشة في الدول التي تسمح بقيامها وحتى النظم التي سمحت بقيام بعض تنظيمات المجتمع المدني فقد أخضعها لجملة من القيود والضوابط القانونية والسياسية والإدارية والأمنية ما جعلها في التحليل الأخير مجرد امتدادات لأجهزة الدولة¹.

وقد أشارت الأدبيات السابقة التي تناولت واقع المجتمع المدني في دول شمال إفريقيا إلى نماذج عديدة من هذه القيود ومنها قيود قانونية وسياسية على حرية تشكيل الأحزاب السياسية ونتيجة لذلك تصبح السلطة الحاكمة هي التي تحدد شكل الخريطة الحزبية من خلال إجازة تشكيل أحزاب معينة ورفض تشكيل أحزاب أخرى وكذلك القيود المفروضة على نشاط الأحزاب سواء على مستوى مصادر تمويلها حيث تسهم الدولة في العديد من الحالات في تمويل أنشطة بعض تنظيمات المجتمع المدني الأمر الذي يدعم قدرة الدولة على التأثير في أنشطتها وأدوارها .

وإلى جانب هذه الآليات الاستيعابية لبعض قوى وتنظيمات المجتمع المدني فإن السلطات الحاكمة تقوم أحيانا بتعميق الخلافات والانقسامات داخل بعض أحزاب المعارضة بهدف تقليص دورها وتحجيم فاعليتها كما أن السلطات الحاكمة في كل دول شمال إفريقيا لا تتساهل مع أي مظاهر للاحتجاج الجماعي السلمي التي تمارسها قوى وتنظيمات المجتمع المدني وخاصة وأن الأطر القانونية المعمول بها في كل هذه الدول تحظر وتجرم التظاهر والإضراب والاعتصام ما يجعلها تشكل سندا للسلطات الحاكمة في تصديها لتلك الممارسات² إذا فإن القاعدة العامة في العلاقة بين الدولة و المجتمع هي قاعدة عدم الثقة، هي علاقة لا تزال غير صحيحة حيث تتجه الدول إلى ضمان نوع من السيطرة على المجتمع المدني، فيما تتجه بعض تنظيمات المجتمع المدني إلى مقاومة توجهات وسياسات الدولة للسيطرة أو الحد منها وهو ما يؤدي إلى خلق توترات تصل أحيانا إلى حد التآزم بين الدولة وبعض التنظيمات المعنية .

إضافة إلى ذلك هناك أيضا مشكلات وتحديات أخرى تواجه المجتمع المدني في المجتمعات الإفريقية ليكون أداة فعالة في إحداث الاستقرار السياسي من بينها .

- أن مؤسسات المجتمع المدني ليست ضعيفة في ذاتها وتكوينها بدرجة أولى بل ضعيفة في علاقتها مع

¹ - للمزيد من التفاصيل حول الحجج التي يطردها القائلون بعدم صلاحية مفهوم المجتمع المدني للتطبيق في الواقع الإفريقي أنظر على سبيل المثال : أحمد عبد الحميد ثابت، "المجتمع المدني : الصلاحية المنهاجية وضرورة التطوير"، مجلة النهضة، العدد 5، أكتوبر، 2000، ص : 201

² - حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق ذكره، ص : 230.

البيروقراطية الحكومية القائمة في بلدان العالم الثالث، إفريقيا خصوصا والتي تسعى لاختراقها وجعل هذه المؤسسات امتدادا لها، لا سيما وأن هذه الحكومات المتعاقبة كثيرا ما تواجه تحديات معتبرة لافتقارها للشرعية وتورطها في قضايا الفساد وعليه فعادة ما يلجأ الجهاز البيروقراطي الحكومي لقمع ومحاصرة هذه المؤسسات مما يؤدي إلى فقدان هذه المؤسسات لسمتها المؤسساتية الفعالة¹.

هذه الوضعية أصبحت خصوصية من خصوصيات دول شمال إفريقيا حيث ظلت حكوماتها المتعاقبة تنظر بتوجس تجاه هذه المؤسسات واعتبرتها كمهدد لشرعية النخب السياسية الحاكمة، فهي دائما تحرص على تقييد المجتمع المدني وتمهيش دوره والحد من استقلاليتها، وما زاد الوضع تعقيدا تبني هذه الحكومات لسياسات اقتصادية نيو ليبرالية ذات تكلفة اجتماعية باهظة وهو الوضع الذي مثل حافزا إضافيا لممارسة المزيد من التهميش على مؤسسات المجتمع المدني من جهة، وإلى تغلغل الفساد وتعاضل سلطة النخب الحاكمة إلى مستوى الاستيلاء على الدولة من جهة أخرى².

هذا ما جعل الأستاذ "سار كبوندي" "Sahrj Kpundeh" يرجع عدم فعالية المجتمع المدني بإفريقيا إلى الطبيعة الزبونية للأنظمة والتي يتم بموجبها مقايضة الولاء بالريع، مما نجم عنه ليس تقييد منظمات المجتمع المدني فحسب، بل واستمالتها وأحيانا اختراقها بحيث أضحى تمارس أدوارا مرسومة لها سلفا، وهو ما أدى إلى سعي الناشطين للتربح على حساب المصلحة التي قامت لأجلها تنظيماتهم³.

- من المفارقات المهمة التي يمكن تسجيلها عند فحص وتقييم دور مؤسسات المجتمع المدني أو بعض

مؤسسات المجتمع المدني - بالرجوع إلى تقارير منظمة الشفافية الدولية هو وقوعها تحت طائلة مشكلة الفساد إذ يلاحظ أن هذه المؤسسات نفسها تمارس الفساد وفي ضوء ذلك ونظرا إلى ضعف وهشاشة المجتمع المدني في معظم دول شمال إفريقيا فهو لم يسهم في دفع عملية التحول الديمقراطي وبالتالي تحقيق الاستقرار السياسي في ظل القيود التي فرضت عليه بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة في معظم هذه الدول، كما أن بعض جماعات المجتمع المدني وبخاصة عناصر الرأسمالية الطفيلية، لم تشكل سند لعملية الاستقرار السياسي، حيث أن هذه القوى لا تزدهر ولا تمارس أنشطتها غير المشروعة إلا في إطار غياب القانون، ومن هنا فإن ممارساتها قد أسهمت بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة في تخريب بعض مؤسسات الدولة وإفسادها من خلال شراء ذمم بعض كبار المسؤولين في الأجهزة الحكومية، كما لعب المال الخاص دورا كبيرا في إفساد الاستحقاقات الانتخابية في العديد من الحالات، وذلك من خلال تقديم رشى انتخابية وشراء الأصوات⁴.

¹ - لمزيد من المعلومات عن علاقة المجتمع المدني بالحكومات أنظر : john Larry Diamond, *Developing Democracy*, Baltimore: Hopkins, 1999, chapter 06.

² - طاشمة بومدين، دراسات التنمية السياسية في بلدان الجنوب، مرجع سابق ذكره، ص : 128.

³ - Sahr j. Kpundeh, "the Big picture: Building a sustainable reforme movement against corruption in Africa", in Michael Johnston, *civil society and corruption: Mobilizing for reform*, us: university press of America, 2005, p: 79.

⁴ - محمد عابد الجابري، "إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي" في علي خليفة الكواري و"آخرون"، *المسألة الديمقراطية في الوطن العربي*، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص : 232.

وإذا كانت هذه هي السمة الغالبة لمنظمات المجتمع المدني، فلا بد للمجتمعات الإفريقية أن تعمل على تقويتها وتعزيز دورها بالحفاظ على نوع من الاستقلالية النسبية، بينها وبين الدولة، فالمجتمع المدني لا يوجد إلا في إطار دولة قوية وليست تسلطية، أي دولة ديمقراطية والحديث عن دولة قوية لا يعني إضعاف المجتمع المدني حيث أن وجودهما معا يدعم الديمقراطية والاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي والاجتماعي فيما يؤدي غيابهما معا أو غياب أحدهما إلى شيوع مظاهر التسلط والاستبداد ووجود حالة من الفوضى وعدم الاستقرار فوجود مثل هذه المؤسسات ضرورة لبناء مجتمع مستقر .

إضافة إلى هذه الخصوصيات للبيئة السياسية والتي تؤدي إلى استفحال الفساد، تبرز سمة أو ظاهرة ذات أهمية قصوى تتمثل في مشكلة عدم الاستقرار السياسي، وهذه المشكلة تعد رئيسية وجوهية في معظم الدول الإفريقية خاصة الدول حديثة الاستقلال، ونظرا لأن معظم الدول الإفريقية كانت تعاني من عدم استقرار سياسي ونظرا لأن فرنسا كان لها مصالح اقتصادية كبرى في إفريقيا تستلزم تأمينها والدفاع عنها، كان الحفاظ على الاستقرار هو الهاجس الرئيسي لسياسة "الليزية" ولكن أي استقرار؟ استقرار الأنظمة السياسية القائمة في الحكم؟ أم استقرار الدولة ككل أي كوحدة سياسية؟ فمفهوم الاستقرار ليس واحد في الحالتين، ففي فترة الحرب الباردة اعتمدت سياسة فرنسا في تحقيق الاستقرار على دعم الأنظمة الحاكمة حتى وإن كانت ديكتاتورية وكانت تبني هذه السياسة على أن نظام الحكم في دولة ما هو الأقدر على قمع معارضيته إن حصل على الدعم العسكري والمادي اللازم وبذلك يتحقق الاستقرار الذي يحافظ على المصالح الاقتصادية الفرنسية ولكن بعد فشل الدعم اللوجستيكي الفرنسي في الإبقاء على موبوتوسييسكو حاكم زائير التاريخي الذي حول ثروة بلاده إلى قصور وأرصدة في أوروبا، وبدأ الرأي العام الإفريقي يدين فرنسا لأنها تساند وإلى أبعد الحدود الأنظمة الديكتاتورية مضحية بالشعوب الإفريقية وذلك للإبقاء على مصالحها أدرك الفرنسيون أن الاستقرار لا يتحقق بالتدخل العسكري لمساندة النظام وإنما يتحقق بتنمية الدولة الإفريقية تنميتها اقتصاديا وسياسيا و بإرساء أسس وقواعد الديمقراطية والحفاظ على حقوق الإنسان الإفريقي¹ .

المطلب الثاني : البيئة الاقتصادية والاجتماعية :

إن الاهتمام بطبيعة الدولة الإفريقية ما بعد الاستعمار كان محل اهتمام العديد من الدراسات ضمن مقارنة الاقتصاد السياسي في تحليل السياسة الإفريقية، ويتجلى هذا أكثر في دراسات الباحث الإفريقي "كلود أكي" (claud Ake) في دراسة حول " الدولة في إفريقيا المعاصرة " ولاحظ أكي أن التكوينات الاقتصادية

¹ - خالد عبد العظيم ، "القمة الفرنسية الإفريقية وتفعيل الدور المصري في إفريقيا"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد (135)، جانفي 1999، ص : 215.

الاجتماعية تتميز بسمة فريدة في إفريقيا ما بعد الاستعمار، وهي أن الدولة تظل نمطا من أنماط السيطرة الطبقيّة، حيث أنها تابعة للطبقة الاجتماعية المهيمنة، وبالتالي فهي ذات درجة منخفضة من الاستقلالية الذاتية¹ ذلك أن الدولة تتشكل من الناحية المؤسسية بطريقة تجعلها غير قادرة على الاستقلال عن الطبقات الاجتماعية ، ومن ثم تصبح أداة للصراع الطبقي أين تصبح موارد الإكراه في يد فئة معينة مستفردة بالحكم .

كل ذلك أدى إلى محدودية استقلالية الدولة وبالتالي تزداد حدة الاختلافات والصراعات والتناقضات في التكوين الاقتصادي والاجتماعي التي تؤدي بدورها إلى تفاقم مشكلة عدم الاستقرار السياسي² .

ومن جهة أخرى فإن تردّي الأوضاع الاقتصادية أصبح أهم ميزة تميز البيئة الاقتصادية في المجتمعات الإفريقية، حيث أن هناك اعتقاد راسخ بين دارسي التنمية الإفريقية مفاده أن إفريقيا تواجه أزمة نموّية خطيرة وقد انعكس ذلك بشكل واضح على تقارير ومنشورات اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بإفريقيا والبنك الدولي والعديد من المنظمات الدولية الأخرى، والحقيقة أنه بالرغم من أهمية عشرات التقارير الاقتصادية التي تصدر كل عام من منظمات مالية ونقدية دولية وإقليمية حول مؤشرات أداء اقتصاديات دول قارة إفريقيا فإن معظم هذه التقارير تركز على الأسباب الاقتصادية التي تؤثر بالسلب في اقتصاديات دول القارة، في حين أصل غالبية العوامل الاقتصادية لدول القارة أسباب سياسية³ .

ومن جهة أخرى فإذا نظرنا إلى الواقع الذي يشير إلى ثراء الدول الإفريقية بالموارد الطبيعية كالبتروول وغيرها فإنه في ذات الوقت يشير إلى فساد الأنظمة الحاكمة والذي يؤدي إلى ضياع هذه الموارد دون أي فائدة حقيقية على عمليات التنمية في الدولة أو استفادة الشعب منها .

ومن المعروف أنه في ظل الأوضاع الاقتصادية المتردية وفي ظل غياب قواعد عامة ومتفق عليها، ومع ضعف النظام القانوني وانتفاء عنصر الجزاء فإن الفساد يستشري في كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها وتصبح الوظيفة العامة وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة، ومن ثم تنتشر عمليات الاختلاس والرشاوى والعمولات . وقد خلصت إحدى الدراسات إلى أن أهم مكونات اقتصاد الفساد في دول شمال إفريقيا تتمثل في التهرب الضريبي ولا سيما في مجال دخول الأعمال وتخصيص الأراضي من خلال قرارات إدارية علوية تأخذ شكل العطايا تستخدم فيما بعد في المضاربات العقارية والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية الكبرى وإعادة تدوير المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة⁽¹⁾ .

ويلاحظ أن انخفاض المستوى المعيشي للأفراد مع قلة وعيهم السياسي يساعد على انتشار أنماط معينة من الفساد السياسي مثل شراء أصوات الناخبين والفساد الحزبي وغيرها ...

¹ - كلود أكي " الدولة في إفريقيا المعاصرة" تر : صبحي قنصوه، في أكوديبيا نولي الحكم والسياسة في إفريقيا، مرجع سابق ذكره، ص.ص : 87-91.

² المرجع نفسه، ص-ص : 92-95 .

³ - خالد عبد العزيز الجوهري، مرجع سابق ذكره، ص : 233.

ومع التغيرات التي شهدتها النظام العالمي منذ أواخر الثمانينيات والتي فرضت ضغوطا متزايدة للأخذ بنظام السوق الحر فإن كثيرا من الدول الإفريقية أعلنت عن تبنيها مجموعة من السياسات التي تدعم المبادرات الخاصة و الانفتاح على الخارج ، ولا شك أن مثل هذه السياسات تساعد على انتشار الفساد ولا سيما في إدارات الدولة التي تفس أنشطة اقتصاديات رئيسية مثل الجمارك والاستيراد والتصدير والضرائب والنقد الأجنبي وغيرها¹.

ومما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد في المجتمعات الإفريقية ترتكز بالأساس على تردّي الأحوال الاقتصادية في المجتمعات الإفريقية في ذات الوقت الذي تتصل فيه الدول المتقدمة من مسؤوليتها الحقيقية في تقديم مساعدات التنمية الحقيقية لتخرج الدول الإفريقية من أزمتها وذلك بعيدا عن المصالح الضيقة للدول الغربية والتي تجعلها تقدم المساعدات للدول بناء على مصالحها السياسية وبغض النظر عن واقع الممارسات السياسية في تلك المجتمعات .

وإذا كانت هذه بصفة عامة أهم خصوصيات البيئة الاقتصادية فإننا عندما نتحدث عن أهم ما يميز البيئة الاجتماعية لا بد من الإشارة أولا إلى الميراث الاستعماري وتأثيرات القوى الاستعمارية في المجتمعات الإفريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال، حيث هيأ هذا الميراث البيئة الملائمة لنمو الفساد والتي تمثلت في إنعدام العدالة في توزيع الموارد وعدم المساواة في توزيع الدخل بين مختلف الشرائح الاجتماعية، وعدم المساواة في توزيع الخدمات والفرص التنموية الحكومية بحيث تتفاوت رقعة التهميش الاجتماعي والتفاوت الطبقي يوما بعد يوم، فالفئات التي كانت تصنف على أنها من الطبقة الوسطى تجد نفسها تستقر بعيدا عن خط الفقر بعد أن فقد عائلوها القدرة على تلبية الاحتياجات اليومية المتزايدة والملحة لأسرهم بالطرق المشروعة التي تقوم أساسا على تحصيل عائد مناسب للجهد المبذول في الوقت نفسه تصعد على السطح وفي زمن قياسي فئات الكسب السريع الذي ينجم عن أعمال غير مشروعة وهامشية².

إذن فالاستعمار باعتباره عاملا تاريخيا مهما فهو يعد أحد الأسباب الجوهرية لنمو الفساد وانتشاره في الدول الإفريقية المستعمرة، هذا لا يعني أن هذه الأخيرة لم تكن تعرف ظاهرة الفساد السياسي والإداري³، بل إن الاستعمار ادخل أشكال جديدة من الفساد . فالمؤسسات التي أوجدتها الدول الاستعمارية (خصوصا فرنسا بريطانيا) في الدول المستعمرة كالأجهزة البيروقراطية الضخمة كانت وسائل للهيمنة ونهب الثروات، خاصة الأراضي و الموارد الطبيعية، ولا يخفى على احد دور الاستعمار في تغذية الأزمات السياسية ولا سيما العنف

(1) - حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق ذكره، ص: 265.

(2) - خالد عبد العزيز الجوهري، مرجع سبق ذكره، ص : 234 .

2 - محمد السويدي، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري، تحليل سوسولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص- ص : 85- 86.

3 -نعومي شازان، " بين الليبرالية والنزعة الدولية : الثقافات السياسية والديمقراطية في إفريقيا " في لاري دايغوند، الثورة الديمقراطية، النضال من أجل الحرية والتعددية في العالم النامي، تر : سمية فلو عبود، بيروت : دار الساقي، 1995، ص : 100

السياسي بعد استقلال الدول المستعمرة وإفساد النخب الحاكمة ذات الثقافة السياسية المتغربة، دفعتها إلى إقامة أنظمة حكم مطلقة، استعمل الحزب فيها كأداة لتوزيع المصالح، واتخذت الحياة السياسية طابعا ماديا، وانفردت تلك النخبة باحتكار ونهب الموارد¹.

إضافة إلى ذلك ورثت الدول الإفريقية العديد من التناقضات والتعقيدات الاجتماعية الحادة والتي تركت آثارها على كافة الهياكل والأنشطة في مرحلة ما بعد الاستقلال، ومن أبرز هذه التناقضات قوة الانتماءات الأولية القبلية وسيادتها على الانتماء القومي وهو ما يؤدي إلى غياب مفهوم المصلحة العامة الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انتشار الفساد ولا سيما ذلك النمط المتعلق بمحابة القبلية التي ينتمي إليها القائد السياسي، ولا شك أن الأوضاع الاجتماعية السائدة في كثير من الدول الإفريقية تشجع على انتشار الفساد فمن المتوقع أن يقوم الوزير الذي ينتمي إلى جماعة عرقية معينة بالتعجيل بمشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه الجماعة على حساب غيرها².

إن هذه الرواسب الثقافية التاريخية الموروثة منذ القدم والتي تحالفت مع الرجعية المحلية لتشويه الثقافة الوطنية جعلت الفساد والرشوة راسخة في ثقافة الفرد أو المواطن الإفريقي حيث أصبحت هذه الممارسات جزء لا يتجزأ من ثقافته هذه الثقافة التي تغذيه، فالصورة العامة أن هناك ثقافات سيئة معيشة في ذهنية وتصور الفرد في المجتمعات الإفريقية جعلت منه يقبل الرشوة كحل بديل لتجاوز النقائص الموجودة .

أمام هذا الوضع الذي ينتج خلل وانحدار في القيم الأخلاقية وفقدان الإحساس بالمصلحة العامة ثم تبرير التوجه إلى السلوكيات غير المشروعة ومن ثم تبرير تقاضي الرشاوى والاختلاس والتربح من المناصب والمواقع في الوظائف العامة .

إذن فأبي جمود أو تخلف توصف به البيئة الاجتماعية للدول الإفريقية ليس منبثقا من طبيعة تراثها الثقافي أو قيمتها الروحية بما فيه تقلبها لجميع أشكال الرشوة والفساد ولكنه عنصر دخيل فرض عليها من الداخل من أجل السيطرة السياسية أو الاقتصادية وأجبرت عليه من الخارج نتيجة للظروف التي مرت ولا زالت تمر بها .

¹ - المرجع نفسه، ص : 92.

² - خالد عبد العزيز الجوهري، مرجع سبق ذكره، ص : 234.

المطلب الثالث: البيئة الخارجية (الدولية) :

إن للعوامل البيئية الخارجية أهمية في تشكيل مجمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في المجتمعات الإفريقية المستضعفة، ومن بين هذه العوامل أو الأبعاد الخارجية مسألة التبعية. ولقد ظهرت دراسات عديدة حول التبعية في النطاق الإفريقي تظهر بشكل جلي في كتاب "ولتر رودني" (Walter Rodney) * بعنوان "أوروبا والتخلف في إفريقيا"¹ الذي حاول من خلاله بلورة مفهوم للتخلف مغاير تماما للتفسيرات الرأسمالية كما سماها، مبرزاً دور أوروبا الاستعمارية في تخلف إفريقيا ما بعد الاستعمار، فالتخلف يعبر عن علاقة استقلالية من نوع خاص، ونعني بذلك استغلال بلد من جانب بلد آخر. كما تناول مسألة الطبقة التي تضمن استمرارية الخضوع السياسي لإفريقيا في ظل وجود دول إفريقية "مستقلة" بعدما كانت أشكال الإخضاع السياسي واضحة أثناء المرحلة الاستعمارية².

واستناداً إلى ما ذهب إليه "فرانز فانون" (Franz FANON)، فإن هذه الطبقة "تمثل همزة وصل بين البلدان الرأسمالية والاستعمارية والبلدان التابعة في إفريقيا، ولا يمكن التقليل من أهمية هذه الجماعة (...). ويفصح عدم الاستقرار السياسي في إفريقيا عن ذاته بوصفه أحد الأعراض المزمنة لتخلف الحياة السياسية في إطار السياق الامبريالي، وقد تعاقبت الانقلابات العسكرية الواحدة تلو الأخرى، وهي عادة لا تعني شيئاً بالنسبة لجماهير الشعب (...). وإذا كانت القوة الاقتصادية تتركز خارج الحدود القومية لإفريقيا، فإن القوى العسكرية والسياسية بكل ما تحمله من معنى، سوف تتركز في الخارج هي الأخرى إلى أن تتم تعبئة العمال والفلاحين لتوفير بديل لنظام التبعية المصطنع"³ ضمن نفس السياق، هناك العديد من الباحثين الذين يؤيدون أفكار "الترودني" في دراسة واقع التبعية في إفريقيا، من بينهم الباحث الإفريقي "نيونغ" (Nayang) الذي يرى أن المشكلة لا تكمن فقط في احتكار البيروقراطية الإفريقية للريع، وإنما يجب كذلك الأخذ بعين الاعتبار العلاقات البنيوية ضمن الاقتصاد الدولي، حيث أن إفريقيا كانت تابعة وخاضعة للهيمنة أثناء الاستعمار، والآن نجد منظمة التجارة العالمية تمثل هذه العلاقات دون تغيير يذكر في بنيتها القائمة على التبعية⁴. بشكل عام كل الدراسات التي تنتمي إلى تيار التبعية في إفريقيا تتفق على نقاط مشتركة حيث تعتبر أن الهيمنة الاستعمارية هي نقطة انطلاق تفسير وتحليل الأنظمة السياسية الإفريقية كما أن الحركات التحررية من

* - يعتبر "رودني" من بين الباحثين من أمريكا اللاتينية الذين حاولوا تعميم نظريات التبعية إلى مناطق أخرى من العالم الثالث .

¹ - رابح لونيسي، البديل الحضاري : دراسة مستقبلية لمواجهة الكارثة التي تهددنا، د.م.ن : دار المعرفة ، د.ت.ن ، ص : 53.

² - والتر رودني، أوروبا والتخلف في إفريقيا، تر : أحمد القصير، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1988، ص- ص : 20- 21.

³ - المرجع نفسه، ص- ص : 37- 38.

⁴ - رضوان بروسوي، مرجع سابق ذكره، ص : 41

أجل الاستقلال التي ظهرت بنهاية الحرب العالمية الثانية هي تعبير عن صراع الطبقات على المستوى الدولي واستمرت الهيمنة الامبريالية على موارد القارة بأكثر فعالية بعد الاستقلال وهذا بسبب وجود طبقة حاكمة وصفت كامتداد للنظام الدولي المفروض من طرف مركز الرأسمالية العالمية¹.

فإفريقيا خضعت على غرار باقي بلدان العالم الثالث إلى تطور لا متكافئ كما يرى "سمير أمين" حيث فرض عليها تقسيم جديد للعمل، يكون دور إفريقيا فيه إنتاج الموارد الأولية وبيعها بأسعار زهيدة، في حين دول المركز تصدر منتجاتها بأسعار باهظة، في هذا الإطار تمثل الامبريالية الجديدة أكبر عائق لأي تنمية ذاتية حقيقية في إفريقيا حسب تفسير نظريات التبعية .

إذن فحسب تفسير نظريات التبعية نجدها أي التبعية نشأت كنتيجة لعملية تاريخية تم بمقتضاها إلحاق دول العالم الثالث، ومنها الدول الإفريقية بالنظام الرأسمالي العالمي من منطلق عدم المساواة وعدم التكافؤ، وكان من نتائج هذه العملية تعطل الإرادة الوطنية للدول التابعة، وفقدانها لجل سيطرتها على شروط إعادة تكوين ذاتها وتجديدها²، ومن ثمة شل قدرتها على اتخاذ القرارات ورسم السياسات الإصلاحية اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا .

وقد تكون هذه الهيمنة على عملية اتخاذ القرارات هيمنة كاملة أو شبه كاملة من قبل الدول الأجنبية وبخاصة على القرارات ذات الطابع الإستراتيجي .

وتكون هذه الهيمنة الممارسة على الدول التابعة من خلال الآليات السياسية والاقتصادية والعسكرية والأجهزة الثقافية والتربوية، وكذلك من خلال عدد من المؤسسات المالية ذات النفوذ الدولي كالبنك والصندوق الدوليين، ومن خلال الشركات الاحتكارية العالمية الكبرى المتمثلة في الشركات كالشركات متعددة الجنسيات³.

إن هذه الهيمنة قد تبرز جليا في توريث هذه المجتمعات المستضعفة في عدة مآزق، من بينها مشكلة المديونية التي أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على كاهل المجتمعات المدينة العاجزة حتى عن تسديد فوائد هذه الديون وحدها .

¹ - Daniel Bourmaud, *op . cit*, p- p: 44- 45

² - برهان غليون، بيان من أجل الديمقراطية، الجزائر : دار بوشان للنشر، 1990، ص : 114 .

³ - طاشمة بومدين، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب، مرجع سابق ذكره، ص : 149 .

وقد تزداد حدة هذه المشكلة عندما تتخذ شكل المساعدات، هذه المساعدات يؤخذ عليها أنها توجه إلى المجالات التي تحل المشاكل القصيرة الأجل، ولا تفي باحتياجات الدول النامية، كما يطغى العامل السياسي على الحجم الأكبر من هذه المساعدات، فهي تتسم بأنها مقيدة بشروط سياسية واقتصادية وثقافية . من هذا فإن برامج المعونة لا تنبثق من الالتزام بدعم عملية التنمية في المقام الأول، وإنما تصدر عن الرغبة في بلوغ أهداف معينة، كتدعيم النفوذ السياسي والإستراتيجي والتجاري والثقافي للبلد المانح للمعونة¹ . من جهة أخرى فإذا كانت المديونية كمظهر من مظاهر التبعية الخارجية، فإن لها آثار كبيرة ولا سيما تشجيع الفساد السياسي، فمشكلة الاستدانة والمديونية تعد عاملا رئيسيا في فساد النخب السياسية الحاكمة وهذا ما أكده " بيار بين" (p. pean) إذ يرى أنها أصل الفساد في الدول الإفريقية والدول النامية، فأغلب تلك الديون عادة ما كانت تخصص لشراء الأسلحة مما ترتب عنه فساد سياسي كبير²، باعتبار أن سوق الأسلحة يعد ميدانا مهما لفساد النخب .

ونتيجة لذلك اعتبر البعض أن المديونية هي الوسيلة التي تعبر عن تواطؤ الشمال في إفساد الجنوب وذلك من خلال تسهيل تهريب الأموال وتحويل مبالغ ضخمة باسم الدين الخارجي إلى الدول المتقدمة لما يعود عليها من فوائد كثيرة*

إن التدخلات المستمرة للقوى الخارجية بغية تغيير المسار التنموي السياسي والاقتصادي والثقافي للمجتمعات النامية، لا تقتصر على سياسة المديونية والمساعدات المالية وحسب، وإنما تتخذ هذه القوى الخارجية المهيمنة عدة آليات لترويج نماذجها السياسية والثقافية حتى تتمكن من توطيد هيمنتها على المجتمعات المستضعفة وهذا ما يعرف اليوم بمصطلح القوة الناعمة "soft power" التي أصبحت كأسلوب في السياسة الخارجية القادرة على ترويج الأفكار وصنع جدول أعمال تمنح للآخرين³ .

في هذه الحالة تبقى التبعية السياسية والاقتصادية والثقافية قائمة، لأن القوة الغالبة المنطلقة من مبدأ الغطرسة الاستعمارية من غير المعقول أن تفكر بتعزيز قدرات الشعوب التابعة لها . في الأخير يمكن القول أن مسألة التبعية تشكل خاصية موضوعية تشترك فيها كافة المجتمعات الإفريقية وإن تعددت درجاتها وأشكالها .

¹ المرجع نفسه، ص : 153.

² Pierre pean, L'argent noir: corruption et sous developpment, paris.vayard,1988,p:115

* من الأمثلة على ذلك (موبوتو) الذي يمثل فساد القمة في زائير (كدولة جنوب) ويجسد فساد الشمال في الوقت نفسه لدعمه فاسدا مثله، حيث في تقرير مفصل نشرته صحيفته (فاينا نشيال تايمز) أوضح أن صندوق النقد الدولي أقرض زائير بضغط من الو.م. أ وحكومات غربية أخرى أكثر من مليار دولار في الثمانينيات من القرن المنصرم برغم تلقي الصندوق تقرير من أحد كبار موظفيه يحذر فيه من أن حكومة (موبوتو) فاسدة تماما، وبرغم ذلك وصل مجموع الإقراض متعدد الأطراف لزائير ما بين 1982- 1994 إلى زها (2مليار دولار أمريكي) مما يدل على أن للشمال ضلعا في فساد الجنوب، للمزيد أنظر : حمدي عبد الرحمن، "الدولة القرصان دراسة لظاهرة الفساد السياسي في زائير" في إكرام بدر الدين و"آخرون"، مرجع سابق ذكره، ص- ص : 9- 10.

³ - طاشمة بو مدين، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب، مرجع سبق ذكره، ص : 150 .

وعليه فإن التحرر من التبعية بمختلف أشكالها لا تتم إلا إذا انطلق المجتمع من بيئته الثقافية، آخذا بعين الاعتبار حاجاته وطموحاته مدركا المشكلات والإمكانات والقيود التي تفرضها عليه بيئته وتمليها نظرتة الخاصة ويحددها تصوره لمكانه في العالم المحيط به ودوره ومعنى وجوده .

ما يمكن قوله بعد إبراز أهم الخصوصيات والمشكلات التي تميز بيئة الدولة في شمال إفريقيا والتي تقف حجر عثرة أمام أي استقرار سياسي أو أي إصلاح وعمل تنموي سياسي وإداري أن ظاهرة الفساد السياسي في المجتمعات الإفريقية بشكل عام والجزائر بشكل خاص تفتقر إلى الرؤية الواضحة لطبيعة المشكلات التي تنتج عنها وعدم قدرة الأجهزة والمؤسسات الحكومية على تحقيق أهداف الإصلاح للوصول إلى الاستقرار السياسي نظرا لعدم قيامها أي الأهداف على أسس عملية وعملية، كل هذا يرجع أساسا إلى تلك الخصوصيات الراسخة في بيئات الدولة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخارجية) في شمال إفريقيا .

نستنتج من كل ما سبق ذكره، ومن خلال الدراسة النظرية والتأصيل النظري لمختلف جوانب الموضوع أن الفساد السياسي وإن اختلف وتعددت تعريفاته حسب مختلف الاتجاهات والمقاربات التي حاولت تفسيره إلا أنه في النهاية فهو يشير إلى استغلال المنصب العام لأهداف شخصية من طرف أشخاص يخترقون القواعد القانونية ويعارضون القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع وبالتالي فهو يهدد الاستقرار السياسي الذي لا يمكن الحديث عنه في ظل وجوده وتفشيته فكلا المفهومين يوجدان على النقيض من بعضهما البعض حيث يعتبر الفساد السياسي أكبر معيق لتحقيق الاستقرار السياسي أما القضاء عليه فيعتبر أهم مطلب ينبغي توفره لاستتباب الاستقرار المنشود

وبإسقاط المفهومين على بيئة الدول الإفريقية وجدنا أنهما دول تعد مهياً لأسباب تاريخية وحضارية لاحتضان الفساد، حيث أن الفساد اليوم اتخذ طابعا منهجيا ومؤسسيا في العديد من الدول الإفريقية، فقد أصبح القاعدة لا الاستثناء سبب ضعف آليات المساءلة والشفافية لديها، مما جعل أغلب الدول الإفريقية الجزائر خصوصا تعاني من عدم الاستقرار السياسي، وهذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال تفسير ظاهرة الفساد في الجزائر ومعرفة الآثار الوخيمة التي يتركها على استقرار الدولة والمجتمع معا في الفصل الموالي .

الفصل الثاني

الفساد السياسي في الجزائر

الأسباب - والتداعيات

بعدما ركزنا في الفصل الأول على الجانب المفهومي والنظري لكل من الفساد السياسي والاستقرار السياسي وبعد ما شرحنا مختلف المقتربات النظرية لمفسرة لظاهرة الفساد ومختلف متطلبات ومعوقات الاستقرار السياسي إضافة إلى توضيح خصوصية طرح كل من مسألة الفساد والاستقرار السياسي في المجتمعات الإفريقية ، سنتطرق في الفصل الثاني إلى دراسة حالة الجزائر كنموذج يوضح ظاهرة الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا .

حيث أن الحديث عن الفساد في الدولة الجزائرية بعدما كان الخوض فيه مسألة من المحرمات قبل العام 1990 ، إلا أنه مؤخرًا تم تناوله من قبل عدد من الباحثين والكتاب والمختصين ، إضافة إلى التقارير الصحفية الكثيرة التي تناولت الموضوع والتي أشارت إلى وجود الفساد في مختلف مرافق الحياة العامة الجزائرية الأمر الذي جعل من قضية الفساد على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للمجتمع الجزائري ولإيضاح ذلك سنقوم بإثارة النقاط التالية :

المبحث الأول : سمات النظام السياسي الجزائري .

المبحث الثاني : عوامل وبواعث انتشار الفساد في الجزائر .

المبحث الثالث : مشكلة الفساد وأثرها على الاستقرار في الجزائر .

المبحث الأول : سمات النظام السياسي الجزائري :

لقد رأينا أنه من الضروري قبل الحديث عن الفساد الإشارة إلى سمات النظام السياسي الجزائري، ذلك أن التعرف على هذه السمات يعتبر مدخلا مهما في دراسة موضوع الفساد في مؤسسات السلطة الجزائرية لفهم البيئة السياسية التي يتم دراسة هذا الموضوع في ضوءها، فكما أشرنا في الفصل السابق أن هناك سمات وخصائص في بعض الأنظمة السياسية الإفريقية تجعل منها أنظمة مهادنة للفساد وقابلة للتعايش معه، بينما هناك خصائص تجعل من بعض الأنظمة محاربة للفساد، ولا تقبل التعايش معه، ومن المهم معرفة سمات وخصائص النظام السياسي الجزائري لمعرفة إن كان هذا النظام من النوع المهادن للفساد أم من النوع المحارب له .

لذا لا بد من مراعاة خصوصية الحالة الجزائرية عند الحديث عن الفساد والمتمثلة بشكل خاص في :

المطلب الأول : الطبيعة الانتقالية للنظام السياسي الجزائري .

المطلب الثاني : التزعة الأبوية للنظام السياسي الجزائري .

المطلب الثالث : التبعية الاقتصادية للنظام السياسي الجزائري .

المطلب الأول : الطبيعة الانتقالية للنظام السياسي الجزائري :

الطبيعة الانتقالية للنظام السياسي الجزائري تعني مجموعة التحولات التي طرأت على الحقل السياسي الجزائري. في محاولة بناء مؤسسات الدولة الجزائرية .

ولفهم هذه الطبيعة سنقوم بالاعتماد على المدرسة الانتقالية (The transition school) التي تركز على النخب السياسية ونشوء فئات متشددة في قلب هذه النخب مقابل فئات أخرى معتدلة، وكيفية إدارة الصراع الذي تضطلع به فئة ما في القضاء السياسي، حيث تركز هذه المقاربة على دور الفعل البشري وكيفية اتخاذ القرارات والتعامل مع الخيارات المتاحة، مشددة في الوقت نفسه على أهمية الثقافة المشبعة بروح الانفتاح والاحتكام إلى القانون، والإيمان بالتغيير السلمي وضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية¹.

هذه المقاربة أي المقاربة الانتقالية التي صاغها "رستو" في عام 1970* طورها آخرون مثل "أودونيل" (o'Donnell) و"شين" (Shain) و"لينز" (Linz) وركز هؤلاء على المرحلة الانتقالية، أي عندما يبادر النظام التسلسلي بإطلاق بعض الحريات السياسية والانفتاح، غير أن هذه الخطوة لا تقود تلقائياً إلى الديمقراطية (Democratization) إذ إن الانفراج النسبي في حقل الحريات قد يتم إجهاضه ويعود القمع مرة أخرى².

وهذا ما يؤكد عليه "هيجر" "Heeger" في كتابه "سياسة التخلف" عندما يناقش مستقبل الدول الانتقالية، حيث يقول أن هذه الدول التي تبحث عن الأمن والاستقرار السياسي سريعا ما تواجه الإحباط لأنها تكتشف أن التخلف يصبح حالة دائمة من كونه مرحلة عرضية، لأنها دول تقوم على الجماعات والمناورة الفردية، وبعد دراسته لمصادر الاستقرار السياسي والتفسيرات لأسبابه يلخص "Heeger"³ ذلك بملاحظة أن سر عدم الاستقرار السياسي في الدول النامية هو عدم قدرة المؤسسات السياسية على استيعاب التغيير

¹ إسماعيل الشطي، "مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية"، في أحمد ولد داداه، الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002، ص:56.

- إضافة إلى هذه المقاربة ونظرا لتفرد عمليات الانتقال الجديدة بخصائص معينة، فرضت على علماء السياسة اعتماد مقاربات تكون ملائمة لهذه المستجدات . بهذا الصدد عمل كل من "فيليب شميتز" (Philippe C.Schmitter) و"فيليرمو أودونيل" (Guillermo O 'Donnel) على تأسيس فرع جديد في علم السياسة : علم الانتقاليات (transition logie) للتصدي لتحليل عمليات الديمقراطية، حيث يعتبر كتابهما الذي صدر سنة 1986 بعنوان "الانتقال من الحكم التسلسلي : خلاصات حول الديمقراطيات غير الأكيدة" transition from authoritarian rule : tentative conclusions about uncertain democracies العمل الذي وضع المصطلحات الأولية لأدبيات الانتقال الديمقراطي، وشكل دافعا كبيرا لإنتاج أبحاث في هذا المجال إضافة إلى إسهامات "قاي هرمي" (Guy HERMET) في كتاباته العديدة حول ما يطلق عليه "المرور نحو الديمقراطية" (Le passage à la démocratie) وإسهامات أخرى أنتجت قبل أن تشمل موجة الديمقراطية أوروبا الشرقية وإفريقيا، مثل ما قدمه كل من هانتغتون "لاري د ياموند" (Larry Diamond) خوان لينز (Juan Linz) الفريد ستيبان (Alfred Stepan) "آدم بريزورسكي" (Adam prezeworski) ... الخ كحال هؤلاء ساهموا في ميلاد علم الانتقاليات الذي يمثل براديم جديد في حقل الدراسات السياسية للمزيد أنظر:

Mamadou Gazibo, "la démarche comparative binaire: éléments méthodologique à partir d'une analyse de trajectoires contrastées de democratization", *Revue international de politique comparées*, 2002, p-p:430-431.

² المرجع نفسه، ص : 58

³ Merald Heeger, *the politics of under development*, New York:st.Martin's press,1974.

الاقتصادي والاجتماعي، ومن هنا يشك "Heeger" في إمكانية تحقيق الاستقرار السياسي في هذه المجتمعات ويأتي بتصوره أن النزاعات الضيقة الإقليمية والعنف وانتشار الفساد بين النخب والجماعات تصبح قاعدة سائدة أكثر من كونها انحرافا استثنائيا مؤقتا¹.

ويوافق في هذه الفكرة " صمويل هانتغتون " "Sammel Huntington" الذي يؤكد بأن الدول التي تمر بمرحلة التغير الاقتصادي والاجتماعي الممزق تميزت بتناقضات طبقية ودينية وحوادث عنف واضطرابات متكررة، ومحاولات انقلابات عسكرية عدة، وسيطرة قادة مزاجيين مضطربين اتبعوا سياسات اقتصادية واجتماعية سببت في انتشار الرشوة والفساد، وتعدي سافر على حقوق المواطنين وحرياتهم وانخفاض مستويات الكفاءة والأداء البيروقراطي والشعور بالاغتراب فيما بين الجماعات السياسية ذات القواعد العريضة والنحلاها².

أولا : الانتقال إلى نظام الحكم الديمقراطي التعددي :

يشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها، والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، والتعددية السياسية بهذا المعنى هي إقرار واعتراف بوجود التنوع، وبأن هذا التنوع لا بد أن يترتب عليه اختلاف في المصالح والاهتمامات والأولويات وتكون التعددية بهذا المعنى إطار مقنن للتعامل مع هذا الاختلاف بحيث لا يتحول إلى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة .

ويعرفها " هنري كاريل" بأنها ترتيبات مؤسسية خاصة لتوزيع السلطة الحكومية والمشاركة فيها³ وينطوي هذا التعريف على أربعة مبادئ وهي :

1. الإقرار بحق التنظيم السياسي: بمعنى الاعتراف بحق القوى السياسية والاجتماعية في تنظيم نفسها في شكل أحزاب سياسية وجمعيات ونقابات عمالية... الخ .
2. التعدد المتكافئ للأحزاب : بمعنى إتاحة الفرص المتكافئة المتساوية لجميع الأحزاب للاتصال بالقاعدة الجماهيرية وممارسة نشاطها، لكي يتسنى لها القيام بوظائفها في التمثيل والتعبير الحر عن مطالب ومصالح القوى والفئات الاجتماعية المختلفة التي يفترض أنها تمثلها .
3. الحماية الدستورية : وتعني البعد المؤسسي أو التنظيمي بمعنى التركيبات المؤسسية التي يتخذها النظام وحماية هذه التعددية .

¹ فيريل هيدي، مرجع سابق ذكره، ص : 72.

² - عبد العالي دبله، الدولة : رؤية سيوسولوجية، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص : 197.

³ - ناجي عبد النور، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد السياسي، مرجع سابق ذكره، ص : 64.

4. حرية تداول السلطة عبر الانتخابات الدورية والتعاقب المنتظم للحكام حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم الأسس التي تستند عليها نظم التعددية الحزبية لكونه يكفل إمكانية التغيير السلمي للسلطة¹.

والجدير بالذكر أن هذه المبادئ هي سمات ليست جامدة، إذ أن لكل نظام سياسي خصوصيته المستمدة من ظروفه التاريخية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثم يتطلب ذلك المرونة الكافية في التعامل مع هذه المبادئ، بمعنى عدم فصلها عن الخصوصية، كما أن تحليل النظم السياسية في هذا الإطار لا ينصرف إلى مجموعة المبادئ أو الأفكار والوثائق والدساتير بقدر ما يهتم بدراسة السلوك والواقع والممارسات الفعلية، فالعديد من الدساتير مثلا تنص في نصوصها على الديمقراطية وعلى الفصل بين السلطات واستقلال القضاء والحقوق السياسية والمدنية إلا أن الأداء الفعلي لكثير منها لا يترجم هذه المبادئ في الواقع العملي².

فالجزائر وكغيرها من الدول الانتقالية كانت عليها ضغوطا كثيفة جعلتها تلجأ للخيار التعددي وذلك عبر استفتاء 3 نوفمبر 1988 الذي قام بتنظيم السلطة التنفيذية وتعيين رئيس للوزراء يكون مسؤولا عن حكومته أمام البرلمان وليس أمام الحزب الحاكم، وكانت تلك الخطوة ضرورية لاستكمال تنفيذ المشروع الإصلاحى الشامل، أما الخطوة الكبيرة فكانت إعلان دستور 23 نوفمبر 1989 الذي أقر التحول الكامل نحو التعددية السياسية المطلقة وأجاز حرية تأسيس الأحزاب السياسية لمختلف القوى كما فصل بين الحزب والدولة وأنهى الدور السياسى للجيش، وعلى أثر ذلك الدستور تشكلت خريطة القوى السياسية والحزبية.

أما المظهر الثانى فى مسار عملية التحول الجزائرية كانت التجربة الانتخابية وخاصة فى الانتخابات المحلية (جوان 1990) والدور الأول من الانتخابات التشريعية فى ديسمبر 1991 والتي فاز فى كليهما الإسلاميون " جبهة الإنقاذ" تحديدا³، هذه الانتخابات لم تكن إلا مظهر من مظاهر تجسيد عملية الانتقال إلى النظام التعددي وذلك بعد أن عاشت الجزائر منذ استقلالها فى ظل نظام حكم سلطوى ذي حزب واحد هو حزب جبهة التحرير الوطنى لكن نتائج الانتخابات سواء المحلية أو التشريعية كانت بمثابة عاصفة سياسية قلبت خريطة الجزائر الحزبية وأعدت تشكيل خريطة القوى السياسية منها وطرحت وضعا جديدا لم يكن يتوقعه أغلب السياسيين والملاحظين وأبرزت مدى النقل السياسى والاجتماعى لجبهة الإنقاذ.

¹ - إيمان محمد حسين، "الأحزاب السياسية فى نظم التعددية المقيدة"، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 1993، ص- ص : 43- 44.

² - ناجى عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص : 66.

³ - عمرو عبد الكريم سعداوى، " التعددية السياسية فى العالم الثالث : الجزائر نموذجا"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد (138) أكتوبر 1999، ص : 66.

وقد كانت من أهم نتائج عملية التحول بعد فوز جبهة الإنقاذ هي وقف عملية التحول ذاتها عقب إقالة الرئيس بن جديد من قبل المؤسسة العسكرية ودخول السلطة في فراغ دستوري متعمد، إضافة إلى تطبيق العنف والعنف المضاد بإعلان حالة الطوارئ¹، فانتخابات 1992 بدلا من أن تكون عامل استقرار لمؤسسات الدولة وطريق للتعبير عن السيادة الشعبية فإن نتائجها المسبقة التي فرضتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ وعواقبها المباشرة عجلت بالفوضى².

كما أنه من أهم ما يمكن استخلاصه من نتائج أولى الانتخابات التشريعية التعددية في تاريخ الجزائر المستقلة هو انقسام المجتمع إلى ثلاث مجموعات كبرى :

- تمثل المجموعة الأولى الغالبية الراضية للتعددية الحزبية والالتزام سياسيا بقواعد اللعبة الديمقراطية 41% مما يعني أن الطريقة المتبعة في إقامة التعددية السياسية كانت موضع شك ورفض من قبل قطاع عريض من المجتمع، كما تلقي بظلال من الشك على الطريقة التي تم من خلالها تأسيس الديمقراطية في الجزائر، وتعتبر هذه النسبة المرتفعة على أن للشعب انشغالات أخرى ملحة ومهمة غير التعددية الحزبية الصورية، لعل في مقدمتها مشكلات الرشوة والمحسوبية، الشغل والسكن... الخ

- المجموعة الثانية تتمثل في أولئك الذين يسعون إلى تحقيق التداول على الحكم بطريقة ديمقراطية وتقدر بنسبة 30.5% من الناخبين لكنهما مجموعة مشتتة بين عدة تيارات وتشكيلات سياسية متعارضة ومتناحرة ولا يجمع بينها سوى عداؤها لجبهتي التحرير والإنقاذ، أما المجموعة الثالثة فتتكون من أقلية تمثل 28.5% من الناخبين الذين يعتبرون النظام السياسي السائد سبب كل المآسي والأزمات وغير صالح إطلاقا، لذلك ينبغي تحطيم الدولة ومؤسساته، واستبدالها بدولة دينية تقوم على رؤية مخالفة تماما للسلطة ولمصدر الشرعية وطبيعة الحكم معتمدة في ذلك على تفسير سلفي للإسلام ولمسألة الحكم والعلاقة بين المجتمع والدولة³.

كل ذلك جعل الجزائر تعيش مواجهة عنيفة بين النظام والجماعات الإسلامية المسلحة في فترة أولى، ثم بين المجتمع ككل وقوى الإرهاب في مرحلة ثانية، وكانت النتيجة ضحايا يعدون بالآلاف من كل شرائح وفتات المجتمع وخسائر مادية كبيرة تقدر بملايير الدولارات، لذلك فإن هناك أسئلة تطرح مثل لماذا التسرع في إقامة التعددية؟ ولماذا الإصرار على تطبيق إصلاحات اقتصادية في ظروف متوترة وجو مشحون ورغم عدم

1 - المرجع نفسه، ص- ص : 68- 69.

2 - نيفين مسعد، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010، ص : 133.

3 - العياشي عنصر، " التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات" في العياشي عنصر و"آخرون"، ورقة عمل منشورة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، فلسطين : مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسة الأهرام ومنظمة حقوق الإنسان الفلسطينية "مؤسسة مواطن" 1997، ص : 65.

شعبيتها؟ وبالإجابة عن هذه الأسئلة سينجلي الغموض عن بعض جوانب التجربة التي عاشتها الجزائر، وأسباب تعثر محاولتها الرائدة في تأسيس نظام ديمقراطي، وكيف تحولت إلى مواجهة دامية، وأزمة حادة تهدد كيان المجتمع*.

إذن فعدم الاستقرار السياسي الذي ميز الجزائر من جهة والشغور المؤسساتي على مستوى السلطة التنفيذية والتشريعية**، في بداية مرحلة الانتقال السياسي من جهة ثانية، أدى إلى انتشار الفساد السياسي لكون المؤسسات التي تم تنصيبها عقب استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد كانت مؤسسات غير دستورية، تتمتع بسلطة صورية أمام تزايد نفوذ الجيش، وجماعات المصالح المرتبطة بالنخبة الحاكمة، هذه الجماعات التي استغلت الوضع غير المستقر سياسيا وأمنيا لممارسة الفساد لتسيير شؤونها ومصالحها الخاصة على حساب الدولة خصوصا وأن المرحلة الانتقالية كانت فترة إعادة تصحيح وهيكلية الاقتصاد الوطني.

إذن نستنتج من كل ذلك أننا بتطرقنا إلى تجربة التعددية السياسية في الجزائر كان الهدف منها هو توضيح أن أهم نتيجة تمخضت عنها هي ظاهرة العنف المسلح الذي كان له علاقة وثيقة لنمو الفساد السياسي وانتشاره في الجزائر وذلك يبرز من خلال عدة جوانب أهمها:

1- قيام الجزائر بإعلان حالة الطوارئ ابتداء من سنة 1992 سمح ذلك بتسلط الدولة وتعسف أجهزة الأمن في هذا يقول الأستاذ " الهواري عدي" أن كثيرا من الضباط السامين في الجيش استغلوا نفوذهم لمباشرة الفساد الذي أصبح معمما في أغلب الأجهزة الحكومية¹.

وتجدر الإشارة أن أشكال الفساد كانت موجودة منذ عهد الحزب الواحد، إلا أن الوضع غير المستقر في التسعينيات سمح بتطوير أشكال الفساد وتعميمها بحكم غياب دولة القانون وانتشار حالات اللاعقاب²، كما أن حالة الطوارئ قلصت الحريات السياسية وقيدتها، وأثرت على ديناميكية المجتمع المدني وفرضت قيودا على الصحافة في ظرف سياسي وأمني واقتصادي حساس، مما زاد من فرص بروز الفساد السياسي وتشجيعها.

* الواقع أن التجربة الديمقراطية في الجزائر (1989) انطلقت على أساس خاطئ بفعل غياب تقييم جدي وموضوعي للأوضاع المتأزمة التي أدت إلى انتفاضة أكتوبر (1988) وكذلك الطموحات والأمال التي وقع التعبير عنها قبل وبعد ذلك إذ تم اختزال الأزمة بعمقها وتشعب عواملها وتعدد جوانبها مجرد فشل نمط التنظيم الاقتصادي السائد حتى ذلك الحين وضرورة استبداله بينما تجاهل البعدين السياسي والاجتماعي للأزمة.

** للإطلاع أكثر حول المؤسسات السياسية التي تم إحداثها منذ 1992 والتي استخلفت المجالس والهيئات المنتخبة أنظر: رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999، ص - ص: 54-57.

¹ l'Houari Addi, *L'Algérie et la démocratie : pouvoir et crise dans L'Algérie contemporaine*, paris: édition la Découverte, 1994, p: 67.

² Fatiha talahite, "Economie administré, corruption et engrenage de la violence en Algérie", *Revue tiers monde-économie -administrée*, paris, janvier-mars 2000, p: 69.

2- أدت أعمال العنف إلى نمو الفساد بين النخبة الحاكمة وأصحاب المال و هو ما تم تسميته رسميا بالمافيا السياسية المالية (la mafia politico- financière) وبين هذه الأخيرة والجماعات المسلحة، حيث ارتبطت المافيا السياسية المالية بالعنف المسلح، لكونها متورطة حسب العديد من الخبراء في تمويل الجماعات المسلحة¹.

3- انتشار ظاهرة تبيض الأموال، إذ أن أموال الجماعات المسلحة تم تبيضها وساهمت في تمويل نشاطاتها داخل الوطن، كما يتم استثمار الجزء الأكبر منها في مختلف النشاطات التجارية .

4- بانتهاج الجزائر الحل الأمني للقضاء على العنف المسلح، زادت النفقات العسكرية مما شجع ذلك على ممارسة الفساد السياسي، باعتبار أن الصفقات العسكرية تعد مجالا واسعا ومصدرا لفساد النخبة الحاكمة².

من كل ما سبق ذكره، ومن خلال تحليلنا لعملية الانتقال إلى التعددية السياسية، يتضح أن أزمة الاستقرار السياسي المتجسدة في العنف المسلح قد ساهمت في تطور ظاهرة الفساد السياسي التي ترتب عليها آثار وخيمة على الدولة والمجتمع في آن واحد، حيث أن العنف خلق مناخا ازدهرت فيه الجريمة المنظمة ككل، بسبب غياب دولة القانون، وعدم فعالية الأجهزة الحكومية، وما لحق المجتمع من انعكاسات سلبية مست بالقيم الاجتماعية والأخلاقية من جهة، وبالوحدة الوطنية وسيادة الدولة من جهة أخرى .

هكذا يتبين أن الإطار القانوني المؤسسي الذي كان قد وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية أي المرحلة التي كان يراد منها تغيير طبيعة النظام السياسي الجزائري من نظام محتكر للسلطة إلى نظام أكثر انفتاحا على المجتمع وعلى قواه السياسية المختلفة، هذا الإطار لم يكن كافيا، ولم يكن مناسبا في بعض الجوانب ولم يكن قادرا على رداء الانحرافات الخطيرة والمضرة بالمجتمع الجزائري، فالمتتبعين للحالة الجزائرية يرون أن الأوضاع زادت سوءا عند ما حاولت الجزائر الانتقال نحو الديمقراطية حيث تم تفشي ظاهرة الفساد بعد التسعينيات بصفة فادحة، إراقة الدماء في العشرية السوداء، عدم شرعية حالة الطوارئ التي تعيشها الدولة منذ 1992 .

كل ذلك جعل من التجربة الديمقراطية تفشل في أولى مراحلها، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن حظوظ هذا التحول الديمقراطي في الجزائر في المستقبل المنظور. فنجاح التجربة الديمقراطية رهين بتخلي النظام عن احتكار السلطة و التوظيف الذرائعي للتعددية الحزبية من اجل تعطيل أو تأجيل مسيرة التحول الديمقراطي كما

¹ Ibid,p:72.

² Djilali Hadjaje, corruption et démocratie en Algérie, paris: la dispute ,20001,p:89.

يرتبط نجاح الديمقراطية بمدى الاستعداد لإصلاح الدولة و تجهزتها بالمراجعة الجذرية لطريقة عمل المؤسسات وقواعد التعيين في سلك أعوان وموظفي الدولة، والقضاء على عوامل الظلم الاجتماعي، والفساد بكل أشكاله، والإقصاء الذي طال شرائح واسعة من المجتمع على اختلاف مواقعها ومستوياتها .

ثانيا : الانتقال إلى اقتصاد السوق :

تشير معظم الدراسات المتخصصة والآراء إلى أن الفساد يميل للازدياد في عهود النمو السريع والتحديث، بسبب القيم المتغيرة ومصادر الدخل والقوة الجديدة والتوسع الحكومي، كما حصل في الدول الآسيوية التي شهدت تطورا اقتصاديا مدهشا مثل كوريا، سنغافورة، ماليزيا، كذلك ينشأ الفساد في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق كما حصل في الاتحاد السوفيتي وبقية بلدان المنظومة الاشتراكية عندما بدأت بخصخصة القطاع العام التي تزامنت مع انتشار الفساد السياسي والإداري المنظم وتفشيهِ ليصل إلى حد لم يشهده بلد في العالم من قبل بعد أن أصبحت عصابات المافيا مسيطرة على مصير البلاد تقريبا . دون أن يعني ذلك أن النظام الاشتراكي لم يعرف الفساد، إذ يكفي للدلالة على ذلك انتشار (السوق السوداء) والثروات الهائلة للقائمين على تسيير الشأن العام من كبار والمسؤولين إلى أدنى المستويات¹.

كما استشرى الفساد أيضا في بعض البلدان العربية التي حاولت العمل على إحداث تغييرات سياسية واقتصادية في مجتمعاتها* ومن بينها الدولة الجزائرية التي تميزت بانتهاجها للمذهب الاشتراكي، باعتباره النهج الاقتصادي الذي يسمح بتنمية اجتماعية واقتصادية للجميع، غير أن هذا النهج نتج عنه عدة أمراض دفعت الجزائر من خلاله الثمن باهظا، مما أدى إلى استبدال الأمراض القديمة التي انتشرت بشكل ملفت في المجتمع بأمراض جديدة من نوع آخر، سمحت لفئة قليلة من الثراء الفاحش على حساب بقية الشعب، مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة للعنف في الجزائر، والتي طالب من خلالها الشباب بضرورة التغيير بإتباع سياسة عادلة في توزيع الثروات، وهو الخطاب الواضح الذي توجه به الشباب إلى السلطة من خلال أحداث أكتوبر 1988 إن هذه الضغوط جعلت من الجزائر تتنازل عن الطرح الاشتراكي لصالح طرح جديد مبني على حرية المنافسة الاقتصادية².

إن هذا الانتقال من الاشتراكية إلى الانفتاح جعل من الجزائر كغيرها من الدول النامية أرضا خصبة لانتشار الفساد السياسي خاصة في ظل تحول المفاهيم والقيم بظهور مصادر جديدة للثروة³، وهذا ما يتجلى

¹ - حسن أبو حمودة، "الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 1، 2002، ص : 457 .

* كما حصل في مصر إثر الانفتاح الاقتصادي، وفي المغرب وسوريا وغيرها .

² - عبد ومصطفى، مرجع سابق ذكره، ص : 83 .

³ - خالد عبد العزيز الجوهري، مرجع سابق ذكره، ص : 231 .

من خلال انتشار الاقتصاد الموازي (le marche parallele) وما تعرفه الجزائر من حركة مكثفة للسوق السوداء وذلك منذ نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات .

إذن فالإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها منذ الثمانينيات، كان الهدف منها في البداية هو تخليص الاقتصاد الوطني من المأزق الذي دخل فيه، حيث تراجع معدل الإنتاج وتوقفت عجلة التنمية، أما الإصلاحات الجديدة التي تم تبنيها في أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات كان القصد منها هذه المرة الانتقال من نمط توجيه الدولة إلى اقتصاد السوق، وتخلي الدولة عن تسييرها للاقتصاد ليقتصر دورها فقط على التنظيم غير المباشر.¹ ففي إطار البرنامج الأول الممتد بين 1989-1991 قامت الجزائر بتحرير الاقتصاد تدريجياً حيث تم من خلاله تحرير قطاع التجارة الخارجية، والصرف، أما في إطار البرنامج الثاني الموسع، الخاص بالتعديل الهيكلي الممتد بين 1995-1998 شرعت الجزائر في تطبيق إصلاحات شاملة تقضي بزيادة تحرير التجارة، وخصوصة المؤسسات العمومية، وتنازل الدولة عن تسيير الاقتصاد بطريقة مباشرة، وتخليها عن صلاحيتها السابقة كدولة مالكة ومسيرة، ذلك لأن وضع القيود على التجارة هو المصدر الرئيسي للفساد العام، فالموظفين هم الذين يملكون تقرير حصص الاستيراد وتراخيص الاستيراد وضبط الأسعار والدعم الحكومي لصناعات بعينها وبالتالي يسيطرون على الصناعة المحلية، وفي مثل هذا المناخ يتولد الفساد، وعلى النقيض يسمح الانفتاح التجاري بالمنافسة ويقلل من الفساد كما أن الخوصصة كسمة من سمات الإصلاح تستخدم كأداة للقضاء على ملكية الدولة وسيطرة البيروقراطية على السوق ولتصحيح الخلل في الاقتصاد الكلي.²

وإذا ألقينا نظرة على التجربة الجزائرية في الخوصصة نجدها اقترنت بالفساد ولا سيما إجراءات بيع منشآت القطاع العام وهيكله على أسس غير صحيحة تسمح بتقديرات غير موضوعية لقيمة، يستفيد منها القائمون على البيع من رجال الدولة، والأطراف الراغبة في الشراء من خلال جملة من الشروط المحففة بالحق العام لصالح شخصيات محددة³، فالخوصصة التي باشرتها الجزائر من خلال بيع المؤسسات الوطنية وتطهيرها لم يكن وفق قواعد عملية مضبوطة .

إذن فغياب عنصر الشفافية في تطبيق الإصلاحات واستفحال ظاهرة المضاربة وإتساع الاقتصاد الموازي، كانت كلها آثار سلبية ناتجة عن تطبيق الجزائر لبرنامج التصحيح الهيكلي لتحقيق الانتقال إلى اقتصاد

¹ - غازي حيدوسي، الجزائر، التحرير الناقص، ترجمة : خليل أحمد خليل، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1997، ص- ص : 84- 85.

² مي فريد، " الفساد : رؤية نظرية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة : مؤسسة الأهرام، العدد (143)، جانفي ، ص : 225.

³ - حسن أبو حمود، مرجع سبق ذكره، ص : 459.

السوق، لأن المتحكمون في دواليب النظام الجزائري كانوا يسعون إلى الانفتاح الاقتصادي بالطريقة التي تمكنهم وزبائنهم من جني أهم ثماره، فهم كانوا في المواقع التي تتيح لهم ضبط ذلك الانفتاح وتوجيهه والتحكم حتى في تشريعاته. مما يحقق لهم شبه احتكار لكل منافعه، على الأقل في مرحلة التأسيس¹، ولعل هذا ما كلف البلاد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا باعتبار أن سياسة التحرير الاقتصادي لم تكن بصدد إخراج الاقتصاد الوطني من المأزق الذي وقع فيه، بل أن غياب البديل السياسي للنظام الأحادي المتسلط، سمح له بتغيير سياساته من النقيض إلى النقيض، بل بتغيير عقائده وبرامجه من برامج اشتراكية إلى برامج ليبرالية انفتاحية، من دون أن يشعر النظام بالحاجة إلى تبديل الحكومة والأشخاص ومن دون أن يشعر أن من واجبه تقديم أي تفسير لأسباب هذا التغيير الكامل إلى الرأي العام².

ما يمكن قوله في الأخير أن الجزائر كغيرها من المجتمعات الانتقالية عانت من ظاهرة تفشي الفساد والرشوة بسبب غياب الرؤية وتداخل القضايا وازدواج النظرة أحيانا، فالدولة التي لم تحسم أمرها وقبلت لنظامها الاقتصادي أن يتأرجح بين التخطيط المركزي وبين آليات السوق الحر، ضرب فيها الفساد بشدة خصوصا أدواتها الإدارية، وليس الأمر غريبا لأنه لا يمكن أن نتحدث عن اقتصاد حر مع استخدام ذات الأدوات والآليات التي جرى استخدامها في ظل الاقتصاد المركزي المخطط إذ تكثر في هذه الحالة الثغرات والفجوات ويتسلل الفساد إلى المجتمعات.

كذلك فإن الانتقال يحمل معه منظومة من القيم تختلف من واقع إلى واقع حيث تسود ثقافة معينة ترتبط بطبيعة النظام السياسي ونوعية النشاط الاقتصادي.

ثالثا : التحول الاجتماعي :

لعل أبرز الآثار الناجمة عن التحولات السياسية وتطبيق الإصلاحات الاقتصادية، كانت آثار اجتماعية بالدرجة الأولى، فقد صاحب هذا التحولات على المستوى السياسي والاقتصادي تحولات سريعة وعميقة على المستوى الاجتماعي، ولكن نظرا لعدة عوامل منها السرعة التي جرت بها تلك التحولات، وكثافتها، إضافة إلى خضوعها في كثير من الأحيان للمنطق الذرائعي للنظام السياسي، جاءت تلك التحولات ذات تأثير قوي وعميق ولكنها غير ناضجة ومتبلورة.

¹ - علي بن محمد، تعقيب على مداخلة عبد الحميد براهيمى بعنوان " الفساد : دراسة حالة الجزائر" في إسماعيل الشطي و"آخرون"، مرجع سابق ذكره، ص: 894.

² - برهان غليون، المحنة العربية : الدولة ضد الأمة، مرجع سابق ذكره، 1994، ص : 229.

فقد حدث تغير في البناء الاجتماعي ويظهر ذلك من خلال التوسع أو الانكماش في حجم فئات وشرائح اجتماعية معينة في المجتمع، من ذلك التوسع الهائل في العمل الأجير (العمال، الإطارات العليا الإطارات المتوسطة، أصحاب العمل خارج قطاع الفلاحة) في مقبل ذلك تقليص اليد العاملة الفلاحية بفعل التزوح الريفي المستمر¹، هذا ما يشير إلى ظاهرة مهمة وهي ظاهرة الحراك الاجتماعي الذي تميز بالطابع غير العادي بالنظر إلى سرعة وكثافة التغيرات التي تعرض لها البناء الاجتماعي الجزائري، وتتضمن عمليات الحراك في مثل هذه الحالات قدرا كبيرا من التعسف في الارتقاء أو السقوط الاجتماعيين، مما ينتج عنه اختلالات في نسيج العلاقات الاجتماعية وفي درجة تماسك بنية المجتمع والمنظومات القيمية والمعمارية، وكانت إحدى النتائج التي رافقت تلك التحولات الرفض الصريح للنخب الاجتماعية التي أنتجها عمليات الحراك السريع والتساؤل عن مدى مشروعية المكانة التي تحتلها والامتيازات التي تحظى بها².

فقد ظهرت إلى الوجود طبقة عاملة وشرائح وسطى لم تكن موجودة من قبل على الأقل بالحجم الذي تعرفه اليوم، في المقابل تم القضاء بصفة نهائية تقريبا على عالم الحرف الصغيرة مما يعني توسيع قاعدة الطبقة العاملة والشرائح المعدمة من البطالين، ففي مقابل تدهور أوضاع الشرائح الوسطى التقليدية يلاحظ النمو السريع للشرائح الوسطى الجديدة (الموظفون بشتى أصنافهم ومستوياتهم وأصحاب الأعمال الحرة).

وما زاد في تحطيم هذه الشرائح وتقليص دورها انتشار خيبة الأمل واللامبالاة في صفوفها بسبب أن معايير الكفاءة والجهد التي تمثل تقليديا أسس وجودها ونجاحها قد تلاشت وتم القضاء عليها بفعل الفوضى التي ميزت عمليات الحراك الاجتماعي³، هكذا وقع التقليل من أهمية التعليم والكفاءة، والجهد كمعايير أساسية للترقية، مما جعل الشرائح الوسطى تعرف حالة حادة من اختلال التوازن وانعدام الاستقرار بسبب انسداد الآفاق الاجتماعية أمامها.

وكانت النتيجة أن تلك المجموعات التي من المفروض أن تساهم في خلق وضعية الاستقرار أصبحت هي ذاتها في حالة اضطراب قصوى، ومجبرة على الالتحاق بصفوف المجموعات الناقمة على الدولة والمعارضة للنظام، وتشارك في تغذية جو العصيان والاحتجاج وتخريب النظام، ما يترتب عليه تنامي ظاهرة الفساد السياسي، فقد تحول الإطار، والمعلم والأستاذ إلى معاداة السياسة والسياسيين، وأصبح غير مبالي بالقضايا المطروحة سياسيا واقتصاديا مثل قضية الفساد السياسي، بسبب انتشار اليأس في صفوف هذه الطبقة، أو في

¹ - العياشي عنصر، "التصنيع الطبقة العاملة في الجزائر"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد (2)، 1993، ص- ص : 109.

² - العياشي عنصر، التجربة الديمقراطية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص : 06

³ - المرجع نفسه، ص : 09

صفوف النخب الاجتماعية العاملة في وسط الحكومات، أو المعارضة، وهو ما سيدفع إلى فساد الطبقة الوسطى ماديا وأخلاقيا .

من جهة أخرى أحدثت التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر شرخا عميقا فيما يخص سلم القيم الذي أصبح يشجع الفساد ويبرره، حيث انتشرت مجموعة من القيم الجديدة التي ساهمت وشجعت في بروز هذه الظاهرة وذلك في إطار الفلسفة الليبرالية البراغمية (كافتناص الفرص، الفرصة الذهبية ...) كل هذه القيم شجعت الموظفين على البحث عن المصادر السريعة للثروة بأقل تكلفة .

وقد لعب التسلط والاحتكار السياسي دورا كبيرا في تغذية أزمة القيم التي تعقدت أكثر مع سياسة الدولة الانفتاحية على الصعيد السياسي والاقتصادي وما خلفته من تكاليف باهظة أخلت بسلم القيم، حيث سادت في ظل الوضع المتدهور الذي يعيشه المجتمع قيم النهب والاحتيال والنفاق والخداع، وكذلك الرشوة والمحسوبية والزبونية وروح الاتكال والمضاربة وكلها ممارسات طالت مجالات حساسة مثل التوظيف والترقية والتعيين في مناصب قيادية في مختلف مؤسسات الدولة ، بل أكثر من ذلك تطورت إلى ممارسات تجسد " خصخصة الدولة" وهي من سمات الأنظمة السياسية الوراثية الجديدة التي تكون فيها مؤسسات الدولة عبارة عن أدوات يستخدمها أفراد مقربون في تحقيق مصالحهم ومطامعهم، ويبدو النظام السياسي على شكل إقطاعيات ومراكز نفوذ موزعة بين الأقرباء والحاشية والزبائن الذين يهدفون إلى المحافظة على الوضع القائم والامتيازات التي يتمتعون بها¹.

هذا دون إغفال الضرر الكبير الذي لحق بالدين والمعتقد إذ تراجع دور الإسلام في التأثير على سلوك الفرد والجماعة، وهذا بتزايد الانفصام ومحاولة الفصل بين الدين والدولة، حيث وجدت القيم الأصلية للمجتمع الجزائري المتشعبة بالقيم الإسلامية، نفسها في صراع مع منظومة القيم الوافدة كقيم التجديد والتقدم المستندة على مرجعية غربية فأصبحت مشبعة بالقيم السلبية كعقدة التفاوت، الامتياز، المحاباة، تعميم الفساد، نهب المال العام وموارد الدولة وأكثر من ذلك نهب الموارد النادرة².

إذن فما يفسر اليوم تداعي ظاهرة الفساد في الدولة هو حجم الاحتلال الذي تعرضت له القيم الاجتماعية السائدة بسبب عدة عوامل داخلية وخارجية، وما نتج عنها من تحلل وتفسخ أخلاقي، لكن يظل

¹ - العياشي عنصر، " سوسيو لوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر"، مجلة المستقبل العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (191) ،جانفي 1995، ص- ص : 83- 85.

² - برهان غيلون، المنحة العربية، الدولة ضد الأمة، مرجع سبق ذكره، ص: 257.

المجتمع الجزائري خزاناً به من القيم والمثل العليا ما يضمن له الحفاظ على بقاءه، وبعث الحضارة من جديد متى توفرت العوامل الموضوعية والذاتية في التغيير .

نستنتج من كل ما سبق ذكره ، أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتميزة والتي شكلت وضعاً داخلياً أزمويًا، أدخلت الجزائر في مرحلة انتقالية ، سمحت بانتشار الفساد السياسي فيها، وخلال تلك المرحلة الانتقالية حاولت الجزائر الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام الحكم الديمقراطي التعددي، والانتقال من نمط التسيير الاقتصادي الموجه إلى نمط اقتصاد السوق، وصاحب هذا الانتقال إطاراً متأزماً عنيفاً، استطاع تهديد العديد من المكتسبات السياسية كالأستقرار السياسي والدولة الوطنية وحتى الوحدة الوطنية، كما أدى إلى انتشار العنف المسلح الذي ظهر وواكب الإصلاحات السياسية والاقتصادية .

كل ذلك أدى إلى جعل الطبيعة الانتقالية للنظام السياسي الجزائري تساهم في تنامي ظاهرة الفساد السياسي، واتساقها وأخذها أبعاداً مختلفة، مما يزيد من توسع دائرته في المنتظم السياسي .

المطلب الثالث : التزعة الأبوية للنظام السياسي الجزائري :

يجد المحللون والدارسون لنظام الحكم في الجزائر صعوبة كبيرة في مهمتهم هذه نظرا لقلّة المعلومات والبيانات المتداولة والتي تبقى في كثير من الأحيان سرية، ومع هذا فقد ظهرت عدة دراسات جادة وأطروحات تناولت نظام الحكم في الجزائر، تجمع أغلبها على أن طبيعة النظام السياسي جد معقدة وهذا النظام لديه ميكانيزماته الخاصة والتي أصبحت تقاليد تستعملها أنظمة الحكم المتداولة في الجزائر فمن خصائص النظام السياسي الجزائري عدم قبوله لأية منافسة أو تهديد يمكن أن يأتيه داخليا أو خارجيا .

ومن بين هذه الدراسات التي أعطت توصيفات لطبيعة نظام الحكم في الجزائر نجد مثلا الباحث "منعم العمار" يصنف النظام الجزائري بأنه أقرب إلى النظام السلطوي، باعتماده على مبدأ شخصنة السلطة ونظام الحزب الواحد¹، كما يصنف الباحث التونسي "عبد الباقي الهر ماسي" النظام الجزائري بأنه قريب من النظام التعبوي (Mobilisateur) حيث ينظر هذا النمط إلى الحكومة على أنها سلاح تنظيمي (تمسك بالوسائل الإكراهية والإيديولوجية) يهدف إلى إعادة تنظيم المجتمع، وبالتالي ظهور نظام جديد من الولاءات كما يتم تعبئة الجماهير لاستخدامهم كوسيلة لدعم قرارات النظام ومساندة مختلف برامجهم من خلال المؤتمرات والمسيرات الشعبية والحملات الدعائية².

وغير بعيد عن هذا الطرح حاول الباحث الجزائري "هوارى عدي" أن يؤسس أطروحة مفادها أن نظام الحكم في الجزائر شخصي وأبوية جديدة (Néo- patrimonialism) ، ولكن هذه الأبوية الجديد لا تعني أن السلطة متجانسة، بل إنها الأبوية الجديدة- بعيدة عن أن تضمن استقرار السلطة³.

وعليه فقد أدى فشل الدولة الإفريقية، وعدم نجاح مشاريعها التنموية إلى التساؤل عن دور الدولة ومسؤوليتها في هذا المأزق وبالتالي الاتجاه نحو البحث في طبيعة هذه الدولة، بهذا الصدد تمحور التنظير حول ظاهرة الفساد كفعل اجتماعي مشترك في مختلف الدول الإفريقية .

¹ - منعم العمار، "الجزائر والتعددية المكلفة"، في سليمان الرياشي، الأزمات الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1999، ص : 46.

² - محمد عبد الباقي الهر ماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 1999، ص-ص : 89-108.

³ Addi L'houari, l'impasse du populisme: l'Algérie collectivité politique et la etat en construction, Alger:

ENAL, 1990,p:99.

في هذا الإطار شكل منظور الباتريمونيالية (patrimonialisme) المستخدم في علم الاجتماع والنظرية السياسية المفهوم المشترك الذي استوحى منه مختلف التحليلات افتراضاتها لفهم طبيعة الدولة في إفريقيا ولو بتسميات مختلفة مثل دولة- سياسة البطون^{*}

أولا : ظهور مفهوم الأبوية الجديدة :

لقد أفضت الاتجاهات الحديثة على مستوى الأطر والاقترابات النظرية في دراسة النظم السياسية الإفريقية إلى استخدام مجموعة من المفاهيم النظرية التي تعبر عن إشكالية التحول في هذه النظم ويلاحظ أن بعض هذه المفاهيم جديدة على التحليل السياسي المقارن، ولعل من أبرز المقولات الفكرية في توصيف النظم السياسية الإفريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال ما عبر عنه " براتون " Bratton " و"فانديول" Vandewall " عام 1997. مسمى " الأبوية الجديدة" وكذلك دراسة " حمزة علوي" حول مفهوم الدولة ما بعد الاستعمارية وهذا المفهوم أخذ من علم الانتروبولوجية، وحتى في الشق الاقتصادي والسياسي له جذوره عند " ماكس فيبر" عندما تحدث عن الكاريزمية .

ويرجع المفهوم إلى تقاليد فيبر عن السلطة الأبوية التي ترتبط بممارسة السلطة في المجتمعات التقليدية المحدودة العدد والنطاق وترجع سلطة الحاكم إلى مكانته الشخصية وقوته، أما الآخرين فهم ليسوا إلا مجرد أتباع أو رعايا لا يتمتعون بأي حقوق سوى تلك التي يقرها لهم الحاكم، والسلطة في هذه النظم ذات طابع شخصي (شخصنة السلطة) بالغ الوضوح إذ أنها لا تخضع لأي معايير أو قوانين ثابتة والحاكم يضمن الاستقرار السياسي عن طريق توزيع العطايا والمنافع المادية على أتباعه والموالين له¹ .

ومن الجلي أن وصف هذا النمط من النظم السياسية بالأبوية الجديدة تمييزا له عن التقاليد الفيبرية يلائم السياق الذي ظهرت فيه هذه النظم في إفريقيا وغيرها من دول الجنوب، حيث أننا لم نعد أمام مجتمع تقليدي محدود وإنما أمام دولة حديثة ذات أبنية معقدة .

^{*} - أنظر (سياسة البطون) هي عنوان فرعي من كتاب لـ " جون فرانسوا بيار (J . F BAYART) حول الدولة في إفريقيا (l' Etat en Afrique : la politique de ventre الصادر سنة 1989 حيث تتمثل الأطروحة الأساسية لهذه النظرية في أن النفاذ إلى سلطة الدولة هو بحد ذاته إيجاد مدخل أو النفاذ إلى الموارد المادية والمعنوية لهذه الدولة، هذه العملية تتطلب احتكار قسري واستبدادي للدولة ومواردها الذي يأخذه مصطلح التراكم (accumulation) في هذه النظرية هذا التراكم بدوره ستحول إلى سياسة البطون ، ذلك أن جهاز الدولة ما هو إلا قطعة من الكعكة الوطنية، حيث يحاول المحتكرون للسلطة من خلال الغكراه تكوين أو محاولة تكوين طبقة مسيطرة والتي تمارس أو تبحث عن ممارسة الهيمنة ومن ثم تسعى هذه الطبقة لابتكار نمط للحكم (gouvernementalité) يقوم على مقومات الثقافة الأصلية للسكان (tautochtones) أو تاريخانية (l' Historicité) الدولة، رضوان بروسي، مرجع سابق ذكره، ص : 49.

¹ - طاشمة بو مدين، " النظم السياسية المقارنة في العالم الثالث الاستمرارية والتغيير"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة علوم سياسية وعلاقات دولية، تخصص علاقات دولية، جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان- 2008- 2009.

ثانيا : مفهوم الأبوية الجديدة :

الأبوية الجديدة، النيوباتريمونيالية (Néo- patrimonialisme) هي إعادة إنتاج لنظام سيطرة تقليدي يقوم على العلاقات الشخصية وغير العقلانية، من أجل المحافظة على سيطرة النخبة الحاكمة التي تتصرف في كل الأمور على أساس أنها ملك خاص لها .

فحسب "jean Leca" ينظر إلى الحكومة على أنها امتداد لشخص الحاكم تكون شبكة العلاقات الشخصية أكثر أهمية من المؤسسات والمنظمات الرسمية، ويحافظ الحاكم على القدر الأقصى من المعلومات فيما يتعلق بالأولى، في حين يتمتع بالحد الأقصى من حرية التصرف إزاء الثانية¹.

من جانبه يرى " برهان غليون" أنه كثيرا ما جاءت المجالس النيابية في الدول النامية، وهو ما عرفته العديد من المجتمعات العربية أيضا لتكريس سيطرة نخبة اجتماعية واحدة لا تتغير، هي النخبة نفسها التي كانت تملك الثروة والنفوذ الاقتصادي، وتمنع أية مشاركة جدية لغيرها في السلطة والقرار . وقد حول هذا الوضع الطبقة القيادية التي كانت تورث أبنائها المناصب الحكومية أو النيابية، كما كانت تورثهم ثرواتهم المادية إلى ما يشبه الطائفة المغلقة المنذورة منذ الولادة للحكم والسيادة، وهو إعادة لبناء مفهوم الطبقة الارستقراطية بوسائل ومظاهر أخرى².

ومفهوم الأبوية أو الرعائية يعني تبعا لاستخدام ماكس فيبر له، حالة السلطة المطلقة التي يمثلها السلطان باعتباره امتداد للأب وسلطته، من خلال التدخل ما بين العام والخاص في إطار من الشرعية التقليدية فالسلطان هو يعطي الخطوة أو يمنعها، ويعني ذلك أن ثمة مجالا واسعا لممارسة الإسقاط على الواقع الاجتماعي بصورة ملموسة³.

إذن فالباتريمونيالية حسب "ماكس فيبر" هي النمط المثالي للسيطرة التقليدية القائمة على غياب التمييز بين المجال العام والمجال الخاص، وتقوم على الجمع بين جانب الاستبداد الشخصي والمعايير الاقتصادية المتعلقة بالهيمنة البطيريركية تحت مسمى الأبوية، فهذا المفهوم يتميز بشموليته وهي الخاصية التي تجعله قادرا على فهم منطلق الدولة الإفريقية التي تعرف الفساد سواء الاقتصادي أو ذلك المرتبط بعملية التبادل الاجتماعي، وتعرف كذلك الزبونية، الرشوة والقبلية، وكل هذه الخصائص يمكن أن تندرج ضمن مفهوم عام وشامل: الباتريمونيالية دون أن تفقد خصوصياتها .

¹ Jean Leca, Réformes institutionnelle et l légitimation du pouvoir au megreb,in lecal,développement politique au megreb:Aménagements institutionnels et processus électoraux, paris: CNRS,1979,p:12.

² - برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر، 1979، ص : 271.

³ - يعقوب قبانجي، "العوامل والآثار في البنية الاجتماعية ونسق القيم" في إسماعيل الشطي و"آخرون"، مرجع سابق ذكره، ص : 255.

بهذا الصدد يرى " Médard " أن هذا المفهوم ينبغي أن يستخدم كنمط مثالي بحيث نستطيع قياس الواقع من خلاله بواسطة الملاحظة الامبريقية، وهذا يمكننا من معرفة مدى توافق هذا الواقع مع هذا النمط وبالتالي بالإمكان التمييز بين أنماط أخرى مرتبطة بالنمط المثالي وتعبّر عن أحد متغيراته لهذا السبب تم استخدام " النيو- néo " (الجديدة) : النيوباتريمونيالية لتمييز الحالة الإفريقية عن الحالات التقليدية الأخرى¹ .

فمنذ سبعينيات القرن المنصرم على الأخص استبدال مفهوم الدولة الرعائية بمفهوم الدولة الرعائية الجديدة (Nouveau patrimonialisme) (New patrimonialisme) وذلك بهدف تلافي الضعف التحليلي الذي يتميز به مفهوم الدولة الرعائية كما صاغه فيبر .

ويعني مفهوم الدولة الرعائية الجديدة أن ثمة من حيث الشكل تمايزا للدولة عن شخص السلطان، في حين أنه فعليا يتم الدمج بينهما في شخص الحاكم. وعند استنزاف الموارد تتحول السلطة الرعائية الجديدة إلى دولة نهبية (predatory state) تستخدم العنف الصافي من أجل استمرارها في طريق نهب الفوائد التي لا زالت متاحة² .

في هذا الإطار يرى (J . F. Médard) في مفهوم "النيو باتريمونيالية" المستوحى من كتابات " ماكس فيبر " التطور المناسب القادر على تحليل وفهم طبيعة الدولة والسياسة في إفريقيا فهو يرى أن هذا المفهوم أقل معيارية من مفهوم الفساد، وأكثر مقارن من مفهوم " سياسة البطون" المقدم من طرف (j.F.Bayart) *

ويلاحظ أن مفهوم الأبوية الجديدة وإن استخدم على نطاق واسع في تحليل النظم السياسية الإفريقية بعد الاستقلال، فإنه يمكن من خلال تحليل الأدبيات الحديثة التمييز بين تيارات ومواقف فكرية مختلفة :

أ. اهتم البعض بالمفهوم باعتباره إطارا نظريا وتحليليا لفهم النظم السياسية الإفريقية لما تشمل عليه من مؤسسات رسمية وغير رسمية، يعبر عن هذا الاتجاه (Bratton) و (Vande Wall) في الفصل الثاني من كتابهما عن " التجارب الديمقراطية في إفريقيا" إذ يربطان بين الخصائص المؤسسية للنظم الأبوية الجديدة ومسارات التحول الديمقراطي في إفريقيا .

¹ J.F Médard, "L'Etat patrimonialisé », *politique Africain*, N 39, octobre, 1990, p-p:29-30.

² - يعقوب قبانجي، مرجع سبق ذكره، ص : 256.

* - إن (j.F.Bayart) فضل استخدام عبارة سياسة البطون" على مفاهيم قديمة مثل الباتريمونيالية، والزبونية، لأنه يرى في ممارسة الفساد التي تخترق معظم الأنظمة السياسية الإفريقية المفتاح التفسيري والتحليلي للسياسة في إفريقيا، وبعتماده على التحليل الانتروبولوجي خلص إلى أن تعميم ظاهرة الفساد نجد مصدرها في جوهر واقع المجتمعات الإفريقية حيث أن السلطة لا تتركز على تراكم الموارد المادية فحسب، وإنما تبنى كذلك على الموارد الرمزية، للمزيد أنظر : Daniel Boumaud, *la politique en Afrique*, paris: Editions Montchrestien E.J.A, 1997, p-p:59-60.

ب. ركز البعض على تأثير هذه النظم على التنمية والانجاز في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى سبيل المثال تعزى الكثير من أديبات الاقتصاد السياسي عجز النمو الاقتصادي في إفريقيا إلى الفشل في تحقيق الحكم الصالح بسبب هيمنة نمط الأبوية الجديدة، وفي هذا السياق طرح " li pumba " سؤال مركزي مفاده هل بمقدور النظم السياسية الإفريقية أن تقيم دولة تنمية تحترم ضوابط الميزانية العامة وتقوم بتوزيع الموارد البشرية وتشجيع القطاع الخاص؟ .

ت. عادة ما يطرح المفهوم باعتباره نقيضا للديمقراطية وللمفاهيم الفرعية المرتبطة بها ولا سيما تلك المتداولة في أدبيات التحول الديمقراطي كالمساءلة والشفافية¹.

ويمكن لهذا التصويب المفهومي أن يخدم في حدود معينة دراسة الحالة الجزائرية، ويظهر ذلك من خلال الخصائص التي تتميز بها والتي تشوه نمط الحكم .

ثالثا : خصائص الدولة الأبوية :

يقول الأستاذ "هشام شرابي" : " لو كان التخلف العربي مجرد تخلف في التنمية الاقتصادية أو الإصلاح الإداري لكان التغلب عليه في متناول اليد ولا يتطلب إلا الوقت ، الجهد، والمال لكنه تخلق من نوع آخر إنه كامن في أعماق الحضارة الأبوية والأبوية المستحدثة ويسري في كل أطراف بنية المجتمع والفرد وينتقل من جيل إلى آخر"².

فالتخلف إذن حسب " هشام شرابي " مرتبط بالدولة الأبوية فهو خاصية تميز الدولة الأبوية وتشوه نمط الحكم فيها . أيضا من خصائص النظام الأبوي استبعاد المرأة ونفي وجودها الاجتماعي و الوقوف ضد محاولات تحريرها ،انه مجتمع يعرف ذاته بصفة ذكورية ، ومن هنا كانت العقبة المركزية في وجه التغيير الديمقراطي الصحيح، ففي غياب المساواة بين الرجل والمرأة تغيب المساواة في المجتمع بكامله .

- تتمثل أيضا الذهنية الأبوية أول ما تتمثل في نزعتها السلطوية التي ترفض النقد ولا تقبل الحوار إلا بأسلوب الفرض، إنها ذهنية امتلاك الحقيقة الواحدة غير القابلة لإعادة النظر وبذلك لا يكون أي تغيير أو تحرير دون إزاحة الأب سلطة ورمزا وتحرير المرأة قولاً وفعلاً³.

- تمتاز الدولة الأبوية بالاستئثار الشخصي عنوة، ليس من مصدر قانوني أو تقليدي ولكن من واقع القوة والتفرد بها، الأمر الذي يحول الفرد إلى فاقد للفعالية من دون مواطنة فيتجرد من حقوقه مفرزا نوعا

¹ - طاشمة بو مدین، " النظم السياسية المقارنة في العالم الثالث بين الاستمرارية والتغيير"، مرجع سبق ذكره.

² - هشام شرابي، النظام الأبوي وتخلق المجتمع العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص : 14.

³ - المرجع نفسه، ص-ص : 16- 17.

من اللامبالاة والاعترا ب السياسي الذي يظهر في عدم المشاركة وشيوع روح الانتماء وطرح المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة وكذا استخدام العنف كاستجابة سلوكية ناجمة عن الشعور بالاعترا ب¹.

- إن إشراك النخب في الدولة الأبوية يقوم على قاعدة الجلب والتزكية لأهل الولاء - الزبونية- لا على معايير الكفاءة² مع إقصاء الفواعل بفعل احتكار الدولة لمصادر التمويل المالي، ما يؤدي إلى تراكم محفزات العنف المادي أو الرمزي لافتقاد الحاكم للشرعية القانونية مقابل الشرعية العصبوية/ العشائرية ما أدى إلى انتهاك منهجي للحقوق والحريات قابله ميل للخضوع إلى القيم السلبية، كل ذلك أدى إلى تعزيز سلطوية النخب الحاكمة³.

إذن فالدولة النيوباتريمو نيالية التي تقوم على نظام من القيم والعلاقات يعتمدها هذا النظام ليحافظ على نفسه ويجددها، تسود فيها جميع الخصائص السلبية التي تشوه نمط الحكم وطريقة إدارة شؤون الدولة كالرشوة والعصبوية (fractionnisme) والزبونية السياسية (clientélisme politique) والجهوية والمحابة... الخ.

وهذا ما أكد عليه " جون فرانسوا ميدارد " (J . F. Médard) الذي رأى أن الباتريمو نيالية تشكل القاسم المشترك للممارسات المختلفة وخصائص الحياة السياسية الإفريقية التي تعرف الرشوة (Népotisme) الزمرية (clanisme) القبلية (tribalisme)، الجهوية (Régionalisme) الزبونية (patronage) الافتراس (prédation) والعصبوية (fractionnisme) سواء كانت قائمة على التبادل الاجتماعي أو التبادل الاقتصادي⁴.

الأمر الذي جعل من بعض السوسولوجين يعمدون إلى استخدام المفهوم الفييري الخاص بالـ (patrimonialisme) أو ما يمكن نعتة بالرعاية لتفسير انتشار الفساد في العالم الثالث .

وإذا كانت الجزائر من دول العالم الثالث فقد عانى نظامها السياسي من التزعة الأبوية في الحكم، من خلال الاستتار بالحكم والقرار، حيث عمل الرئيس " بن بله " خلال فترة رئاسته للسلطة على تركيز شديد للأموار بيده، فقد جمع بين يديه مناصب عديدة رئيس الدولة ورئيس الحكومة والأمين العام للحزب الحاكم

1 - أحمد شكر الصبيح، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص : 172.

2 - المرجع نفسه، ص 174.

3 - نعيمة نصيب، "الحكم الراشد وإشكالية حقوق الإنسان" ، ورقة قدمت إلى الملتقى الدولي حول : الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس ، سطيف، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، ص : 7- 8 أبريل ، 2007، ص : 75.

4 - رضوان بروسى، مرجع سابق ذكره، ص : 45.

(حزب جبهة التحرير الوطني) ، فضلا عن وزارة الداخلية والمالية والإعلام، واستمر هذا الدور في عهد الرئيس " بو مدين " " وبن جديد" والآن الرئيس "بوتفليقة " ، فالنظام الجزائري منذ نشوئه يتحرك بنفس القوى والميكانيزمات ويستشهد الأستاذ "هوارى عدي" بقول " أنتليز " إن حجم ومركز النخبة يتأرجح حسب نموذج دائري خلال الفترات الانتقالية (كل عشر سنوات تقريبا) فإن مركز النخبة يتوسع إلى أقصاه وعندما تستقر علاقات السلطة فإن مركز النخبة يتقلص إلى جماعة صغيرة متجانسة تحافظ على نفسها إلى غاية التغيير القادم لرئيس الدولة" ، وبالتالي فقد ترسخت في الجزائر تقاليد تحافظ على نفسها إلى غاية التغيير القادم لرئيس الدولة وبالتالي ترسخت في الجزائر تقاليد خاصة بالحكم وكان هناك تواصل في تطبيق هذه الأساليب في الحكم¹.

فما تزال النخب الحاكمة في الجزائر لم تتخلص من الوصاية الأبوية كما سماها أحد الباحثين " العصبية الخلدونية" بفتح المجال للتداول على السلطة لجميع القوى الاجتماعية التي تحترم قواعد اللعبة الديمقراطية بعيدا عن جميع أشكال الإقصاء والاحتواء .

¹ - عبد العالي دبله، الدولة الجزائرية الحديثة : الاقتصاد والمجتمع والسياسة، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، ص : 216.

المطلب الثالث : التبعية الاقتصادية للنظام السياسي الجزائري :

من خلال دراستنا سابقا لخصوصية طرح مسألة الفساد والاستقرار السياسي في شمال إفريقيا خلصنا إلى أن هناك عوامل بيئية خارجية (دولية) تشترك فيها كافة المجتمعات المتخلفة ومن بين هذه العوامل التبعية التي تشكل خاصية موضوعية بين هذه المجتمعات وإن تعددت درجاتها وأشكالها .

لقد نشأت التبعية كنتيجة لعملية تاريخية تم بمقتضاها إلحاق دول العالم الثالث، ومنها الدول الإفريقية بالنظام الرأسمالي العالمي من منطلق عدم المساواة وعدم التكافؤ، وكان من نتائج هذه العملية تعطل الإرادة الوطنية للدول التابعة وفقدانها لجل سيطرتها على شروط إعادة تكوين ذاتها وتجديدها¹ . والجزائر من بين الدول الإفريقية التي تعاني من التبعية للاقتصاد للخارج، هذه التبعية التي أفرزت آثار سلبية كانت إحدى الأسباب العامة في ظهور الفساد السياسي .

ولفهم هذه السمة المميزة للنظام السياسي الجزائري لابد أولا من التعرف على مدلول مفهوم التبعية ثم دراسة طبيعة الاقتصاد الجزائري لتظهر لنا في الأخير أهم مظاهر هذه التبعية .

أولا : مفهوم التبعية :

التبعية هو مصطلح تاريخي تأسس ضمن ما يعرف " النظرية الاستعمارية" التي أدت بهذا المصطلح إلى رفض الطروحات اللازمة لمواجهة الركود الاقتصادي والعكس صحيح حينما يتعلق الأمر بالرؤية الاقتصادية ومدى قدرتها على تجاوز الصراعات السياسية، لأن الممارسة الميدانية في ظل هذه الظروف المتناقضة تجذب عقبة تمنعها من أن تحقق التوازن بين العمل السياسي والمشروع الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت في تقديرات الأزمة وبالتالي تكون الأحداث مجردة، فينتج ما يعرف باختلال العلاقة التنموية والدخول في نتائج تساعد على إفراز العوامل التمهيديّة للتبعية، أي نظرية الاستعمار الجديد² .

فمفهوم التبعية الاقتصادية يشير إلى العلاقة غير المتكافئة بين الدول المتقدمة والدول النامية، القائمة على الاستغلال والتبادل غير المتكافئ، وأسلوب الاستثمارات والمعونات التي تشكل عودة للاستعمار الجديد³ .

¹ - نصر محمد عارف، إستمولوجيا السياسة المقارنة، النموذج المعرفي النظرية المنهج، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص-ص : 309- 312.

² - ناصر يوسف، "لتبعية الاقتصادية وأثرها في صنع القرار السياسي"، مجلة المستقبل العربي، ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العدد (191) جانفي، ص-ص : 117- 131

³ - أحمد محمد ، تحديات التنمية في الوطن العربي، الأردن : المؤسسة الصحفية الأردنية، 1997، ص : 62.

كما يعرف البعض التبعية بأنها نظام سياسي واقتصادي يتم بموجبه خضوع إحدى الدول لدولة أخرى مما يحول دون ممارسة الدولة التابعة لكافة مظاهر سلطاتها على المستويين الداخلي والخارجي¹.

ثانيا : طبيعة الاقتصاد الجزائري :

تعاني بنية الاقتصاد الجزائري من نقائص واختلالات هيكلية ترتبط بعدم تنوع الصادرات والإجراءات الحمائية للتجارة الخارجية وغياب نسبة صرف حقيقية... الخ .

فمن المعلوم أن ارتباط الاقتصاد الجزائري بالحروقات يجعله معرضا لهزات عنيفة بفعل عوامل خارجية وهذا يعني أن قطاع الحروقات في الجزائر يساهم في تحقيق نوع من التوازن في نسب الصرف الحقيقية، لكنه أيضا يمكن أن يؤثر فيه بصورة كبيرة بفعل تقلبات الأسعار².

وهكذا يتضح أن خاصية بنية الاقتصاد الجزائري خلال العشرية الحالية هي هيمنة قطاع الحروقات وتبعية الاقتصاد لهذا القطاع الإستراتيجي حيث تشير إحدى دراسات صندوق النقد الدولي عن الجزائر إلى أن هذه الأخيرة من بين الدول المدرجة في إطار " الأسواق الصاعدة " التي يبقى فيها قطاع الحروقات يمثل نسبة كبيرة جدا من قيمة الصادرات والنتاج الوطني الخام³.

إذ يلاحظ أن قطاع الحروقات ظل يهيمن على الصادرات بنسبة تفوق 95% ولا سيما في السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك إلى التطور الذي تعرفه الصناعة النفطية، بعد أن تم فتح قطاع الحروقات أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة منذ 1999⁴.

ونظرا لأن النفط يعتبر العنصر الأساسي للاقتصاد الوطني، أدى ذلك إلى وصف الدولة الجزائرية بالدولة الريعية*، والحديث عن الدولة الريعية هو حديث عن الوظيفة أو السلوك الاجتماعي لفئة تحصل على نصيب من الناتج دون أن يكون لها مساهمة فيه⁵، أي حالة تلك الدول التي يؤول فيها توزيع الربح الخارجي إلى فئة محدودة تعيد توزيع استخدام هذه الثروة على الغالبية .

¹ - عياد محمد سمير، "التحول السياسي كألية لمكافحة فساد نسق الحكم" ورقة قدمت إلى الملتقى الوطني حول الفساد السياسي والحكم الراشد في إفريقيا، مرجع سابق ذكره، ص : 43.

² - إسماعيل قيرة و"آخرون"، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002، ص : 217.

³ - المرجع نفسه، ص : 218

⁴ - Fatiha talahit, op.cit, p:73

* هو وصف تبناه العديد من الكتاب الذين اهتموا بفهم طبيعة الدولة والحكم في الجزائر من بينهم : "عبد اللطيف بن أشنهو"، "إسماعيل قوميان"، "عبد المجيد بوزيدي" ... حيث يشير مفهوم الدولة الريعية إلى كل دولة تحصل على جزء كبير من إيراداتها (40%) فأكثر من مصادر خارجية في شكل ريع، وبشكل الإنفاق العام جزء كبيرا من ناتجها المحلي الإجمالي .

⁵ - حسن لطيف كاظم الزبيري، الدولة والتنمية في الوطن العربي، محاولة لاستباق التغيير العالمي في ظل منهجية التحليل المستقبلي، عمان :

الوراق، 2006، ص : 146

إنّ الاعتماد على الربيع البترولي عزّز من مكانة السلطة السياسية في الجزائر، وذلك بالاحتكام إلى منطق الزبائنية (clientélisme)* وجعل من الدولة المانح والمانع في نفس الوقت، فهي تعمل على منح من تشاء من المسؤولين والفئات الاجتماعية، وكل شخص ترى فيه خدمة لبقاء النظام وتعمل على مساومته ماديا خاصة في المراحل التي ينتعش فيها برميل البترول دوليا، كما تمتع الموارد على كل من ترى فيه معارضا ومناوئا لسياستها وتوجهاتها¹ فهي إذن تقوم بتوزيع الربيع النفطي المقطع من السوق العالمية على أفراد المجتمع، الأمر الذي جعل منها مصدر الثروات الخاصة والموزع للمنافع والخدمات والمزايا ومصدر التوظيف والتشغيل كما جعل النخب الحاكمة في غير حاجة إلى الشعب كمصدر للشرعية كون الثروات ليست نتاج جهودهم البشرية، بل تستمد شرعية وجودها من الشركات البترولية الأجنبية، ما يبرر خوف الحكام من القوى الاقتصادية المالية والسياسية الدولية المتحكمة في مصير الثروة النفطية التي تعد عماد بقاء النظم السياسية²- العربية خصوصا- فهو حكم يدفع إلى الربح الربيعي والمضاربات دون تحفيز الاستثمار³.

ما يمكن قوله هو أن تدامي اعتماد الدولة على الربيع، ومع التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها خاصة أسعار البترول، جعل من هذه النعمة أن تصبح نقمة، وفي نفس الوقت فبدل أن توجه الثروة لخدمة التنمية الشاملة للمواطنين، نجد أن هذه الثروة وجهت لخدمة فئة معينة من الجيش والكومبرادورية والتي تمثل السلطة الفعلية في الجزائر والتي أطلق عليها الرئيس الراحل "محمد بوضياف" "المافية المالية السياسية"⁴ وأصبحت الدولة نتيجة لهذه السياسات اللاعقلانية تمتاز بنوع من الوهن والضعف وهو ما يعرف بنموذج الدولة الرخوة (soft state) والذي من خلاله عملت نخبة الجيش على تقوية الجهاز الأمني والقمعي تجاه المواطنين⁵.

* - تعرف الزبائنية على أنها علاقة عمودية بين شغل (patron) وزبون (client) يكون فيها الثاني خاضعا للأول بمقابل . من جانبه يقسم (olivier Roy) الزبائنية إلى ثلاثة أنماط، أهمها ما يسميه " المجموعة المتضامنة الحديثة" وهي المجموعة التي ليس لها وجود سابق على الدولة، أو بالأحرى التي لا تكسب قواما إلا بفضل الدولة، ومثل هذا الكيان يتشكل انطلاقا من حيز سياسي حديث، ويعمل بعد ذلك بوصفه مجموعة متضامنة وفقا لأساليب من العلاقات الشخصية مطابقة لأساليب من العلاقات الخاصة بالعصبيات التقليدية (زواج الأقارب، الزبائنية، المحسوبية) فتشكل بذلك عصبية حديثة تدير شؤون السلطة لمنفعتيها وحدها (...). للمزيد أنظر : أوليفه روي، " الزبائنية والمجموعات المتضامنة : هل هم من بقايا الماضي أم يشهدون نشأة جديدة" في ديمقراطيات بلا ديمقراطيين نقلا عن بول ك . دريش، العامل القبلي في الأزمة اليمنية، حرب اليمن، الأسباب والنتائج، أبو ظبي: الإمارات العربية المتحدة للدراسات والبحوث، 1998، ص : 39.

¹ - عبدو مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص : 79

² مصطفى مرضي، " الحكم الراشد : متطلباته وعوائقه في ضوء التجربة الجزائرية"، ورقة قدمت إلى الملتقى الدولي حول : الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحان عباس، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، ص : 233

³ - حسن لطيف كاظم الزبييري، مرجع سبق ذكره، ص : 132

⁴ - نو دين زمام، " السلطة وإشكالية التنمية بالبلدان النامية، الجزائر كحالة 1962-1995، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الجزائر، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2000، 2001، ص : 361

⁵ - عبدو مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص : 80

إذن فالطبيعة الريعية للاقتصاد الوطني المعتمدة على العائدات النفطية انعكست على جل السلوكات والممارسات السياسية مما دفع إلى مزيد من التبعية للخارج .

ثالثا : مظاهر التبعية الاقتصادية :

لقد تشكلت التبعية الاقتصادية بالتقدير في السبعينيات، وازدادت فجوتها في السنوات الأخيرة، ولكل ذلك أسبابه الخاصة، فمن البديهي أن أي دولة بعد الاستقلال تخرج منهارا اقتصاديا نظرا إلى الظروف التي عاشتها قبل الاستقلال، أمام هذه العقبات لا تجد دولة مثل الجزائر إلا الاختيار الأديولوجي الصعب وهو الانفتاح الاقتصادي على الخارج وتحديدًا على فرنسا وحلفائها بحكم أنها الوريث الشرعي لخيرات الجزائر¹. وما كرس وعمق تبعيتها للخارج وخاصة تبعيتها للدول الأوربية هو انتهاجها للسياسة التصنيعية في السبعينيات، وسياسة الانفتاح على الخارج التي جرى تطبيقها في الثمانينيات، وتحرير التجارة الخارجية عادة تطبيق الإصلاحات الاقتصادية في بداية التسعينات والاعتماد الكلي على الصادرات البترولية منذ الاستقلال . كما أن فتح قطاع المحروقات أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، سمح بزيادة التبعية².

وما زاد في ترسيخ التبعية أيضا هو أن الجزائر وظفت عائداتها النفطية (مستوى المداخيل النفطية) في استيراد الأشياء التي لا تجعلنا نطور فيها أو نبحت في مادتها العلمية وإنما نستخدمها مباشرة في المكان غير المناسب فتلك المداخيل أخذت مسارا أتجه صوب (سياسة البذخ والاحتلاسات) التي أثقلت كاهل الاقتصاد الجزائري تحت غطاء النمط الاستهلاكي بعيدا عن استثمارها في مشاريع كبرى بإمكانها أن تقترب من المسؤولية أي الحاسبة واستثمارها - خلافا لذلك- في مشاريع خضعت للمسؤولية أي المحسوبة .

في ضوء ذلك تحول لاقتصاد الجزائري من الاقتصاد الرسمي نحو الاقتصاد غير الرسمي، أي أن هناك نموا وتزايدا مخيفا في الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية بشقيها المشروعة اجتماعيا وغير المحبذة اجتماعيا، كما يشهد الاقتصاد الجزائري اختلالات هيكلية فضلا عن تعايش أنظمة إنتاجية متباينة، وهذا الوضع هو سبب ونتيجة في آن واحد لحالة التبعية المزدوجة، فهو تابع داخليا وذلك باعتماده الكامل على عائدات المحروقات (وعن الأحوال الجوية بالنسبة للفلاحة) وهو تابع خارجيا بعدم تحقيقه مستوى من الاكتفاء الذاتي واعتماده الكامل في استهلاكه الضروري على الاستيراد³.

¹ - ناصر يوسف، مرجع سبق ذكره، ص : 125

² - Katia salame-Hardy, "L'or noir: une Algérie rentière et fébrile", les cahiers de l'orient, paris, 3^{eme} trimestre, 1998, p:121.

³ إسماعيل قبيرة و"آخرون"، مرجع سبق ذكره، ص : 238

كما أن إحدى مظاهر تبعية الجزائر إلى الخارج، المديونية، التي شكلت في ظل احتكار الدولة للاقتصاد أحد مصادر الفساد السياسي نتيجة غياب آليات الرقابة على الأموال المستدانه .

هذا ما يظهر لنا العلاقة بين نمو الفساد السياسي، وتبعية الجزائر الخارجية، هذه العلاقة التي تظهر في جانب آخر من خلال مؤشر التوزيع الجغرافي للواردات الذي يكشف لنا مدى تبعية الجزائر للدول الصناعية الكبرى، والتي تشهد أنظمتها السياسية ظاهرة الفساد السياسي والتي تحتل مراتب سيئة في الترتيب العالمي حسب منظمة الشفافية العالمية، باعتبارها دول تتعامل بالفساد في معاملاتها الخارجية .

فعلى سبيل المثال نجد أن تبعية الجزائر لفرنسا¹ بحكم العوامل الجغرافية والتاريخية، قد شجعت ممارسة الفساد السياسي في الجزائر، حيث أن فرنسا ظلت لوقت طويل تتصرف مع الجزائر عبر إطار "المساعدة على النمو" ، هدفها تشجيع الصادرات، ولقد استغلت من طرف فرنسا، وعلى أثرها تم تحديد وسطاء المافية السياسية - المالية الجزائرية وأيضا المرشحين الرئيسيين² ، لذا كانت تلك المساعدات مجالا واسعا للفساد في عدد من الصفقات المبرمة بين الحكومة الجزائرية والفرنسية.

ما يمكن قوله من كل ما سبق أن التبعية أصبحت سمة تنخر الاقتصاد الوطني وتؤثر في الاستقرار السياسي ، ذلك أن النظام السياسي في الدولة التابعة هو انعكاس مباشر لعلاقة التبعية التي تربط الدولة التابعة بالمركز، إضافة إلى اتسام النظام السياسي بالسلطوية* ، ولكي نتحرر من التبعية لا أقول دفعة واحدة، لأنه بالتأكيد مطلب صعب التحقيق في ظل تزايد تبعية الجزائر للخارج، لا بد من وعي عدة مسائل كضرورة إنتاج مادة أخرى للتصدير غير المحروقات، وضرورة البحث كذلك عن التنوع في الهيكل الإنتاجي .

كما أنه لا بد من إحداث التفاعل المجدي في ميكانيزمات المؤسسات والتعمق في الإحساس بالمسؤولية عن طريق التعبئة الثقافية .

1 - كانت الجزائر خلال الفترة الاستعمارية تابعة بشكل مباشر لفرنسا، وهذه التبعية بقيت بالقدر نفسه من الأهمية لأن نمو الجزائر لم يتم بصورة المركز الذاتي (Autocentre) ففرنسا عملت على جعل بنية الاقتصاد الجزائري بنية تابعة لها طوال الفترة الاستعمارية واستمرت تلك التبعية أو أريدها أن تستمر، ولقد حددت علاقات التبعية هذه عمق المعضلات التي تواجه عملية الاستقلال للبلاد ومستوى المسؤولية والدقة في القرارات التي يجب أن تتخذ في هذا الصدد ولأن الإدارة التي تستفيد من هذه القرارات هي الإدارة الموروثة ذاتها التي رعت وترعرعت في منطق التبعية، إن هذا يفودنا إلى القول أن تبعية الجزائر لفرنسا في النهاية هي تبعية بشرية نظرا لنقص الإطارات والتقنيين وكذلك اللجوء الكبير للهجرة .
أنظر: عبد العالي دبله، الدولة الجزائرية الحديثة، الاقتصاد و المجتمع و السياسة، مرجع سابق ذكره، ص: 26-27.

2 - Djillali Hadjadj, *op. cit.* p- p : 207- 212
* - يعتبر فرانك أن السلطوية خاصة أخرى إلى جانب عدم الاستقرار السياسي تتميز بها النظم السياسية التابعة وتظهر عندما يعاني النظام الرأسمالي من أزمة حادة فيحاول أن ينقل ذلك إلى الدولة التابعة التي لا تجد وسيلة أخرى سوى زيادة التسلط على الطبقات الكادحة ذلك أن أزمة التراكم الحادة التي يعانيها المركز، تنعكس مباشرة على الدولة التابعة بحكم علاقة التبعية، أين يدفع العامل والطبقات الكادحة ثمن ذلك بفرض سياسات التقشف التي يؤدي تنفيذها إلى مضاعفة الفائض الذي يذهب إلى قلب العالم الرأسمالي وتحاول النظم السلطوية أن تحافظ قدر الإمكان على النظام الداخلي، أنظر : عبد العالي دبله، الدولة رؤية سوسيولوجية، مرجع سابق ذكره، ص- ص : 248- 249.

كانت إذن هذه هي أهم السمات التي ميزت النظام السياسي الجزائري المتمثلة في طبيعته الانتقالية ونزعه الأبوية، وتبعته الاقتصادية وهي سمات تخلق بيئة مواتية للفساد ومهادنة له، وقابلة للتعايش معه، والتي جعلت منه نظاما أقل حماسا في مكافحة الفساد، مما وفر بيئة مواتية لنمو ظاهرة الفساد وترسيخه .

فقد أشارت الكثير من الدراسات التي عالجت موضوع الفساد، أن هناك علاقة وثيقة بين طبيعة النظم السياسية والفساد، وقد بينت الدراسات أن النظم السياسية التي تتميز بنفس تلك الخصائص التي يتميز بها النظام السياسي الجزائري تعتبر مهادنة للفساد وليست من النوع المحارب له، وإن كانت هناك محاولات جادة لمكافحته كما سنرى في الفصل الثالث إلى أن فعاليتها تبقى محدودة .

وإذا كانت هذه هي أهم السمات التي شكلت بيئة أزموية شجعت على انتشار الفساد السياسي من ناحية، وشكلت مناخا ملائما لاستفحال ممارسة أشكال الفساد في كافة مستويات الدولة من ناحية أخرى فما هي أهم أسباب الفساد السياسي في الجزائر ؟ .

المبحث الثاني : عوامل وبواعث انتشار الفساد في الجزائر :

إنّ الباعث على الفساد بشكل عام، والفساد السياسي بشكل خاص في الجزائر هو محصلة الاتجاهات والأنماط السلوكية المتأصلة، ليس فقط في الهياكل الإدارية والتنظيمية بل في المجال الاجتماعي ككل، وفي النمط الثقافي الحضاري، وفي قلوب الموظفين العامين والموظفين على حد سواء .

في هذا الإطار نجد أن البواعث الكامنة وراء الفساد السياسي قد شغلت اهتمام العديد من الباحثين خاصة العالم السياسي " صموئيل هانتنغتون " " Samuel Huntington " الذي يعزو ظروف وأسباب انتعاش الفساد الحكومي إلى الافتراضات التالية :

- يميل الفساد للازدياد في عهود النمو السريع والتحديث، بسبب القيم المتغيرة، ومصادر الدخل والقوة الجديدة والتوسع الحكومي .

- تتجه الأمور لوجود الفساد في البلاد الأكثر تعددية طبقية، الأكثر استقطابا للطبقات، وهذه الظروف تؤدي إلى وجود نظام متسق المعايير والعقوبات التي من شأنها الحد من فرص السلوك الفاسد والانجذاب نحوه .

- نسبة الفرص السياسية إلى الفرص الاقتصادية في دولة ما تؤثر على طبيعة الفساد، فإذا زادت الأولى على الثانية فإنّ الناس عندها سيدخلون السياسة للحصول على المال، وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الفساد .

- إذا كانت المصالح التجارية الأجنبية هي الغالبة في دولة ما فإنّ الفساد يميل إلى الازدياد .

- كلما كانت الأحزاب السياسية في بلد أقل تطورا ازداد انتشار الفساد¹ .

والمواقع أن هناك العديد من الأسباب والعوامل التي أسهمت في مجموعها بتوفير المناخ المناسب لنمو ظاهرة الفساد في الجزائر، إذ تتأثر عادة منظومة الفساد بوجود البيئة العامة المناسبة والتي تغذي عناصر الفساد، وكما ذكرنا سابقا فإنّ الفساد يستشري وتزداد فرص ممارسته في المراحل الانتقالية، وفي مراحل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

إذن فتنامي ظاهرة الفساد السياسي واتساقها وأخذها أبعادا مختلفة في مقابل ضيق مجال الاستقرار السياسي، يجعلنا نبحث عن الأسباب الكامنة وراء هذا التنامي ولعل تطرقنا لهذا الجانب سيجعلنا نفتح الباب

¹ Samuel Huntington, «Modernization and Development», In Bureaucratic corruption in Sub-Saharan Africa, Toward a search for causes and consequences, ed .Monday U.EKPO, Washington: university press America,1979,p-p:313-324.

لأهم العوامل حسب اعتقادي والمؤدية لظهور الفساد السياسي، والتي حالت دون تحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، وسنحاول تلخيص أهم جوانب هذا المبحث في النقاط التالية :

المطلب الأول : ضعف البناء المؤسسي .

المطلب الثاني : ضعف الدور الرقابي وضعف الشفافية .

المطلب الثالث : ضعف الجهاز القضائي و غياب سيادة القانون .

المطلب الأول : ضعف البناء المؤسسي :

يشير مفهوم البناء المؤسسي إلى بناء مؤسسة من نقطة البداية للوصول بها إلى مؤسسة فاعلة، والاعتماد على ما لدى المؤسسة من نقاط قوة لتفعيل دورها في الحياة العامة، من خلال تحديد الأهداف وتنفيذ السياسات والبرامج الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف¹.

فالبناء المؤسسي للدولة والحكومة قائم على مجموعة العلاقات والروابط التي أشار إليها الدستور وحدد تفصيلاتها في إطار المنظومة القانونية الدالة على الصلاحيات الرسمية والتسلسلات الهرمية والارتباطات المركزية واللامركزية، بما يجعل من ذلك كله بناءا مؤسسيا قائما على أسس ومنطلقات قانونية، ترسم الحدود التخصصية للمهام والواجبات والصلاحيات والقوى والسلطات في ضوء تعدد المستويات السياسية أو الإدارية التي تعكس حقيقة قيام المسؤولية في الدولة أو الحكومة، وسعيها لتجسيد عملية صنع السياسة العامة المخولة بها تحديدا².

فالنظام السياسي المبني على المؤسسات المستقرة والملائمة للمجتمع، ذات التراكيب المعقدة والتي تتمتع بالاستقلالية الذاتية والتمايز، وفي إطار من التوافق، هو ذلك النظام الضامن لحد مناسب من القدوة على الاستجابة لمطالب بيئته .

ويخلص "إيزنستات " إلى ثلاثة استنتاجات حول دور المؤسسات كآلية من آليات النظام السياسي

وهي:

1. يواجه النظام السياسي عند خروجه من المرحلة التقليدية عددا من أزمات الصراع ، لذا نجد ضرورة العمل على حلها .
2. يقتضي العمل على تحويل المطالب إلى سياسات جديدة ظهور مؤسسات جديدة تستطيع مواجهة الآثار الناجمة عن التحديث .
3. يؤدي التحديث إلى ظهور طبقات وجماعات وفئات جديدة، لذا تعمل المؤسسات على تنظيم واستيعاب المشاركة في العملية السياسية بهدف التأثير في صنع القرار³.

¹ أشرف محمد زهير فخري المصري، "الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية و أثر محاربه في تعزيز الانتماء للفرد الفلسطيني (1994-2006)

"رسالة ماجستير منشورة، مقدمة لجامعة النجاح الوطنية بكلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010، ص: 61.

² - فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة : منظور كلي في البنية والتحليل، عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2001، ص -

ص : 66-67.

³ - ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص : 153

فالمؤسسات إذن ضرورية لترشيد أداء النظام ولحماية المجتمع، كما أنها ضرورية في حالة التعبئة الاجتماعية ذلك لأن النظام السياسي ليس بوسعه استيعاب التغيير السياسي للفئات الجديدة من السكان إذا لم يمتلك القدرة على بناء المؤسسات التي تستطيع تنظيم المد الشعبي الجديد ودجمه بصورة دائمة ومستقرة في إطار الدوائر الوظيفية المختلفة في المجتمع .

كما أن جميع أشكال التحديث الاقتصادي والاجتماعي تتطلب بصورة عامة العمل في إطار بناء مؤسسات تعكس انتقال المجتمع نحو التحديث، وهذا ما يفترض إعادة توزيع للمهام بين البنى السياسية على أساس توزيع المشاركة السياسية، وهذا ما يضمن تكوّن أشكال جديدة من المنظمات المؤثرة في اتجاهات المجتمع وبما يساعد على تحقيق الاستقرار¹.

فالدولة الحديثة تبني على مؤسسات وليس على أفراد أو حزب ما، الأفراد والأحزاب يزولون أما المؤسسات فتبقى بعدهم والأجيال كثيرة لذلك فالديمومة في الدولة تتجسد في ديمومة مؤسساتها لأنها منفصلة تماما عن الفرد والحزب .

وعلى الصعيد الجزائري نجد أن المؤسسات السياسية اتسمت بضعف شديد إن لم يكن بعدم الفعالية، وذلك لانتشار ظاهرة عدم الاستقرار المؤسس بجانب وجود حالة من الاختلال بين مؤسسات المدخلات ومؤسسات المخرجات أو مؤسسات المشاركة ومؤسسات التنفيذ، بالإضافة إلى الاختلال بين المؤسسات السياسية في الريف والحضر، كما اتسمت المؤسسات بعدم الاستقلالية إذ هي امتداد للسلطة التنفيذية يأتي على رأسها رئيس الدولة الذي حول الحزب الواحد إلى أداة من أجل تعبئة الجماهير، لذا فإنه ما أن يحتفي الزعيم من السلطة حتى تبدأ المؤسسات السياسية في الانهيار².

ويظهر لنا ضعف البناء المؤسساتي في الجزائر من خلال عدم الفصل بين المؤسسات السياسية الرسمية للدولة (المؤسسة التنفيذية والتشريعية والقضائية) وتعاضم سلطة البيروقراطية إلى جانب سيطرة المؤسسة العسكرية على مقدرات الحياة السياسية .

أولا : عدم الفصل بين السلطات :

لقد استقلت الجزائر وهي تكاد تخلو من المؤسسات وبعد الاستقلال عمل " بن بلة" على تركيز جميع السلطات في يده (رغم فترة حكمه القصيرة) وفي عهد بو مدين وبعد إعلانه عن بناء جهاز دولة فعّال ومؤسسات تستجيب لمطالب الشعب، أي أنه طرح مصدر جديد للشرعية هي الشرعية الدستورية بدا أن

¹ - نقلا عن غازي فيصل، التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث، د.م.ن : مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 1993، ص-ص : 110- 111

² - عمر عبد الكريم سعداوي، مرجع سابق ذكره، ص : 61

النظام السياسي سينشئ مؤسسات دستورية تنمي المشاركة السياسية ولكن الذي حصل عكس ذلك التصور حيث حرص الرئيس على أن تبقى له السيطرة والأولوية على الحزب¹ فمهمة إزالة آثار السيطرة الاستعمارية بعد نجاح الثورة ببناء المؤسسات الوطنية المرتبطة بالدولة ذاتها لم تلاقي أية درجة من النجاح في تحويل المؤسسات الثورية إلى مؤسسات دستورية². حيث ازدادت حدة الأزمة المؤسسية حتى استحكمت، فعجزت عن استيعاب القوة الموجودة في المجتمع الجزائري لأن البيئة السياسية اتسمت بسيطرة المؤسسة العسكرية على مقدرات الحياة السياسية من خلال سيطرتها على الحزب الواحد وقيامها بالدور التشريعي إلى جانب المجلس الشعبي الوطني³.

واستمرت المؤسسات التي يتم تنصيبها مؤسسات غير دستورية، تتمتع بسلطة صورية أمام تزايد نفوذ الجيش . فالعامل الدستوري هو الذي تعكسه هيمنة مؤسسة الرئاسة- مؤسسة رئيس الجمهورية - على مقدرات الحياة السياسية ، ويعكسه بجلاء كذلك، عدم التطبيق الجدي لمبدأ الفصل بين السلطات، مما يضع البرلمان والقضاء في وجه تأثيرات ضغوط السلطة التنفيذية، الشيء الذي يؤدي إلى إبطال دور المعارضة وهو عامل آخر في الحياة السياسية يضمن الرقابة المستمرة والموضوعية التي تنطلق من مبدأ المصلحة العامة واحترام إرادة الشعب⁴ ، وقديما أشار "مونتسكيو" إلى أهمية الفصل بين السلطات، التنفيذية، التشريعية والقضائية حتى لا تتركز السلطات في يد سلطة واحدة، فكما قال اللورد " أكتون": " السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"⁵.

فلو نظرنا نظرة تحليلية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري نجد أنها تشغل موقع السلطة المهيمنة على باقي السلطات من خلال سيطرتها على الحزب والجيش وقيامها بالدور التشريعي إلى جانب المجلس الشعبي الوطني حيث يتمتع "الرئيس" فيها بصلاحيات تكاد تكون شبه مطلقة ، تعطيه دوما كلمة الفصل الأخير في جميع القرارات والتشريعات، بحكم ما حوله وأتاحه له الدستور، فالسلطة التنفيذية تهيمن على السلطتين التشريعية والقضائية ورئيس الجمهورية هو القاضي الأول والمشروع الأول في البلاد .

من ناحية ثانية وبمنظرة تحليلية لسلطة أخرى من السلطات الثلاث هي السلطة التشريعية، نجد أن البرلمان لا يحقق الغاية التي أنشئ من أجلها ، فهو في حقيقته لا يعدو أن يكون مجلس استشاري، لم يصل أغلب أعضائه إلى المقعد النيابي عن طريق صندوق الاقتراع، وإن كان المرور عليه صوريا، بل أوصلتهم محاباتهم لسدة

¹ - بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار الهدى ، د.ت.ن،ص : 70

² - محمد عبد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي "مجلة المستقبل العربي،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (167) جانفي، 1993، ص- ص : 4- 6

³ - المرجع نفسه، ص : 16

⁴ - ولد سالم حماه، موريتانيا في الذاكرة، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص- ص : 95- 98

⁵ -حازم الببلاوي، من أجل الإصلاح السياسي عن الديمقراطية الليبرالية (قضايا ومشاكل)، القاهرة، دار الشروق ، ط2، 2006،ص : 57

الحكم، مما أسهم وبشكل ملموس في أن يتولى شخص من أصحاب الولاء المطلق رئاسة ذلك المجلس لفترة ليست بالقصيرة ولعدة دورات متتابة، لذلك نجد أن الكثير من حوادث الفساد والنهب المنظم اقترفها ممثلي الشعب تحت ستار مصلحة الوطن والمواطن والحفاظ على المصلحة العامة¹.

من خلال ذلك تكون السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري مهيمنة على باقي السلطات. بمعنى تقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب بقية السلطات من ذلك ما أشار إليه " ياسين ناشر " من أن المشرع الدستوري الجزائري " ابتدع بدعة غير حميدة، نظام حكم عجيب غريب فلا هو برلماني ولا رئاسي ولا حتى ملكي، دستوري (مقيد) ذلك أنه خليط يجمع وبصورة عشوائية بين عناصر وخصائص من النظامين البرلماني والرئاسي ولا تعترف فيه السلطة بالمسؤولية " .

وبصورة أكثر دقة فإن المشرع الدستوري " جاء بنظام ليس له توازن، ويكرس الشمولية، أبرز وأخطر سماته اختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح الأولى، وتركيز السلطة في منصب رئيس الجمهورية ودمج الصلاحيات والسلطات في يد رئيس الجمهورية (تعيين رئيس الحكومة وفصله، وهو قائد القوات المسلحة أيضا) . بصورة لا مثيل لها في النظامين البرلماني والرئاسي، حيث يعطي الدستور الرئيس حق التشريع (وهو غير جائز في النظام الرئاسي) ويمنحه سلطة منفردة عن الحكومة (وهذا غير جائز في النظام البرلماني)².

أكثر من ذلك فإن الدستور لا ينص على حق الحزب الحاصل على أغلبية المقاعد في البرلمان في تشكيل الحكومة، بل ينص على أن يكلف رئيس الجمهورية من يشكل الحكومة وإصدار قرار بتسمية أعضائها. وهكذا نستطيع القول أن عدم نص الدستور على إعطاء حق تشكيل الحكومة لحزب الأغلبية أو تشكيلها بموافقة يقوض مبدأ السلطة من أساسه³.

ونتيجة لذلك يظهر لنا عائق آخر وهو عدم تفعيل مبدأ التداول السلمي على السلطة ، وهذا ما أدى إلى حالة أطلق عليها "برهان غليون" عبارة " تكلس السلطة"⁴.

فعلى الرغم من أن مفهوم تداول السلطة* في التشريعات العربية قد نص عليه في غالبها وحددت لمؤسسات الحكم مدد قانونية تنتهي بانقضائها إلا أن التطبيقات استمرت تنقص من قيمة تلك التشريعات، إذ غيرت أغلب الدول العربية دساتيرها أو علقته أو عدلت مواد الحكم فيها بما يخدم توجهات القوى المسيطرة

¹ راضية بوزيان " ظاهرة الفساد في المجتمع العربي : الجزائر نموذجا : مقارنة سوسيولوجية تحليلية للفساد وإستراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة "، مجلة علوم إنسانية، الجزائر: المركز الجامعي بالطارف، قسم علم الاجتماع، العدد (40)، 2009، ص : 07.

² - ياسين ناشر، " هل يتطلب الدستور تغييرا كاملا أم تعديلا جزئيا؟"، مجلة القسطاس، صنعاء: مكتبة الأمين، العدد (27)، أكتوبر 2000، ص : 16.

³ - المرجع نفسه، ص : 20

⁴ برهان غليون ، المحنة العربية ضد الأمة، مرجع سابق ذكره، ص : 271

* - التداول السلمي على السلطة يعني ببساطة وجود آليات لانتقال المنصب السياسي من فرد إلى آخر سواء كان شاغل هذا المنصب السياسي رئيسا للجمهورية في النظم الرئاسية أو رئيسا للوزراء في النظم البرلمانية. وبالتالي عد التداول على السلطة وفق آليتين رئيسيتين :- الانتخابات، أي الانتقال السلمي وفق لإرادة الناخبين .
- أو العنف ، ذلك بإجبار شاغل أو شاغلي المنصب السياسي على ترك موقعه رغما عنه وذلك باستخدام صور الإخبار أو الإكراه.

على الحكم¹. هذا ما يجعلنا نتطرق إلى التعديلات الدستورية التي أصبحت هي الأخرى سلاحا جديدا بيد رئيس الجمهورية أو المتنفذون بالسلطة سواء مدنيون بصفة عامة أو العسكريون على وجه التحديد وعلى حساب السلطة التشريعية .

ومحصلة هذه التعديلات هي " انعكاس الواقع السياسي (اليوم) وهو سيطرة القطب الواحد أو العسكر أو السلطة الواحدة أو النفوذ الواحد"².

ويفسر هذا بما يسمى " الشخصية السياسية " أي خلط السياسي بالقانوني " ذلك أنه عندما " تتحول القضية إلى نوع من الشخصية السياسية، ليست قضية موضوعية متصلة بنقاش ينصب على المواد المقدمة ومدى مصلحة المواطن بشكل عام منها، كيفية الاستفادة منها بشكل صحيح، كيف يمكن الوصول إلى نصوص باعتبار أن الحديث في السياسية عن المنتصر والمهزوم يتحول إلى نوع من أحاديث التصنيفات وردود الفعل وتغيب الفكرة الأساسية منه"³.

وهو ما حدث في الجزائر في 12 نوفمبر من عام 2008 عندما تقدم الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" إلى البرلمان الجزائري بمشروع قانون بتعديل المادة 74 من دستور 1996 والتي كانت تحظر الترشح للرئاسة أكثر من ولايتين .

وبالرغم من أنه من المفترض في البرلمان أنه يمثل سلطة الشعب صاحب السيادة وهو يمارسها نيابة عنه، فإن هذا التعديل الذي تم بمس بالفعل قاعدة دستورية مهمة للغاية من الناحية الدستورية، فالمشرع الدستوري كان واعيا عندما حدد ولاية الرئيس في مدتين اثنتين لأهمية هذا التحديد والمكانات التي يتيحها في المستقبل على صعيد تجديد التعاقد على مؤسسة الرئاسة وإقرار التداول السلمي للسلطة ذلك أن البقاء الطويل في السلطة مفسدة وله آثاره السيئة على كل أطراف المعادلة السياسية الرئيسيين، والسلطات الأخرى في الدولة والشعب نفسه وحياته السياسية . ولذلك لم تكن هناك انتخابات رئاسية تنافسية حقيقية في ظل غياب معارضة قوية للتحالف الحاكم سواء من قبل الأحزاب السياسية التقليدية، أو من جانب قوى السلم السياسي، وبالتالي جاءت الانتخابات الرئاسية 2009 تكرر للانتخابات السابقة، لقد كانت أشبه بسباقات بين متنافسين ولكن في ظل غياب أي رهانات حقيقية لهذا السباق، فكل شيء يمكن أن يكون موضوعا للرهان إلا السلطة وتداولها.

¹ - فارس رشيد البياتي، " التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي "، أطروحة دكتوراه مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، عمان، 2008، ص : 154

² علي سيف حسن، " التعديلات الدستورية"، مجلة القسطاس، مرجع سبق ذكره، ص : 10

³ محمد ناجي علاو، " المفاجآت الانتخابية"، مجلة القسطاس، مرجع سبق ذكره، ص : 39

إذن فالجزائر ومنذ الإطاحة بالرئيس " احمد بن بله" مرورا "بيومدين" "فالشاذلي بن جديد"، حتى أحداث سنة 1991 التي أجبرت "الشاذلي بن جديد" على الاستقالة ليخلفه مجلس أعلى للدولة مؤقت يرأسه "محمد بوضياف" الذي اغتيل لاحقا، ليخلفه أيضا "علي كافي"، ثم انتخاب "اليمين زروال" ليستقيل قبل إكمال عهده*، ليخلفه الرئيس الحالي "عبد العزيز بوتفليقة" لم يتم التوصل إلى آلية سليمة للانتقال¹، فلم يكن هناك تداول سلمي وفعلي على السلطة حيث لم تتمكن المعارضة أبدا من أن تكون أحزاب حاكمة .

وعلى الرغم من أن الدستور الجزائري يضمن ممارسة التعددية الحزبية وإجراء انتخابات دورية إلا أن ما يلاحظه المرء أن الرئيس (وعادة ما يكون زعيم حزب الأكثرية) هو الذي يسيطر على العملية السياسية، ولم يحدث حتى الساعة أن انتقلت السلطة من حزب الرئيس إلى حزب آخر، حيث لم يحدث دوران النخب فالنخبة التاريخية ذو الخليفة التاريخية (FLN) " جبهة التحرير الوطني" كانت ولا تزال تحكم وتسيطر وحتى بعد المطالبة بالتعددية الحزبية وإقرارها في الدستور، فإن ذلك لم يغير من حقيقة الواقع .

هذا كله يمكن أن يتجسد فيما يسمى أزمة تنظيم السلطة، فالجزائر بذلك تعاني من أزمة تنظيم السلطة والتي تتجسد في شيوع ظاهرة السلطة شبه المشخصة، إذ يقبض الحاكم على مقاليد التشريع والتنفيذ في يده (وبالتالي فلا فصل بين السلطات)، ويظل الحاكم قابعا في السلطة لا يتزحزح عنها مضيفا الشرعية على حكمه من خلال استفتاءات صورية، يكون وحده المرشح فيها وبالتالي فلا تداول للسلطة)، وهذا يعني إدراك الجميع أنه لا سبيل إلى تداول سلمي دستوري للسلطة وبالتالي فإن العنف هو الوسيلة الوحيدة لمن يريد أن يزحزح الحاكم عن السلطة².

وعلى ذلك تنتشر أعمال العنف داخل البلاد وتشيع ظاهرة الانقلابات العسكرية على نحو يؤدي إلى استثناء الفساد وتفاقم أزمة الاستقرار السياسي، ذلك فضلا عن إيمان البسطاء بان مشاركتهم في الحياة السياسية لا طائل من ورائها وبالتالي ينجحون إلى السلبية السياسية فتتفاقم أزمة المشاركة التي تأخذ أشكال العنف والتخريب وأعمال الشغب حيث أن المواطن بذلك يعبر عن خيبة أمله إزاء وعود والمسؤولين والمنتخبين بل للتعبير أيضا عن تدمره عن الأطر الطبيعية للمشاركة والتي من المفروض أن تعكس همومه وتعبر عن مطالبه وآلامه من خلال الأحزاب السياسية المختلفة، وعليه صار المواطن غير مكترث بالانتخابات وغير مبالي بما

* - هي المرة الأولى في تاريخ الجزائر والوطن العربي الذي يتخلى فيها حاكم عربي طوعية عن السلطة .
¹ - عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناء، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص : 154

² - أحمد وهبان، مرجع سابق ذكره، ص : 74

فأصبح مواطن سلمي لا يعبر عن مطالبه إلا بواسطة العنف الموجه ضد الدولة ومؤسساتها وكل ذلك أدى إلى استفحال الفساد السياسي .

وهكذا يمكن أن نقول أن عدم مبدأ التداول السياسي السلمي للسلطة فجمود النخب، و إن كان يحقق لوقت قصير نوع من الاستقرار ،فانه يهدد على المدى الطويل بعدم الاستقرار لأنه يدفع الفئات المهضوم حقها سياسيا واجتماعيا إلى الثورة ضد السلطة لتأخذ نصيبها من المشاركة .

من كل ما سبق نستنتج أن مبدأ الفصل بين السلطات وإن كان من السهل فهمه واستيعابه من الناحية النظرية إلا أن الواقع العملي أثبت أن هذا الفصل لا يمكن تجسيده عمليا خاصة في ظل التعقد الذي أثبت أن هذا الفصل لا يمكن تجسيده عمليا، خاصة في ظل التعقد الذي تعرفه أنشطة الدولة، لذا لا بد من الأخذ بمبدأ المرونة والليونة في استعمال هذا المبدأ من خلال مبدأ تقاسم السلطات وتوزيع المهام بين مختلف الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية .

إن الأخذ بهذا المبدأ الأكثر مرونة يسمح بظهور ما يعرف بالمشاركة الفعالة لمختلف السلطات بتحمل المسؤولية السياسية، والعمل على تكريس النزاهة في التسيير .

ويظل هذا المبدأ في الدستور الجزائري الغائب الأكبر في تكريس دوايب الحياة السياسية الشفافة، إذ سمح هذا المبدأ بظهور الفوضى والتداخل بين مختلف الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولهذا نجد في كثير من الأحيان أن الجهاز التنفيذي يقوم بسن القوانين والمراسيم، كما نجد الرئيس يتدخل في السلطة القضائية وغيرها من الصلاحيات المتداخلة التي بقيت إحدى المسائل العالقة في الدستور الجزائري .

ثانيا : تضخم الجهاز البيروقراطي :

الجهاز البيروقراطي باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية للنظام السياسي وباعتباره الجهاز الذي يحتكر عملية تنفيذ السياسة العامة للدولة، فإنه يعد شرطا لازما لتحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع، مما يعكس ضرورة تعاونه مع مختلف مؤسسات النظام السياسي¹ ، وبالتالي فالعلاقة بين الجهاز البيروقراطي - باعتباره الجهاز التنفيذي- وبين مختلف المؤسسات السياسية لا بد وأن تؤثر على الاستقرار السياسي، وهذه العلاقة واقعا هي أحد المشكلات الرئيسية التي يواجهها الاستقرار السياسي في الجزائر .

فجوهر المشكلة إذن يتمثل في عدم التوازن بين الجهاز البيروقراطي، وباقي المؤسسات السياسية في النظام السياسي، واختلال هذا التوازن لصالح الجهاز البيروقراطي، وذلك يناقض الوضع الأمثل، فالسياسة العامة

¹ - طاشمة بو مدين، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب، مرجع سابق ذكره، ص : 109

تخضع لتأثيرات عديدة من الجهاز البيروقراطي الذي يشترك فعليا في تحديدها بصورة غير مباشرة من خلال مداخل عديدة، إلا أنه لا بد من الوقوف بتأثيرات الجهاز البيروقراطي عند حدود معينة لا يجب أن يتخطاها¹ لأنه وبحكم تكوينه يعتبر جهاز تنفيذ وليس جهاز حكم .

ونظرا لأن الجزائر كانت خاضعة للسيطرة الاستعمارية، فإن هذه السيطرة ساهمت في تأخير نمو المؤسسات السياسية في نفس الوقت الذي تزايد فيه اعتمادها على الجهاز البيروقراطي، الأمر الذي أدى بالجهاز البيروقراطي للنمو إلى حد التضخم وزيادة نفوذه وثقله بالنسبة إلى جانب مؤسسات النظام السياسي وإضعاف الرقابة السياسية في النهاية، وقد كان ذلك أحد العوامل الإدارية التي تفسر لنا ظاهرة الفساد حيث أن تضخم الأجهزة البيروقراطية، وتوسعها، بسبب تراجع دور الدولة يزيد من قوة تلك الأجهزة، مما يترتب عنه آثار سلبية، خصوصا على طرق التوظيف، إذ أصبحت متطلبات تلك الأجهزة كبيرة من حيث الموظفين وهذا ما يسهل التوظيف لاعتبارات لا تقوم على أسس مهنية موضوعية تستند إلى الكفاءة معيارا للتعين في الوظيفة العامة وإنما كانت الوساطة والمحسوبية إلى جانب الانتماء الحزبي هي أهم معايير التعيين للوظيفة العامة .

إلى جانب تعقد الإجراءات الإدارية وإطالتها التي دفعت الجمهور لممارسة مختلف أنواع الفساد لتجاوز العقوبات البيروقراطية أو الحصول على امتيازات إضافية² .

كما أن لجوء الإدارة لعقود عمل محددة الأجل عند التوظيف بدلا من عقود غير محددة (أي دائمة) خلال العشرية الأخيرة كطريقة وحل لامتناس اليد العاملة، قد ساهم في تردي العمل الإداري وتخلف الإدارة، وسبب في انتشار الأمراض الإدارية وفي مقدمتها الرشوة، باعتبار أن تلك المناصب غير المستقرة وذات الأجر المحدود دفعت المواطن إلى اغتنام الفرصة للقيام بأعمال غير مشروعة³ .

وعليه لما تتعامل الأجهزة البيروقراطية مع الزبائن من موقع القوة والاستعلاء، بسبب تضخمها وقوتها، تكون ممارسة الفساد الوسيلة الوحيدة لقضاء التعامل معها ليس من طرف المواطنين وحسب بل حتى الموظفون الموجودين في أسفل الهرم الذين يجمعون الرشاوى ويمررون حصة منها لهؤلاء الذين في رأس الهرم، وقد تدفع هذه الحصص من أجل الحصول على الوظيفة نفسها، كذلك في المقابل يمكن للموظفين على رأس الهرم أن

¹ - المرجع نفسه، ص : 115

² - محمد حليم لمام، "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية)"، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، 2002-2003، ص : 25

³ - المرجع نفسه، ص : 60

يقوموا بتنظيم وتطوير النظام الفاسد من أجل تجنب حدوث تنافس لا فائدة منه بين الموظفين في أسفل الهرم وعندها يمكن لكبار الموظفين تقاسم الأرباح مع مرؤوسيه¹.

في هذا الإطار يمكن أن ندرج ما قاله منذ أكثر من قرنين الفيلسوف الفرنسي "مونتيسكيو" "يصير الشعب شقيا لما يسعى أولو أمره على التستر على فسادهم بإفساده" كان "مونتيسكيو" يتحدث عن عادات أهل زمنه وأخلاقهم، لكنه أبان في الوقت نفسه عن بعد نظره لبعض الوقائع التي أضحت من مميزات مجتمعاتنا الإفريقية والعربية .

ويضاف إلى تضخم الأجهزة البيروقراطية التي تترتب عليها آثار سلبية تؤدي إلى انتشار الفساد، فشل الإصلاحات الإدارية التي لم تؤدي إلى تغير جذري في فعالية هذه الأجهزة خاصة عندما قامت الدولة بمراجعة سياساتها الاقتصادية، حيث سنت ترسانة من القوانين والتشريعات الجديدة، وتخصيص أموال هائلة للاستثمار في ظل غياب المراقبة الفعالة للمال العام، كلها أسباب ساهمت في انتشار الفساد الموجود في إدارة الدولة، كما أن تلك الإصلاحات اعتمدت الجانب الشكلي دون مراعاة الاختلالات الوظيفية للإدارة ومضمونها وهو ما يبرر فشل الإصلاح الإداري في إحداث جهاز إداري فعال لأنه كان إصلاحا جزئيا يفتقد للمعايير العلمية في تقييم فاعلية وكفاءة التنظيمات المختلفة²، وعليه يظل الجهاز البيروقراطي يعاني من الجمود الذي يدفع إلى الفساد .

وعلى العموم فإن الأستاذ " طاشمة بومدين" يرى بان ما أنتج الرداءة والفساد لواقع الإدارة العامة هو أن البيئة البيروقراطية مازالت تعتمد في تعاملها مع البيئات الأخرى الاجتماعية والاقتصادية بالإرث الإداري والتنظيمي الموروث، وسلوك القيادة البيروقراطية ما زال يستند على الأسلوب التقليدي القائم على سد الثغرات واتخاذ شكل رد الفعل في التعامل مع الأوضاع الجديدة عوض الاعتماد على مدخل إدارة التغيير ويلخص هذا الواقع في³ :

1- غياب المخطط الهيكلي العام، وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة، مما أنتج ازدواجية وتضاربا بين المسؤوليات أدى إلى تكبير الجهاز الإداري .

1 - سوزان روز أكرمان، مرجع سابق ذكره، ص : 96.

2 - محمد حليم لمام، مرجع سبق ذكره، ص : 61.

3 - طاشمة بومدين، "تعاطم سلطة البيروقراطية في الجزائر : دراسة في أسباب فسادها وأثرها على بناء الحكم الراشد"، في مجلة العلوم القانونية والإدارية، مرجع سابق ذكره، ص - ص : 80-82.

- 2- تضخم الجهاز البيروقراطي، حيث يلاحظ أن حجم القطاع العام يفوق احتياجاته، ومن شأن هذا أن يعقد الإجراءات الإدارية، ويضعف التواصل مع المواطنين، ويهدد موارد الدولة .
 - 3- عدم المساواة وتكافؤ الفرص الناتج عن المحسوبية والوساطة .
 - 4- عدم وجود الشفافية والمساءلة .
 - 5- عدم وضع المواطن في صلب اهتمام الإدارة .
 - 6- ضعف التدريب الإداري وعدم انتظامه .
 - 7- تسييس موظفي الإدارة، الأمر الذي أدى إلى ضعف اهتمامهم بتنمية قدراتهم ومعارفهم الإدارية .
 - 8- بطء حركة القوانين والتشريعات، وغياب المعايير العلمية مقارنة بالتغيرات والتطورات المجتمعية والعالمية والإدارية .
 - 9- عدم القدرة على تغيير السلوك والقيم السلبية نتيجة وجود قوة تقاوم التغيير، الأمر الذي أدى إلى شيوع الفساد في الوسط الإداري وغلبة المصالح الشخصية على المصالح العامة وضعف الرقابة الإدارية .
 - 10- إخفاء حقيقة الإخفاقات وعدم الاعتراف بالمشكلات أمام الرأي العام، وهذا الإخفاء يعتبر عاملا سلبيا في وجه برامج وخطط وإستراتيجيات محاربة الفساد .
- فكل هذه المظاهر السلبية للجهاز الإداري البيروقراطي أمام ضعف أجهزة الرقابة والمساءلة يدفع إلى الفساد واستمراره وهذا ما أكده صراحة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في خطابه يوم 27 نيسان 1999 فقد حدد الرئيس أن البلاد " دولة مريضة بالفساد، دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسات المحاباة والمحسوبية والتعسف والنفوذ والسلطة ، وعدم جدوى الطعون والتظلمات مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلاناه ولا رادع" ومن ثم يضع بعض الملاحظات إلى أن هذه الأمراض "أضعفت الروح المدنية وأبعدت القدرات وهجرت الكفاءات ونفرت أصحاب الضمير وشوهت مفهوم الدولة وغياب الخدمة العمومية " .
- نستنتج من كل ما سبق انه رغم العديد من المظاهر السلبية التي تتصف بها الإدارة الجزائرية إلا أن المعضلة الأساسية تبقى في النمو الذي يصيب هذا الجهاز إلى حد التضخم مما يؤدي إلى اختلال التوازن بينه وبين مؤسسات المشاركة السياسية لصالحه. ذلك أن أي تغيير يطرأ على البناء السياسي لا بد وأن يؤدي حتما إلى تغيير في الجهاز البيروقراطي والعكس صحيح، وذلك باعتبار أن الجهاز التنفيذي هو الأساس الأول للبناء السياسي في الدولة ،باعتباره الجهاز التنفيذي الذي يعطي السياسة العامة مضمونا واقعيا .

وحتى يتم التصدي لذلك لا بد من إستراتيجية بديلة للإصلاح الإداري وتقليص مظاهر الفساد البيروقراطي .

نستنتج من كل ما سبق، وفي محاولتنا لرسم إطار واضح حول عوامل وبواعث انتشار الفساد في الجزائر وجدنا أن ذلك يرتبط أساسا بتخلف أبنيتها السياسية والإدارية، لذا فإن العقبة التي تواجهها الجزائر تتمثل أساسا في وجود مؤسسات وبنات سياسية لا تعكس متطلبات واقع مجتمعها السياسي والإداري في الوقت الذي تتعاضم فيه هيمنة الدولة وانتشار سلطتها في كل ميادين الحياة المجتمعية .

إضافة إلى عدم فعالية أجهزتها البيروقراطية المتصلبة التي لا تحدم إلا فئة من المجتمع التي تتصف بالخبوية والتمتع بالامتيازات، فكل المؤسسات لا يمكنها أن تؤدي وظائفها التي أنشأت من أجلها إلا من خلال تمتعها بالفعالية وبالشرعية السياسية وبرضى و قبول المحكومين، وما يقتضيه ذلك من قدرتها على أن تكسب احترام ثقة الجماهير .

هذه الشرعية والمصادقية تبدأ من احترام أجهزة الدولة وموظفيها قوانين الجمهورية والعمل على تطبيقها على الجميع دون تمييز ، ولن يتأتى ذلك إلا بمراجعة وتغيير القواعد والإجراءات التي تحكم عمليات التوظيف والترقية والمسار المهني لأعوان الدولة في كل المستويات ، الهدف من ذلك هو إحلال معايير الكفاءة والفعالية والأداء وتطبيق قواعد الجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص وروح التضحية في خدمة المصلحة العامة محل المقاييس التي سادت وطغت حتى الآن، وفي مقدمتها المحاباة والمحسوبية والعلاقات الزبونية، وطغيان المصلحة الخاصة، حتى وصل الأمر إلى حوصصة الدولة ومؤسساتها .

ولذلك فلا بد من النهوض بالتنمية المؤسسية وتجاوز النظرة التقليدية القائمة في مؤسساتها الحكومية ودعمها بالمشاركة الشعبية والمحلية في القرارات والأنشطة والمشروعات، هذه المشاركة التي تعتبر الآلية الأساسية في إرساء البناء المؤسسي للدولة والتحديث السياسي من تخلف المؤسسات السياسية وعجزها على تلبية مطالب الفئات الجديدة وطموحاتها وعدم مواكبتها للتغيرات السياسية والاجتماعية .

إلى جانب ذلك لا بد أن تتحدد أطر ومهام المنظمات الإدارية والأجهزة البيروقراطية وارتباطاتها ، من خلال الأشكال التنظيمية والتطورات التي أدخلت عليها لأغراض التحديث والتكيف مع متطلبات البيئة والمحيط وتفويض الضوابط الإدارية لإيجاد المراكز التدريبية للمقيادات الخلاقة والجديدة، وتعظيم الأهداف وخلق التجاوب في الأنماط السلوكية لأعضاء المنظمة بما يضمن تنفيذ الأهداف ومتطلبات السياسة على أساس الكفاءة والفاعلية. وذلك ما يحققه الاستقرار السياسي المنشود .

فحسب " هنتنغتون " " إن تحقيق الاستقرار السياسي يقترن بإيجاد مؤسسات سياسية، تنظم المشاركة السياسية ، وتمنع انتشار العنف والفساد بتوسيع المساهمة الشعبية في وضع السياسات العامة وفي اختيار الأشخاص للمناصب الرسمية وتوفير آليات المشاركة للنظام السياسي، والقدرة على معالجة الأزمات والانقسامات والتوترات في المجتمع والاستجابة للمطالب الشعبية عبر الديمقراطية وعدالة توزيع المهام لضمان المساواة"¹

فما أحوجنا نحن في الجزائر إلى مثل هذه المؤسسات .

المطلب الثاني : ضعف الدور الرقابي

إذا كانت الجزائر تحتوي على عدة مؤسسات رئيسية قائمة بالفعل كالبرلمان والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والجمعيات المهنية وهي مؤسسات قادرة على رقابة ومساءلة الجهات والشركات الحكومية التي يظهر فيها الفساد، فإننا في هذا السياق سنركز على دور البرلمان باعتباره أكبر هيئة يمكن أن تحمل أكبر حجم من التمثيل الشعبي إضافة إلى أنه يعتبر أحد أهم المؤسسات السياسية الهامة إذا ما أريد له ذلك وتوفرت له شروط العمل، حيث يمكن أن يكون المفتاح الأساس لتجسيد أهم عنصر في مكافحة الفساد السياسي ألا وهي المساءلة، فهو الجهة الوحيدة التي تضطلع بدور الرقابة السياسية على الجهاز التنفيذي للدولة .

إن الرقابة البرلمانية تعتبر من أقدم وظائف البرلمان وأشهرها سياسيا فالبرلمان هو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة ، وحماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف، والحفاظ على الأموال العامة².

فالبرلمان يعد سلطة رقابية سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها ويستطيع البرلمان من خلالها التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها الصالح العام .

فما المقصود بالرقابة ؟ وأين يتجلى الضعف الذي يعاني منه البرلمان في أداء وظيفته الرقابية ؟

أولا : مفهوم الرقابة السياسية :

الرقابة اسم مشتق من CONTRE ROLE ومن CONTRE ROLE وعن اللاتينية RO

TULUS بمعنى التحقق من توافق قرار أو وضع أو مسلك أو معيار ما .

وهي بذلك عملية تركز على التحقق مما إذا كان جهاز عمومي أو فرد أو عمل يحترم متطلبات

الوظيفة والقواعد المفروضة عليه .

¹ - ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق ذكره، ص : 11

² - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري الأحادي إلى التعددية الحزبية، الجزائر: منشورات جامعة 8 ماي 1945، ، 2006، ص : 192

فالمراقبة في المعنى اللغوي مأخوذة من الفعل راقب، يراقب، مراقبة ورقابة، أي تابع الشيء إلى نهايته وتعني في هذا الصدد الإشراف والفحص والتفتيش وكذلك المراجعة والتحقيق¹.

وإن اختلف الفقهاء في تعريفهم للمراقبة تبعاً للغاية التي يستهدفها كل فقيه، فإنه يمكن تعريفها بأنها " الوسيلة التي يمكن بها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفي الوقت المحدد، فالمراقبة تستهدف قياس الجهد بالنسبة للأهداف المراد تحقيقها، وعليه فالمراقبة يجب أن تكون للوقوف والحد من الثغرات وأوجه القصور لمجرد تقييد الأخطاء لمحاسبة مرتكبيها"².

وبالتالي فهي سلطة لتقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء . وبهذه الرقابة يستطيع البرلمان أن يقف على سير الجهاز الحكومي وكيفية إدارته لأعماله وله أن يراجع السلطة التنفيذية إن تجاوزت اختصاصاتها في نطاق المبادئ الدستورية ودائرة المصلحة العامة، إذ أن السلطة التنفيذية بما لديها من إمكانيات هائلة وبحكم طبيعة وظيفتها يمكن أن تشكل مساساً بحريات وحقوق الأفراد، مما أظهر حتمية وجود هذا النوع من الرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية باعتبارها الأداة المنتخبة من القاعدة الجماهيرية الأكثر المأما بمموم وتطلعات الشعب، وذلك لخلق نوع من الإشراف والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تحقيقاً للصالح العام³.

والرقابة كما يراها المشرع الجزائري تضمن بالدرجة الأولى التطبيق الصارم للمبادئ وتكشف ما يرتكب من مخالفات إزاءها وكذلك التلاعب بأموال الدولة واختلاسها وأن لا تتردد في إنزال أشد العقوبات بمرتكبيها مهما كانت منزلتهم ومهما بلغت مراكزهم في الدولة⁴، وهكذا فالبرلمان إلى جانب وظيفته التشريعية المتمثلة في سن القوانين يقوم بوظيفة الرقابة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية دون استثناء فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء ويبحث مدى سلامة القرارات والإجراءات الوزارية المختلفة سواء تلك التي يتخذها الوزراء داخل وزاراتهم أو التي يتخذونها لتنفيذ برامج الحكومة أو لتنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وليس فقط من حيث مطابقة هذه القرارات والإجراءات للقانون بل يبحث أيضاً مدى ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام .

¹ - جرار كورنو، قاموس المصطلحات القانونية، تر : منصور القاضي، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ج1، 1998، ص : 847.

² - بن بغيلة ليلي، "آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دستوري، 2003-2004، ص : 07

³ - المرجع نفسه، ص : 07

⁴ - عبد الله بوقفه، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، الجزائر: دار ربحانة للنشر والتوزيع، ط1، 2002، ص : 39

كل هذا جعل من الرقابة البرلمانية مبدأ أساسيا تنص عليه الدساتير وتنظم طرقه وإجراءاته القانونية بالشكل الذي يضمن تحقيق الهدف من هذه الرقابة

ثانيا : آليات الرقابة البرلمانية :

إذا كان البرلمان صانع سياسة وتشريعات، فالسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ السياسات والتشريعات ولهذا تقوم البرلمانات مع اختلاف الاختصاصات بالرقابة على أداء الحكومة التي تتولى مهمة " تنفيذ" التشريعات والسياسات الموضوعة من قبل البرلمان أو التي يصادق عليها .

أي أن البرلمان لا يقوم فقط بسن القوانين، وإنما يطرح سياسات وتشريعات، يجب أن تلتزم بها الحكومة باعتبارها سلطة التنفيذ . ومن ثم فإن مهمة البرلمان هي أيضا متابعة مدى التزام الحكومة بهذه السياسات والتشريعات وحتى في حالة تمتع الحكومة بإصدار مراسيم وقرارات واجبة النفاذ كالقوانين، فإن واجب البرلمان هو مراقبة درجة الالتزام بتطبيقها على نحو سليم .

هذه المراقبة التي تتطلب مجموعة من الآليات تأتي في مقدمتها آلية المساءلة (Accountability)* لأعضاء الوزارة فرادى أو مجتمعين، للحصول على تفسيرات أو بيانات عن أعمالها بوصفها جهازا تنفيذيا وذلك بتوجيه الأسئلة إلى رئيس الحكومة أو أحد مساعديه، أو إلى الوزراء أو مساعديهم، في موضوع يدخل في اختصاصاتهم من قبل أحد نواب البرلمان أو الأعضاء البرلمانيين مجتمعين¹.

إن لهذه الآلية أثر مباشر في الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بفضل ما تؤدي إليه من لفت النظر إلى الأخطاء واستدعاء الانتباه إلى التصور الموجود في الجهاز الحكومي وبالتالي كشف حالات الفساد أو بوادرها في ذلك الجهاز، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تطبيق الشفافية (transparency)** التي تعتبر شرط مسبق من شروط المساءلة ففي غياب الشفافية لا يمكن وجود المساءلة الحقيقية والفعالة، وما لم يكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أية قيمة، بحيث أن التغيب الكامل للشفافية في أعمال الحكومة ونذره


* - المساءلة هي مدى إلزام والمسؤولين الحكوميين أو ممثلهم معايير السلوك التي تعبر بوضوح عن المصلحة العامة، ومعاقبة والمسؤولين الذين لا يحترمون أساليب الشفافية والنزاهة في التسيير وتشتمل على ركنين أساسيين وهما إمكانية حصول المواطن على حق الإعلام والتفسير أي من حق المواطن أن يسأل السلطات عن المبررات التي من خلالها تم القيام بهذا التصرف أو ذلك ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الحوار وقبول المواطن ورضاه على السلطة التي خولت لها ممارسة تسيير شؤون الدولة والمجتمع . كما تعرف بأنها هي مدى اضطراب الحكومات إلى شرح أو تبرير ما قدمته أو فشلت في تقديمه إلى مواطنيها أنها القدرة على إلزام والمسؤولين الحكوميين أو ممثلهم معايير السلوك التي تعبر بوضوح عن المصلحة العامة هذا يستدعي وجود معايير للسلوك تتميز بالشفافية والاستقامة وتكون مقبولة على نحو واسع من المجتمع، إضافة إلى العمليات الإدارية والقانونية لتأديب أو عزل والمسؤولين الذين لا يحترمون هذه المعايير . للمزيد أنظر : سامح فوزي " الحوكمة" مجلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، سلسلة شهرية تصدر عن المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد (10) أكتوبر 2005، ص : 25.

¹ - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق ذكره، ص : 198
** - تعني الشفافية منظومة من الإجراءات التي تمكن الناس من ملاحظة تصرفات السياسيين من خلال توفير المعلومات بصورة مفيدة ومستمرة وإبقاء أعمال الحكومات تحت المراقبة، أنظر : علي الصاوي " ما هية المساءلة والشفافية ودورها في تعزيز التنمية الإنسانية" ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية، بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الخليجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حول المساءلة والشفافية المنعقد في عمان يومي 21 و22 مارس 2009، ص : 05

المعلومات، يجعلنا أمام نموذج للحكومة يمحض أفرادها ضد المساءلة و ينجم عنه تهيئة الأجواء في بيئة يمكن للفساد النمو فيها إذا ما توافرت عناصر أخرى مساعدة له¹.

من هنا يمكن القول أن العلاقة بين الفساد والشفافية هي علاقة عكسية، فكلما زاد الفساد قلت الشفافية وكلما زادت معايير الشفافية في العمل الإداري قلت نسبة الفساد، وباعتبار الشفافية شرط مسبق لتحقيق المساءلة ، فإن غياب الشفافية يؤدي إلى غياب المساءلة والمصلحة تكون انتشار ظاهرة الفساد، فهناك علاقة مباشرة بين غياب المساءلة والفساد .

وإذا كان الهدف من بعد المساءلة هو كشف الفساد والحد منه فالشفافية غايتها القصوى ووجودها يعني القضاء عليه لأن الشفافية تعكس الممارسات المختلفة في المؤسسات مما يدل على أن كل شيء واضح للعيان فكلما تم تدعيم الآلية (الشفافية + المساءلة) كلما تم التقليل من الفساد ، والشكل التالي يوضح العلاقة العكسية بين الشفافية والفساد²



الشكل رقم(02) يوضح العلاقة العكسية بين الشفافية، والفساد

إن الهيئة البرلمانية بالإضافة إلى حق المساءلة المخول لها الذي تستعمله ضد الحكومة تملك إجراءات وحقوق أخرى تقوم بها لاستكمال الوقوف على الحقائق وهي :

أ- حق الاستجواب : الذي يعد وسيلة فعالة من وسائل الرقابة الأكيدة لها في مواجهة السلطة التنفيذية ويتضمن هذا الحق اتهام رئيس الحكومة أو احد أعضاء حكومته في شأن ما من الشؤون العامة التي تدخل ضمن اختصاصاتهم حيث أن الاستجواب يبدأ بنقد تصرفات الحكومات وقد ينتهي بسحب الثقة منها أو ببعض أعضائها³ .

ب- حق سحب الثقة : مكن الحق الدستوري حق سحب الثقة من الحكومة بما يوجب عليها الاستقالة إذا لم يوافق على السياسة التي ينتهجها رئيس الحكومة أو وزرائه⁴ .

1 - حسن أبو حمود، مرجع سابق ذكره، ص : 461

2 - أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص- ص : 80- 81

3 - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سبق ذكره، ص : 199

4 - المرجع نفسه، ص : 200

ت- حق إجراء التحقيق : وهو الذي بموجبه تقوم الهيئة البرلمانية بالتحقيق في القضايا التي تتم عن وجود الخطأ أو الفساد في الجهاز الحكومي (عن طريق لجنة مخولة من البرلمان) وبعد استكمال التحقيق يتخذ البرلمان قرارا بحسم الموضوع وفق النتائج التي وصل إليها التحقيق¹.

إن الحقوق السابقة الذكر والمخولة للبرلمان دستوريا للحد من النشاط غير الصحيح للجهاز الحكومي تستوجب آليات أخرى لتكون فعالة في المواجهة والقضاء على الفساد، آليات أخرى تعزز من نطاق الرقابة البرلمانية من أهمها :

- فتح القنوات المباشرة لاتصال الجمهور بالسلطة التشريعية عن طريق مكاتب الشكاوى .
- المراجعة الدورية للأنظمة والقوانين ومدى ملاءمتها لحالة المجتمع .
- تأكيد البرلمان على إشهار الذمة المالية لأعضائه قبل توليهم المنصب النيابي وبعده وكذلك مساءلة أعضاء الحكومة والتدقيق بذمتهم وممتلكاتهم الخاصة ومن يعولونهم، بالإضافة إلى مساءلة أقاربهم عن يلاحظ عليهم الثراء خلال فترة تولي أعضاء الحكومة المنصب أو بعد خروجه منه، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القضائية .
- لا يكتفي البرلمان بمناقشة الميزانية للدولة وإقرارها وإنما قيام اللجان البرلمانية بتدقيق فعال وفجائي لحسابات المؤسسات الحكومية².

إن البرلمان الجزائري يمتلك العديد من هذه الآليات الرقابية المتعارف عليها دستوريا، والتي ينبغي تفعيلها أكثر لكي تكون أكثر نجاعة ، كالحق في طرح الأسئلة الشفوية والكتابية على الوزراء في مختلف القضايا ذات الشأن العام، بل إن البرلمان له الحق في إسقاط الحكومة برفض البرنامج الذي يقدمه رئيس الحكومة إذا رأى فيه انتهاكا لحقوق الشعب .

ومن الآليات أيضا اللجان البرلمانية التي لها دور لا يستهان به في إعداد البرامج وتقديم المقترحات الكفيلة بالحد من الأشكال المختلفة للفساد السياسي³. وتجدر الإشارة إلى أنه وجدت بعض الوسائل المقررة في الدستور الحالي لم تكن مقررة في دساتير سابقة ولعل السبب في ذلك يعود إلى طبيعة التطورات التي طرأت على النظام السياسي .

¹ - المرجع نفسه، ص : 199

² عطية حسين أفندي، "الممارسة غير الأخلاقية في الإدارة العامة"، في مصطفى كامل السيد، مرجع سابق ذكره، ص : 67.

³ - للمزيد أكثر أنظر : الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد (11)، جانفي 2006.

ولمعرفة هذه الآليات أكثر سنستند على دستور 1996 الذي أكد على مراقبة البرلمان لأعمال الحكومة ومساءلة أعضائها بناء على الشروط المحددة فيه من خلال الوسائل التالية .

1. أدوات رقابة تترتب عليها مسؤولية الحكومة تتمثل هذه الأدوات في مناقشة برنامج الحكومة وعرض بيان السياسة العامة وملتمس الرقابة والتصويت بالثقة .

أ. مناقشة برنامج الحكومة: تنص المادة 80 من دستور 1996 على أن يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه¹. وقبل الموافقة لا بد من إجراء مناقشة عامة تمس جميع جوانب البرنامج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كما يتمتع أعضاء المجلس الشعبي الوطني بأحقية اقتراح تعديلات حول البرنامج ويجوز لرئيس الحكومة أن يكيف برنامج حكومته على ضوء المقترحات والتعديلات المطروحة من طرف النواب .

وبعد مناقشة برنامج الحكومة يتم التصويت على البرنامج بالموافقة أو بالرفض، وفي حالة الرفض يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية. وفي حالة الموافقة على برنامج الحكومة يقدم رئيس الحكومة عرضاً لبرنامج حكومته أمام مجلس الأمة .

ب. بيان السياسة العامة : تنص المادة 84 من دستور 1996 على أن يقدم رئيس الحكومة بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، ويعقب بيان السياسة العامة مناقشة تتمركز حول برنامج عمل الحكومة المصادق عليه، ويمكن أن يختم المناقشة بلائحة .

ت. ملتمس الرقابة : تنص المادة 135 أيضاً على أن يلجأ أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى التصويت على ملتمس الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة، وذلك بعد عرضها بيان السياسة العامة .

ث. التصويت بالثقة : لقد نص دستور 1996 على إجراء تلجأ إليه الحكومة من أجل دعم قبول برنامجها وتحصين موقفها أمام المجلس الشعبي الوطني من خلال طلبها من أعضاء المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة على البرنامج .

2. أدوات رقابية لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة : إن أشكال الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة تتمثل في الاستجواب والأسئلة :

أ- الاستجواب **interpellation**: تنص المادة 133 من دستور 1996 على انه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب أعضاء الحكومة و طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة.

¹ - أنظر المادة (80) من الدستور 1996.

ب - الأسئلة : تنص المادة 134 من دستور 1996 على أنه يحق للنائب بالمجلس الشعبي الوطني أن يوجه أسئلة شفوية أو كتابية لأي وزير من الطاقم الحكومي من أجل توضيح موضوع ما¹. وإذا كانت هذه الآليات الرقابية المقررة في الدستور نظريا . فما مدى فعاليتها عمليا في التأثير على السلطة التشريعية؟ وهل هذه الآليات الممنوحة للسلطة التشريعية تهدف إلى إقامة المسؤولية السياسية للحكومة؟

وهذا ما سيظهر لنا جليا من خلال دراسة مظاهر ضعف الدور الرقابي .

ثالثا : مظاهر ضعف الدور الرقابي :

إذا كان دستور 1996 جاء لتنظيم العلاقة أكثر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال ممارسة الرقابة البرلمانية والتي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المخولة دستوريا، إذ يفترض أن يمارس البرلمان الرقابة على عمل الحكومة والمؤسسات العامة ويحدد القانون عادة إجراءاتها وشروط ممارستها، فإن هذا يبقى مجرد افتراضات أقرها دستور 1996 على المستوى النظري فقط، فضلا عن أنها لا تعكس الواقع الحقيقي للعلاقة بين هاتين السلطتين، كما أن التاريخ مثلا لم يسجل ولا مره سحب الثقة* من طرف البرلمان بعد عرض بيان السياسة العامة ولا عدم الموافقة على برنامج الحكومة، ولم يضطلع أيضا بمهمة إيداع ملتمس الرقابة باعتبار أن برنامج الحكومة هو برنامج رئيس الجمهورية².

كما أن قيام البرلمان بمساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة الشفوية والكتابية وحجم الأسئلة المطروحة لا يعكس فعلا دور المؤسسة التشريعية في رقابتها لأعمال الحكومة، وربما يرجع ذلك إلى تهرب أعضاء الحكومة وعدم حضورهم جلسات المساءلة، فضلا عن التحجج بالرد بعدم الاختصاص³. وذلك ما يظهر من خلال الجدولين التاليين :

¹ - أنظر المواد (84) و (135) و (133) و (134) من دستور 1996.
* هذا في الجزائر ولكن إذا قمنا باستقصاء دور البرلمان في بعض الدول نجده في البيرو يلاحق رئيسها ويسحب منه الثقة حتى يضطر الرجل للجوء إلى الخارج والاستقالة من منصبه، وهذا رئيس الفلبين يتعرض بدوره للتحقيق والمحاكمة وتشتهر على الملأ سجلاته المشروعة وغير المشروعة، وذلك رئيس اندونيسيا يحذره البرلمان ويقول له بصوت عال إما اعتدلت وإما اعتزلت للمزيد أنظر : فهمي هويدي، عن الفساد وسنييه، القاهرة : دار الشروق، ط1، 2006.
² - أزروال يوسف، " الحكم الرشيد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة العقيد لخضر، باتنة، فرع التنظيم السياسي والإداري، 2008، ص : 135.
³ - المرجع نفسه، ص-ص : 136-137.

الجدول رقم (03) يبين الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية الرابعة (1997 – 2002)¹

العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية
703	الأسئلة المودعة	500	الأسئلة المودعة
616	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	315	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها
05	الأسئلة المسحوبة	32	الأسئلة المسحوبة
-	-	30	الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية
82	عدد الأسئلة التي بقيت دون رد	87	عدد الأسئلة التي بقيت دون رد

الجدول رقم (04) يبين الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية الخامسة (2002 – 2007)²

العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية
271	الأسئلة المودعة	462	الأسئلة المودعة
231	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	288	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها
05	الأسئلة المسحوبة	22	الأسئلة المسحوبة
10	الأسئلة المرفوضة	24	الأسئلة المرفوضة
-	عدد الأسئلة التي بقيت دون رد	11	الرد بعد الاختصاص

كما أن الواقع العملي يثبت إلى جانب كل ذلك بأن الهيئة البرلمانية لا تزال لم ترقى إلى الدور المنوط بها كهيئة مراقبة لأعمال الحكومة وذلك في ظل الهيمنة الواضحة للجهاز التنفيذي وبصفة أدق رئيس الجمهورية على باقي الأجهزة الأخرى³، خاصة إذا كان الرئيس يتمتع بالأغلبية " داخل قبة البرلمان ويتجلى ذلك من خلال الضعف الذي يعرفه المجلس الشعبي الوطني .

فيما يخص مشاركته في إعداد القوانين، والتي لم تتعدى نسبة 0.02% من مشاريع القوانين والمراسيم، مما يؤثر على البرلمان في ممارسته لآلية الرقابة على الحكومة .

¹ - العيد عاشوري، " رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري " في الموقع الإلكتروني لوزارة العلاقات مع البرلمان:

www.mcrcp.dz

² - المرجع نفسه.

³ - عيدو مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص : 63.

من جهة آخر فالنائب في البرلمان الجزائري ينتظر قرابة 29 شهرا لاستلام الإجابة الكتابية من الوزير في حالة مساءلته¹ ، كما تثبت التوجهات الحالية في اختيار الممثلين أن المواطن أصبح لا يأبه بالمشاركة السياسية التمثيلية، وإنما أصبح ينتظر من الهيئات المنتخبة ما تقدمه له من خدمات، فمهمة التشريع لا تعنيه في شيء وهو غير متحمس لها .

ويضاف إلى كل ما سبق أن القراءة القانونية للنصوص التشريعية والمعلقة بالرقابة توضح أن المشرع الجزائري لم يقصّر بناتا في محاولته لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، بيد أنه عند التمعن في حصيلة العهدة التشريعية الرابعة مثلا (1997- 2002) والعهدة التشريعية الخامسة (2002-2007) نتأكد من أن المجلس الشعبي الوطني لم يضطلع بدوره الحقيقي ألا وهو التعبير عن الإرادة الشعبية بالرغم من دخول المعارضة إلى البرلمان .

وفي هذا الصدد، أشار التقرير الصادر عن منظمة "freedom house" (بيت الحرية) لسنة 2007 إلى سلبية دور السلطة التشريعية في مراقبة أعمال الحكومة حيث أشارت المنظمة لهذا العمل 2.75 نقطة من أصل عشر نقاط، وهو تحصيل ضعيف . وأكد التقرير في هذا الشأن أنه على الرغم من الإصلاحات المعلنة، فإن احترام الحريات الفردية والمحاسبة الفعلية للحكومة وتدعيم استقلال السلطة القضائية تبقى بعيدة عن المأمول⁽²⁾ .

ويبقى أحسن دليل لبيان حالة ضعف الرقابة خطاب الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" يوم 8 يوليو 2000 الذي ألقاه في جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا فاستخلص من خلاله أن ضعف دور الرقابة والمساءلة قد عرّض الجزائر إلى ظواهر كان يمكن تجاوزها لولا آلية الفساد المنتشرة في البلاد ولذا يقول " إن الفساد الذي فكك أواصر الدولة، وسفه قيم الحكم وأربك مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصرف مفاهيم العمل والكد والتزاهة والتفاني قد ولد في النهاية ظاهرة الإرهاب البشعة المدمرة " .

إذن ومن خلال ما سبق فإن هذا الواقع أثبت فشل البرلمان في أداء وظيفته الرقابية ، فهو كان من المفترض باعتباره أحد المؤسسات السياسية الهامة المفتاح الأساس لتجسيد أهم عنصر في مكافحة الفساد السياسي ألا وهي المساءلة ولكن مجموعة من العقبات حالت دون تفعيل الآليات الممنوحة له وساهمت في إضعافه في مواجهة الفساد السياسي .

وعلى العموم يمكن إرجاع هذه العقبات حسب رأيي إلى ما يلي :

¹ -المرجع نفسه،ص:63.
2- أزروال يوسف،مرجع سبق ذكره،ص:138.

1. السيطرة الواضحة وشبه المطلقة للسلطة والتنفيذية على هذا الجهاز التشريعي خاصة في ظل وجود سلطة الرئاسة من جهة وسلطة الجهاز الحكومي، اللتان أصبحتا بمثابة سيف ذو حدين يقوم بإقصاء جميع المبادرات التي يتقدم بها المجلس الشعبي الوطني المحاصر في النهاية بسلطة مجلس الأمة الذي يعين ثلثة من طرف رئيس الجمهورية .
 2. ضعف نظام التمثيل الحزبي التعددي الحقيقي وذلك بوجود تعددية شكلية، إلى جانب هيمنة حزب الأغلبية على معظم مقاعد البرلمان يؤثر على فعالية رقابة السلطة التنفيذية .
 3. شعور أعضاء البرلمان بأنهم معينين من طرف السلطة التنفيذية أكثر مما هم منتخبين من قبل الشعب، مما يولد منذ البداية الشعور بالولاء للسلطة وفي الأخير قيام علاقة انفصال وانفصام بين المنتخبين والناخبين.
 4. ضعف المستوى العلمي والمعرفي لدى النواب، حيث أن أغلبهم حيث أن أغلبهم لا يتمتع بالثقافة السياسية والقانونية التي تؤهلهم لوضع برامج وسياسات خاصة لمكافحة ظاهرة الفساد، فغالبا ما نرى أن السلطات التشريعية غير محضرة أو غير مجهزة بالشكل اللازم لإتمام هذه الأدوار الأولية، فيغض النظر عما إذا كانت البرلمانات تتمتع بالحق الدستوري للقيام بذلك، كثيرا ما تعاني من سوء تحضير المشرعين وعدم درايتهم الكافية بتفاصيل عملية إعداد الموازنة وجهود مكافحة الفساد مما يجعلهم غير مهتمين بالمسائل التقنية والمالية التي تعتبر العصب المحرك لأمر الدولة والمجتمع، وعليه أصبحت هذه الهيئة مكانا للشراء وجمع المال أكثر منه للتشريع ومناقشة القضايا العامة وتمثيلهم للإرادة الشعبية .
 5. تورط الكثير من النواب في الفساد السياسي، لكون أن وصولهم إلى النيابة في البرلمان قام على إتباع الأشكال الفاسدة .
 6. يضاف إلى كل ذلك أن المرحلة الصعبة التي مرت بها البلاد المتمثلة في الفترة الانتقالية التي عرفتھا جعلت هذه الهيئة تظل بعيدة دائما عن وضع الإستراتيجيات الشاملة التي عرفتھا، جعلت هذه الهيئة تظل بعيدة دائما عن وضع الإستراتيجيات الشاملة المتعلقة بمكافحة الفساد السياسي .
- نستنج من كل ما سبق أن الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية ضرورة هامة، لأنها تحقق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وترفع مستوى الحكم وتحافظ على المال العام من الإسراف والتبذير، وهي رقابة تمارس باسم الشعب الذي يعتبر مصدر السلطات، فيكون البرلمان مسؤولا عن متابعة وتقييم أعمال السلطة التنفيذية .

إلا أن تركيبته وافتقاده للتعددية وغياب المعارضة الواضحة داخله، والقيود المفروضة عليه، أضعفت دوره الرقابي كمجلس قادر على مساءلة ومحاسبة السلطة التنفيذية، وأصبح مؤسسة ضعيفة الفعالية، دوره ضعيف في تحسين وتطوير أداء السلطة التنفيذية، وبالتالي ضعفه في محاربة الفساد، فضعف دوره في مكافحة الفساد، وقلة خبرة أعضائه وعدم وجود معارضة برلمانية حقيقية وجادة نتيجة الأغلبية الموالية لحزب السلطة قتل من فاعلية هذا المجلس في مساءلة المسؤولين ومحاسبة الفاسدين، مما أسهم في استشراف الفساد وإتساع دائرته.

إذن فمن المهم تعزيز أنظمة الشفافية والأخلاقيات داخل البرلمان وتطوير دور السلطة التشريعية التمثيلية لجعلها أداة لضبط الفساد، واستغلال دور البرلمان التشريعي لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية لمكافحة الفساد وتنمية قدرة البرلمان على تأدية وظيفة المراقب بشكل فعال وذلك بهدف زيادة الشفافية وتعزيز المساءلة . حيث أنه إذا انغمست الحكومة في الفساد وكان البرلمانيون فعّالين في محاسبتها، فسوف تدفع الحكومة الثمن من خلال فقدانها للتأييد، وللسلطة في النهاية .

المطلب الثالث : ضعف الجهاز القضائي وغياب سيادة القانون :

في البداية يمكن القول أن السلطة القضائية (judicial power) هي السلطة التي تستند إلى القضاة والحاكم ،وتقابل في هياكل الدولة السلطتين التشريعية (legislative power) والتنفيذية (Adminisstrative power) وتمتاز عنها باستقلاليتها، وسلطة تنفيذ الأحكام التي تصدرها والتنظيم الفعال لها .

إنها السلطة التي تمتلك بمفردها (طبقا للمفهوم القانوني) سلطة الإرغام في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها، كما أنها السلطة الفيصل في الحكم على إجراءات السلطات الأخرى في الدولة مما يمكنها من استخدام آلية المساءلة (judicial Accountability) للكشف عن طبيعة أداء تلك السلطات أمامها¹ . ومن أهم صفاتها النزاهة والاستقلالية، فاستقلال القضاء هو صيانة للسلطة القضائية والقضاة فيها، وقد ارتبط هذا المفهوم بتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وتطبيق سيادة القانون وبرهنت التجارب على قدرة القضاء المستقل على اتخاذ قرارات جريئة تحقق العدالة للمواطنين وتضبط أداء السلطات الأخرى في الدولة عند تعديها على حقوق الأفراد والجماعات² .

لهذا اقتضى زيادة فعالية وتأثير مبدأ (حسن الحكم good Governance) زيادة تأثير وفاعليه وقدرة القضاء وسلطته، وذلك لأن الخلل إذا أصاب جهاز هذه السلطة يسمح للفساد أن يشق طريقه سهلا ميسرا وتسبب في أعاقه جهود التطهير، فضلا عن تطبيق الفرصة للمخبرين عن الفساد في وجود الأذن الصاغية والحماية الكافية لهم من قبل القضاء وسيعكس أيضا بالمدى نفسه على الموظفين والمسؤولين الحكوميين الميالين للإصلاح والراصدين لظواهر الفساد في الأجهزة العاملين بها وما يتعرضون له من مضايقة من الموظفين الإداريين والحكوميين الفاسدين الذين أمنوا سطوة القضاء بالخلل الذي أصابه، مضافا إلى ذلك أيضا ما سوف تعانيه بيوت الأعمال الخاصة التزيهة والعاملة بموجب القانون من تمييز في الانتصاف لها³، مما يمكن مروجي الفساد (الفساد والمفسدين) من الاستمرار في أنشطتهم الخارجة عن القانون دون الخشية من العقاب .

إن فعالية القضاء تهدف حماية المجتمع من أي تعد غير قانوني على حقوق الأفراد فيه، لذا فإنه يتوجب عليها التأكد من دقة الصلاحيات الممنوحة للموظفين العموميين، ومراقبة سوء استخدام السلطة وانتهاك القانون واستغلال النفوذ وتزوير الانتخابات والتهرب من الضرائب، بالإضافة إلى قانونية الممارسات الحكومية

¹ - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق ذكره، ص : 202

² - أشرف محمد زهير فخري المصري، مرجع سابق ذكره ، ص : 68 .

³ - كيمبرلي آن أليوت " الفساد مشكلة من مشكلات السياسة الدولية "في كيمبرلي آن أليوت ،الفساد والاقتصاد العالمي، تر : محمد جمال أمام، القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2000، ص-ص : 284- 290.

على أنه يكون الدور الرقابي والقضائي للسلطة القضائية المنصوص عليه قانونا بالحياد المباشر والموضوعية¹ وعدم الانصياع للحساسيات السياسية والمحابة البيروقراطية لأنه لا يمكن إقامة دولة القانون دون سلطة قضائية مستقلة .

أولا : ضعف الجهاز القضائي :

تعتبر السلطة القضائية المستقلة من أهم أركان الديمقراطية لأنها تساعد على ضمان المساءلة والقابلية للمحاسبة وحماية حقوق المواطن ضد السياسات الحماسية المتشددة وغير المنصفة . وعلى الصعيد الجزائري فالقضاء المستقل بشكل صمام الأمان الذي يفرض هيبة وسلطة القانون، من خلال ممارسة الرقابة القضائية على إصدار و سن التشريعات والقوانين من المجلس الشعبي الوطني، ومدى ملاءمتها للنظام السياسي الجزائري، ومراقبة السلطة التنفيذية ومدى تقيّد أجهزتها المختلفة بأحكام القانون ومبادئه، بالإضافة إلى تولى القضاء مسؤولية الفصل في منازعات الأفراد في المجتمع الجزائري مما يحقق العدالة والاستقرار الاجتماعي، والقضاء لا يستطيع ممارسة هذا الدور إلا إذا تمتع باستقلاله عن نفوذ السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وقد أقر دستور نوفمبر 1996 صراحة باستقلالية السلطة القضائية في المادة رقم 138 التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون حيث يعبر مبدأ الاستقلالية عن عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر من القضاء من إجراءات وأحكام وقرارات ، ويرفض التدخل أو التأثير سواء كان ماديا أو معنويا وبأي وسيلة من الوسائل كما يحظر على السلطتين التشريعية والتنفيذية وغيرهما من مسؤولي الإدارة وأطراف الدعوى التدخل في شؤونه ويتطلب استقلال القضاء امتناع القضاة عن الاستجابة أو الخضوع أو القبول لأي تدخل أو تأثير* .

لكن في الواقع العملي يبدو أن مفهوم السلطة القضائية المستقلة مفهوم غريب، فرغم نص الدستور على استقلالية القضاء إلا أنه تواجهه العديد من العراقيل الميدانية تجعل من تلك الاستقلالية استقلالية شكلية ومنها :

- التبعية شبه المطلقة التي تميز العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية سواء على المستوى الوظيفي

¹ - الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، تر : نادر أحمد أبو شيخة، عمان : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1993، ص : 84 .
* - ما يؤكد مبدأ استقلالية القضاء على المستوى الدستوري أنظر المواد 147- 148- 149- 155 من دستور 1996 التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة قانونا ولا يعزل القضاة إلا بموجب القانون وأن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يسهر على تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي .

أو المستوى العضوي، فمن الناحية العضوية تظهر السيطرة شبه المطلقة على الجهاز القضائي من قبل السلطة التنفيذية من خلال اضطلاعها بمسائل التعيينات والترقيات الخاصة بالقضاة وكذلك الميزانية الخاصة بالأجهزة القضائية¹، فالسلطة تعمل تحت إشراف الحكومة، ويعتبر القضاة من موظفي الدولة ويخضعون لسلطة وزير العدل الذي يشغل بدوره منصبا تنفيذيا في مجلس الوزراء²، فمثلا تنص المادة 78 من دستور 1996 على أن القاضي يعينه رئيس الجمهورية وهو مجسد حقيقة على أرض الواقع، على الرغم من وجود المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر الطرف الأضعف في معادلة السلطة حيث يستمد ضعفه من تشكيلته والمهام والصلاحيات التي أسندت إليه، وهذا ما يدل على عدم تمتع القضاء بالاستقلالية الكافية في أداءه لوظيفته، فاستقلالته استقلالية محدودة مما يسمح للنفوذ الموالي للحكومة بالتغلغل في العملية القضائية وبالتالي تنخفض قابلية الحكومة للمساءلة ويفتح المجال أمام ممارسات الفساد³.

أما من ناحية الوظيفة فتظهر من خلال التضييق على السلطة القضائية ومنعها من تنفيذ القرارات والأحكام القضائية وعدم جواز توجيه أوامر للإدارة⁴. ويظهر أيضا عنصر التبعية في حلول السلطة التنفيذية محل السلطة القضائية وسلب الاختصاص منها من خلال سلب حق العفو والفصل في النزاعات التي هي من اختصاص الرقابة على أعمال الإدارة بالحد من نشاطها والحلول محلها في عملية الرقابة، وتجريده من صلاحية الرقابة على دستورية القوانين.

- كذلك يعاني القضاء من نقص الموارد المالية، وكثرة القضايا ونقص عدد القضاة المؤهلين تأهيلا عاليا ومتخصصا، ورغم التحسن الذي طرأ في مراتب وعلاوات الجهاز القضائي، فإن هناك حالات كثيرة لتورط القضاة في تعاطي الرشوة والحكم على ضوء معايير المحسوبة والهدايا⁵.

فالقضاة يمكن أن يؤثروا في توزيع الثروة خلال أحكامهم وبالتالي فإنهم يواجهون حوافر تغريهم بالفساد، أسوة بسائر الموظفين العموميين الذين يتمتعون بسلطات مماثلة، وتتقوى هذه الحوافر إذا كانت مراتب القضاة هزيلة ولا تفي بالحاجة، وكانت إدارتهم ضعيفة التجهيز وغير معززة بما يكفي من الموظفين وحتى إذا لم يكن القضاء

¹ - ميلود ذبيح، "مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، باتنة، 2006، ص: 113.

² - جود رشمي، "الفساد المؤسسي، هل يصبح وسيلة لتحقيق الحوكمة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؟"، في المشروعات الدولية الخاصة، الإصلاح الاقتصادي، القاهرة: مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد (10)، ماي 2004، ص: 17.

³ - ميلود ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

⁴ - المرجع نفسه، ص: 114.

⁵ - أزروال يوسف، مرجع سابق ذكره، ص: 141.

مرتشين هم أنفسهم، فإن الأعوان المكلفين بتوزيع القضايا وإبلاغ القضاة قد يطالبون بالرشوة أو يقبلونها¹ الشيء الذي يؤثر على الأداء الجيد لموظفي القطاع من اجل النظر في قضايا المجتمع وإعطاء كل ذي حق حقه . يضاف إلى ذلك عدم التزام أجهزة السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام القضاء أو التدخل في أحكامه، الأمر الذي ولد شعورا بعدم جدوى اللجوء إلى القضاء، حيث أن بعض التجاوزات التي حدثت في بنين العدل دفع أعداد متزايدة من الناس إلى تجنب الاحتكام إلى القضاء وتفضيل التحكيم عليه .

كما أدى ضعف القضاء في الجزائر إلى تأخير وعدم حسم قضايا الفساد جزئيا (مثلا قضية بنك الخليفة) ، وأفقد القضاء الجزائري دوره في تحجيم ممارسات الفساد، ومراقبة مظاهره ، بدلا من أن يشكل قوة رادعة وضرورية لتعزيز فعالية العملية القانونية في مكافحة الفساد . وإذا كانت هذه هي الصورة العامة عن واقع قطاع القضاء في الجزائر بحيث ثبت بأنه نظام قضائي ضعيف وغير فعال، فإنه يستوجب إصلاحا عميقا وهذا ما باشرته فعلا السلطات القانونية في الجزائر عبر برنامج لإصلاح قطاع العدالة من أجل تمكين حكم القانون².

و رغم ذلك نجد في المقابل أن الواقع الفعلي للجزائر بعيد كل البعد عن مبدأ سيادة و سمو القانون، فالمشكلة في نظام العدالة القضائية المطبق في الجزائر لا يتمثل بالضرورة في نقص مواد العقوبات المتعلقة بالفساد (على الرغم من احتمالية الأمر) أو وجود العقوبات الصارمة بحق المفسدين وإنما المواد القانونية لا يتم تطبيقها بشكل سليم أو أنها تطبق بشكل انتقائي نتيجة لخضوع المؤسسة القضائية لضغوط مختلف التيارات الأيديولوجية والسياسية والتي تتحكم فيها نزواتها ومصالحها وليس عناصر بناء دولة القانون التي تحرص على تأسيس علاقات اجتماعية قائمة على المساواة³.

هذا ما يجعلنا أمام عامل آخر من عوامل انتشار الفساد وهو ضعف أو غياب سيادة القانون .

¹ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة رقم 03، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، نيويورك، 1997، ص : 37.

² المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، التقرير الإقليمي المقارن، وضع القضاء في بعض الدول العربية، الأردن: المركز العربي، 2005، ص- ص : 06-07.

^{*} تجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة الجزائرية اتخذت في أوت 2000 إجراء يقضي بتغيير 80% من رؤساء المحاكم و 99% من رؤساء المجالس القضائية في مسعى لتدارك الفساد وتحقيق الإصلاحات المتوخاة في قطاع العدالة، بيد أن الواقع المادي لجهاز يوحى بأن إصلاحه لا يتمثل في تغيير الأشخاص بقدر ما يتمثل في توفير ضمانات أكبر للمواطن وصدقية أكبر لأحكام العدالة، فضلا عن إدراج إصلاح العدالة ضمن إصلاح الدولة فهل المشكل يكمن في القضاة أم في النظام القضائي؟ فالمسألة جد خطيرة وعزل قاض واحد يدعو إلى القلق لأنه في الدول الديمقراطية التي تتمتع فيها القضاء باستقلالية، قد يتعرض قاض واحد للعزل خلال 20 سنة، ومن ثمة فلا ينبغي أن نتباهى السلطة بعدد القضاة المعزولين، لكون هذا العدد في حد ذاته يدل على فشل سياسة إصلاح العدالة الذي تحول إلى مجرد إصلاح قصور العدالة أنظر : مقران آيت العربي" وزارة العدل واحترام القرارات القضائية" مقال منشور في جريدة الخبر، يوم 15 ماي 2011، السنة (21) العدد (6355)، ص : 05.

³ - الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، مرجع سبق ذكره، ص : 35.

ثانيا : غياب سيادة القانون :

إن وجود نظام قضائي ضعيف مصحوب بقوانين متضاربة تختلف في بعض الأحيان مع أحكام الدستور يجعل مسألة سيادة القانون موضع شك وأمر لا يمكن الاعتماد عليه .

فيكفي أن يسود الاعتقاد بان القانون ليس هو السبيل لتحصيل الحقوق أو حماية الناس، فليس مهما أن تكون على حق أو باطل أو تمارس عملا مشروعاً أو غير مشروع . وإنما المهم أن تكون قويا لا ضعيفا، ولذلك فإن القوة أصبحت فوق الحق وليس العكس، ولا شك أن شيوع اعتقاد من ذلك القبيل من شأنه إطلاق " يد الكبار" الذين يضرربون عرض الحائط بالقانون، فتفتقد الدولة هيبتها مع النظام العام .

فالقانون مصدر كل صلاحية رسمية لأي جهة للتصرف بشأن حياة المواطنين، حرياتهم وأموالهم وحقوقهم وشؤونهم اليومية، تصدر هذه القوانين عن جهة شرعية تعكس إرادة الشعب كما ويمثل القانون العدالة والقيم الأخلاقية والديمقراطية¹، وغياب سيادة القانون التي تتخذ أشكالا عدة، من خلال تجاوزه أو تفسيره بطريقة تتماشى مع رغبات وأهواء المسؤولين يجعل من القوانين مجرد صياغات نصية لا قيمة فعلية لها . وهذا ما يحصل في الجزائر، حيث أن القانون يفصل حسب مقاس بعض الفاسدين بضغط من السلطة العمومية وبهذا فإن شرعية السلطة تملئ القوانين غير سوية، فكيف يقضي القانون على الفساد؟ كذلك فالنظام القانوني يقبل أفعالا تتلاعب بالشرعية، ومنه فإذا كانت السلطة شرعية فكل القوانين التي تملئها تصبح مقبولة إلى حد بعيد من قبل مجموع المجتمع، لكن في حالة الجزائر شرعية السلطة جزئية مقيدة، وبهذا يبقى المعيار القانوني لا يزال تحت سيطرة العمومية وحتى البيروقراطية، ويبقى الفصل بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي غامضا ومبهما².

في هذه النقطة نلاحظ أنه عندما يكون التماشي مع النظام غير معروف جيدا أو غير دقيق فإنه يعطي مكانا لقراءات غامضة فيما يتعلق بترجمته ومن جهة أخرى فإن التماشي مع النظام يتلاءم أحيانا بشكل سيئ مع التغييرات الحاصلة مما يخلق فراغات قانونية يستغلها المتعاملون المنحرفون .

وهنا نشير إلى التشريع الجزائري تجاه الرشوة فموقف المشرع الجزائري تجاه الرشوة يتضح أنه أغفل عدة نقاط كان كتوما تجاهها حيث لم يعرف الرشوة من جهة مسؤولية الراشي والمرتشي أو الوسيط لأن دليل الجريمة غير

¹ - أسامة حلبي، سيادة القانون، رام الله : مؤسسة مواطن للنشر، 1995، ص : 06.

² - يخلق زهرة، "مقاربة الرشوة في الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أوبكر بلقا يد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2003-2004، ص- ص : 171-172.

موجود هذا بالإضافة إلى اللاترابط المنطقي في القانون¹ فمثلا التهريب الضريبي للمليارات الدينارات في أقصى التقديرات يحكم بالحبس مدة 5 سنوات في حين حالة رشوة تفوق 300 مليون سستيم فاعلها يمكن أن يفلت من العقاب . ومن هنا يتضح أن بعض التناقضات في نصوص القانون لا توافق التحول للبلد، فسجل ثغرات قانونية من المستعجل تصحيحها لمواصلة السير الحسن لكافة المجالات .

حيث أن حل المظاهر السلبية ترجع إلى عدم صلاحية الكثير من القوانين واللوائح السارية المفعول ، إذ أن معظم القوانين لا تتماشى والتغييرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ففي الوقت الذي يمر فيه المجتمع بتغيرات وتحولات عميقة على كافة المستويات، نجد القوانين لا تساير هذه التغيرات الأمر الذي يجعلها معرقة لكل تغيير².

فمثلا تبقى البنية القانونية لدستور 1996 تتضمن بعض النصوص المفيدة للمبادئ الديمقراطية التي أقرها مثل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية وبعض القوانين المنظمة لبعض المجالس الدستورية العليا (الأمنية، القضائية...) ولكيفية تشكيل هيئة مجلس الأمة (الغرفة البرلمانية الثانية) حيث تم إحكام تقييد استقلاليتها بجعل ثلث مناصب عضويتها ذات طابع تعييني ومن صلاحيات رئيس الجمهورية³.

كما أن القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية والذي صودق عليه يوم 1997/3/6 من طرف برلمان المؤسسات الانتقالية، أكد حيطة السلطات تجاه الأحزاب الشعبية التي قد تطيح بها، حيث أكد حيطة السلطات تجاه الأحزاب الشعبية التي قد تطيح بها، حيث ذهب بعيدا في التوسع في المادة 5 من الدستور التي نصت على شروطها حظر النشاط الحزبي، ذلك لتمكين السلطة من معاملة الأحزاب السياسية معاملة انتقائية و حالة بحالة تبعا لحجمها الانتخابي و خطورتها عليها. بالإضافة إلى ذلك، لا تخلو البنية القانونية لتنظيم المؤسسات على مستوى الحكم المحلي (المجالس الولائية والبلدية) من حيف قانوني في حقها لصالح ممثل الدولة (الوالي) المعين عادة من طرف رئيس الجمهورية والذي يتمتع بصلاحيات تنفيذية واسعة وسلطة معنوية عالية على حساب المجالس المنتخبة⁴.

¹ - Chaib Bounoua, "processus d'informatisation et économie de marché en Algérie « , cahiers du G.R.A.T.I.E. l'économie informelle au Maghreb, N:22 , premier semestre, 2002, p:20.

² - طاشمة بو مدين، " إشكالية التنمية الإدارية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص: 111.

³ إسماعيل قبيرة، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

⁴ المرجع نفسه و الصفحة نفسها.

وأخيرا فالبنية القانونية للدستور نفسه تتميز من جهة أخرى بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة وتوسيع عملها حيث أن إبقاء العمل بقانون الطوارئ وما ترتب عليه من خرق للحريات كحرية التجمع، الرأي والتعبير أدخل البلاد في دوامة ألالاستقرار .

ويضاف إلى كل هذه المؤشرات النصية والمتعلقة بالبنية القانونية التي تفسر لنا بعض التجاوزات التطبيقية بعض العوامل التي عملت الزمر الحاكمة على تهيئتها من أجل الإبقاء على دولة اللاقانون والتي أصبحت السمة الرئيسية التي تميز النظام السياسي الجزائري ومن بين هذه العوامل .

1- ضعف وهشاشة الثقافة القانونية لدى النخب الحاكمة وأفراد المجتمع معا، حيث أصبح الدستور والقانون في مجرى وما يحدث على المستوى الميداني في مجرى آخر، بالإضافة إلى انتفاء وظيفة الدستور الذي هو مجموعة من المواد القانونية التي تنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة .

2- عدم فعالية القوانين مع بقاء توقيع الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حبرا على ورق، وعدم الارتقاء بمستوى حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية والسياسية، حيث أصبح الإنسان في الجزائر يعيش وضع اجتماعي متدهور وحياة منغصة ومحروم من مستوى معيشي كريم، فما بالك بتمتعه بحقوقه السياسية كاملة والأمل في بناء مجتمع متماسك يقوم على روابط إنسانية حقيقية¹ .

3- عدم مساءلة ومحاسبة المسؤولين الحكوميين المتورطين بشكل صارم في قضايا الفساد والمساس بأمن الدولة ونهب الممتلكات العامة كما حدث مع قضية الخليفة مثلا ، مما يدل عل أن أول شخص يدوس على القانون هو المسؤول، فكيف الحال مع المواطن البسيط الذي يفتقر إلى أبعديات الثقافة القانونية، وبالتالي تترسخ لديه فكره القانون تطبق في دولة القانون وليس في دولة اللاقانون .

فالقوانين الصارمة لا تكفي لوحدها حيث أن العديد من البلدان التي يتفشى فيها الفساد تتوفر فيها قوانين رسمية مثالية، غير أن القوانين لا معنى لها في الواقع لأنها قلما تطبق، فالواقع الفعلي للجزائر بعيد كل البعد عن مبدأ سيادة وسمو القانون .

نستنتج من كل ما سبق أن غياب وضعف سيادة القانون ترافق مع عدم الانصياع لقرارات المحاكم وضعف الاستقلال الذاتي للسلطة القضائية، ورفض السلطة التنفيذية تطبيق القرارات الصادرة عنها، وغير ذلك من السلوكيات النمطية التي تدل على تهميش القضاء والقانون، مما أتاح في نهاية المطاف المجال أمام الفاسدين للإفلات من المحاسبة القانونية، بل وشجعهم على ارتكاب المزيد من المخالفات في ظل بيئة قانونية غير مستقرة

¹ - ميلود ذبيح، مرجع سابق ذكره، ص : 114.

كما أضعف جهود مكافحة الفساد لذا يستلزم الأمر إعادة النظر في المنظومة القانونية حتى تتماشى والتحويلات الاجتماعية الكبرى وحتى تواكب تطلعات الشعب وآماله كما أنه يجب توفير أجهزة تحقيق ومقاضاة فعالة ونظام قضائي ناجح ولا يعاني بدوره من الفساد حتى نكون أمام دولة الحق والقانون .

إن هذه العوامل السابقة الذكر هي السمة الغالبة، وتعد إحدى الأسباب في بروز الفساد السياسي وتناميه، وفي زعزعة الاستقرار السياسي، مما تمتاز به الجزائر هو ضعف في وجود مؤسسات قوية وفعالة، أي عدم فعالية أدوات ومؤسسات الحكم القائمة، حيث أصبح جهاز الدولة يسير بالأساس من مقر ديوان رئاسة الجمهورية عن طريق استصدار مجموعة كبيرة من المراسيم، والتي هي عبارة عن ترسانة من التشريعات والقوانين، حتى أصبحت تسمى بدولة المراسيم، وذلك في غياب المؤسسات التي لها أولوية في التشريع، وهي البرلمان والجهاز القضائي كغيره من الأجهزة والقطاعات التي تهيمن عليها الأجهزة التنفيذية .

وبالإضافة لهذه العوامل هناك بعض الأسباب الأخرى الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها والتي

تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد أهمها :

1. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال الرقابة على الأداء الحكومي وضعف دور المؤسسات المعنية لمحاربة الفساد، أي المؤسسات الأهلية الخاصة مثل الجمعيات الخيرية والمهنية ومؤسسات البحوث المتخصصة" في المشاركة في الرقابة على أعمال الحكومة، فالمجتمع المدني تخلى عن دوره الحقيقي في احتواء انشغالات الفئات المجتمعية والعمل على استيعاب وتحرير الطاقات المبدعة، فضلا عن تطوير الوعي الاجتماعي والمساهمة في التنشئة السياسية للمجتمع ولعل السبب يعود إلى عدة عوامل والتي من بينها نشأته في مناخ يتصف بالزبونية والحسوية والانتهازية، مما جعله أداة من أدوات السلطة من أجل بسط نفوذها في المجتمع .

2. ضعف دور الإعلام المحلي بسبب الضغط الرسمي من جهة وغياب الخبرة لدى الصحفيين المتخصصين في مجال التحقيقات وصعوبة حصولهم على المعلومات من جهة ثانية، وتعرض بعض وسائل الإعلام للإغلاق بسبب إثارها لموضوع الفساد من جهة ثالثة، كما أن هامش الحرية الممنوح لوسائل الإعلام ضيق، حيث يمكن توجيه انتقادات لسياسة مسؤول أو وزير معين، أو طرح آراء تتعلق بقضايا اجتماعية لكن من غير المسموح التعرض لسياسة " الرئيس " ورؤيته لما يجب أن تكون عليه الأمور.

3. لا بد كذلك من مراعاة العامل الاقتصادي والفقر في المجتمع الجزائري الذي مهد الطريق كذلك لبروز الفساد، تجسد ذلك من خلال قبول الكثير من الأشخاص لدفع رشاوى مقابل تعيينهم أو تعيين أبنائهم في وظائف عامة نتيجة حاجتهم الملحة للرواتب التي سيحصلون عليها، أما العاملين فنتيجة تدني رواتبهم في ظل

ارتفاع مستوى المعيشة شكل بيئة ملائمة لقيام بعضهم بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة .

4. من الصعب تهميش دور العوامل الاجتماعية أثناء الحديث عن أسباب ظاهرة الفساد في الجزائر، فالتركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري والبنية العائلية والتزامات الفرد تجاه عائلته تعتبر عوامل هامة في بروز الفساد وتغذيته، إذ يشعر الفرد بضرورة أن يقدم خدماته إلى عائلته وأسرته ومقربيه وبالتالي حرمان الآخرين من هذه الخدمات، أو على أقل تقدير تفضيل المقربين من الأقارب في تقديم الخدمات، فما زالت الروابط الإريثة والعائلية والجهوية هي العامل الأقوى والمسيطر في العلاقات الاجتماعية في المجتمع الجزائري، مما أتاح الفرصة لممارسة العديد من أشكال الفساد في ظل بيئة اجتماعية ساهمت في دفعه.

5. ضعف قدرات النظام السياسي في التحكم في ظاهرة الفساد التي أخذت شكل الطاقة المتجددة إن صح التعبير .

6. كذلك كان للعوامل الخارجية متمثلة في التبعية نصيب تكريس الفساد السياسي في الجزائر، حيث لا

تزال الجزائر رهينة التبعية للمتر بول الخارجي الذي تنزعمه الدول المصنعة .

هذه الأسباب مجتمعة وأخرى كانت بمثابة عوامل أساسية ساهمت في تشكيل بيئة ملائمة ينتشر فيها الفساد ويستشري يضاف إليها طبيعة النظام السياسي الجزائري ، التي أشرنا إليها التي جعلت منه نظاما أقل قدرة على مكافحة الفساد وقابلا للتعايش معه، الأمر الذي كان له آثار وخيمة على الاستقرار السياسي في المجتمع في جميع المجالات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وهذا ما سوف نتعرض له في المبحث الموالي .

المبحث الثالث : مشكلة الفساد وأثرها على الاستقرار السياسي في الجزائر :

يعد الفساد السياسي في وقتنا المعاصر بمثابة المرض الذي يهدد جميع الدول على اختلاف أنظمتها فكثيرا ما يصفه الباحثون بنعوت متعددة فمنهم من يسميه بالغول الذي يهدد الديمقراطيات الحديثة، وهو أي الفساد يعد " غنغرينا الديمقراطية أي ايدز الديمقراطية "على حد تعبير وزير خارجية فنزويلا "ميجويل أنجيل بوري للي ريفاز"¹ ، حيث يعد معولا من المعاول التي تهدد الديمقراطية والتنمية المستدامة معا، ومن الأوصاف التي ينعت بها الفساد السياسي كذلك باعتباره مقوضا للعملية التنموية وصف السرطان لما يحمله من نتائج وخيمة على البلد المبتلي بهذا المرض .

هذا الوصف الذي وصف به الفساد يدل على أن له آثار سلبية عديدة تطال مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية غير أن بعض الباحثين والمهتمين بظاهرة الفساد الذين يمثلون الاتجاه الحدائثي بزعامة "هنستغتون" و"جوزيف ناي"(joseph nye) و"كارل فريدريك" يرون أن للفساد آثار إيجابية على المستوى السياسي، الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . فهم تأثروا في إبراز الآثار الإيجابية للفساد بمواقف الموظفين الذين دافعوا عن الدور الذي يلعبه الفساد في الدولة والمجتمع في آن واحد وهذا بالنظر لما يحققه من فوائد سياسية، اقتصادية واجتماعية، فالفساد يلعب دورا في الحفاظ على الاستقرار السياسي ولا سيما خلال فترات التحول السياسي الذي يصاحبه ارتفاع في معدلات المشاركة دون زيادة في قدرة المؤسسات، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث العنف السياسي، وهنا يكون الفساد أفضل من العنف لأنه يقود إلى تحقيق الشرعية للنظام ، والتي لا تتحقق في ظل سيطرة العنف ، فالفساد يظل الأداة الملائمة والسليمة لحل التزايدات وآلية لتسيير وإدارة الأزمات².

وذلك ما أعلنه بوضوح الأستاذ " جوزي أبيوفا" (Jose Abueva) بقوله : " إن الفساد يساعد على النمو السياسي والاستقرار"، وهذا ما تناوله "كارل فريدريك" (Karl friderich) في دراسته للباثولوجية السياسية حيث ذكر أن الفساد بصوره المتعددة شواهد يعتمد عليها مناهضي النظم السياسية وخصوصا في المجتمعات الديمقراطية، ويعدون بالقضاء عليها إذا ما أقيم بدلا منها نظاما يكون الفعلاء فيه أهم أصحاب السلطة، وبالتالي فإن من وظائف مظاهر الفساد أنها تعد مهدئات داخلية للتوتر الذي يسمح للنظام أن يسير

¹ كمبرلي أن ألبوت، مرجع سابق ذكره ، ص: 265.

² - أحمد ثابت، " المال والسياسية في مصر، دراسة آليات المشاركة السياسية لبعض جماعات المصالح والمال"، في مصطفى كامل السيد و"آخرون"، حقيقة التعددية السياسية في مصر، القاهرة : مكتبة مدبولي، 1996، ص : 243 .

بنجاح، إلا أنه يبلوغ هذه الظواهر مستويات معينة من الانتشار قد يؤدي إلى تغيير الإدارة القائمة بالأمور السياسية وإحلال إدارة أخرى غيرها¹.

من جهة أخرى عادة ما يكون الاستقرار السياسي نتيجة لتوازن في البحث عن الربح بين مختلف جماعات المصالح الأكثر تنظيماً، والتي تتنافس على مراقبة التحولات في الموارد التي تقع تحت الجماعات الضعيفة والأقل تنظيماً، ومن ثم فإن النظام السياسي في مواجهته للمعارضة يكون عرض الربح أو توزيعه بين مختلف الجماعات الأداة الكفيلة لحفظ الاستقرار².

أمّا "هنتنغتون" فقد رأى في كتابه الشهير "الاستقرار السياسي في المجتمعات المتغيرة" أن قدراً من الفساد يمكن أن يسهم في تقدم بعض المجتمعات التقليدية، بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك حين صرح أن أكثر ما يهدد النمو الاقتصادي في مجتمع ما ليس ما يرجع إلى جمود ومركزية بيروقراطية فاسدة بقدر ما يرتبط بتواجد بيروقراطية مركزية وجامدة ولكنها نزيهة لأن النظم الفاسدة برغم فسادها وربما بسببه تسمح بنمو قطاع الأعمال وبتراكم رؤوس الأموال³.

فوجهة النظر هذه ترى أن الفساد يمكن أن يكون مفيداً أو تكون له وظيفة وأول مهام هذه الوظيفة هي حماية النظام السياسي الذي تظهر فيه ويلات الانقلابات والأزمات، حيث يخلق الفساد هنا مجموعة أو طبقة من المستفيدين تعمل على حماية النظام الفاسد مما يحدث الاستقرار اللازم للدولة النامية .

وهذا الرأي هو نفس الرأي الذي ذهب إليه أنصار المدرسة الوظيفية والتي ترى في الفساد أنه يرفع كفاءة الأداء حيث يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وتيسير المعاملات مع البيروقراطية وتحسين معاملة البيروقراطية للمواطنين⁴، فالرشوة كما ترى "مي فريد" يمكن أن تمثل وسيلة ناجحة لتجنب بعض الإجراءات الطويلة المملة والأنظمة القانونية غير الفعالة، الأمر الذي يوجد تبريراً مشروعاً لاستخدام الشركات للرشوة لتعزيز الكفاءة وتقليل الوقت اللازم للأعمال المكتبية وإلا توقفت التعاملات وتوقف النمو⁵.

ويذهب "أوستر فيلد" (osterfeld) إلى أن السوق الحرة عامل لا يستغنى عنه للتنمية في اتجاه السوق الحرة هي تصرفات مفيدة، بعكس الإجراءات والتصرفات التي لا تحرك السوق الحرة فهي ضارة ومعيقة

1 - السيد علي الشنا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، القاهرة : مكتبة مدبولي، 1999، ص : 48.

2 - محمد حليم لمام، مرجع سابق ذكره، ص : 35

3 - خالد عبد العزيز الجوهري، "الفساد رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية"، مرجع سابق ذكره، ص : 232.

4 - مصطفى كامل السيد، صلاح سالم زرنوقة، الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1999،

ص : 60

5 - مي فريد، "الفساد رؤية نظرية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد(143)، جانفي 2001، ص : 224

اقتصاديا وهذا النوع من الفساد والذي بصفة بالفساد الواسع يمكن الدفاع عنه من الناحية الأخلاقية ما دامت الغاية منه هي الدفاع عن ممتلكات الفرد وحقه في ممارسة أعماله بإرادته¹.

وعليه فأصحاب الاتجاه يرون في الفساد أنه يؤدي وظائف معينة من حيث أنه :

1. يحمي النظام السياسي الذي يظهر فيه حيث يخلق جماعة من المنتفعين تعمل على حماية النظام الفاسد لما

يؤدي إلى تحقيق الاستقرار اللازم لدفع عملية التنمية والتحديث في هذه المجتمعات .

2. أنه يرفع كفاءة الأداء الحكومي البيروقراطي، إذ يترتب عليه تحسين المعاملة البيروقراطية للمواطنين .

والواقع أن هذا التوجه الذي يزعم بأن الفساد كان أو يمكن أن يكون مفيدا يظل رأيا ضعيفا لعدم وجود أدلة قوية تدعمه، وهذا الطرح قد بالغ في تصوير التكامل بين الفساد السياسي والاستقرار السياسي، ولعل هذا ما دفع كثيرا من المتخصصين في مجال الفساد إلى رفض ومعارضة هذا الطرح ويرون أن مساوئ الفساد تتعدى منافعه في معظم الأحيان، كما يشيرون إلى وجود ارتباط بين جمود المؤسسات وتفشي الفساد فيها، حيث أن تفشي الفساد يوجد حافزا لتعقيد الإجراءات البيروقراطية وإبطائها من أجل مضاعفة فرص التربح غير المشروع ومحطاته كما أن تراكم رؤوس الأموال الذي ينتج عن المعاملات الفاسدة قلما يصب في مصلحة الاقتصاد الوطني، وعمامة ما يهرب إلى الخارج لتفادي المساءلة .

فالفساد حسبهم ضار ومعوق للتقدم، فهو مشكلة معقدة تخلف نتائج خطيرة على المدى البعيد في مختلف المستويات وفي جميع المجالات بحيث يصعب القضاء عليه أو الحد منه، وما تلك النتائج الإيجابية التي ذكرناها فهي مجرد نتائج ظرفية تنقلص حتما مع الزمن .

هذا الاتجاه الذي يرى أن للفساد آثار ونتائج سلبية وخيمة ستأكد صحته من خلال دراستنا لهذه

الآثار في الواقع الجزائري من خلال التطرق إلى :

المطلب الأول : الآثار السياسية .

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية .

المطلب الثالث : الآثار الاجتماعية والثقافية .

¹ - مصطفى كامل السيد، صلاح سالم زرنوقة، مرجع سبق ذكره، ص : 61.

المطلب الأول : الآثار السياسية :

لا يخفى أن للفساد مضار سياسية متعددة مثلما له آثار سلبية على الجانب الاقتصادي وعلى الجانب الاجتماعي، فهو إذ يؤدي إلى انخفاض مستوى الأداء الحكومي، فإنه يخلق أجواء تسودها عدم العدالة ويشيع فيها الظلم، وهو يؤدي في الوقت ذاته إلى تفويض الشرعية السياسية للدولة، ويعبر عن وجود مشكلات عميقة في معاملات الأفراد مع الدولة، فتفقد الدولة شرعيتها وتتجه نحو الانهيار، كما أن الفساد يؤدي إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، فضلا عن ما يترتب على سلبيات الفساد من عنف ومظاهرات واضطرابات ضد الحكومة وضد رموز الفساد، خاصة في حالات الفساد السياسي المتعلقة بفساد النخب الحاكمة .

أولا : فقدان وتدهور شرعية النظام السياسي :

يؤدي الفساد إلى إضعاف مشروعية النظام السياسي ويمثل سببا مباشرا لأزمة المشروعية، لأنه يؤدي في الأخير إلى فقدان الثقة بين الحاكم والمحكومين نتيجة ارتباط ممارسات الحكام السياسية بالفساد قولا وعملا .
ففي الجزائر ساهم الفساد في تآكل شرعية ومشروعية النظام الحاكم والتي كانت في الأصل أزمة حقيقية، وهذا بفعل تدخل الجيش سنة 1992 حيث أستبدل المؤسسات المنتخبة بمؤسسات غير دستورية وعلى الرغم من كسب النظام السياسي الشرعية الظاهرة منذ انتخابات 1995 وما تلاها من عمليات انتخابية أخرى ، إلا أن مشروعيته ظلت محل شك وريبة، فالسلطة أضحت لا تتمتع بالمشروعية الكافية ناهيك عن المصادقية الحقيقية ولم يعد لها أي مشروع سوى الاحتفاظ بالثروة والامتيازات القائمة وعليه فإن عامل استئراء الفساد في مختلف أجهزة الدولة لعب دورا أساسيا في تغذية أزمة الثقة بين السلطة والمواطنين¹، أي سبب تزايد القطعية بين الدولة والمجتمع.

وهذه القطعية تظهر بشكل جلي من خلال تقليص المشاركة السياسية حيث قاد الفساد إلى رفض المواطن المشاركة في الانتخابات باعتبار التصويت يعد أهم مؤشر وتفضيله خيار المقاطعة لأنه توصل إلى أن المشاركة تعني الموافقة على الوضع الفاسد والمساهمة فيه ولو بطرق غير مباشرة .

فقد تبين أن ارتفاع نسبة المقاطعة راجع إلى كون أن الجزائري لم يعد يبالي بالانتخابات، بعد أن أصبحت عديمة الجدوى في نظره، وغير قادرة على تغيير وإصلاح الوضع السياسي الفاسد، فالمجتمع الجزائري اليوم صار يعلق على كل العمليات الانتخابية بالزورة سلفا وأصبح لا يثق بل ويقاطع الانتخابات، وصارت

¹ - محمد حليم لمام، مرجع سابق ذكره، ص-ص : 117- 118.

واقعيًا الانتخابات في الجزائر انتخابات قلة لا تنتج إلا القلة وقد اعترفت بذلك وزارة الداخلية الجزائرية نفسها سنة 2002¹

إذن فأعمال التزوير والتحايل على الإرادة الشعبية من شأنه أن يعمق من الأزمة أي أزمة الشرعية وبالتالي وجود فتن ومحن جديدة فتكرار التزوير والتحايل على أصوات الشعب أنتج اللاتقنة في الانتخابات كل الانتخابات التي تنظمها السلطة . ودفع للصدام مع الحكومات، هذا الصدام قد يأخذ منحى خطير يشوه المناخ الديمقراطي في المجتمع ويدفع إلى ممارسة العنف والإرهاب مما يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والذي يعتبر نتيجة من نتائج شيوع الفساد .

ثانيا : تهديد الاستقرار السياسي وشيوع الفوضى والاضطرابات :

إذا كنا نقصد بالاستقرار السياسي وجود نظام مقبول من العلاقات بين قوى الأمة وأطرافها، فإنه يقابل ذلك حالة الاضطراب حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها فيقع بينهما العداء والتزاع² والجزائر تعاني من عدم الاستقرار السياسي نتيجة لاضطراب العلاقة بين الشعب والحكومة، حيث يطمح هذا الشعب لدور أكبر في المشاركة السياسية²، وفي ممارسة حقوقه الديمقراطية وحرياته كحرية إبداء الرأي في الانتخابات كما يحدث مع باقي شعوب العالم التي تتمتع بالديمقراطية إلا أن النظام الحاكم يتجه إلى عدم الاعتراف لمواطني الدولة بهذه الحقوق والحرريات خوفا على وجوده من جهة وفرض سيطرته وسياسته ومذهبه على عامة الشعب من جهة أخرى دون معارض وهذا ما نطلق عليه بالفساد السياسي الذي يعد سدا مئيعا بين الأفراد وبين ممارسة حقوقهم الديمقراطية وحرياتهم³.

وبفعل تنامي الفساد السياسي تندلع الانتفاضات والاحتجاجات الشعبية ويستعمل العنف الرسمي لمواجهة فينتج لنا ذلك عدم الاستقرار وذلك ما يظهر لنا جليا منذ الانتفاضة ضد السلطة في أكتوبر 1988 حيث ومنذ ذلك الوقت والفساد يساهم في تغذية أزمته الاستقرار والعنف المسلح⁴.

فالعنف ارتبط مع مرور الزمن بالفساد السياسي، لأن أشكال الفساد مختلفة (ولا سيما الفساد المالي) ساهم في تمويل الأعمال المسلحة، ولعلنا لا نبالغ إذا ما قلنا أن الكثير من المشكلات الأمنية التي تعاني منها الجزائر إنما تعود في جانب منها إلى انتشار الفساد في الجهاز الحكومي فقد أصبح غير قادر على تلبية احتياجات المواطنين

¹ - طيفور فاروق أبو سراج الذهب " لماذا يقاطع الجزائريون الانتخابات ؟ ثقافة مجتمع أم أزمة نظام سياسي"، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد (04)، جويلية 2007، ص : 06

² - حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي والاجتماعي، ضرورته وضمناته، بيروت: الدار العربية للعلوم، ط1، 2005، ص: 15.

³ - المرجع نفسه، ص: 22 .

⁴ - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالتشريعية الإسلامية، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، ط1،

2009، ص : 08

⁵ - محمد حليم لام، مرجع سابق ذكره، ص : 38.

والحفاظ على مكانته كمؤسسة مرجعية، هذا الوضع دفع الكثير من أبناء المجتمع إلى البحث عن قنوات أخرى يستطيعون من خلالها تلبية متطلباتهم الشخصية واحتياجاتهم اليومية وتحقيق ذواتهم ، كمنظمات توزيع المخدرات والإرهاب والتي أصبحت تعمل بشكل مكشوف على هدم جوانب الأمن والاستقرار في المجتمع حيث ساعد على ذلك ضعف الأجهزة الحكومية في القيام بدورها بسبب توغل الفساد فيها¹.

كذلك أسهم وجود الفساد في الجزائر إلى ضعف الثقة في القضاء وولد شعورا بعدم جدوى اللجوء للقضاء وعرض سيادة القانون للخطر مما شجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح وتصبح لغة القوة وفرض الأمر الواقع وسيلة عملية لانتزاع الحقوق السياسية وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة في المنازعات السياسية².

و إذا كان العنف السياسي هو التعبير الرئيسي لعدم الاستقرار فإنه ليس العنصر الوحيد، فظاهرة عدم الاستقرار السياسي أوسع من مجرد تزايد السلوكيات العنيفة من قبل النظام أو المواطنين أو كليهما فهناك عدة مستويات للظاهرة هي :

1- عدم الاستقرار على مستوى النخبة الحاكمة وتشمل التغيرات السريعة التي تشهدها النخبة الحاكمة

وسرعة التغير والتبدل في شاغلي المناصب والأدوار السياسية ، فالجزائر عرفت منذ 9 نوفمبر 1988 عرفت تنصيب ثلاثة عشرة حكومة (13 حكومة) بما يمثل معدل حكومة واحدة لكل عشرة أشهر أو أقل وبذلك تعاقب أكثر من 600 وزير ومسؤول على الجهاز التنفيذي³.

2- عدم الاستقرار على مستوى المؤسسات السياسية كالوزارة والبرلمان والأحزاب وغالبا ما يأخذ عدم الاستقرار صورة التغير السريع في تنظيم المؤسسات السياسية أو في السياسات التي تأخذ بها، وكثيرا ما يرتبط عدم الاستقرار المؤسسي بعدم الاستقرار على مستوى النخبة إذ تتجه النخب الجديدة أو العناصر الجديدة في تلك النخب إلى إحداث تغيرات في المؤسسات القائمة وسياساتها .

3- عدم استقرار السلوك السياسي، ويتمثل أساسا في تزايد اللجوء إلى العنف سواء من قبل النخبة الحاكمة أو الأحزاب والقوى السياسية والاجتماعية وعدم احترام القواعد الدستورية⁴.

ثالثا : تهديد التنمية الإدارية :

¹ عبد الرحمن بن أحمد هيجان " الفساد وأثره في الجهاز الحكومي" في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض : مركز الدراسات والبحوث، ج1، 2003 ، ص: 566.

² محمود عبد الفضيل، "مفهوم الفساد و معاييرهِ"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد(309)، 2004، ص: 37.

³ - محمد حليم لمام، مرجع سبق ذكره، ص : 48.

⁴ - حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق ذكره، ص : 53.

لا يمكن حصر الأضرار التي يلحقها الفساد بالأجهزة البيروقراطية الحكومية، فهو أدى إلى تحويلها إلى أجهزة متخلفة وضعيفة غير قادرة على تحمل أعباء التنمية الإدارية والسياسية والاقتصادية .
كما ساهم الفساد أيضا إلى ضعف أداء الإدارة وتراجع مردوديتها بفعل غلبة التوظيف على أساس معايير شخصية وهميش مقاييس الكفاءة والانجاز والتزاهة والفعالية في التوظيف . وإذا كان الفساد الإداري مصدر دخل للموظفين ، إلا أنه كلفهم فقدان قيمهم المهنية النبيلة و شيوع روح اللامبالاة و الإهمال إلى جانب انتشار مبادئ عديدة مثل " أخدمني أخدمك" ، " اليوم علي وغدا عليك" إلى غير ذلك من السلوكيات المشينة .

من جهة أخرى أدى الفساد إلى إعاقة جهود الإصلاح التي شرعت فيها الدولة منذ 1990، حيث أن تنامي الفساد بشكل مذهل في الأجهزة الإدارية يقف اليوم ضد أي محاولة لإخراج الإدارة من المأزق الذي تقع فيه، كما أن ضغط جماعات المصالح والمافيا السياسية المالية حال دون إحداث تغيير جذري على مستوى الجهاز البيروقراطي الحكومي¹.

وهكذا يؤدي الفساد إلى تخلف الإدارة، مما ينعكس على العمليات السياسية، خصوصا لما يصبح الجهاز البيروقراطي غير محايد في تعامله مع الجمهور .
هذه هي بعض الآثار السياسية الناجمة عن ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، فماذا عن الآثار الاقتصادية؟ .

¹ - محمد حليم لمام، مرجع سبق ذكره، ص : 122

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية :

سبق وأن توصلنا إلى أن الاقتصاد الجزائري يبنى على عنصرين أساسيين هما :

1. قيام الاقتصاد الجزائري على مداخيل المحروقات جعل منه اقتصاد يتسم بطابع الربيع، يرتبط بما تحمله

الظروف والعوامل الدولية، فهو معرض في أي وقت للاهتزاز والهبوط في أي لحظة .

2. التركيز القوي لاقتصاد كون الأقلية الحاكمة هي التي تهيمن على العملية التنموية .

هذين العنصرين فتح الباب واسعا لانتشار مختلف أشكال الفساد السياسي، ففي ظل الاقتصاد الموجه فإن الطبقة المكونة من كبار المسؤولين من التكنوقراط والجيش يقومون باختلاس وتحويل كميات هائلة من الأموال نحو الخارج وذلك في سكون وهدوء تام، في حين أنه وبعد الانفتاح الاقتصادي انتقل الفساد السياسي بخطى منتظمة لأناس استفادت من هذه المرحلة الانتقالية، وهم الأغنياء الجدد (les nouveaux riches) وهذا يكون هذا الانفتاح اتسم بالفوضى والانسحاب الفجائي لدور الدولة لتتضاعف عمليات النهب والاختلاس أكثر من العهد السابق .

ولذلك نتجت آثار سلبية عديدة عن ظاهرة الفساد أدت إلى عدم الاستقرار الاقتصادي والتي يمكن

إيجازها فيما يلي :

أولا : تشجيع التهرب الضريبي :

إذا كانت هناك جماعات معينة تمارس نفوذها السياسي في أعلى مستويات الدولة عن طريق الاختلاسات والرشاوى وغيرها من العمولات أثناء القيام بتصدير كميات هائلة من البترول تحولها إلى حساباتها الخاصة باستعمال طرق ملتوية ومختلفة، وذلك من خلال المعاملات على المستوى الخارجي، فإنه هناك بالمقابل جماعات أخرى تمارس نفوذها ووساطتها وذلك من خلال التهرب الضريبي الذي يمارسه أصحاب المؤسسات الخاصة وغيرهم من رجال الأعمال والمقاولين¹ فالفساد السياسي سهل ظاهرة التهرب الضريبي الذي بلغ مستويات قياسية، إذ تقدر سنويا بأكثر من مائة مليار دينار جزائري، هذه الأموال التي هي في الأصل حق للدولة اتجاه هذه المؤسسات والمقاولات لتصبح امتيازاً خاصاً بهم، مما يعود سلبياً على الموازنة العامة للدولة، وعدم تطبيق العدالة الضريبية بين مختلف فئات المجتمع²، ويعود ذلك إلى تنامي الظاهرة بفضل تغطية بعض الدوائر العليا في المؤسسات المالية والاقتصادية (مثل الجمارك، والبنوك، وإدارة الضرائب... الخ) وهذا دون معاقبة المتسببين في تحطيم الاقتصاد الوطني .

¹ - عيدو مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص : 33

² Rachid tlemcani ,Etat ,Bazard et globalization ,Alger: Les Edition El-Hikma,1999,p:136.

وإذا كانت الضريبة في الدولة الغربية تعد بمثابة العيون الذي يعبر به المواطن عن موطنته تجاه الدولة، حيث نجد المواطن الأمريكي يغتنم الفرصة لدفع الضريبة و يجعل منها مناسبة يعتز بها وهي ضمن إطار ثقافته السياسية وقيمة لا يمكن الاستهانة بها، فإن المواطن الجزائري أصبح ينظر إلى موعد دفع الضريبة بمثابة نذير شؤم يجب التنصل منه بأية طريقة كانت، وينظر إليها على أنها نوع من أنواع الظلم الذي تمارسه الإدارة الحكومية .

ثانيا: تسهيل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج :

يؤكد " عبد اللطيف بن أشنهو " أنه من الصعوبة بمكان تحديد قيمة رؤوس الأموال المهربة إلى الخارج، لأن الأمر يتعلق بتصرف أقلية معينة في تسيير هذه البنوك التي لا تقدم أي تقارير أو أية حصيلة حسابات، بحكم أن الأمر يتعلق بأسرار الدولة، حيث تعمل هذه الجماعة على تسيير هذه الأموال تحت غطاء السرية والتكتم، فهي تدير هذه الأموال وكأنها ملكية خاصة¹.

ولا شك أن ازدياد عمليات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وتهريبها يرجع بالأساس إلى سيطرة الجهات النافذة في السلطة في تطبيق أوامرها على مدراء البنوك، والتي تحولت من قنوات لتمويل المشاريع التنموية إلى قنوات طيبة تدر وبدون توقف القروض الوهمية والاحتلاسات التي لا تتوقف².

إذن فالفساد السياسي أدى إلى تصاعد عملية تهريب رؤوس الأموال حيث بلغت مستويات قياسية .

ثالثا : تعطيل الاستثمار الأجنبي :

يعتبر عزوف رأس المال الأجنبي عن الاستثمار من أهم النتائج الاقتصادية الناتجة عن الفساد السياسي حيث تشير إحدى الدراسات إلى أن " تأثير الفساد في الاستثمار الأجنبي في الداخل يشبه تأثير الضريبة فيه، وكأنه كلما زاد معدل الفساد، زاد التأثير السلبي في الاستثمار الأجنبي المباشر³ " وعلى العكس، فإن دراسة أخرى تشير إلى " أن تخفيض الفساد بنسبة 30% (من خلال تحسين إجراءات مكافحته) سيزيد الاستثمار بنسبة 4% ويزيد الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 0.5% سنويا"⁴.

والفساد على هذا النحو لا يعرف الاستثمار فحسب، وإنما يعوق التنمية أيضا ويرفع كلفتها فالمستثمر الذي يهيمه الربح السريع والعالي، ويعمل من خلال الأساليب الملتوية، يسأل عن " مفاتيح " الفساد وعن رجال الأعمال المحليين من أصحاب النفوذ والحظوة الذين يستطيعون تحرير الصفقات بسهولة. عن طريق

¹ - Mourad Benachenhou, *Dette extérieure, corruption, responsabilité politique*, Alger: DAHLAB Edition, 1998, p.88.

² - عبدو مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص : 35.

³ - المرسي السيد حجازي، " التكاليف الاجتماعية للفساد "، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (266)، 2001، ص : 27.

⁴ - منير الحمش، مرجع سابق ذكره، ص : 76

الرشوة والعمولات مما يساهم ذلك في تديني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة والكفاءة في البنية التحتية العامة، ومن الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى تقليص حجم الموارد المخصصة للاستثمار وإساءة توجيهها وزيادة كلفتها على الفرد والمجتمع ككل¹.

و للفساد السياسي أيضا عواقب وخيمة تتمثل في إحجام المستثمرين الحقيقيين عن الاستثمار الناجع مما يفتح الباب واسعا أمام المستثمرين الطفيليين إلى استغلال الوضع والبحث عن الاستثمارات غير المنتجة والتركيز على الاستثمار في المشاريع التي تدر أرباحا كبيرة .

من جهة أخرى فالمستثمر الأجنبي حتى يتمكن من أن يغامر بأكبر قدر ممكن من أمواله ويستثمرها في البلد المستقبل لا بد أن يكون هناك استقرار سياسي كأحد مقومات البيئة السياسية وكعنصر من عناصر المناخ الاستثماري ، ونظرا لأن الجزائر تسودها أوضاع سياسية غير ديمقراطية وغير مستقرة، لا يمكنها بذلك توفير المناخ المناسب للاستثمار وبالتالي تحد من قدرة الاقتصاد على استيعاب وتوظيف الاستثمار فعدم الاستقرار يؤخر من خطوات التنمية المرسومة لأنه يقضي بالأمر إلى عدم التأكد وعدم الضمان إزاء المستقبل، ومن جهة أخرى يؤدي عدم الاستقرار هذا برجال الأعمال إلى توجيه أموالهم إلى مشروعات لا تضيف إلى بناء التنمية أو إلى اكتنازها ووضعها بعيدا عن مجالات الاستثمار².

مما يؤدي في النهاية إلى بطئ في التنمية الاقتصادية، وانحدار في مؤشر النمو الذي يعتبر فيه الاستثمار الحقيقي المحرك الأساس لتحقيق نمو أفضل، فالعلاقة بين الفساد والنمو ذات تأثير قوي، وحسب مقياس (بارو) فإن تحسن في مؤشر مكافحة الفساد بمقدار 2.38 يؤدي إلى زيادة بـ 4 نقاط مئوية في معدل استثمار البلد، فإذا أراد بلد ما تحسين رتبته في الفساد من 6 من 10 إلى 8 من 10 فإنه يعين عليه أن يرفع من نسبة استثماريته بنحو أربعة نقاط مئوية³.

لذلك يظل الفساد السياسي أحد العوامل الرئيسية وراء بقاء الجزائر في مؤخرة الدول القادرة على جلب الاستثمار الخارجي المباشر.

لقد ساهمت تلك الآثار السلبية لظاهرة الفساد السياسي في عرقلة التنمية الاقتصادية فهو ما يزال يعتبر حاجزا أمام تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة ومتوازنة، وخطرا على أي برنامج للاندفاع الاقتصادي باعتبار أن الفساد أصبح يرهن الموارد البشرية والمادية معا، وهذا بحكم سوء التسيير وتشجيع ظاهرة النهب . إنه لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية شاملة أمام الدور الذي تلعبه شبكات الفساد والمتمثلة في جماعات المصالح وأصحاب النفوذ في عرقلة أي مشروع للإصلاح الاقتصادي، لكونه بشكل تهديدا مباشرا لمصالحها .

¹ - المرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص: 30.
² - مولاي لخضر عبد الرزاق ويونوة شعيب، " دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر " مجلة الباحث، العدد (7) جامعة ورقلة، 2009- 2010، ص : 142
³ - باولو ماورو، " تأثير الفساد على النمو والإنفاق الحكومي " ، في كمبرلي أن ألبوت، مرجع سبق ذكره، ص : 123.

المطلب الثالث : الآثار الاجتماعية والثقافية :

إذا كان للفساد السياسي آثار سلبية عديدة طالت جوانب المجتمع السياسية والاقتصادية، فإن آثاره على الجانب الاجتماعي هي الأكثر خطورة، فهو السبيل الممهد لظهور الفوضى والاختلال والعصيان والتمرد الاجتماعي وهو ما جعل أحد أمناء الخزينة في الدولة العثمانية يصف الفساد بقوله " الفساد من أكثر الكلمات المؤلمة والمحزنة والمخزية في نفس الوقت فهو المؤدى إلى اللاعدالة والظلم الاجتماعي، فالفساد السياسي مخرب ومهدم للإيمان والدولة في آن واحد"¹.

ويصفه " بيتر إيغن " (peter Eigen) بأنه " يمثل الشر الأساسي في عصرنا وهو يكشف عن وجهه القبيح في كل مكان، ويكمن في جذور جميع المشكلات ذات الأهمية تقريبا، أو يحول دون حلها على الأقل، يحدث آثاره المدمرة في مناطق العالم الفقيرة، حيث يدع الكثير من ملايين البشر أسرى البؤس والفقر والمرض والصراعات وأشكال الاستغلال الوحشية المتجبرة"².

ومن خلال المقولتين يمكن استنتاج الآثار الحادة والتكاليف الباهظة للفساد السياسي فيما يتعلق بالنتائج السلبية التي يخلفها على المستوى الاجتماعي والثقافي والتي يمكن تلخيصها في :

أولا : زيادة حدة التفاوت الاجتماعي وتفاقم ظاهرة الفقر .

ثانيا : انتشار حالة الاغتراب السياسي .

ثالثا : زعزعة سلم القيم المجتمعية .

أولا : زيادة حدة التفاوت الاجتماعي وتفاقم ظاهرة الفقر : يقول "خالد بن قفة" أن المشكلة في الجزائر لا تتعلق بالحريات لكن بمزيد من العدالة الاجتماعية³، حيث يمكن أن نعبر عن مظاهر التباين الاجتماعي من خلال الاحتكار المفرط لأقلية معينة للثروة وازدياد عدد الفقراء، وتراجع الطبقة المتوسطة التي أصبحت تزداد فقرا وتعاني من محدودية الإمكانيات والقدرة الشرائية، حيث نجد تركيز الثروة يزداد انحصارا في ثلة قليلة من المجتمع متمثلة في رجال الجيش وكبار المسؤولين ورؤساء الأعمال، ونجد هذه الأقلية التي تمثل 20% من المجتمع تسيطر على أكثر من 50% من الثروات الوطنية، مع العلم أن هذا الفارق بين عوائد الأغنياء وعوائد الفقراء يزداد تباينا وتمايزا وذلك من سنة إلى أخرى ما جعل الطبقة المتوسطة تنهار تماما باعتبارها طبقة المثقفين والمتعلمين المهنيين وذوي الدخول المتوسطة .

¹ Mourad Benchenho, op.cit, p:89.

² - بيتر إيغن " أفكار تمهيدية " في بيتر إيغن، شيكات الفساد والإفساد العالمية، ترجمة : محمد جديد، دمشق : قدمس للنشر والتوزيع، 2005، ص : 17.

³ -جريدة الشروق اليومي، العدد(3249)، الصادرة بتاريخ 2011-03-31.

من جهة أخرى هناك أغلبية من الشعب والتي تفوق نسبتها أكثر من 40% من فقراء الجزائر يعانون من مختلف أوجه الفقر المالي والفقر الغذائي¹، التي تظهر ملامحه في العجز الذي تعاني منه الأسر الجزائرية لتسديد نفقات الحاجات الغذائية اليومية، العجز في الحصول على سكن، انخفاض مرد ودية قطاع التربية والتعليم مما أدى إلى انتشار التسرب المدرسي وكل ذلك انعكس بدوره على صحة المواطن لذا فإن الفساد ظل يهدد الفقراء وأبعدهم عن العملية الإنتاجية والاستهلاكية، ومن ثم هميشهم عن الحياة السياسية من خلال العزوف عن المشاركة السياسية، أصبحوا مواطنين لا يعبرون عن تواجدهم ومطالبهم إلا عن طريق الاحتجاج أو التغاضي عن فساد المسؤولين وعدم المبالاة².

وبالتالي فالفساد عطل قوة فاعلة في المجتمع كان من الممكن الاستفادة منها لو أحسن التعامل معها . كما أن إضرار الفساد بتوزيع الدخول بشكل غير متكافئ ومشروع وهميش النسيج الاجتماعي وخلق طبقة فقيرة جدا وطبقة غنية بالانتفاع من موارد الفقراء، أحدث تحولات سريعة ومفاجئة في التركيبة الاجتماعية الأمر الذي يكرس التفاوت الاجتماعي واحتمالات زيادة التوتر وعدم الاستقرار السياسي وزعزعة أسس بناءات المجتمع وتفكيكه .

ثانيا : انتشار حالة الاغتراب السياسي :

يؤدي الفساد السياسي إلى حالة الإحباط والاغتراب لدى الغيورين على المصلحة العامة وأولئك الذين يفقدون الثقة بتحسين أحوالهم بالطرق المشروعة، فالتفاوت الاقتصادي والاجتماعي، وسوء توزيع الثروة الوطنية وعدم المساواة بينهم أمام القانون وإعطاء معايير الشخصية، العائلية، القلبية الأولوية على معايير الكفاءة والانجاز في التوظيف كلها عوامل ساهمت في اتساع دائرة الاغتراب السياسي والتي تبرز أهم مظاهره في عدم الاكتراث بالقضايا السياسية، وعدم الرغبة في المشاركة والتجاهل السياسي العام وفقدان الثقة في النخبة الحاكمة .

وتعتبر أعمال الشغب والعنف التي يمارسها المواطنون من أهم مظاهر الاغتراب الذي يعانيه المجتمع وهذا كله ناجم عن استفحال الفساد في الدولة الذي ينظر إليها اليوم على أنها جهاز لحماية الفاسدين والمفسدين³.

¹ - عبدو مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص : 104.

² - محمد حليم لمام، مرجع سابق ذكره، ص : 74.

³ - المرجع نفسه، ص : 128

ولا يتوقف الأمر عند ذلك فالاغتراب السياسي أدى بدوره إلى اغتراب ثقافي خطير على تنشئة الفرد الجزائري وبالتالي غابت القيم الثقافية والأخلاقية .

ثالثا زعزعة سلم القيم المجتمعية :

إن تأثير الفساد السياسي على قيم وثقافة المجتمع يكون نتيجة للفساد الذي يمس بالدرجة الأولى مبدأ العدالة الاجتماعية حيث تصبح اللامساواة إحدى ملامح الدولة المبتلاة بالفساد السياسي، مما يحدث انكسارا في السلم القيمي والاجتماعي القائم.

إن فقدان الإحساس بالمساواة وغياب العدالة الاجتماعية يؤديان إلى الشعور بالإحباط وضعف قيم مشاعر الانتماء للوطن، وهنا تظهر مشاعر الأناية وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ومن ثم يصبح الإطار العام مناسباً للانحراف والفساد بكل أنواعه¹.

ومع تداعيات الفساد المختلفة التي تؤدي حتما إلى زعزعة الثقة تساهم في خلق ثقافة جديدة هي "ثقافة الفساد"² التي تساعد بدورها على تغذية الممارسات الفاسدة، حيث تسود القيم السلبية التي تعود عليها المجتمع ويتقبلها نتيجة لكثرة تداولها ومعايشتها، كما تنقلص القيم الإيجابية مثل قيم المصلحة العامة والمشاركة والانتماء وتختزل جميعها في قيمة واحدة هي قيمة المال³.

حيث أن الفساد يغير من سلوك الفرد الذي يمارسه ويجره للتعامل مع الآخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية، دون مراعاة لقيم المجتمع والتي تتطلب منه النظر للمصلحة العامة .

بانتشار الأشكال المختلفة للفساد السياسي والتي أنتجها النظام السياسي الجزائري من زبونية ورشوة ومحسوبية أدى إلى انعدام القيم النبيلة والروح المهنية وروح الإلتقان لدى الأفراد وأصبحوا يسلكون نفس السلوكيات الفاسدة وأصبح الكل يبحث عن الربح السريع وعندما تقبل أجيال المواطنين الفساد كأسلوب في العمل وطريقة الحصول على مزايا في المجتمع يبدأ النسيج الأخلاقي المجتمعي في الانهيار ويتدهور السلم القيمي للمجتمع بحيث يصبح الأفراد فيها لا يميزون بين الخير والشر .

وعليه فالفساد في الجزائر أضحى يشكل خطرا على الاستقرار الاجتماعي من خلال إسهامه في زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين الطبقات الاجتماعية، حيث يزداد الغني غنى والفقير فقرا، نتيجة إهدار

¹ علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، الإسكندرية : مكتبة بستان المعرفة، 2008، ص : 43

² - طاهر حمدي كنعان، متطلبات الإصلاح في العالم العربي، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1، 2006، ص : 148.

³ - علي أنور العسكري، مرجع سبق ذكره، ص : 212.

كثير من أموال التنمية خارج مسارها الصحيح، خاصة إلى جيوب الفاسدين مما يزيد من احتمالات عدم الاستقرار السياسي ويعرض النظام إلى التآكل المستمر .

من جهة أخرى يؤدي الفساد إلى خلخلة وزعزعة القيم الأخلاقية وإلى إضعاف الروح الوطنية التي تحاول برامج التربية الوطنية تدعيمها وغرسها في نفوس النشء مما يعزز الإحباط و اللامبالاة وعدم المسؤولية والسلبية بين أفراد المجتمع والشعور بغياب العدل والمساواة مما أسهم في بروز التعصب والتطرف في الآراء وزيادة انتشار نسبة الجرائم كرد فعل لانحياز القيم السامية كالتراثة والاستقامة والأمانة، كما يؤدي إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي، التركيز على النجاح الفردي والكسب السريع والبحث عن الامتيازات وتراجع الاهتمام بالحق العام .

كما يؤدي الفساد إلى الشعور بالظلم لدى الغالبية من أفراد المجتمع مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر والبطالة وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة . يضاف إلى كل هذه الآثار السلبية تراجع الأخلاق الإسلامية التي ورثناها عن الأجداد والسلف الصالح فتكون محصلة كل ذلك عدم الاستقرار السياسي الذي لا يهدد فقط الدولة وإنما حتى المجتمع .

نستنتج من كل ما سبق أن للفساد السياسي آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة فهو يعوق عملية التنمية ويلتهم عوائدها، كما أنه يساهم في تعميق التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري ويؤدي إلى تراجع هيبة القانون وسيادته، ويساهم في زيادة معدلات الجريمة وبخاصة الجريمة الاقتصادية والمالية، ويؤثر سلبا في معدلات الاستثمار فإن كل هذا وغيره يغذي ظواهر التطرف السياسي والديني وأعمال الاحتجاج الجماعي والعنف السياسي والإرهاب .

كما تأكد لنا بأن الفساد يؤثر سلبا في عملية التطور الديمقراطي، حيث يساهم في تخريب بعض المؤسسات والآليات ذات الصلة بالديمقراطية كتفويض شرعية الحكومة، فالعناصر والفئات المنخرطة في الفساد لا تنزع إلا في إطار بيئة تقوم على غياب وضعف الرقابة والمساءلة والمحاسبة وانعدام الشفافية وإهدار سيادة القانون، ولذلك فهي لا ترحب بأي تطور ديمقراطي حقيقي وجاد باعتباره يتعارض مع مصالحها .

إذن فالفساد مهما كانت صيغته وصورته فإنه ينتج آثارا ومساوئ على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والديمقراطي وعلى تفشي الجريمة المنظمة المحلية وعبر الوطنية، وأن هذه الآثار غالبا ما تكون مترابطة ومتداخلة، وإن القاسم المشترك والرابط الذي يجمعها هو الغاية التي تتمثل بتحقيق مكاسب مالية غير مستحقة وغير مشروعة .

إن هذا الفهم يمكننا من الانتقال إلى مراحل أخرى في البحث و التحليل المستند على كيفية العلاج لمواجهة الفساد الذي يفتح المجال أمام الجميع لتجاوز النتائج السلبية التي يخلفها الفساد و هو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثالث

الفصل الثالث

الإستراتيجيات المتبعة

لمكافحة الفساد وإدارة

الاستقرار السياسي

لقد عرفت جميع المجتمعات الفساد في كل الأزمنة والعصور وبدرجات مختلفة من الخطورة، ولذلك يمكن القول أن الفساد ظاهرة عالمية ومستمرة، لأنها لا تخص مجتمعا بذاته أو مرحلة تاريخية بعينها، غير أن وجود ظاهرة الفساد وذيوعها وانتشارها على النطاق العالمي لا يعني أنها كانت موضع اهتمام بالضرورة من جانب مؤسسات النظام الدولي، أو أن هذه المؤسسات سعت في الماضي بجدية إلى تحليلها وتشخيصها والعمل على تقصي أسبابها وبحث سبل علاجها، فقد ظل المجتمع الدولي ولفترة طويلة في الواقع يعتبر أن كل ما يتعلق بنظام الحكم وظاهرة الفساد شأن داخلي بحت لا يجوز للدول الأخرى، أو للمؤسسات الدولية أن تتدخل فيه فقد كان يعالج كشأن داخلي ولم يلق اهتماما دوليا إلا منذ زمن قريب نسبياً . حيث أصبح الفساد يتصدر جدول أعمال العديد من المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

إن الانتشار المتسارع لموضوع مكافحة الفساد على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، أصبح ظاهرة مثيرة للانتباه، صاحب ذلك تزايد عدد المنظمات الأهلية الناشطة في هذا المجال وأصبحت فكرة مكافحة الفساد من المسلمات التي لا يجرؤ أي طرف على التقليل من شأنها، إضافة إلى ذلك فإن تبني معظم الهيئات الدولية معالجة هذه المسألة ضمن برامج عملها، قد أدى إلى تجذير وترسيخ الفكرة عالمياً .

وقد واكب هذا الاهتمام الدولي المتزايد، دعوات مواكبة لحث العديد من دول العالم على القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية، كان الهدف المعلن لها هو تمكين تلك الدول من التصدي لآفة الفساد بشكل أكثر فعالية مما تم في السابق .

إن التوقف عند هذا الاهتمام الدولي المتزايد لمكافحة الفساد هو فقط من أجل تبيان العلاقة الوثيقة بين مكافحة الفساد وأشكال الإصلاح السياسي والاقتصادي المطلوبة لتمكين المجتمعات والدول من التصدي الفعال لهذه الآفة الخطيرة .

كذلك فإن توقفنا عند هذه الظاهرة لا يهدف إلى تقييم التقنيات والآليات التي تم تبنيها في هذا المجال إذ أن هذا يخضع على أية حال للتقييم الميداني وما دامت المؤسسات الدولية لم تمارس نشاطا ملموسا في مجال الحكم الصالح والشفافية إلا بعد نهاية الحرب الباردة، وبالتالي فهو نشاط مازال في بداياته الأولى ومن ثم يصعب تقويمه تقويماً دقيقاً في هذه المرحلة المبكرة، ولذلك سينصرف جهدنا الأساسي في هذا البحث إلى تحليل طبيعة الأدوار التي تقوم بها بعض هذه المؤسسات ووسائل وآليات القيام بها أكثر مما سيركز على تقويم وتحليل نتائج هذه الأدوار التي حققتها أو أوجه القصور فيها، إن وجدت .

فالمطلوب هنا هو تحليل ديناميكية الحركة العالمية في الاتجاه المذكور وذلك لإلقاء الضوء على بعض خلفياتها التي يصعب على الناشط العادي استبائها في خضم تسارع قبول مشروعية الفكرة بحد ذاتها، مما يساعد ذلك في حشد جهود أقطارنا العربية والأفريقية في نفس الاتجاه، فالمشاريع الدولية لمكافحة الفساد تدّعي القدرة على ردم الفجوات الواسعة بين المصالح المختلفة لشرائح المجتمع وخاصة في سياق اتساع تلك الفجوات نتيجة تسارع وتيرة العولمة التي يشهدها عالمنا حالياً، هذا ما سيتضح لنا من خلال :

المبحث الأول : الآليات الدولية لمكافحة الفساد .

المبحث الثاني : الآليات العربية لمكافحة الفساد .

المبحث الثالث : الآليات الجزائرية لمحاربة الفساد وتكريس الاستقرار .

المبحث الأول : الآليات الدولية لمكافحة الفساد :

بداية وقبل الحديث عن الآليات الدولية المعتمدة لمكافحة الفساد لابد من التوقف عند البروز المفاجئ والاهتمام الدولي المتزايد لمكافحة ظاهرة الفساد وبلورتها دوليا خلال السنوات الأخيرة من خلال تبني معظم المنظمات الدولية والإقليمية لها كعنصر أساسي ضمن سياساتها المعتمدة بعد عقود طويلة من تجاهلها وعدم التسليم بمشروعية بحثها .

فهل هذا الاهتمام المتزايد ناتج عن زيادة الوعي والإدراك لأبعاد الفساد ؟ أم هو ناتج عن أسباب أخرى ؟ إن انتشار الفساد في العالم بشكل واسع جعل منه مشكلة أصعب من أن يتم تجاهلها كما هو الأمر بالنسبة لعدة مشاكل مشابهة لها* .

ولقد كان لسلسلة من الأحداث المهمة على المسرح الدولي في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي، تأثير كبير على ازدياد الاهتمام الدولي لموضوع الفساد وعلى رأس تلك الأحداث انتهاء الحرب الباردة ما أهدى المواجهة المباشرة بين المنظومة الشيوعية المتهاوية والديمقراطيات الغربية وأدخل النظام الدولي مرحلة جديدة من مراحل تطوره اتسمت بتزايد نزعة القطب الدولي المنتصر (الو.م.أ) للهيمنة المنفردة على العالم وإدارة النظام الدولي وفق عقائده ومصالحه وأهوائه فكان من الطبيعي أن تحاول المؤسسات الدولية الحالية و التي نشأت و ترعرعت في كنف النظام الدولي المنهار أن تحاول التكيف مع حقائق وموازين القوى في ظل هذا النظام الجديد¹ .

في هذا السياق الدولي الجديد بدت نزعة المؤسسات الدولية إلى لعب دور متزايد في مجال الدعوة إلى مكافحة الفساد وتبني الحكم الصالح والشفافية وكأنها جزء من عملية تحول سياسي وإيديولوجي أكبر يستهدف دعم نفوذ القوى السياسية والإيديولوجية المنتصرة في الحرب الباردة .

وإضافة إلى أن انتهاء الحرب الباردة قد غير ميزان القوى فإنها أزال أيضا وجود الحاجة الملحة لدعم الأنظمة الفاسدة التي كانت تلقى الدعم تحت حجج الأمن العالمي² ، فقد فقدت العديد من النظم الفاسدة الدعم والحماية التي تمتعت بها خلال حقبة الحرب الباردة بسبب أولويات الاعتبارات الإستراتيجية وبدأت ممارسة القمع والفساد فيها تنكشف تحت مجهر المنظمات والمنتديات الدولية التي تم توظيفها بشكل متزايد من أجل تعميم النموذج الليبرالي بشقية الرأسمالي والديمقراطي في دول العالم المختلفة فبدأت المنظمات الدولية

* - مثل ظاهرة الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال وغيرها .

¹ - خالد المهاني " حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس " ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل " حماية المال العام والحد من ممارسات الرشوة والاختلاس " بيروت، ماي 2009 ، منشورة في المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات تحت عنوان " آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية"، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010 ص : 125

² - سوزان روز كرمان، مرجع سابق ذكره، ص: 313

الحكومية وغير الحكومية مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الشفافية الدولية تتابع عن كثب أداء الدول في مجال السياسات الاقتصادية ومكافحة الفساد والتطور الديمقراطي وحقوق الإنسان وتزايدت الضغوطات و الحوافز على العديد من الدول من اجل إعادة هيكلة هيكلها السياسية والاقتصادية والثقافية تماشياً مع النموذج الليبرالي . كما تزامنت مع نهاية الحرب الباردة حصول التحولات الاقتصادية المفاجئة لبعض الأنظمة الاشتراكية سابقا باتجاه اقتصاد السوق وما رافق ذلك من ازدياد الإفساد والفساد والكسب غير المشروع وسوء استغلال للنفوذ وعدم الاستقرار المؤسسي والقانوني¹ .

فالتحول من الاقتصاديات الموجهة إلى اقتصاد السوق الحر خلق فرصاً هائلة للربح السريع وكان يصحب ذلك في كثير من الأحيان التحول من نظام الفساد المنظم إلى نظام الفساد الأكثر إضراراً².

وجاءت أزمات أسواق المال وأسعار الصرف في مجموعة الدول الآسيوية (تايلندا، ماليزيا، أندونيسيا كوريا الجنوبية) عام 1997 لتؤكد الاهتمام العالمي لموضوع الفساد ومسبباته وآثاره وكيفية معالجته خطورة الأمر، كما اتضح للباحثين من خلال مسار عدد من الأزمات في بعض من تلك الدول تنامي الفساد البنكي والمالي لديها مما زاد من حدة الأزمات فيها وتطلب الأمر تدخل المؤسسات المالية الدولية لإقراض تلك الدول وإنقاذ اقتصادياتها من السقوط واشترط إصلاحات هيكلية تصب في إطار التعامل مع مظاهر الفساد لديها³.

ومن العوامل أيضاً التي ساعدت على بحث هذا الموضوع فضائح الفساد التي أطاحت بحكومات في البلدان الصناعية الكبرى وفي البلدان النامية وأيضاً تعثر تجارب التنمية في كثير من الدول النامية وتأثر فرص نجاح أو فشل برامج الإصلاح الهيكلي أو المشاريع التي تقترحها أو تمويلها المنظمات الدولية المختلفة بمظاهر الفساد في الدول التي تنفذ تلك البرامج أو تحصل على قروض للمشاريع⁴.

ومن الأسباب أيضاً التي أدت إلى ازدياد الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أعطت دفعة جديدة لعملية تداول القضايا الداخلية ومنها الفساد وحقوق الإنسان والديمقراطية خاصة في حالة الدول العربية وظهرت قناعة جديدة لدى الو.م.أ وعدد من الدول العربية بوجود علاقة وثيقة بين

¹ - عامر خياط، " مفهوم الفساد" في المنظمة العربية لمكافحة الفساد تحت عنوان "المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية"، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، ط1، 2006، ص : 48

² - بولو مورو " الفساد، الأسباب والنتائج وبرنامج لأبحاث أخرى"، مجلة التمويل والتنمية، صادرة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، مارس، 1998، ص : 11

³ - عبد الله بلوناس " رؤية اقتصادية للفساد : أسبابه ونتائجه وطرق معالجته"، في النزاهة والشفافية والإدارة العربية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006، ص.ص : 283- 284

⁴ - ماجد عبد الله الحنيف، " التحليل الاقتصادي للفساد وأثره على الاستثمار والنمو"، مجلة بحوث عربية، صادر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، العدد (12)، 1998، ص : 42

الإرهاب من ناحية وكل من الاستبداد والفساد من ناحية أخرى*، لذا فقد اعتبرت قضية مكافحة الفساد جزءاً مهماً من الحرب الأمريكية على التنظيمات الإرهابية.

وقد كان الحدث الأكثر تأثيراً إلى جانب كل ذلك هو التطور التقني الهائل في حقل المعلوماتية، وما أدى إليه من زيادة الوعي لدى الشعوب بمشكلة الفساد وإدراكها لأخطارها إضافة إلى تسارع التحولات الديمقراطية ودورها في حفز جهود منظمات المجتمع المدني ودفعها في هذا الاتجاه¹.

وإلى جانب كل ذلك بدأ ينمو على الصعيد الدولي إدراك بأن انتشار الفساد يؤثر سلباً في أمن واستقرار الدول وهو يقوّض المؤسسات والقيم الديمقراطية وأسس العدالة وحكم القانون، كما يهدد مشاريع التنمية بكافة أبعاده، كذلك يساور المجتمع الدولي قلق بسبب العلاقة ما بين الفساد وبين أنواع مختلفة من الجرائم المنظمة والجرائم ذات الوجه الاقتصادي والمالي كجريمة تبييض الأموال التي تشكل جزءاً مهماً من ثروات الدول النامية ومواردها، ومنها ما يهدد على وجه الخصوص الاستقرار السياسي في تلك الدول ومشاريع تنميتها بصورة متواصلة وثابتة².

إذن في سياق كهذا بات من الطبيعي أن تتجه جهود المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي، الحكومية منها وغير الحكومية ولا سيما المؤسسات المعنية بقضايا التنمية إلى دراسة ظاهرة الفساد وتشخيصها وبحث انعكاساتها السلبية في قضايا التنمية، غير أنه لا يجب أن يفهم مما تقدم أن مواجهة الفساد كانت سهلة وأن كافة أنواع المنظمات الدولية تحمست لها بشكل متواز ومتزامن، فالواقع أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي التي أطلقت وقادت في البداية الحملة ضد الفساد*، فلولا الحماس الذي أظهرته أوساط عديدة داخل المجتمع المدني العالمي لما تمكن من تبني الفكرة، أما المنظمات الدولية الحكومية بما فيها مجموعة البنك الدولي والصندوق الدولي والمنظمات الأخرى المعنية مباشرة بقضايا التنمية، فقد قابلت الفكرة بفتور وتحفظ، بل وبتشكك كبير في البداية، ثم راح كل منها بعد ذلك يحاول أن يتفهمها ويستوعبها ويتفاعل معها ويعمل على تطويعها والتعامل معها بطريقته الخاصة.

وكما هو معلوم فإن المؤسسات الدولية تنقسم إلى أنواع عديدة تتباين في وظائفها وأهدافها وبالتالي ينتج عن هذا تباين في الوسائل والآليات التي تستخدمها في تحقيق هذه الوظائف والأهداف، لذلك يمكن

* - في هذا الإطار قيل أن الفساد يدعم التيارات الجهادية من ناحيتين، فالفساد يعوق العملية التنموية ويؤدي إلى إهدار الموارد حيوية، ويحدد من إمكانية تكافؤ الفرص مما يوجد إحساساً عاماً باليأس والاحتقان والتهميش ويدعم التيارات الجهادية، كما أن الفساد يدعم بشكل مباشر أنشطة الجماعات الإرهابية والتي تمول أنشطتها من خلال أنشطة غير مشروعة مثل التهريب وغسيل الأموال.

¹ - عامر خياط، مرجع سبق ذكره، ص: 48

² - داود خير الله، " الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (309)، نوفمبر

2004، ص: 66-70.

* هذا ما سيتضح لاحقاً عند حديثنا عن منظمات الشفافية الدولية.

تقسيم المؤسسات الدولية المعنية أكثر من غيرها بالنشاط الدولي لمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح إلى ثلاثة أنواع ، يركز كل منها على الوسيلة أو الوسائل الأكثر تناسبا مع أهدافه ووظائفه .

المطلب الأول : المنظمات الدولية الحكومية العامة الاختصاص .

المطلب الثاني : المنظمات الدولية المتخصصة .

المطلب الثالث : منظمات الشفافية الدولية .

المطلب الأول : المنظمات الدولية الحكومية العامة الاختصاص

تلعب المنظمات الدولية الحكومية العامة الاختصاص دورا متفاوت الأهمية في مكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح، ولكن باستخدام وسائل تقليدية عديدة، ربما كان من أهمها المساعدة في صياغة وإبرام معاهدات دولية لمكافحة الفساد ومتابعة تنفيذ ما تتضمنه هذه المعاهدات من التزامات، ومن أبرز هذه المنظمات لدينا منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية، أما على المستوى الإقليمي لدينا الاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي .

أولا : منظمة الأمم المتحدة :

منظمة الأمم المتحدة هذه الهيئة الدولية التي ترتبط بها الكثير من المنظمات التابعة المعنية بشؤون التجارة والمالية والزراعة والصحة والتعليم ... الخ كان لها السبق في التنبيه لظاهرة الفساد لاستقرارها الوضع الدولي من خلال مكاتبها ومنظماتها التابعة لها والمنتشرة في أنحاء العالم الأمر الذي أسفر عن العديد من الدراسات والندوات والاتفاقيات والمعاهدات التي جرت بجهود هذه المنظمة آخذة الظاهرة بالتحليل ثم وصف العلاج لها وكذلك كيفية التحسين منها¹ .

والجدير بالذكر هنا أن الأمم المتحدة تساهم بمستوياتها الإدارية المختلفة بنشاطات مكثفة لمكافحة الفساد وربما كان قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة عام 1975 هو أول شجب عالمي للفساد بكافة أشكاله² .

وعموما يمكن حصر جهود هيئة الأمم المتحدة فيما يلي :

1. الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988* ، التي نبهت لخطورة ظاهرة الفساد في مضمونها وكذلك مدى التأثير السيئ لآليات غسل العملة التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة لإخفاء الأموال المستخلصة من تجارة السموم البيضاء³
2. تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية (DTCD) "Department of technical Cooperation for development" ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون

¹ - داود خير الله، مرجع سابق ذكره، ص : 437.

² - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، مرجع سابق ذكره، ص : 235- 236.

* - تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتكوين ثروات فاسدة الصادرة عام 1988 كانت من أولى الاتفاقيات التي أثار الاهتمام العالمي بظاهرة الفساد وعواملها المتفرعة وخصوصا غسل الأموال . أنظر : الأمم المتحدة ، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) لعام 1999، النمسا : منشورات الأمم المتحدة، 2000.

³ - الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

الإنسانية بالأمم المتحدة (CSDHA) بعنوان "الفساد في الحكومة" conuption in "Government" كندوة متخصصة درست الظاهرة وبينت أسبابها وطرح آراء في الحلول لها¹.
 3. القرارات الصادرة كذلك لمواجهة الظاهرة ومنها القرار 45/121 في 14/12/1990، القرار 46/152 في ديسمبر/ 1991، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1992/22 في 30/07/1992، و1993/32 بشأن إجراءات مقاومة الفساد و 1998/16 في 1998².
 كما تبنت الجمعية العامة قرارين بشأن مكافحة الفساد في شهر ديسمبر 1996 تبني إعلان الفساد والرشوة في التعاملات التجارية الدولية، وتجريم الرشوة الخارجية وإنهاء خضم هذه الرشوة من وعاء الضريبة .

ومع كل ذلك فإن الاتفاقية الأكثر شمولاً، والقابلة للتطبيق عالمياً لغاية هذا التاريخ هي "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" تم تطويرها تحت رعاية الأمم المتحدة (أنظر الملحق رقم 01)، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد والرشوة في 31 أكتوبر 2003 وجرى التوقيع عليها في المكسيك في ديسمبر 2003 شارك في المفاوضات الخاصة بميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي دامت سنتين ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2005 أكثر من (130) بلداً، حيث وقّع عليها (140) فرداً و (80) فريقاً لغاية هذا التاريخ³، وقد كانت من بين الدول الموقعة عليها عشر دول عربية وهي (الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، سوريا، الأردن، اليمن، مصر، السعودية والكويت)، ولكن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي قامت حتى الآن بالتصديق على الاتفاقية⁴.

وقد تناولت هذه الاتفاقية آليات وقائية لمنع الفساد وآليات لتجريم الفساد وآليات للتنسيق والتعاون بين الدول لملاحقة الفساد وآليات لاستعادة الأموال المهربة للخارج، فالاتفاقية تناول بصورة رئيسية منع الفساد في القطاع العام والتحقيق بشأنه والعقاب عليه وكذلك استعادة عائدات السلوك الفاسد والإثراء غير المشروع⁵، وتتناول كذلك الفساد في القطاع الخاص⁶، كما تحتوي الاتفاقية على أحكام تلزم الدول بموجبها باتخاذ إجراءات تضمن تجريم عرقلة العدالة و تبييض الأموال و تحديد المسؤولية القانونية عن

1 - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، مرجع سبق ذكره، ص : 236.

2 - أماني غانم " الجهود الدولية لمكافحة الفساد" ورقة قدمت إلى ندوة الفساد والتنمية ، القاهرة : مركز دراسات الدول النامية، 1999، ص : 358

3 - خالد المهاني، مرجع سابق ذكره، ص : 177.

4 - المرجع نفسه، ص : 127.

5 - أنظر المواد 7 و 8 و 15 و 16 و 17 و 20 من الاتفاقية.

6 - انظر المواد 12 و 21 و 22 من الاتفاقية.

ارتكاب الفساد، وحماية ضحايا الفساد والشهود والخبراء في القضايا المرفوعة أمام القضاء، وكذلك التفتيش ووضع اليد على عائدات الفساد¹.

وأخيرا تتضمن الاتفاقية إطارا قانونيا للتعاون الدولي بشأن مكافحة الفساد².

أما فيما يخص ديباجة الاتفاقية فقد نصت على خطورة أعمال الفساد وأضرارها ومنها :

- المساس باستقرار المجتمعات وأمنها وتقويض الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة وتعريض التنمية وسيادة القانون للخطر .

- وجود صلات بين الفساد والجريمة المنظّمة والجريمة الاقتصادية مثل غسل الأموال .

- استنزاف موارد الدول وتهديد الاستقرار السياسي .

- إن الفساد لا يمكن مقاومته إلا بمساهمات جماعية من أفراد وجمعيات ومنظمات ومؤسسات حكومية وغير حكومية .

كما أشارت الاتفاقية إلى صور الفساد المختلفة وهي :

1- الفساد في القطاع العام .

2- الفساد في الدواوين الحكومية .

3- الفساد في القطاع الخاص .

4- المتاجرة بالنفوذ .

5- إساءة استغلال الوظائف .

6- الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص .

7- غسل الأموال .

8- رشوة الموظفين العموميين .

9- الإثراء غير المشروع .

10- الفساد الذي يهدد الجهاز القضائي والنيابة العامة .

11- الإخفاء وإعاقة سير العدالة .

12- الفساد باختلاس الممتلكات أو بتبديدها أو تسيبها بواسطة موظف عمومي .

¹ - أنظر المواد 14 و23 و25 و26 و31 و32 و33 من الاتفاقية .

² - أنظر المواد 38 و43 حتى المادة 50 والمواد 54 و55 من الاتفاقية .

13- الفساد في المشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد والرشوة تشكل أداة قانونية دولية لمحاربة الرشوة وتجريمها والعمل على تنمية المؤسسات الوطنية المكلفة بالوقاية من هذه الأعمال وتدعيم المساعدة المتبادلة التقنية والمالية من أجل محاربة الرشوة وتدعيم النزاهة ، ويلاحظ أن هذه الاتفاقية تفتح آفاقا كبيرة لمحاربة آفة الرشوة وتسهّل التعاون الدولي بوضع مجموعة من التدابير التقنية والقانونية التي من شأنها تفعيل أعمال مكافحة وتعطي دفعة قوية للدول لاتخاذ تدابير ملموسة للحد من استعمال الوظيفة العامة لغايات الربح الخاص، كما ستسهم تلك الاتفاقية بشكل كبير في وضع أنظمة وطنية للنزاهة والتي تعتبر أهم أساليب الوقاية من مساوئ الرشوة².

لأجل كل ذلك أصبح ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) (UN Convention)
 (against conuption) يمثل تطورا بارزا في هيكليّة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد فهو يأخذ المواضيع التي قامت بتغطيتها المواثيق الإقليمية والدولية السابقة، وغيرها ، ويجمعها في مجموعة واحدة متكاملة من الالتزامات، فجميع نصوصها بشمولها وتوسعها تشكل إطارا مهما لمحاربة الفساد بكافة أشكاله ما جعلها تصبح أول اتفاقية دولية حقيقية لمكافحة الفساد تطبق عالميا .

وعلى مستوى آخر تواصل منظمات الأمم المتحدة كل في مجاله ، العمل على تطبيق مجموعة من النظم والتدابير ترتبط بمكافحة الفساد وزيادة الشفافية في المعاملات .
 إلى جانب منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية حكومية عامة الاختصاص على المستوى العالمي لدينا الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي على المستوى الإقليمي .

ثانيا : الاتحاد الأوروبي :

من بين الجهود التي قام بها الاتحاد الأوروبي نذكر أنه في مالطا عام 1994 عندما اجتمع وزراء العدل الأوروبيون اعتبروا أن الفساد يشكل خطرا جديا على الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان وعلى إثر ذلك قام مجلس الوزراء الأوروبي بتعيين لجنة أسندت إليها مهمة اقتراح إجراءات ملائمة تكون جزءا من برنامج عمل على الصعيد الدولي لمحاربة الفساد، وقد قامت اللجنة بوضع توصيات مهمة أصبحت فيما بعد جزءا من اتفاقية حول القانون الجنائي بدأ التوقيع عليها في ديسمبر 1998 ، و يتضمن تعريفا للفساد ينطبق على طائفة

¹ - عطا الله خليل " مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي تجربة الأردن " ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين (القطاع العام ومكافحة الفساد المالي الإدارية) والمنعقدة بالرباط، المغرب، يونيو 2008، ص : 356.

² للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.edunettransparenzy.org/tetechargement/:_dclaration_091204.doc.

واسعة من الأعمال بما فيها الرشوة بشكل مباشر أو غير مباشر، وشراء نفوذ صانعي القرار من الرسميين وكذلك تبييض المال ، ولا تقتصر الاتفاقية في تناولها الفساد على السلطات العامة بل تتعداها إلى بعض مجالات القطاع الخاص، والمسؤولين الكبار في المنظمات الدولية وحتى القضاة والمسؤولين في المحاكم الدولية¹ .

وقد طور أيضا مجلس أوروبا (COE) ثلاث أدوات أولية لإرشاد الأعضاء في مكافحة الفساد، شكلت اثنتان من هذه الوثائق ميثاقين (ميثاق القانون الجنائي ضد الفساد الصادر سنة 1997 عن مجلس أوروبا، وميثاق القانون المدني ضد الفساد الصادر عن مجلس أوروبا ، (council of Europe iminal and civil law convention on corruption)، طور مجلس أوروبا أيضا آلية مراجعة النظراء لرصد تطبيق تلك المبادئ والمواثيق بما يخص (42) دولة، بما فيها الو.م.أ ، وطور إلى جانب ذلك أيضا الاتحاد الأوربي عدة وثائق لإرشاد الأعضاء تشمل هذه الوثائق ميثاق الاتحاد الأوربي حول الكفاح ضد الفساد الصادر سنة 1997 ويخص الرسميين في المجتمعات الأوروبية أو الرسميين من الدول الأعضاء² .

وهناك أيضا إطار عمل الاتحاد الأوربي لسنة 2002 حول مكافحة الفساد في القطاع الخاص، وميثاق الاستقرار ضد الفساد أبرم في نطاق ميثاق الاستقرار في جنوب أوروبا سنة 2000، والذي وقعته سبع دول أوروبية جنوبية، مع آلية مراجعة النظراء الناتجة عنه لرصد التطبيق يعرف بمبادرة ميثاق الاستقرار لمكافحة الفساد (SPAI)³ ، وقد حدد هذا الميثاق دورا رسميا للجهات الدولية المانحة والمراقبين الخارجيين في نطاق عملية التقييم المتبادل.

ثالثا : الاتحاد الأفريقي

قبل التطرق إلى مبادرات الاتحاد الأفريقي لا بد من الإشارة إلى بعض الجهود الأفريقية ، فهناك ما يعرف بالمبادرة الأفريقية في العمل على مكافحة الفساد، فلقد كانت للدول الأفريقية داخل نطاق وحدة الدول الأفريقية، ومنظمات إفريقية أخرى وبالإشتراك مع منظمات دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي نشاطات عديدة هدفها محاربة الفساد .

وفي اجتماع ضم عدة دول إفريقية سمي " **بالتحالف العالمي الأفريقي ضد الفساد** " تم تبني خمسة وعشرين مبدأ التزمتم الدول بأن تتخذ إجراءات لوضعها موضع التنفيذ ومنها إقامة مؤسسات لضمان الشفافية في المحاسبة وإدارة الأموال العامة، وتبني وتطبيق قواعد وقوانين سلوكية يلتزم بها الموظفون الرسميون والتي

¹ - داود خير الله ، مرجع سبق ذكره، ص : 438.

² - خالد المهديني، مرجع سابق ذكره، ص : 177.

³ - المرجع نفسه، ص-ص : 177-178.

تضمن القضاء على " تناقص المصالح" (conflict of interest) وكذلك اتخاذ إجراءات تضمن استقلال الدوائر المعنية بمكافحة الفساد وفعاليتها، وتبني وتعزيز الإجراءات التي تضمن الشفافية في المناقصات واستدراج العروض فيما يتعلق بالمشاريع العامة¹ ، وأخيرا وضع وتوقيع اتفاقية تضمن تنفيذ هذه المبادئ .

وفي سنة 1999 طور التحالف العالمي لأفريقيا (GCA) مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد ثم تبنيها من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف .

كما وضعت مجموعة التنمية الأفريقية الجنوبية (SADC) بروتوكول ضد الفساد لسنة 2001 الذي شمل على إجراءات تبنتها الدول الأربع عشرة في المجموعة " بروتوكول جماعة التنمية الأفريقية الجنوبية لمكافحة الفساد"².

The southern African Development community protocol against corruption

وفي 11 جويلية 2003 تم تبني "ميثاق الاتحاد الأفريقي حول منع ومكافحة الفساد" من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في مابوتو عاصمة موزامبيق،(أنظر الملحق رقم 02) ، وتقضي هذه الاتفاقية الأفريقية لمنع الفساد ومكافحته بإنشاء آلية للمتابعة تتمثل في إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الأفريقي يتشكل من (11) عضو ينتخبهم المجلس التنفيذي الأفريقي، وتكرس هذه الاتفاقية مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة واحترام حقوق الإنسان والشعوب والحفاظ على حقوقه الاجتماعية والاقتصادية، كما تنص على أن الدول الأفريقية ملتزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم .

ولم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد بسبب عدم إبرامها من قبل العدد الواجب من الدول* ، حيث كانت الجزائر وليبيا الدولتين الوحيدتين في شمال أفريقيا اللتين وقعتا هذه الاتفاقية³ .

إنّ الاتحاد الأفريقي كإطار جديد للمجموعة الأفريقية يولي اهتماما كبيرا لتطبيق الحكم الراشد. وهذا ما تؤكدته المادة الثالثة من القانون التأسيسي للاتحاد التي تشير إلى أهداف قيام هذا الأخير، حيث تشير إلى

¹ W.paatiofosu-Amaah,Raj soopramanien and Kishor uperty,combating corruption: A comparative Review of selected legal Aspects of state practices and major international initiatives.p-p:76-77.

² خالد المهاني،مرجع سبق ذكره،ص:178.

* - يتعين التصديق على معاهدة الاتحاد الأفريقي الإقليمية لمكافحة الفساد (African union Regional Anti corruption convention) خمسة عشر (15) دولة على الأقل قبل أن تدخل حيز التنفيذ

³ - www.African-union.org/Rome/Welcome.htm

الحكم الراشد، المساواة بين الجنسين، احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون كمبادئ أساسية تقوم عليها المنظمة الجديدة¹.

وفي أول قمة للاتحاد الأفريقي التي عقدت في دوربان بجنوب إفريقيا 2002 تبنى القادة الأفارقة " التصريح الأفريقي حول الديمقراطية الحكم السياسي والاقتصادي والمؤسسي " كما تبنى القادة بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الخاص بإنشاء محكمة إفريقية لتكون كآلية لإدارة مسائل انتهاك حقوق الإنسان في القارة، وتدعيما لهذا التوجه تبنى القادة الأفارقة في أكرا عاصمة غانا في قمة الاتحاد الأفريقي سنة 2007، " الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية، الانتخابات والحكم "2.

كما أن القادة الأفارقة يصرحون أنه من أجل تأمين الاستقرار في إفريقيا يتعين على الدول أن تقاد عن طريق الخضوع للقوانين، الحكم الراشد، مشاركة الشعوب في الشؤون العامة، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بهذا الصدد عمل الاتحاد على الاهتمام بترقية منظمات المجتمع المدني وذلك بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كجهاز لتمثيل هذه المنظمات في نظام الاتحاد .

إلى جانب ذلك تم تأسيس مبادرة الشراكة من أجل تنمية أفريقيا- نيباد- NEPAD- التي تشير في وثيقتها أن أفريقيا ورثت ما بعد الاستعمار دول ضعيفة واقتصاديات عاجزة، ومما زاد من تعقيد المشكلة وجود قيادات ضعيفة وتفشي الفساد والحكم السيئ في العديد من الدول .

في هذا الإطار تطرح نيباد نفسها على أنها مبادرة جديدة تتميز عن المبادرات السابقة كونها مدعومة بوجود إرادة سياسية لدى قادة أفارقة معظمهم منتخب ديمقراطيا، أدركوا بأن آمال الشعوب الأفريقية في حياة كريمة لا يمكن تحقيقها باضطهاد وإقصاء الآخرين، فالمبادرة جاءت في مرحلة جديدة تتسم بإعادة هيكلة العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، وهذا ما صاحبه ظهور تصورات جديدة للأمن والتنمية، والقضاء على الفقر، فضلا عن الاهتمام أكثر بمفهوم الديمقراطية والحكومة المسؤولة، وثقافة حقوق الإنسان وحقوق الاتحاد الأفريقي الذي يقود مجهودات لتدعيم منظمات المجتمع المدني والإصلاح الاقتصادي³.

وقد قدم نيباد برنامج عمل تم اعتباره كإستراتيجية إفريقية لتحقيق التنمية المستدامة في القرن الواحد والعشرين كانت أهمها مبادرة الديمقراطية والحكم الراشد، حيث تهدف هذه المبادرة إلى الإسهام في تدعيم الإطار السياسي والإداري للبلدان المنخرطة في نيباد بواسطة دعم تطبيق مبادئ الديمقراطية، الشفافية، المساءلة

¹ - أنظر الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي .

² - NEPAD, "gouvernance et développement: la gouvernance dans le développement progressé, perspectives, et défis", quatrième forum pour le partenariat avec l'Afrique, Alger (Algérie), 12-13 Novembre 2007, p :10.

³ - رضوان بروسي، مرجع سابق ذكره، ص : 206

احترام حقوق الإنسان ودولة القانون ويهدف تدعيم الحكم السياسي وتعزيز القدرة على احترام تلك التوجهات عمل مهندسو نيباد على اعتماد إصلاحات مؤسسية تتمحور حول إصلاح الوظيفة العامة والإدارة تدعيم الرقابة البرلمانية، ترقية الديمقراطية المباشرة والتشاركية، المكافحة الفعّالة ضد الفساد وإصلاح النظام الضريبي¹.

ولتدعيم مطلب الحكم الراشد عملت "نيباد" في السنة التالية لتأسيسها أي عام 2002 على إنشاء آلية للتقييم من قبل النظراء لقياس نوعية الحكم الأمر الذي جعل من المبادرة محل ترحيب واسع من قبل المجتمع الدولي

وتم المناقشة من خلال هذه الآلية تسعة معايير كمقياس للحكم الراشد في إفريقيا حيث أن المعايير الثمانية الأولى تركز على الحكم في الجانب المالي (governance financiere) أما المعيار التاسع فيتضمن مقاييس الحكم السياسي وحقوق الإنسان، حيث تضمن مقترحات خاصة بمبادئ الترسخ الديمقراطي وقواعد القانون، وهذا ما يرتبط باستقلالية السلطات القضائية والبرلمانية . وتحديد العهدة الانتخابية وضمن إجراء انتخابات حرة، تأسيس لجان انتخابية مستقلة، حرية الصحافة ومكافحة التغيرات غير الدستورية للأنظمة السياسية².

فآلية التقييم من قبل النظراء هي تقييم دوري نظمي (Evaluation Systématique) لنتائج بلد ما من طرف بلدان أخرى (النظراء) ومن طرف مؤسسات مؤهلة أو الاثنين معا لفحص ما إذا كانت سياسات وممارسات الدول الإفريقية المشاركة في الآلية مطابقة لقوانين ومعايير الحكم السياسي والاقتصادي والمؤسسي التي ضمنها التصريح حول الديمقراطية، الحكم السياسي والاقتصادي والمؤسسي الذي تبنته قمة الاتحاد الأفريقي في دوربان جويلية 2002، و تقييم ما تحرزه الدول الأفريقية في مجال الحكم الرشيد والإصلاحات التي تباشرها الدول في مجال حقوق الإنسان وضمن سلامة السياسات و المؤسسات الاقتصادية وغيرها³.

في هذا الإطار حدد مهندسو هذه الآلية أربعة مواضيع تشكل قطاعات تتمحور حولها عملية التقييم تتمثل في :

¹ - المرجع نفسه، ص : 207

² - Ross HERBERT, " Mise en œuvre du NEPAD : une évaluation critique", in :Rapport sur l'Afrique :une évaluation du Nouveau partonariat,p :115 :http://www.nsi-ins.ca/fram/pdf/Africa_report/ch_5_herbert_F.pdf.

³ - مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، التقرير الإستراتيجي العربي 2002-2003، القاهرة : مؤسسة الأهرام، يونيو 2003، ص-ص : 260-258.

- الحكم الديمقراطي السياسي .
- حكم التسيير الاقتصادي .
- الحكم المؤسسي .
- التنمية السوسيو - اقتصادية .

ووفق هذه القطاعات تم اعتماد عدد من المؤشرات لقياس نوعية الحكم حددت في الوثيقة التي جاءت بعنوان " الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء : المؤشرات الرئيسية لمتابعة التطورات " . Le mécanisme africain d'évaluation par les pairs :indicateur essentiels du suivi des progrès

في ثلاث مجموعات كالتالي :

1. التمثيل والحقوق السياسية : تهتم هذه المؤشرات بالمسائل المتعلقة بالأنظمة السياسية والعمليات الانتخابية، والتمثيل ومشاركة مختلف الفاعلين في اتخاذ القرارات، إضافة إلى الحقوق المدنية والإنسانية والسياسية .

2. الفعالية المؤسسية تتمحور هذه المؤشرات حول المسائل المتعلقة بطبيعة سير عمل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، إضافة إلى وضعية القطاع غير الحكومي¹ .

3. التسيير الاقتصادي والحكم المؤسسي هذه المؤشرات تهتم بمتابعة المسائل المتعلقة بتسيير الاقتصاد الكلي، وتسيير وشفافية المالية العامة، والشفافية النقدية والمالية، وتعلق كذلك بالأنظمة المحاسبية وتفتيش الحسابات، إضافة إلى المراقبة المنتظمة للقطاعات المالية والنقدية .

كل هذه المؤشرات ينتظر منها السماح بإجراء قياسات دقيقة لأداءات الدول فيما يتعلق بالتطورات والآليات المعتمدة لتحسين فعالية سياساتها ومؤسساتها ومن شأنها كذلك السماح بإجراء مقارنات بين الدول² لأجل ذلك كانت الجزائر من الدول السبّاقة في الانضمام إلى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، وما يؤكد التزام الجزائر بهذه الآلية هو تأسيسها للجنة الوطنية حول الحكم الراشد في مارس 2005 والتي تتكون من 100 ممثل للقطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وقد تم تنصيب أربعة مجموعات عمل حسب المحاور المحددة في الآلية وهي: محور الحكم الراشد والديمقراطية، محور الحكم والتسيير الاقتصادي، محور

¹ - رضوان بروسى ، مرجع سبق ذكره، ص : 219

² - Jean-Baptiste NATAMA , "Le rôle du mécanisme Africain d'évaluation par les pairs dans la promotion de la bonne gouvernance en Afrique", Bruxelles, 17 mars 2004. http://www.hss.de/download/COMMUNICATION_MAEP_HSS_II.pdf.

تسيير المؤسسات ومحور التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتضمن هذه المحاور عدة أسئلة حول الوضع العام الذي يميز الواقع الجزائري من خلال عملية سبر الآراء، وتقوم كل مجموعة باستغلال الوثائق والمعلومات التي جمعت لتحضير أجوبة الاستبيان للمرحلة الأولى، أما في المرحلة الثانية فتتمثل في التزول إلى الميدان لجمع المعلومات عن طريق الأسئلة المحورية للحصول على المعلومات التي تمكن من إعداد التقرير* .

ولكن ورغم أن الآلية الأفريقية للتقييم شهدت اعترافا دوليا واسعا إلا أنها أثارت في الواقع العديد من التساؤلات والانتقادات من قبل الباحثين والمراقبين، وخاصة الأفارقة منهم، وذلك من حيث التشكيك في قدرة الآلية على أداء مهامها وتحقيق أهدافها، فحسب هؤلاء من غير المنطقي القول بوجود نية للقادة الأفارقة لدعم الحكم الراشد على مستوى القارة، وما يدعم هذا الطرح هو المستويات العالية للفساد وانتهاكات حقوق الإنسان التي تشهدها إفريقيا .

إذا لاحظنا وعينا واقع الدول الأفريقية، فمنذ خمس سنوات من إطلاق الآلية (2003-2008)

ليس هناك ما يثبت المكاسب التي أضافتها فيما يتعلق بنشر الديمقراطية الحقيقية والتسيير الاقتصادي الجيد في إفريقيا، وهذا ما تثبته قياسات العديد من المنظمات الدولية لنوعية الحكم في إفريقيا، الأمر الذي يدفع إلى التحفظ بشأن مستقبل الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، وهذا لا يرتبط بمصداقية القادة الأفارقة فحسب بل كذلك بتركيبة الآلية، وحجم التأثير الذي يمكن أن تمارسه على الدول الإفريقية. وفق هذا الطرح يمكن القول أن الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء تبقى مجرد واجهة خارجية الهدف منها جلب الاستثمارات والمساعدات الخارجية وكسب ثقة المؤسسات والدول المانحة أكثر منها محاولة جادة للإصلاح السياسي والاقتصادي في إفريقيا .

وعلى الصعيد الإقليمي أيضا هناك نشاطات عديدة في مكافحة الفساد ففي القارة الأمريكية قامت منظمة الدول الأمريكية (OAS) (Organization of American States) بالتوقيع على اتفاقية الدول الأمريكية لمناهضة الفساد في مارس 1996، وقد وقع على هذه الاتفاقية (inter- American convention against corruption OIC) 21 دولة من أمريكا اللاتينية بالإضافة إلى الو.م.أ وكندا، وقد كانت تعبيرا واضحا للتعاون بين الشمال والجنوب ضد الفساد،¹ وهدف الاتفاقية الأساسي نشر الأطر القانونية وتطويرها وتقويتها داخل الدول الأعضاء لمنع الممارسات الفاسدة وضبطها ومعاقبتها والقضاء على الفساد في القطاع العام في المجالين الداخلي والدولي.²

* للمزيد من المعلومات والتعرف أكثر على الأهداف والانجازات التي جاءت ضمن البرنامج الوطني للحكامة والذي تضمن عدة محاور سياسية، اقتصادية واجتماعية عرضت للتقييم من قبل الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء خلال الدورة السابعة لمنندى رؤساء الدول والحكومات في أكرا ، غانا بتاريخ 1 جويلية 2007، يمكن الرجوع إلى : الوثيقة الحكومية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير حول تنفيذ برنامج العمل الوطني من أجل الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز، الجزائر، نوفمبر 2008.

¹ - كيمبرلي أن إلبوت، مرجع سابق ذكره، ص : 13.

² - حسنين المحمدي بواوي، الفساد الإداري : لغة المصالح، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص : 178

المطلب الثاني : المنظمات الدولية المتخصصة

هي منظمات دولية متخصصة معنية مباشرة بقضايا التنمية والتجارة الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتعتبر هذه المنظمات الأكثر التصاقاً بموضوع مكافحة الفساد وهي تستخدم في ذلك مجموعة متنوعة من الوسائل والآليات ، كالقيام بالدراسات لتشخيص الظاهرة ومعالجتها، وكذلك تقديم مساعدة فنية مباشرة للدول الأعضاء لمعاونتها في بناء قدراتها ومؤسساتها الوطنية في هذا المجال . ومن أبرز هذه المنظمات لدينا البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والمؤسسات المشابهة لها على الصعيد الإقليمي* .

أولاً : البنك الدولي :

في العام 1996 هاجم رئيس البنك الدولي آنذاك " جيمس وولفنسن " القائلين بأن مسألة الفساد خارجة عن مهام البنك الدولي، وفي أحد أشهر تصريحاته قال وولفنسن " دعونا لانوارب - علينا معالجة سرطان الفساد... (نحن) لن نتساهل مع الفساد في البرامج التي ندعمها ... وستتخذ خطوات تضمن استمرار أنشطتنا في احترام أعلى معايير النزاهة " .

وقد شدد الرئيس الجديد للبنك الدولي "بول وولفوفيتز" على مكافحة الفساد، إذا أعرب عن التزامه الراسخ بدفع أجندة مكافحة الفساد قدماً¹ .

إذن من خلال ذلك عزم البنك الدولي على التركيز على مكافحة الفساد بسبب أثره السلبي في اقتصاد الدول وتنميتها ، ولأجل ذلك وضع البنك الدولي خطة لمحاربة الفساد فوقّع عدداً من الإستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد وكان الهدف النهائي لهذه الإستراتيجيات ليس القضاء النهائي على الفساد ولكن مساعدة الدول على الانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة أحسن أداء مما يقلل من الآثار السلبية للفساد على التنمية .

وتتضمن هذه الإستراتيجيات أربعة محاور رئيسية قوامها الأهداف التالية :

- 1- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك الدولي .
- 2- تقديم المساعدات للدول التي تعترض مكافحة الفساد ولا سيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية

* - من بين هذه المؤسسات لدينا بنك التنمية الآسيوي (Asian Développement Bank) والبنك الأوربي لإعادة التعمير والتنمية (European Bank for Reconstruction and Développement Bank) وبنك التنمية الإفريقي وجميعها اتخذت إجراءات مهمة لمكافحة الفساد .
¹ - عمر الرزاز " تعزيز الحكم الجيد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، في سليم الحص " وآخرون " مرجع سابق ذكره، ص : 144

ولا يضع البنك الدولي برنامجا موحدًا لكافة الدول النامية، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعًا لظروف كل دولة أو مجموعة دول¹.

3- اعتبار مكافحة الفساد شرطًا أساسيًا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم إستراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقراض، ووضع سياسة المفاوضات واختيار وتصميم المشروعات.

4- إعلان البنك عن تأييده ومشاركته في تقديم العون والدعم في كل الجهود الدولية لمحاربة الفساد².

أما فيما يخص أهم الإجراءات الرادعة التي يقوم بها البنك الدولي فتتمثل في نشر القرار باستبعاد كل من تثبت إدانته من المشاركة في المشاريع التي يقوم البنك الدولي بتمويلها، وقد أقام البنك الدولي دائرة خاصة للقيام بالتحقيق فيما يعتبر سلوكًا فاسدًا أو عملاً غير أخلاقي من قبل كل من له علاقة بالمشاريع التي يمولها البنك الدولي

إن الإجراءات التي اتخذها البنك الدولي ولا سيما من ناحية إعلان ونشر عدم أهلية الأشخاص والشركات التي تثبت إدانتها بالفساد أو التزوير للاشتراك في مشاريع يقوم البنك الدولي بتمويلها كان لها أثر مهم في سلوك الشركات والمتعهدين الذين كانوا يلجأون إلى الرشوة أو التزوير في سرد الوقائع التي تتعلق بكفاءاتهم المهنية وسواها من أفعال الغش والفساد، ففي بعض الأحيان وبالنسبة إلى بعض الشركات فإن نشر البنك الدولي عدم أهلية شركة معينة للاشتراك في أعمال تتعلق بمشاريع يشارك البنك الدولي في تمويلها قد أثر في سمعة هذه الشركات في الأسواق العالمية بشكل يفوق الأحكام القضائية التي قد تصدر بحق هذه الشركات لذا فإن هذه الإجراءات ذات أثر مهم في مكافحة الفساد على الصعيد العالمي³.

أما على صعيد القطاع الخاص في معادلة الفساد، فقد اكتسب البنك الدولي معرفة واسعة حول إدارة الشركات، وهو من أولى المؤسسات الدولية التي وضعت لائحة سوداء بأسماء الشركات التي جردت من عقود البنك بسبب ضلوعها في ممارسات فاسدة، وأضاف البنك في مشاريعه أحكاماً صريحة مضادة للفساد تتعلق بقوانين التوريد، وتعيين خبراء بالإدارة المالية للمشاريع وزاد من الاستعانة بعمليات التدقيق الخاصة بالحسابات كما تم تعزيز الهيئة التحقيقية للبنك⁴.

¹ - محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص-ص: 49-50

² - نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء: الرشوة وتبييض الأموال، بيروت: منشورات حلب الحقوقية، ط1، 2008، ص-ص: 138-139.

³ - داود خير الله، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 144-441

⁴ - عمر الرزاز، مرجع سبق ذكره، ص: 150

وقد قدر البنك الدولي أن الفساد يقضي على حوالي 7% من الاقتصاد العالمي سنويا، أي ما يقدر بنحو 2.3 تريليون دولار وهو ما يعادل مجموع الموازنة الفيدرالية في الو.م.أ.¹ وهذا ما يؤكد قول رئيس البنك الدولي: "... أنه ليس من المهم كم يتدفق للدولة من استثمارات وتجارة وليس من المهم معدل نمو الاقتصاد قبل البحث عن الاستقرار السياسي الذي لا يمكن أن يتجذر في بيئة يجرها الفساد"². وهذا ما يقودنا إلى القول بأن البنك الدولي هو في طليعة المنظمات الدولية التي ألفت الضوء على مشكلة إدارة الحكم والفساد بأسرها، ومن المتوقع أن يستمر البنك الدولي في دوره كجهة فاعلة في صياغة الأجندة وتنميتها، ولكن البنك الدولي لم يزعم يوما امتلاكه كافة المهارات أو الخبرة لحل كل مشاكل إصلاح الحكم، وستبقى التفضيلية الرئيسية دائما في مجال الإصلاح الاقتصادي مقابل الإصلاح السياسي، وفي تعزيز إدارة المالية العامة بما فيها إعداد الموازنات، والتطبيق والتبليغ، وفي رصد المصرفيات العامة، وتعزيز الإدارة المالية، والتدقيق والمحاسبة وبناء تنظيمات وقدرات شفافة للتوريد العام وفي اللامركزية والمشاركة على المستوى المحلي . والجدير بالذكر هنا أنه نظرا للدور الريادي الذي لعبه البنك الدولي في اتخاذ الإجراءات ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة إلى مكافحة الفساد، فإن العديد من المنظمات المالية الأخرى قد اقتبست من البرامج والإجراءات التي اتخذت من قبله.

ثانيا : صندوق النقد الدولي :

إلى جانب البنك الدولي يوجد صندوق النقد الدولي كنموذج للمنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح وهو يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أم على الصعيد العالمي . فهو يمارس ثلاث وظائف رئيسية يمكنه من خلالها التعامل مع قضايا الحوكمة بأساليب ووسائل متنوعة وهي : الوظيفة الاستشارية والرقابية، والتي تتيح للصندوق حق تقديم المشورة وإبداء الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية والمالية والوظيفة الاقراضية، والتي تتيح للصندوق إمكانية التدخل لإقراض الدول والبلدان المتعثرة، والوظيفة الفنية والتي تتيح للصندوق إمكانية تقديم معونة فنية وتدريبية للدول الأعضاء، وعلى صعيد آخر يشارك الصندوق في وضع معايير وموثيق الممارسات السليمة المقبولة دوليا في مجالات الشفافية والمساءلة على نفسه أي في الأمور المتعلقة بتنظيم هيكله وإدارته الداخلية³.

¹ - للمزيد أنظر الشرح قدمه رئيس البنك الدولي حول دور هذه المؤسسة الدولية : جيمس وولفينسون، " عودة إلى الأساسيات : إستراتيجية لمكافحة الفساد في مجلة (Economic Perspectives) في الموقع الإلكتروني :

www.Vsifo.state.gov/journals/ites/1189/ijea1198.Hcm

² - نادية قاسم بيضون، مرجع سبق ذكره، ص : 7 .

³ - للمزيد من المعلومات، أنظر موقع صندوق النقد الدولي في الموقع الإلكتروني www.imf.com

ومع كثرة الحديث عن متطلبات ومعايير الشفافية والمحاسبية ومكافحة الفساد في المجتمع الدولي كان من الطبيعي أن ينسحب هذا الحديث على كافة الفاعلين في النظام الدولي بما في ذلك الصندوق الذي جعل من الضوابط المرتبطة بتقديم قروض ومساعدات والتي أعلنها في عام 1997 أكثر تشدداً من تلك الموضوعة من قبل البنك الدولي، إذا أكد الصندوق أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشكلاتهما الاقتصادية (كما حدث في كينيا)، وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المتعلقة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها، وتورط الموظفين الحكوميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية، وإساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف، علاوة على الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر¹.

كما اتخذ الصندوق موقفاً حازماً من الدول التي تعد رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعاً من نفقات ترويح الأعمال التي يجب إعفائها من الضرائب، ويطرح الصندوق مجالين رئيسيين لمساهمته في مكافحة الفساد، المجال الأول في تطوير إدارة الموارد العامة، ويشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وأسس إعداد الموازنات العامة، وإجراءات و نظم المحاسبة و التدقيق ، أما المجال الثاني فهو خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية².

ثالثاً : منظمة التجارة العالمية :

أصدرت غرفة التجارة العالمية عام 1996 توصية تحث فيها أعضائها على تبني قوانين مسلكية مصممة للحد من الرشوة في التجارة العالمية وهذه القوانين تمنع التعاطي بالرشوة لأي سبب من الأسباب³، كما أقرت في شهر ديسمبر 1996 إنشاء وحدة عمل خاصة لمراقبة الشفافية في التبادلات الحكومية في الدول الأعضاء، وتهدف الوحدة إلى القيام بدراسة عن الممارسات الحكومية في هذا الصدد بغرض صياغة المواد الأساسية لاتفاقية حول الفساد، غير أنه من المستبعد إصدار وإقرار هذه الاتفاقية في المستقبل القريب نظراً لوجود تباين واسع بين الدول الأعضاء في المنظمة بهذا الشأن⁴.

1 - محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص : 50

2 - المرجع نفسه، ص : 51

3 - سوزان روز أكرمان، مرجع سابق ذكره، ص : 328 .

4 - زيادة عريبة بن علي، " الفساد أشكاله، أسبابه دوافعه، آثاره، مكافحته وإستراتيجيات الحد من تناميته"، بحث نشر في مجلة دراسات إستراتيجية، العدد (16)، دمشق، 2005، ص : 60.

رابعاً : منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD) :

وفي نفس الإطار فمنذ عام 1989 تقوم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD بدور قيادي في الحروب الدولية ضد الرشوة والفساد، ويعد نشاط المنظمة من أهم المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد، وتتركز هذه الجهود في الميادين الآتية :

1- الرشوة في تبادل الأعمال الدولية : يستحوذ هذا الميدان على أهمية متميزة في نشاط المنظمة، وترجع أول خطوة تم اتخاذها إلى عام 1994 ، عندما أصدرت المنظمة مجموعة توصيات عرفت بـ (توصيات عام 1994) بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية والتي دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب ونصت التوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات في المنظمة بمتابعة التزام الدول بهذه التوصيات ورفع تقرير بذلك إلى المنظمة خلال ثلاث سنوات .

وقد تم في شهر ماي 1997 مراجعة هذه التوصيات على ضوء التقرير المقدم من اللجنة و تم إصدار توصيات جديدة عرفت بتوصيات عام 1997 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، اتسمت بأنها أكثر شمولية من سابقتها وتضمنت تعهدات أكثر تحديدا في مجالات معينة مثل تجريم رشوة الموظفين الرسميين الأجانب وقد دفعت الانجازات التي تم تحقيقها على صعيد تطبيق التوصيات إلى الانتقال لمرحلة أكثر تقدما تتمثل بقيام الدول الأعضاء في المنظمة إضافة إلى خمس دول غير أعضاء بتوقيع اتفاقية دولية لمكافحة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب المعنيين بتبادلات الأعمال الدولية، وذلك في 17 من شهر ديسمبر 1997 وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 15 فبراير 1999¹ .

- الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات : أصدرت المنظمة في ماي 1996 التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات التي تدعو إلى اعتماد مجموعة من الشروط والتدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بمساعدات خارجية، ودعت التوصيات الدول الأعضاء إلى التعاون مع الدول المستفيدة من التمويل ومع المؤسسات الإنمائية الدولية لتطبيق هذه التوصيات، علاوة على ذلك تقوم المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء على تطوير إطار عمل فاعل لتعزيز استقامة الموظفين الرسميين وزيادة كفاءة أدائهم² .

¹ - محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

² المرجع نفسه، ص: 53.

وفي عام 2003 قامت المنظمة بإعداد ورقة بشأن مكافحة الفساد للإجابة على التساؤل التالي (What role civil Society ? the Experience of the OCDE) ولعل أهم ما أشارت إليه الورقة بشأن دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، يجب على الدول الأعضاء وغير الأعضاء القيام بما يلي :

1. إعداد القوانين وتقديم التسهيلات لتأسيس منظمات المجتمع المدني .
2. المساعدة في تطوير استقلال وسائل الإعلام لتمكن من الفحص الدقيق (Scrutinise) العادل للعمليات الحكومية .
3. زيادة شفافية للعمليات الحكومية والرغبة المخلصة في التعاون مع المجتمع المدني .
4. توفير المعلومات والخبرات لمنظمات المجتمع المدني .
5. دعم البرامج التدريبية لمنظمات المجتمع المدني¹ .

على أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) أو عزت إلى أمانتها بإجراء المشاورات مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية لإتباع نهج مشترك للحد من الفساد، هذا فضلا عن إعطائها إمكانية ضم أعضاء إلى آلية مكافحة الفساد التي اعتمدها من غير الدول الأعضاء فيها مما دعى الكثير من دول الجنوب للانضمام لتلك الجهود ومنها المكسيك، كورية الجنوبية، الأرجنتين في إطار تعاون (الشمال - الجنوب، لمكافحة هذا الوباء² .

¹ - عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، تجربة الأردن"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين (القطاع العام ومكافحة الفساد المالي والإداري) والمنعقدة بالرباط، المغرب، جوان 2008 ، ص : 356.

² - مارك بيث، "التعاون الدولي لمكافحة الفساد"، في كيمبرلي أن ألبوت، مرجع سابق ذكره، ص- ص : 166- 168

المطلب الثالث : منظمات الشفافية الدولية :

منظمات الشفافية الدولية هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي ظهر في سياق عملية التحول الكبرى التي طرأت على النظام وعلى المجتمع وعلى العلاقات الدولية بصفة عامة عقب انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي ، وهي حركة قادها رجال أعمال وأكاديميين من خلفيات وانتماءات مهنية وفكرية واجتماعية ووطنية متعددة ولكنهم أجمعوا على أن الفساد أصبح ظاهرة تعوق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات ويتعين من ثم مقاومتها والقضاء عليها بكل السبل¹.

وعلى الرغم من كثرة الشخصيات التي ساهمت في إطلاق هذه الحركة إلا أنه يمكن القول أن إنشاء هذه المنطقة يعود إلى مبادرة " بيتر إيغن " (Peter Eigen) المدير السابق للبنك الدولي وصاحب الخبرة الواسعة في قضايا التنمية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية، ففي العام 1993 تمكنت عشر شخصيات قيادية في هذه الحركة تنتمي إلى خمس دول وقارات مختلفة من عقد اجتماع في ألمانيا وبالتحديد في (جامعة غوتنغن الألمانية) تمكنت في نهايته من التوقيع على الميثاق التأسيسي الذي أطلق منظمة الشفافية الدولية (Ti) (organization transparency international) ووقع اختيار المؤسسين على برلين لتصبح مقرا رسميا للمنظمة على أن يتم الاكتفاء بسكرتارية صغيرة يقودها مجلس تنفيذي وآخر استشاري، تتولى التنسيق بين أنشطة الفروع التي تتمكن من إنشائها في مختلف مناطق العالم². ففي خلال أربع سنوات من عملها المتواصل في مجال مكافحة الفساد الدولي استطاعت المنظمة أن تقيم شبكة من الفروع تضم ما يقرب من خمسة وسبعين فرعاً في كافة أنحاء العالم، هدفها المعلن أنها منظمة أكاديمية، تعمل على تقوية المجتمع المدني. وتصوغ تحالفا يقود المجتمع إلى الحد من الفساد³.

فهي منظمة تسعى إلى مكافحة أشكال الفساد في العالم بشكل عام وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بشكل خاص من خلال تشجيع وتعزيز الإدارة التزيهة وإقامة الحكم الرشيد، ويشمل ذلك تعزيز نظم المحاسبة والمساءلة ومبادئ الشفافية في عمل المؤسسات الحكومية (القطاع العام) والشركات (القطاع الخاص) وتقوية

¹ - حسن نافعة، " دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد "، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (310)، ديسمبر، 2004، ص : 90.

² للمزيد من التفاصيل، أنظر موقع منظمة الشفافية الدولية على الانترنت الجزء الخاص بتاريخ المنظمة ونشأتها :

WWW.transporency.org

³ - حسن نافعة، مرجع سبق ذكره، ص : 93

دور مؤسسات المجتمع المدني في خلق بيئة خالية من الفساد والضغط على الحكومات للقيام بإصلاحات سياسية وسلوكية ومؤسسية¹.

وإيماننا من المنظمة بأن مكافحة الفساد هي عملية مستمرة وتحتاج إلى جهد مجتمعي واسع رفعت شعارا تحت تسمية " الاتحاد العالمي ضد الفساد" وتبنت إستراتيجية مكونة من عدة عناصر لتحقيق أهدافها .

- فهي تسعى لتشكيل وبناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي من خلال أفرعها القومية (National chapters) وهذه التحالفات تكون بينها وبين الحكومة وأطراف أخرى تضم المجتمع المدني ورجال الأعمال والقطاع الخاص من أجل محاربة الفساد الداخلي والخارجي وضمن آليات التحالف هذه فإن المنظمة لا تسمي مطلقا الحاصلين على الرشاوى أو تهاجم أفرادا بعينهم لتجنبها الدخول في حوار سياسي وإنما تركز على بناء نظم تقاوم وتحارب الفساد فهي تقدم المساعدات والمعلومات للإعلام الحر و أجهزة القضاء لما تراه من أهمية لهما في آلية مقاومة الفساد من خلال التحالف².

- كما أن المنظمة تلعب دورا هاما في زيادة الوعي العام العالمي بمخاطر الفساد من خلال الفروع القومية لها في الدول المختلفة³. وذلك يتم عن طريق تجميع وتحليل ونشر المعلومات حول الأضرار المهلكة للفساد على الإنسان والتنمية الاقتصادية .

- تنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها .

- المساعدة في تصميم وتنفيذ نظم النزاهة الفعالة .

- توفير وسائل لقياس مستوى الفساد وأدلة إجراءات لمكافحته⁴.

وطبقا لتصريحات مسؤولي المنظمة، فقد تحقق عدد من الإنجازات تتمثل في :

- تحريك موقف البنك الدولي من وضع رافض لتقبل فكرة محاربة الفساد إلى وضع جعل رئيسه "جيمس ولفنسون" معروفا بأنه زعيم الحركة العالمية لاحتواء الفساد .

¹ - أروى حسين، " أساليب غير تقليدية في مكافحة الفساد : منظمة الشفافية الدولية" ورقة عمل مقدمة في ندوة " المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية" منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص : 03.

² أماني غانم " الجهود الدولية لمكافحة الفساد" في مصطفى كامل السيد، الفساد والتنمية، مرجع سابق ذكره، ص : 365.

³ - المرجع نفسه، ص : 365

⁴ - أروى حسين، مرجع سبق ذكره، ص : 03.

- تقديم الدعم لمنظمة دول التعاون الاقتصادي والتنمية في إصدار اتفاقية مقاومة رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية ، كما قامت بالضغط على دول هذه المنظمة من أجل إنهاء تخفيض الضرائب على الرشاوى¹ .
 - كسر حاجز الحذر المفروض على مناقشة أمور الفساد المتعلق بالتجمعات الدولية .
 - إنشاء تحالفات من المنظمات والأفراد لاختيار حكومات صادقة وأمينه على مستوى العالم، وتنمية ممارسات تجارية أكثر تحملا للمسؤولية الاجتماعية .
 - زيادة فروع المنظمة باستمرار حتى شملت أكثر من 90 دولة على مستوى العالم، وهذا يوضح مدى الأهمية التي اكتسبتها قضية الفساد حتى إن ورش عمل " التزاهة" بهذه الفروع دفعت رؤساء الدول إلى الإفصاح عن ممتلكاتهم الخاصة، وذلك في تترانيا وموريتانيا .
 - اكتساب المنظمة شهرة عالمية كمشارك مهم في معركة الفساد خاصة إصدارها السنوي الذي تنشره المنظمة عن الفساد وترتب فيه الدول حسب مستويات الفساد فيها، ويؤكد " إيجن" أن هذا التقرير الذي تصدره المنظمة سنويا* يحقق الهدف منه وهو زيادة التوعية بحجم مشكلة الفساد وحجم الضرر الناتج عنه موضحا أن آثار ذلك تبدو في الحملات التي يتم دفعها للحكومات من أجل الحصول على تراخيص وعقود وتهدف الحملات إلى التصدي لنهب الحكومات وكبار الشركات والمؤسسات لأموال الدول .
- بقي أن نقول بأن منظمة الشفافية الدولية تستعين في آليات عملها بنظم الصحافة والإعلام الحر وبالحكومات (لأن آلية الفساد لا يمكن حصرها بدون توافر المعلومة عنها التي يكون دور الحكومة مهما في الحصول عليها) وكذلك بأداء الأفرع القومية عن طريق إثارة الوعي بالفساد بطرق مختلفة تقوم الفروع بعمل المسوحات ووضع مؤشر لقياس وإدراك الفساد وتطبيقه على الكثير من دول العالم . مستعينة بمعلومة الصحافة والحكومة إضافة إلى مستوى إدراك الفساد كما يراه المراقبون للشؤون العامة ورجال الأعمال والمحللين

¹ - عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص : 107.

* - تجدر الإشارة هنا إلى أن التقرير الذي صدر عام 2001 (حيث كانت أول مرة نشرت المنظمة تقريرها الشامل عن الفساد في العام (Global Corruption Report GCR) والذي تقرر منذ ذلك الحين أن يصبح تقريرا سنويا) كان يركز على دراسة الوضع الكائن للفساد في العالم، و صدر تقرير عام 2003 عن الفساد في وسائل الحصول على المعلومات والتعامل معها، تم تناول التقرير في عام 2004 الفساد السياسي، وفي عام 2005 تناول التقرير الفساد في ((political corruption) قطاع الإنشاءات والمقاولات وإعادة البناء و الإعمار، أما في عام 2006 (corruption In construction and post conflict Reconstruction) فقد ركز التقرير على الفساد في قطاع الرعاية الصحية، وجاء تقرير (corruption and Health) 2007 حيث ركز على الفساد في النظام القضائي وأوضح أن الفساد يؤدي إلى تفويض النظم القضائية في العالم ويحرم المواطنين من الوصول إلى العدالة وتعزيز حق الإنسان الأساس في محاكمة عادلة ونزيهة وجاء في التقرير أن فساد القضاء في إفريقيا له صورة شديدة السواد وقد نبه بعض رجال القضاء إلى أهمية التقرير المنظمة باعتباره تقريرا تستند إليه الدول الصناعية الثمانية الكبرى في اتخاذ إجراءات عقابية ضد الدول التي ترتفع فيها معدلات الفساد وترفض القيام بالإجراءات الإصلاحية اللازمة للقضاء على الفساد ومرتكبيه. كافة هذه التقارير متاحة مجانا للتحميل بلغات مختلفة حتى العربية من هذا الموقع: http://www.transparency.org/publication/gcR/download_gcr و أنظر أيضا: حمدي عبد العظيم، مرجع سابق ذكره، ص: 90.

والمراقبين، فمؤشر مدركات الفساد* يعتمد على عدة مسوحات تعكس رؤية هؤلاء عن مدى انتشار الفساد في الدولة المعنية ومن ثم وضع ذلك في جدول متكون من عشرة درجات ، حيث أن أقصى درجة هي 10 وعندها تكون الدولة مصابة بالفساد في أقصى درجاته، ثم يتم تحويل الدرجات (المتوسطات) للبلاد المتضمنة في المؤشر إلى رتب Ranks ، حيث يتضمن المؤشر ترتيب الدول من الأقل فسادا إلى الأكثر فسادا، ويحاول المؤشر تقديم ما يمكن اعتباره مؤشرا عاما لدرجة الفساد الكلي الذي يمكن من المقارنة بين الدول .

وسنحاول في هذا المجال القيام بمراجعة لمؤشر مدركات الفساد لعام 2010 وهو مؤشر يصدر كما هو معروف عن منظمة الشفافية العالمية، مؤشر مركب ينظر في 13 استطلاعاً ومصدراً من استثمارات واستفتاءات مختلفة ويعتمد على الدراسات الاستقصائية المتخصصة والمسوحات، والجدير بالذكر أن هذا المؤشر يقيس مستوى إدراك الفساد لا الفساد نفسه، أي أنه يعكس الصورة التي يراها المستفيدون عن البلد المصنف بالنسبة إلى الفساد الإداري والسياسي فيه، كما أنه يقيم ويرتب الدول طبقاً لدرجة " إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدول ويركز المؤشر على الفساد في القطاع العام ويعرفه بسوء استغلال الوظيفة العامة من أجل مصالح خاصة، تطرح الاستقصاءات المستخدمة في إعداد المؤشر أسئلة ذات صلة بسوء استعمال السلطة لتحقيق مصالح شخصية .

فقد أكد تقرير مؤشرات الفساد أن نحو 75% من الدول المدرجة على المؤشر والبالغ عددها 178 دولة حول العالم، أحرزت مجموعاً من النقاط يقل عن 5، على مقياس للنقاط يتراوح بين 0 (صفر) (ويدل على وجود مستوى كبير من الفساد)، ما يشير إلى أنه على رغم قيام الحكومات المختلفة حول العالم بتخصيص مبالغ مالية ضخمة لمعالجة مشكلات العالم الأكثر إلحاحاً، والتي تتفاوت ما بين عدم استقرار الأسواق المالية إلى التغيرات التي تقف حائلاً أمام إحرار الكثير من التقدم اللازم وفقاً لمؤشر مدركات الفساد للعام 2010 إذ يشكل هذا المؤشر مقياساً لمستوى الفساد الذي تم إدراكه في القطاع العام المحلي¹.

فمؤشر مدركات الفساد (CPI) للعام 2010* يتضمن المسوحات التي تم نشرها خلال الفترة الواقعة ما بين جانفي 2009 وقد تم احتساب مؤشر مدركات الفساد للعام 2010 باستخدام البيانات التي عملت 10 مؤسسات على استقائها من 13 مصدراً . وبموجب جميع هذه المصادر تم قياس مجمل حجم

** - تم إصدار مؤشر مدركات الفساد أو مؤشر الفساد المدرك (CPI) (corruption perception Index) عام 1995 من طرف الاقتصادي العالمي الشهير " فريدريك جالنتج" بالتعاون مع أحد نشطاء المنظمة من الاقتصاديين ثم تتابعت جهود المنظمة لتطلق في عام 1999 مؤشر دافعي الرشاوى (BPI) (Bribe payers Index) إلى غير ذلك من المؤشرات والمقاييس.

¹ - هشام يحيى، "مراجعة لمؤشر مدركات الفساد لعام 2010" في كتاب مؤشر الفساد : إشكاليات القياس والمنهجية في الأقطار العربية، صادر عن منظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010، ص : 10

* - تجدر الإشارة هنا إلى أن جميع المسوحات التي قامت بها المنظمة كانت البلدان الإفريقية دائماً تحتل فيها المراتب المتأخرة فيما يتعلق بالفساد مقارنة بمناطق ودول أخرى من العالم .

الفساد في القطاعين العام والسياسي بحيث توفر كافة المصادر تصنيفا للدول، هذا وقد تم إجراء عملية تقييم درجة الفساد في الدول/ الأقاليم من قبل مجموعتين : خبراء الدولة سواء المقيمين منهم أو غير المقيمين، وكبرى شركات الأعمال¹.

وفي مؤشر مدركات الفساد للعام 2010 وفرت المصادر السبعة التالية البيانات بناء على عمليات التحليل التي قام بإجرائها الخبراء وهي " بنك التنمية الأفريقي، بنك التنمية الآسيوي، مؤسسة برتلسمان وحدة الاستخبارات الاقتصادية، دار الحرية، مؤسسة البصيرة العالمية، والبنك الدولي ".
وعكست ثلاثة مصادر للمؤشر عمليات التقييم التي تم إجراؤها من قبل كبرى شركات الأعمال الموجودة كل منها في بلدها، وكانت : معهد التنمية الإدارية (IMD) ومؤسسة الاستشارات بشأن المخاطر السياسية والاقتصادية والمنتدى الاقتصادي العالمي .
فكانت النتائج كما هي مبنية في الجدول رقم (05) حيث تم أخذ فقط عينة من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

¹ - المرجع نفسه، ص : 13.

الجدول رقم (05) يبين مؤشر مدركات الفساد لعام 2010 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

2010 (جديد)			2009			السنة
الترتيب عربي	الترتيب دوليا	الدرجة من 10	الترتيب عربي	الترتيب دوليا	الدرجة من 10	الدول
1	19	7.7	1	22	7.0	قطر
2	29	6.3	2	30	6.5	الإمارات
3	41	5.3	3	39	5.5	عمان
4	48	4.9	4	46	5.1	البحرين
5	50	4.7	5	49	5.0	الأردن
5	50	4.7	6	63	4.3	السعودية
7	54	4.5	8	66	4.1	الكويت
8	59	4.3	7	65	4.2	تونس
9	85	3.4	9	89	3.3	المغرب
10	91	3.2	10	111	2.8	جيبوتي
11	98	3.1	10	111	2.8	مصر
12	105	2.9	10	111	2.8	الجزائر
13	127	2.5	13	126	2.6	سوريا
13	127	2.5	14	130	2.5	لبنان
15	143	2.3	14	130	2.5	موريتانيا
16	146	2.2	14	130	2.5	ليبيا
16	146	2.2	17	154	2.1	اليمن
18	172	1.5	18	176	1.5	السودان
19	175	1.5	18	176	1.5	العراق
20	178	1.1	20	180	1.1	الصومال

من خلال الجدول ووفقا لمؤشر مدركات الفساد للعام 2010 تصدرت قطر قائمة أفضل الدول العربية والشرق الأوسط للمرة الثالثة من حيث الشفافية محتلة المرتبة 19 عالميا، وحلت بعدها الإمارات العربية في المرتبة 29 عالميا، في حين احتلت الصومال المرتبة الأخيرة بمجموع من النقاط يعادل 1.1، أما فيما يخص دول شمال إفريقيا فقد احتلت تونس الصدارة تليها كل من المغرب والجزائر ثم موريتانيا وليبيا، ولفت التقرير إلى أنه من بين الدول التي حققت تراجعا من حيث عدد النقاط التي أحرزتها على المؤشر، يلاحظ وجود بعض الدول التي تعتبر الأكثر تأثرا بالأزمة الاقتصادية والتي عززها وجود أوجه قصور في مجالي الشفافية والتزاهة . إذن

فالجزائر انتقلت من المرتبة 111 إلى المرتبة 105 في ترتيب منظمة الشفافية الدولية للدول الأكثر فسادا في سنة 2010، في حين احتفظت بنفس مؤشرات الفساد و انتشار الرشوة بالحصول على 2.9 من 10، و وضعتها هذه النقطة في ترتيب بعيد جدا عن جارتها المغرب و تونس في المغرب العربي ، كما جاءت متأخرة في الترتيب العربي الإفريقي. و قد أبرز التقرير كيف أن الجزائر لم تحقق تقدما في مرتبتها العالمية منذ ثماني سنوات خلت، ففي السنة الفارطة جاءت في المرتبة 111 و هو تراجع كبير بالنظر إلى المرتبة التي كانت تحتلها سنتي 2007 و 2008، حيث جاءت في المرتبة 88 عالميا سنة 2003 من مجموع 113 دولة و تأخرت عن الترتيب سنة 2004 لتأتي في المرتبة 97 من بين 146 دولة و حافظت على نفس الترتيب في 2005 لكن مقارنة مع 159 دولة و تقدمت نسبيا إلى المرتبة 84 عالميا مقارنة مع 163 دولة.¹

وعليه وإذا كان مؤشر الفساد مفيد في ظل غياب البيانات الموضوعية عن الفساد في كثير من دول شمال إفريقيا إلا أنه مع ذلك يعاني الكثير من القصور لأنه يعتمد على عدد محدود من المسوحات وعلى الانطباعات الشخصية التي تعكس تجارب فردية ولهذا يبقى الحذر واجبا في عدم الإسراف في التعميم أو الاستدلال من هذه المقاييس وعدم الاعتماد عليها في التشخيص و عدم الاستناد إليها في تصميم وصياغة برامج مكافحة .

وختاما لما تم التطرق إليه لا بد من الإشارة إلى أن الشفافية الدولية كإحدى منظمات المجتمع المدني كانت ولا تزال تلعب دورا قياديا في التطوير المنهجي لبلورة إستراتيجيات مكافحة الفساد، غير أن غياب الإرادة السياسية التي يجب تفعيلها بواسطة دور الدولة المحوري، سيحد من فعالية تلك الجهود والتي لا يمكن تميمها أساسا من دون التنسيق والترابط الكامل بين جهود مؤسسات المجتمع المدني والإرادة السياسية الواضحة التي يتم التعبير عنها عبر مؤسسات الدولة . فاستراتيجيات مكافحة الفساد بكافة برامجها المقترحة التي تشمل الإصلاح المؤسساتي، ستبقى حبرا على ورق ما لم تقم الدول بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني بتفعيل الإرادة السياسية والمشاركة الشعبية في هذا الاتجاه .

¹ - جريدة الشروق اليومي، العدد (3097) الصادرة بتاريخ 27-10-2010، ص : 03

المبحث الثاني : الآليات العربية لمكافحة الفساد :

كما هو معلوم فظاهرة الفساد هي ظاهرة عالمية لذلك يمكن القول بأن البلاد العربية ليست بمنأى عن ظاهرة الفساد باعتبارها جزءا من هذا العالم، ولكن ما يعقدّ الوضع في هذا الجزء من العالم، هو غياب الأطر القانونية والمؤسسية التي يمكن من خلالها تطويق هذه الظاهرة، والبدء بمعالجتها معالجة فعّالة، فمؤشرات الفساد في دول الوطن العربي تعتبر من الأعلى في العالم بحسب (transparency international) هذا بالإضافة إلى قناعة المواطن العربي وإدراكه المتزايد بأن الفساد مستشري في الحكومات والمؤسسات العربية، وهو ما يدل بطريقة لا تقبل الشك على أن البيئة في الدول العربية بيئة ينشر فيها الفساد، ومهيأة لانتشار أوسع لهذه الظاهرة في ظل التغييب المستمر للشفافية والمساءلة، وحكم القانون .

انطلاقا من هذه القناعة لم تبخل الحكومات العربية في برامجها ومنشوراتها ووسائل إعلامها في إعطاء الوعود والعهود للتصدي لهذه الظاهرة ورفع الغطاء عن أعمال فساد كبرى أمام الرأي العالمي، ولكن هناك من يعتقد أن ذلك السلوك ليس تعبيرا جديا أو صادقا عن منهج شمولي نحو إحداث إصلاحات حقيقية في طريقة إدارة الشؤون العامة بل يقع في إطار الدعاية الإعلامية لتحسين صورة الحكومات أمام شعوبها أو في إطار تصفية الحسابات مع الخصوم السياسيين .

ويدلل أصحاب هذا الرأي على ذلك بأن العديد من قضايا الفساد هذه لا يتم متابعتها إلى النهاية وفق أصول المحاكمات القضائية الشفافة والعادلة كتلك التي تجري في أجزاء أخرى من هذا العالم، وغالبا ما يتم تشغيل لجان تحقيق أو تقصي حقائق رسمية ينتهي عملها بتقارير وملفات يطلع على فحواها أولئك الذين هم في الدائرة السياسية المغلقة .

كما تجلّى الاهتمام المتنامي بظاهرة الفساد في الدول العربية خلال العقد الأخير في إنشاء جمعيات ومنظمات وطنية تعنى بالشفافية ومكافحة الفساد*، وفي إنشاء منظمين على المستوى العربي/ الإقليمي هما "المنظمة العربية لمكافحة الفساد" و"منظمة برلمانين عرب ضد الفساد" وكذلك في عقد العديد من المؤتمرات والندوات وصدور العديد من المقالات والتحقيقات الصحفية والكتب حول هذا الموضوع ، وقد واكب هذا اهتمام من قبل منظمة الشفافية العالمية بأوضاع الفساد في الدول العربية، حيث تم تضمين 16 دولة عربية في مؤشر مدركات الفساد الذي يصدر عن المنظمة، كما تم تحليل أوضاع الفساد من خلال تقارير قطرية عن

* - نذكر مثلا في الأردن تأسست " اللجنة العليا لمحاربة الفساد" بمرسوم ملكي صدر عام 2002 وسرعان ما تم تأسيس هيكل آخر هو " إدارة مكافحة الفساد" في دائرة الاستخبارات العامة، وفي المغرب تأسست " اللجنة الوطنية لتخليق الحياة العامة " في البحرين تم تأليف لجنة خاصة لدراسة الفساد في ماي 2002، أما في مصر يتولى مهمات متابعة قضايا الفساد في القطاع العام" ديوان الرقابة الإدارية"، وفي فلسطين هناك جهود متواصلة لإقرار قانون خاص لتأسيس" ديوان الرقابة المالية والإدارية" ليتولى مسؤولية التدقيق في الأداء الحكومي .

ثماني دول عربية خلال السنوات السبع الأخيرة في التقرير الدولي عن الفساد الذي يصدر كذلك عن المنظمة وقد ساهم في تحريك الاهتمام بموضوع مكافحة الفساد المؤتمر الدولي الذي عقدته المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان " النزاهة والشفافية والمساءلة منظور إستراتيجي مؤسسي " في عام 1999، الذي شارك فيه البنك الدولي ومنظمة الشفافية العالمية والأمم المتحدة وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، وقد تبني مؤخرا برنامج إدارة الحكم في البلدان العربية المنبثق عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي موضوع الشفافية ومكافحة الفساد كبعد رئيسي في برامجه .

وسيتم التطرق إلى الآليات العربية من خلال مطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول : جامعة الدول العربية

المطلب الثاني : المنظمة العربية لمكافحة الفساد

المطلب الثالث: برلمانيون عرب ضد الفساد

المطلب الأول : جامعة الدول العربية :

إنّ ما يجري على الساحة العربية والدولية من اهتمام بمسألة مكافحة الفساد ووضع السبل الكفيلة للقضاء عليه، إنّما يدلّ عن إدراك لما يمكن أن ينجم عليه من آثار سلبية تخلّ بتوازن المجتمع وقيم العدالة . وإدراكا من المجتمع العربي لمسؤوليته تجاه الفساد ، تأتي جهود جامعة الدول العربية ممثلة على وجه الخصوص بمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب- في مواجهته المباشرة من خلال دعوة الدول العربية إلى المشاركة في وضع وصياغة اتفاقية عربية لمكافحة الفساد ومدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين، وقانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد .

واتجهت الجهود في وضع المشروعات الثلاث موضع التنفيذ في إعدادها وعرضها على الدول الأعضاء وتلقي ملاحظاتها على كل منها لإقرار الصيغة النهائية لها .. ولأهمية هذه الجهود سوف نتحدث عن كل منها لنبين شأنها ومضمونها واتجاهاتها في تحقيق الهدف من وجودها .

أولا : مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد :

تم إعداد مشروع الاتفاقية من قبل خبير متخصص لدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ونوقش المشروع في الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة المعتمدة من مجلس وزراء الداخلية العرب، وصدر بشأنه قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (456) بتاريخ 20 أكتوبر 2002 ثم نوقش المشروع مرة أخرى في الدورة العشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 14 جانفي 2003 حيث تم إحالة مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى الدول الأعضاء لا بداء ما لديها من ملاحظات ومقترحات بشأنه ليتم إعادة صياغة المشروع في ضوء تلك الملاحظات وبعدها صدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب التعميم رقم (439) بتاريخ 11 مارس 2003 متضمنا عقد الاجتماع في مقر الأمانة العامة بتونس في الفترة من 24 إلى 25 مارس 2003¹.

وقد احتوى المشروع على ديباجة قصيرة و20 مادة تضمنت كل مادة بنودا عدة تراوحت بين 5 و50 بندا .

حددت المادة الثانية من المشروع أن الهدف منه هو منع الفساد وتعزيز التعاون على مكافحته ولتحقيق

هذا الهدف فقد احتوى المشروع على اتجاهات إيجابية في نظرنا وهي :

¹ - عبد القادر محمد قحطان " الجهود العربية في مكافحة الفساد"، في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض : مركز الدراسات والبحوث، ج2، 2003، ص-ص : 992-993.

- محاولة وضع تعريف محدد للمفردات المتداولة في هذا المجال ومن أهمها : الفساد، الموظف العمومي الأموال العامة، فمضمونها يتلاءم مع ما هو سائد في المحافل الدولية المتخصصة إلى حد كبير .
- محاولة حصر الجرائم التي تندرج تحت الفساد حيث تشمل أفعال الرشوة، والاختلاس والاستيلاء بغير حق، والتعذيب والإكراه والتعدي على الحرية وحرمة المنازل والإضرار بالأموال العامة والإخلال بواجبات الوظيفة، وغسل الأموال وإعاقة سير العدالة . و الملاحظ أن المشروع توسع في مفهوم المصطلحات الخاصة بمسميات الجرائم المذكورة و ذلك أمر مبرر في مواجهة مخاطر الفساد و أضراره السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.
- الدعوة إلى تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد* بمراعاة خطورة جريمة الفساد عند تحديد العقوبات على مرتكبيها بشكل عام .
- الدعوة إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد، حيث جعل من ضرورة التعاون وتعزيزه بين الدول الأعضاء هدفا من أهداف مشروع الاتفاقية، ودعا إلى تعميق ذلك التعاون في كافة المجالات التي شملها مشروع الاتفاقية وخصوصا في مجال تنفيذ و ضبط الجريمة و المجرمين، و مجال المساعدة القانونية المتبادلة، و مجال مصادرة الأموال التي تمثل عائدات جريمة الفساد، و مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية .
- و أخيرا الدعوة إلى التعاون في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم حيث تضمن المشروع تحديد الحالات التي يجب أو يجوز فيها التسليم والحالات التي لا يجوز فيها التسليم ، كما دعا الدول الأعضاء إلى التعاون في هذا المجال .

ثانيا : مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد :

تم إعداد هذا المشروع أيضا بمعرفة أحد الخبراء المتخصصين لدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، حيث تم عرضه على المؤتمر السادس والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب المنعقدة بتونس في الفترة 16 إلى 17 أكتوبر 2002 وصدرت التوصية برفعه إلى مجلس وزراء الداخلية العرب حيث قرر هذا الأخير بإحالته المشروع على الدول الأعضاء لإبداء ما لديها من ملاحظات ومقترحات بشأنه بتاريخ 14 جانفي 2003¹، وفي الفترة من 3 إلى 5 سبتمبر 2003 عقدت اللجنة الخاصة بإعادة الصياغة* اجتماعها في مقر

* انظر المادة 5 و6 من مشروع الاتفاقية.

¹ - عبد القادر محمد قحطان، مرجع سبق ذكره، ص.ص.: 1012-1013

* هذه اللجنة تم تشكيلها من متخصصين يمثلون خمس دول أعضاء وهي تونس، سوريا، السعودية، مصر، اليمن .

الأمانة العامة بتونس حيث ناقشت اللجنة المشروع على ضوء مقترحات ملاحظات الدول الأعضاء وتم اعتماد الصيغة المبدئية للمشروع¹. الذي احتوى على (51) مادة موزعة على خمسة أبواب تضمنت اتجاهات إيجابية أهمها :

- وضع تعريف محدد لمفردات الفساد وما يتعلق به حيث كانت تتسم بالدقة والشمول، كذلك حصر المشروع جرائم الفساد في مجالات محددة ودعى إلى تشديد العقوبات بما يتناسب مع خطورتها وضررها على المجتمع^{**}.

وقد كان الأصل في فكرة وضع هذا المشروع هو إيجاد نموذج تشريعي من خلاله تقوم الدول الأعضاء بوضع تشريعاتها الوطنية في مجال مكافحة الفساد من خلال تحديد الأفعال التي تكون جريمة ذات صلة بالفساد المالي، الإداري، والسياسي ... وتحديد العقوبات التي يتوخى واضع القانون الوطني أن تكون رادعة .

ثالثا : مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين :

تم إعداد هذا المشروع من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمعرفة أحد خبراءها المتخصصين، وسار في نفس المراحل التي مر بها مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد^{***} وحتى تمت مناقشته من قبل اللجنة الخاصة بإعادة صياغته والتي أجرت تعديلات كبيرة على المشروع الأولي وأوصت باعتماد المشروع بالصيغة النهائية ورفع إلى مجلس وزراء الداخلية العرب وأخذ القرار المناسب بشأنه .

وقد تم تدوين هذا المشروع في صياغة عامة للقواعد التي يرى واضع المشروع ضرورة التزام الدول العربية بالاستهداء بها في مجال ضبط وتنظيم سلوك الموظفين العموميين بما يكفل منع الفساد وصيانة المجتمع من مخاطره وأضراره .

إنّ مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين لم يتضمن سوى مبادئ عامة شملها المشروع في ديباجته وفقراته الخمس التي لم تتجاوز ثلاث صفحات .

وهذه المبادئ العامة تتم بوضوح عن اتجاهات المشروع إلى حث الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة في تشريعاتها الوطنية لمنع الفساد في قطاع الموظفين العموميين من خلال التحديد الدقيق لواجباتهم والتزاماتهم الوظيفية .

¹ المرجع نفسه، ص : 1013.

^{**} فيما يخص تشديد العقوبات راجع المواد (46-47-48-49) من القانون العربي.

^{***} - عدد الدول التي أبدت ملاحظاتها هو 13 دولة .

إلى جانب ذلك هناك جهود عربية غير مباشرة في مكافحة الفساد تجسدت في جهود جامعة الدول العربية المتمثلة على وجه الخصوص بمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب وتمثلت هذه الجهود في إعداد القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال* ، ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية** .

وكذلك جهود جامعة الدول العربية والدول الأعضاء في المشاركة الدولية في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . وهذه الجهود كانت واضحة من خلال المشاركة في الدورات المنعقدة والدعوة إليها وتنسيق المواقف إزاء موضوعاتها، بل إن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تعمل على موافاة الدول الأعضاء بما يتم التوصل إليه في مناقشات اللجنة الدولية المخصصة لصياغة اتفاقية مكافحة الفساد .

* - احتوى هذا القانون على 19 مادة موزعة على سبعة أبواب والصلة بين هذا القانون النموذجي وبين جرائم الفساد صلبة واضحة تتحقق كلما تعلق الأمر بغسل أموال متأتية عن جريمة من جرائم الفساد .

** - تضمن المشروع ديباجة وحوالي 43 مادة وعلاقته بمكافحة الفساد تتضح من خلال تجريمه للرشوة والفساد الإداري من خلال المواد التي جرمت ذلك.

المطلب الثاني : المنظمة العربية لمكافحة الفساد :

المنظمة العربية لمكافحة الفساد هي مؤسسة خيرية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تأسست سنة 2005 إثر مؤتمر عقده مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت في الفترة 20-23 سبتمبر 2004 حضره نخبة متقدمة من المفكرين والمثقفين والاقتصاديين وأصحاب المشورة والإعلاميين العرب، جمعهم اهتمامهم بأمر الشفافية ومناهضة الفساد والحكم الصالح في الأقطار العربية وذلك تعريزا للقدرات من أجل تأسيس شبكة عربية متكاملة من مؤسسات متخصصة تعمل على دعم المجتمع الأهلي العربي ومؤسساته المدنية .

وقد تم تسجيل المنظمة العربية لمكافحة الفساد (the arab Anticonuption organization) في المملكة المتحدة، واتخذت بيروت- لبنان- مقرا عاما لها، وهي تسعى لمكافحة الفساد وتعزيز الحكم الصالح ومفاهيم الديمقراطية في المجتمع العربي من خلال¹:

- تهيئة وخلق الوعي والإدراك بأهمية مكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين وحماية المصالح العامة والمال العام وتعزيز الحكم الصالح .
- كشف التأثير السيئ للفساد على جميع المجالات .
- توجيه اهتمام الموظفين ومؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية تطبيق الشفافية، وأهمية كشف مواقع الفساد ومعالجتها بروح المسؤولية الجماعية .
- تمكين الرقابة والمتابعة وحق الوصول إلى المعلومات .
- تعزيز بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة والمشاركة الشعبية والتداول الحر للرأي والمعلومات التي تشكل ضمانة الأداء الجيد للإدارة والتصرف بالمال العام وحمايته والقضاء على الفساد والمفسدين .
- ولتحقيق هذه الأهداف تتبع المنظمة مجموعة من الطرق والوسائل:
- جمع ودراسة ومراقبة المعلومات المتعلقة بالفساد في الحياة العامة ومن مختلف المصادر المتوفرة وإصدار تقارير دورية حولها، ويشمل ذلك القوانين والإجراءات المتبعة في الدول العربية والتي لها علاقة بالفساد، واقتراح أية تعديلات إيجابية على ذلك .
- تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والمحاضرات وأية مقالات ودراسات أخرى ونشر نتائج ذلك مما يؤدي إلى تنمية الوعي والإدراك للمواضيع المتعلقة بالفساد .

¹ - <http://www.arpacentwork.org/pictres/3-1> doc

- زيادة الدول العربية والتداول مع مسؤولي الأجهزة والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني فيها بما يؤدي إلى التعريف بأهداف المنظمة .
- التواصل مع المؤسسات الدولية التي تعنى بمناهضة الفساد والتنسيق معها بما يؤدي إلى مساهمة في النشاط الدولي المعنى بمكافحة الفساد¹.

كما قامت المنظمة العربية لمكافحة الفساد بإصدار مجموعة من الكتب التي هي حصيلة الجهود التي بذلها عدد كبير من الخبراء والأكاديميين العرب لوضع مرجع أساسي بالعربية تسترشد به كافة الحكومات ومنظمات المجتمع المدني العربية الداعمة لتحقيق "الحاكمية الصالحة" ونشر الوعي الداعي لمكافحة الفساد في أقطار الوطن العربي من أهمها كتاب "نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد: كتاب المرجعية" والذي يستعرض في جزئه الأخير العناصر والمكونات الرئيسية لتفعيل أي إستراتيجية شاملة وفاعلة لمكافحة الفساد (المحاسبة، المساءلة، النزاهة، الإفصاح، الشفافية، اعتماد مدونات السلوك وموثيق تعزيز النزاهة) التي تساهم جميعها في دعم نمو الوعي الشعبي. فزيادة الإدراك والوعي لمخاطر تنامي الفساد في المجتمعات العربية يمكن اعتباره بحد ذاته غاية رئيسية يجب العمل لتحقيقها، وهو ما أبرزته المنظمة العربية لمكافحة الفساد " كعنصر أساسي ضمن برنامج عملها الهادف إلى ربط الجماعات العربية بشبكة أكاديمية هدفها إدخال عناصر في مناهجها التعليمية تعني بشؤون تحقيق "الحاكمية الصالحة" ومحكمة ظاهرة الفساد في المجتمعات العربية².

وعليه فإن المنظمة العربية لمكافحة الفساد تؤكد باستمرار على ملاحظة أهمية الترابط العضوي بين كافة عناصر أية إستراتيجية لمكافحة الفساد يتم تبنيها كشرط أساسي لتحقيق فعاليتها، فالمقاربة المطلوبة للتحليل الصحيح لآفة الفساد في مجتمعاتنا العربية، تتطلب الوعي بأن هذه الظاهرة لا يمكن معالجتها من أية زاوية ضيقة محدودة (كالإصلاح القضائي، التغيير المؤسساتي، تحديث نظام التمثيل البرلماني، إصدار التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد)، إذ أنها تخترق كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية بالتزامن، وذلك لكون الفساد ظاهرة مجتمعية (Societal phenomenon) ذات أبعاد خطيرة مترابطة (سياسية، اقتصادية، أخلاقية)³، وأخيرا تؤكد المنظمة العربية لمكافحة الفساد أنه لا يمكن التصدي للفساد منهجيا، إلا من خلال تفعيل الوعي الشعبي الداعم لإستراتيجية واضحة مبنية على تضافر جهود الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، والتي تشمل كافة العناصر الأساسية الضامنة للنجاح (الإرادة السياسية المدعومة شعبيا، بلورة برامج عملية واضحة المعالم، تفعيل الحكم الصالح، تنمية الوعي والتحفيز الشعبي وتحقيق التغيير المؤسساتي المطلوب) .

¹ - http://www.arabanticorruption.org/index.php?option=com_content&view=article&id=177%A.....2008_&catid=35%312010-03-31-07-12-26&Itemid=172&lang=ar.

² - أنظر: مراجعة عامر خياط لكتاب "التقرير العالمي للفساد 2005"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 28، العدد (320)، أكتوبر 2005، ص: 163.

³ بشر فارس، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد: كتاب المرجعية، بيروت: المركز اللبناني للدراسات، 2005، ص: 165

المطلب الثالث : منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد : (ARPAC) :

منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد - الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد - هي منظمة عربية غير حكومية لا تسعى إلى الربح، وتهدف بشكل أساسي إلى جمع البرلمانيين والناشطين بالشأن العام وتقوية قدراتهم في مكافحة الفساد وتعزيز المساءلة والشفافية وحكم القانون تأسست المنظمة في مؤتمر برلماني إقليمي عقد في بيروت في نوفمبر 2004 بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتخذ المنظمة بيروت مقراً لها، وقد تم إنشاء 9 فروع وطنية للمنظمة في كل من الجزائر، المغرب، اليمن، فلسطين، الأردن، لبنان، البحرين، الكويت، ومصر¹.

وبما أن المنظمة تجمع عدد من البرلمانيين فهي تعتبر أن البرلمان أداة فعالة في التقليل من الفساد الحكومي، حيث تتبوأ المحاسبة البرلمانية مركزاً جوهرياً في الرقابة على الأعمال الحكومية، وهي تشمل المحاسبة عن السياسات وغيرها من الأفعال والقرارات السياسية، المحاسبة الإدارية عن إدارة وتوجيه البرامج والخدمات العامة، المحاسبة المالية عن إنفاق الأموال العامة، ومن خلال الوظيفة الخاصة بالمحاسبة تتسنى للبرلمانات القدرة على التحكم والسيطرة على الفساد وإصرار البرلمان على تلقي تقارير دورية عن أعمال الحكومة من الوزارات مباشرة و تقارير دورية و خاصة من ديوان المراقبة المالية والإدارية يساعده على القيام بدوره في معرفة ما يجري من أعمال المؤسسات العامة².

وتؤكد المنظمة على أن الحكومة إذا انغمست في الفساد وكان البرلمانيون فعّالين في محاسبتها، فسوف تدفع الحكومة الثمن من خلال فقدانها للتأييد، وللسلطة في النهاية، إن تأسيس وتوطيد الأحزاب السياسية والبرلمانيين ذوي الصوت المسموع والصريح والمتنافسين في البرلمان على اكتساب التأييد الجماهيري هو ضمان أكثر فاعلية في مكافحة الفساد، ويجب أن يعمل البرلمانيون على وضع أنظمة تكشف عن أهداف البرامج ونتائجها، مع ضمان تمتع النظام المالي بحسن الإدارة والمحاسبة وعملية الميزانية وذلك من خلال تلقي تقارير دورية ولجان تحقيق فعّالة ومتنوعة من اللجان البرلمانية للعمل³.

ومن خلال ندواتها ولقاءاتها المتعددة للبحث عن سبل مكافحة الفساد توصلت منظمة برلمانيون عرب

ضد الفساد إلى ما يلي :

¹ - د ك، دليل البرلماني في مواجهة الفساد، القدس : منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، ط1، 2006، ص-ص : 4-7
² - دليل البرلماني العربي لضبط الفساد، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، مرجع سابق ذكره، ص : 9 www.pogar.com
³ - المرجع نفسه، ص : 10

1. يجب على الدول النامية استخدام المساعدات المالية لتعزيز المؤسسات الحكومية، وتبني خطة وطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بوصفه ركنا مهما من أركان أي برنامج لمكافحة الفقر .
 2. تعزيز القضاء المستقبلي والتزهي، وتحمل المسؤولية لتنمية النظام القضائي وتحسين القضاء واستقلاليتته عن المؤثرات السياسية، وإخضاع القضاة أنفسهم للقوانين وتحديد حصانتهم من أجل ضمان العدالة وتمكين القضاء التزيه من طلب المساعدة لاسترجاع الممتلكات المنهوبة من الخارج¹ .
 3. يجب على الحكومات فرض إجراءات لمكافحة بؤر غسيل الأموال وإلزام المصارف والمؤسسات المالية بإجراءات تضمن الكشف وتجميد الأموال المنهوبة من خلال الفساد واسترجاعها .
 4. يجب على الدول الفنية ضبط المؤسسات المالية من خلال التركيز على صناديق الائتمان وطلب المعلومات عن الملكية ومكافحة غسيل الأموال للحد من مشاركة هذه المؤسسات في تنمية الفساد وتأمين الحماية للفاستدين .
 5. يجب على حكومات الدول الغنية تطبيق اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ضد الرشوة
 6. يجب على الشركات العالمية فرض وثيقة "أفضل الممارسات" وتطبيقها والتأكد من أن الموظفين والفروع الخارجية يلتزمون بها²
- ومن الأهداف الرئيسية لمنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد تكمن في تشجيع الأعضاء المؤسسين على إنشاء فروع وطنية للمنظمة، وحث هذه الفروع على عقد تحالفات مع الإعلام ومع مؤسسات المجتمع المدني والأكاديمي، كما تهدف على حث الحكومات العربية للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالإضافة إلى ذلك تقوم المنظمة بالتحضير لعقد ورش عمل وطنية وإقليمية لتبني واعتماد استراتيجيات وأدوات لمحاربة الفساد ولتنقية قدرة أعضاء البرلمانات العربية ليصبحوا جاهزين بشكل أفضل لمحاربة الفساد ودعم الشفافية والمساءلة في الدول العربية³ .

ويشرح " ناصر الصانع " رئيس منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد أن المنظمة تتبع ثلاث استراتيجيات رئيسية لمكافحة الفساد تتمثل الإستراتيجية الأولى بتدريب البرلمانيين وتعليمهم كيفية مكافحة

¹ - عمرو بد الله، "مؤشرات الإدارة الرشيدة : مكافحة الفساد والتمثيل والمساءلة"، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثاني بعنوان "الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري والمالي" والمنعقدة بالقاهرة، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ماي 2008، ص: 207

² - المرجع نفسه، و الصفحة نفسها.

³ - برلمانيون عرب ضد الفساد، "تقرير عن تطور أعمال منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد" في الموقع الإلكتروني:

الفساد، أما الإستراتيجية الثانية، فهي تشجع استخدام شبكات تواصل بين البرلمانيين لكي يتعلموا من زملاء لهم في مناطق أخرى من العالم كيف يكافحون الفساد، وأخيراً تعزز الأدوار الريادية من خلال عدة منظمات فأبي برلماني أو برلماني سابق ينظم إلى المنظمة يفترض أن يؤدي دوراً ريادياً في المجتمع فعليه أن يصبح مثلاً صالحاً لغيره و يجذب ناشطين آخرين من مؤسسات المجتمع المدني أو الأحزاب السياسية أو غيرها من المنظمات لينضموا إلى هذه المبادرات ويقوموا بمثل هذا العمل . وبهذا فمنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد لا تحاول مكافحة الفساد بطريقة مباشرة وبمفردها بل هي بالأحرى تشجع أعضائها على مكافحة الفساد في بلادهم وتدريبهم وتزودهم بالأدوات المناسبة ليقوموا بذلك بشكل فعال¹.

ومن خلال محاولة بسيطة نحاول رصد تقرير عن أهم نشاطات هذه المنظمة ففي 15 و16 حزيران 2005 وبالاشتراك مع " برنامج الحكم الصالح في الدول العربية" ومجلس الشعب المصري تم تنظيم المؤتمر البرلماني العربي حول معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقد حضر المؤتمر عدد كبير من البرلمانيين العرب وممثلين رئيسيين عن المجتمع المدني، وقضاة وعاملين في القطاع الخاص، وإعلاميين وممثلين عن مؤسسات مختلفة وقد هدف الاجتماع إلى توعية البرلمانيين العرب على أهمية مبادئ معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما ركز المؤتمر على الدور الرئيسي الذي يمكن للبرلمانيين لعبه في المنطقة العربية .

- في كانون الثاني 2005، أعدت المنظمة تقريراً حول أعمال المؤتمر أطلق عليه اسم دور البرلمانات في الحد من الفساد : وقائع وتجارب من العالم العربي، وذلك بالتعاون مع البنك الدولي وبرلمانيون كويتيون لمكافحة الفساد .

وقد نتج عن توصيات ومقررات مؤتمر الكويت إطلاق " دليل البرلماني العربي لضبط الفساد"²

- في 30 تشرين الثاني و 1 من كانون الأول عام 2006 عقد اجتماع بالاشتراك مع البنك الدولي في العاصمة الكويتية، وقد أطلق على الاجتماع العنوان التالي " دور البرلمانيين في ضبط الفساد في العالم العربي : مشروع دليل البرلماني العربي" وقد جمع هذا اللقاء برلمانيون وخبراء من كافة المناطق العربية لمناقشة إمكانية أقلمة الدليل ليتماشى مع خصوصيات المنطقة العربية وقد ركز المشاركون على أسباب ونتائج الفساد في المنطقة وعلى الدور الذي يستطيع البرلمانيون لعبه للحد من الفساد . كما تم تقديم دراسات مختلفة حول الموضوع .

¹ - رامي خوري " مكافحة الفساد تبدأ بالسياسيين" ، في روبرت بيشل الابن، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : إدارة الحكم أخبار وأفكار، بيروت : د.د.ن، المجلد 3 ، العدد 1، مارس، 2009، ص-ص : 2-3

²Parliamentary Strengthening program, websit,<http://www.worldbank.org/BUTNWF7EYO>.

- من 6 ولغاية 6 نيسان 2006، كانت المنظمة شريك ناشط وفعال في منتدى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وقد نظمت دورتين :

1- معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإصلاحات التشريعية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا المرتبطة بها، وقد عقدت المنظمة ندوة بالتعاون مع البنك الدولي و مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم والمخدرات لمناقشة معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصعوبات التي تواجه دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في حث حكوماتهم للتصديق على المعاهدة .

2- مبادرات لتتويج البرلمانيين روادا للإصلاح في العالم العربي وهذه الدورة انعقدت بالتعاون مع الشبكة البرلمانية في البنك الدولي، البنك الدولي، مؤسسة ويستمنستر من أجل الديمقراطية، ولقد اطلعت الدورة على الجهود السابقة للمنظمات الشريكة في المنطقة¹، وتجدر الإشارة هنا إلى أن عمل البنك الدولي مع البرلمانات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هو بهدف تعزيز قدرتها على تأدية مهام المراقب بشكل فعال وعلى المشاركة في أحندة مكافحة الفساد، وتم تنفيذ جزء كبير من هذا العمل عن طريق معهد البنك الدولي ومن ذلك مساهمة البنك الدولي بالتعاون مع منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد ومعهد رصد الإيرادات في عقد مؤتمر تحت عنوان " الشفافية في الإيرادات : دور البرلمانيين " في بيروت - لبنان- أيام 6 و7 و8 تموز / يوليو 2008 وتناول المؤتمر موضوع دور البرلمانيين في الرقابة المالية، مستعرضا أمثله عن المالية العامة في عدد من الدول، كما أنه سعى إلى المضي قدما في تنفيذ مشروعين لمنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد عبر المشاورة والمناقشة وبخاصة مشروع تعديل وترجمة كتيب عن الرقابة المالية للبرلمانيين في المنطقة ومشروع الشفافية في الإيرادات² .

ورغم كل ذلك فإن من أهم التحديات التي يواجهها البرلمانيون اليوم تكمن في عسر الحصول على المعلومات في الكثير من البلدان ، ولا تملك أي من برلمانات منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الفريق المؤهل أو القدرة التحليلية اللذين يسمحان بدحض المعلومات المقدمة من السلطة التنفيذية، وتبين آخر المعلومات المتوفرة (2008) لمبادرة الموازنة المفتوحة* والتي تشمل سبع دول من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن دولتين فقط (مصر والأردن) تقعان في الفئة الوسطية التي تضم الدول التي نعطي " بعض" المعلومات المالية، وصنفت دولتان أخريان على أنهما تؤمنان " حد أدنى" من المعلومات ، فيما صنفت ثلاث دول غيرها على أنهما تعطي معلومات " شحيحة" أو "لا" معلومات على الإطلاق . ولتجاوز هذه التحديات لابد من دعم المنظمة أكثر لكي تقوم وتحقق الهدف أو الأهداف التي أنشئت من أجلها .

¹ المرجع نفسه .

² ميتشل أوبراين " دور البرلمانات في تحقيق الحكم الجيد ومكافحة الفساد"، في روبرت بيشيل الابن، مرجع سبق ذكره، ص : 4
* - يشكل مؤشر الموازنة المفتوحة مسحا شاملا، أنشئ في المركز حول الموازنة وأولويات السياسات العامة، وهو يقيم وصول المواطنين إلى معلومات الموازنة العامة يجيب باحثون من المجتمع المدني في كل دولة إلى 91 سؤالا يستخلص منها المؤشر باحتساب متوسطها لا تسعى الأسئلة إلى تقييم نوعية أو مصداقية المعلومات المقدمة من الحكومة، وقد أظهرت النتائج رابطا قويا وتناسقا مع مؤشر الحكم الجيد للبنك الدولي حول المحاسبة ومؤشر النزاهة العالمي ومؤشر الديمقراطية .

المبحث الثاني : الآليات الجزائرية لمكافحة الفساد

الجزائر دولة كغيرها من الدول تدرك في الوقت الحاضر مدى خطورة الفساد والمشاكل الناجمة عنه التي من شأنها تهديد الأمن والاستقرار السياسي وتقويض القيم الأخلاقية وتعريض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر .

ومن هذا المنطلق فقد سعت إلى انتهاج السبل الكفيلة للحد -بل للقضاء - على ظاهرة الفساد وسلوكياتها .

وذلك من خلال وضع وصياغة الأنظمة والقوانين والاتفاقيات التي تحدد مفهوم الفساد والأفعال التي تندرج تحت هذا المفهوم وسبل مكافحتها .

هذا الاهتمام بمكافحة الفساد السياسي في الجزائر برز منذ بداية تنظيم مؤسسات الدولة . خاصة خلال المرحلة الأخيرة من ثورة التحرير* ، إلا أن ظهور سياسات رسمية حكومية ضد الفساد لم يتم إلا بعد مرور عقدين على استقلال البلاد وبالتحديد قي مطلع الثمانينيات، حينما بدأت أصوات المناضلين وإطارات حزب جبهة التحرير الوطني تشير إلى نشأة السلوكات المنحرفة، بل وإن الرئيس الراحل " هواري بو مدين " نفسه قد تناولها في خطابي قسنطينة وتلمسان في أواخر عهده عام 1976، ولكن بطريقته الخاصة التي تعتمد على التلميح بدل التصريح، وفي آخر خطاب له عام 1977 وهو ينصّب لجان الإطارات الحزبية التي أوكل إليها مهمة الإعداد لمؤتمر جبهة التحرير، حيث أشار إلى هذا الموضوع ، وحذر من أن " حبة البطاطا الفاسدة ستفسد الكيس كله " إذا لم تعزل عنه وترمي بعيدا قبل استفحال الفساد بالعدوى¹ .

وفي فترة حكم " الشاذلي بن جديد " كان موضوع الفساد الذي بدأ يظهر في كثير من قطاعات الإدارة والإنتاج حاضرا في كل الأذهان حيث أثناء انعقاد المؤتمر الاستثنائي للحزب عام 1980 والذي كان على جدول أعماله نقطة واحدة وهي الملف الاقتصادي المتمثل في المصادقة على مشروع المخطط الخماسي 1980 - 1984 قام مسؤول الحزب آنذاك وألقى كلمته بهذه الصفة أمام كل إطارات البلاد المدنية والعسكرية من قيادات الحزب، إلى الوزراء ، و السفراء ومدراء الشركات الوطنية، وولاة الأقاليم، وكبار ضباط الجيش والشرطة وجهر فيها بعبارات لم يسمع مثلها قبل ذلك وأثار فيها قضية الأموال التي كسبت

* - تذكر بعض المصادر التاريخية أن قضية الحد من الفساد طرحت قبل الاستقلال حينما أقر المجلس الوطني للثورة الجزائرية (CNRA) في اجتماعاته بطرابلس بليبيا الذي انعقد في نهاية سبتمبر 1959 إلى بداية 1960 في المادة 33، الفقرة 6 الخاصة بهيئة المراقبة المالية أن تنشأ لجنة لحسابات الأمة، تختار الحكومة أعضائها خارج موظفي وزارة المالية وذلك من خلال مهاراتهم وقدرتهم، لهذه اللجنة سلطة البحث باسم الحكومة في كل مصالح والخزينة التابعة لوزارة المالية وكل الوزارات الأخرى .

¹ - علي بن محمد ، جبهة التحرير بعد بو مدين، حقائق ووثائق، الجزائر : دار الأمة، 1998 .

بطرق غير شرعية وأساليب غير شريفة وأن الذين تثبت إدانتهم، وتقوم الحجة على انحرافهم، يطبق عليهم حكم العدالة بكل صراحة مهما كانوا، ومهما كان الذين يساندونهم، ومهما كانت المسؤوليات التي يتولونها¹. وقد أثيرت قضية الفساد على الملأ في شهر مارس 1990 حينما صرح الوزير الأول الأسبق عبد "الحميد براهيمي" أن حجم الفساد قد بلغ من الفترة 1962 أو من 1967 إلى سنة 1990 حجما يقدر بـ 26 مليار دولار وهذا يشمل كل القطاعات².

ومنذ ذلك الحين لم تتطرق الصحافة أو السلطة إلى موضوع الفساد حتى العام 1999 عندما قدرت جريدة الوطن الأموال المشبوهة التي يملكها الجزائريون في البنوك الأجنبية بحوالي 30 إلى 35 مليار دولار أمريكي. إثر ذلك، وفي حملته من أجل الاستفتاء حول الوفاق المدني في سبتمبر 1999، طرح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" قضية الفساد الشائكة وأصرّ على ضرورة أخلاقية الإدارة والاقتصاد الجزائري، وفي شهر أكتوبر 1999 لدى افتتاحية معرض الجزائر الدولي، صرّح الرئيس أن الفساد قد أضر بالبلاد أكثر مما أضر بها الإرهاب³.

مع ذلك لم تتخذ إجراءات كافية لمكافحة هذه الظاهرة التي ألحقت أضرارا هائلة بالمجتمع، كما أنه بالرغم من الإصلاحات السياسية التي قامت بها السلطة منذ الاستقلال وخاصة منذ عام 1989 وبرز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، إلا أنّ تلك الإصلاحات لم تكن شاملة وجذرية مما أدى إلى استفحال الظاهرة وتجديدها.

رغم ذلك سنحاول التعرف على مضامين مختلف السياسات المنتهجة لمكافحة الفساد في الجزائر، سواء على الصعيد الحكومي الرسمي، أو على الصعيد غير الحكومي. من خلال:

المطلب الأول : السياسات الحكومية

المطلب الثاني : السياسات غير حكومية

المطلب الثالث : الحكم الراشد في الجزائر كآلية للمكافحة

¹ - علي بن محمد، تعقيب على مداخلة عبد الحميد براهيمي " دراسة حالة الجزائر في إسماعيل الشطي و"آخرون"، مرجع سابق ذكره، ص : 888

² - عبد الحميد براهيمي، "دراسة حالة الجزائر" في إسماعيل الشطي و"آخرون" مرجع سبق ذكره، ص : 841.

³ - عبد الحميد براهيمي، مرجع سبق ذكره، ص : 842.

المطلب الأول : السياسات الحكومية :

حاولت الجزائر كغيرها من الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد. الحد من الظاهرة من خلال وضع آليات وانتهاج سياسات تعمل على الحد منه أو حصره والقضاء عليه وذلك ضمن قرارات حكومية تمثلت في إنشاء هيئات للرقابة، وإصدار تشريعات قانونية وأخيرا الإعلان عن حملات رسمية مرتبطة بإصلاحات أجهزة الدولة والحكومة .

ونستعرض على مضامين هذه السياسات الحكومية من خلال النقاط التالية :

أولا : إنشاء هيئات حكومية للرقابة .

ثانيا : إصدار تشريعات قانونية .

ثالثا : تطبيق إصلاحات إدارية .

أولا : إنشاء هيئات حكومية للرقابة :

تعد الأجهزة الرسمية والمؤسسات الحكومية الرقابية التي تقوم الدولة بإنشائها وإرساء دعائمها من الوسائل المهمة للحد من الفساد على المستوى المحلي خاصة ما يتعلق منها بالرشوة وممارسة النفوذ ، فهي تمنع المسؤولين على مختلف المستويات من ممارسة الفساد .

وعلية فقد تم إحداث مجلس المحاسبة (c our descomptes) والمرصد الوطني للرقابة على الرشوة

والوقاية منها .

L'observation national de surveillance et de prévention de la corruption

وإنشاء هيئة وسيط الجمهورية ombudsman.

1- مجلس المحاسبة (C.C) : هو أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد أنشئ بموجب المادة 190 من

دستور 1976 وظهر إلى الوجود ميدانيا عام 1980 حيث تم منحه صلاحيات متعددة.

ولكنه عرف العديد من التغيرات والإصلاحات منذ إنشائه خاصة فيما يتعلق بوظائفه وصلاحياته، فقد كان يتمتع باختصاص إداري وقضائي لممارسة الرقابة الشاملة القبلية والبعدية على الجماعات وأموال الدولة والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسيّر الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما كان وضعها القانوني، لكن هذه الاختصاصات تقلصت منذ العام 1990 وانحصر مجال تدخله، حيث جرد من صلاحياته القضائية وكان نشاطه غائبا ، إذ يرى كثير من السياسيين و المحللين بأن هذا المجلس أعتبر وسيلة لتصفية الحسابات مع الخصوم

أكثر منه كجهاز لمكافحة الفساد. لكن مع مجيء الرئيس " اليامين زروال " استعاد المجلس بعض الصلاحيات بعد الإصلاحات التي أحدثها الرئيس عام 1995 وأصبح المجلس يراقب من جديد كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيرى تلك الأموال أو مستفديها. وتمكّن المجلس أيضا إصدار تقريرين تضمنا نشاطه الرقابي، الأول نشر عام 1996 والثاني عام 1999¹.

وتتلخص مهام مجلس المحاسبة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية . فالمجلس هيئة عليا يدخل ضمن اختصاصات مراقبة مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العامة باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية والمرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري، وسير الأسهم العمومية في المؤسسات والهيئات الخاصة بالتأمين والحماية الاجتماعية واستعمال المساعدات المالية أو استعمال الموارد التي يتم الحصول عليها من جراء التبرعات العمومية . ويعمل المجلس على رقابة حسن استعمال الموارد والأموال وقيم نوعية تسييرها ومراقبة الانضباط في تسيير المالية والميزانية ويراجع حسابات المحاسبين العموميين ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال² .

ويعمل على تحقيق هذه الاختصاصات محاسبين من خلال دورهم كمهنيين حيث يملكون حماية المصلحة العامة من خلال امتلاكهم أخلاقيات مهنية وشخصية بمستويات عالية تدعوا إلى النزاهة والموضوعية عند تقييم الأعمال المسندة إليهم، ولذلك فمهنة المحاسبة تحتاج إلى الدعم القانوني والحكومي للقيام بدورها في مكافحة الفساد .

2- المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها (ONSPC) : L'observation nationale de surveillance et de prévention de la corruption

المرصد الوطني لمحاربة الرشوة والوقاية منها هي ثاني هيئة وضعت لمحاربة الفساد حيث تعتبر أداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة ومعاينة ممارستها وإضفاء الشفافية تم استحداثه أثناء الحملة الإعلامية التي أعلنها الرئيس " اليامين زروال " على الرشوة ومختلف أشكال الفساد، بموجب مرسوم رئاسي في 1996/7/9 تحت رقم 233-96- لكنه لم يصبح عمليا إلا في بداية 1997³.

يقوم المرصد برفع حصيلة سنوية لتقدير التدابير المطبقة والنقائص باقتراحات، تعليقات وتوصيات .

¹ - عبد الحليم لام، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

² المرجع نفسه، ص: 147.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 96-233 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها"، الجريدة الرسمية العدد (41)، الصادرة بتاريخ 2 جويلية 1996 .

³-هارون خالد " اقتصاد في الجزائر "، مجلة البيان : العدد (322)، الجزائر: مؤسسة البيان للطباعة والنشر، أكتوبر 2001، ص : 202

مارس المرصد نشاطاته التي مست مختلف القطاعات واعتنى خصوصا بفحص وتشخيص الإجراءات وقواعد التسيير وكذا تحديد مواطن الخلل والانحرافات الأخرى ومعرفة هذه الاختلالات والكشف عن مسبباتها ودوافعها .

وقد انتهج المرصد الوطني لمحاربة الرشوة أسلوب إجراء التحقيقات الميدانية وعقد عدة جلسات مع عدة مسؤولين بصفة منتظمة والاستعانة بآراء المثات من الموظفين وبأعضاء الجمعيات والمتطوعين الذين تم التقرب منهم اعتمادا على تجاربهم التي تثنّ وجهات نظرهم³ .

وللقيام بمهامه المتمثلة كما ذكرنا في تنظيم وجمع المعلومات اللازمة لكشف وقائع الرشوة واستغلال النفوذ، الاختلاسات، والاستيلاء غير المشروع على المصالح والمساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية والوقاية من تلك الوقائع، ويقدم رأيه للسلطات الإدارية بخصوص التدابير التي تتخذ للوقاية من الوقائع التي تساهم في الرشوة، خوله القانون سلطات واسعة حيث يمكنه التماس مساعدة السلطة القضائية في الحالة التي يتطلبها القانون، كما يلزم القانون المرصد الوطني لمراقبة الرشوة رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يشتمل حصيلة نشاطه وتعليقاته واقتراحاته وتوصياته¹ .

وتجدر الإشارة إلى أن المرصد تعرض لمجموعة من الضغوط أظهرت عدم قدرته الفعلية في الحد من ظاهرة الفساد، إذ لوحظ أن التنظيم الذي يحكم هذه الهيئة تم تنظيمه بعد مرور 19 شهرا من الإعلان عنه* مما يؤكد غياب الإرادة السياسية في تشجيعه وتحصينه من ناحية، ناهيك عن التباطؤ الإداري البيروقراطي للحد من فاعليته من ناحية ثانية .

ومن جهة أخرى ما عقد مهمة المرصد الوطني لمحاربة الرشوة أن جريمة الرشوة لا تخلق ضحايا ظاهريين ومشخصين وكثيرا ما يرتكبها منحرفون متخصصون ومؤهلون لهم معرفة تامة بالقوانين ويبحثون دوما عن الأساليب المتميزة لأي ثغرة في التنظيم كما أن عدم نشر التقارير أو عدم التصريح والإعلان الخاص بالنتائج التي توصل إليها أدى إلى غياب الاتصال، وعدم تحقيق الهدف الذي أسس من أجله وهو التوعية الإعلامية والتحسيسية للوقاية من الرشوة، حيث أنه لا يملك أرقاما عن قضايا الرشوة كما لا يملك عدد المرشحين الذين تمت إحالتهم على العدالة لمحاكمتهم طبقا للقانون لما ارتكبه في حق الاقتصاد على حد سواء . وخير دليل على عقم المرصد هو نتيجة التحقيق الميداني الذي أجرته الأستاذة "بن يخلق زهرة"² في بحثها حول

¹ - الجبالي حجاج، مكافحة الرشوة رهانات وآفاق، الجزائر : الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة ومؤسسة فريد ريش أبرق، 2005، ص : 115
* - تم تنصيبه في ديسمبر 1996 وهو شكل من ثماني أعضاء يشكلون لجنة دائمة التنسيق إلى جانب رئيس المرصد .
² - يخلق زهرة، مرجع سابق ذكره.

مقاربة الرشوة حيث أنه من بين 200 مستجوب لم يسمع بهذه الهيئة إلا شخصين كدلالة واضحة على عدم تحرك المرصد في الطريق المسطر له، وبما أنه لم يظهر عن هذه الهيئة أي شيء قام الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بجلها نهائيا يوم 12 ماي 2002.

2- إنشاء هيئة وسيط الجمهورية (ombudsman) أو المفوض العام وهو يمثل صوت المواطنين (le voix des citoyen) وقد استحدثت هذه الهيئة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 في مارس 1996، وهي هيئة تهتم أساسا بالنظر في شكاوي المواطنين والموظفين وغيرها من التظلمات التي يتقدمون بها في حالة تعسف السلطة التنفيذية اتجاههم إذ يقدم الحلول للمشاكل المطروحة عليه ويقوم برفع هذه المظالم إلى السلطات العليا، مقترحا التوصيات الملائمة في مختلف القضايا المطروحة¹.

إلا أن هذه الهيئة ظلت تواجه العديد من الصعوبات مع البدايات الأولى من نشأتها ومن أهم المشاكل التي ظلت تواجهها هو هيمنة الأجهزة التنفيذية عليها، وبالتالي قيدت من عملها، فهذه الهيئة التي من المفروض أن تصدر عن هيئة تشريعية فإنها صدرت من أعلى جهاز تنفيذي، وبالتالي فإن الغاية المتوخاة من هذه الهيئة والمتمثلة في تحقيق الرقابة السياسية على أعمال الهيئات التنفيذية لم يتحقق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه كان من المفروض أن يتم توكيل هذه المهمة إلى قاض مستقل يتمتع بكفاءة عالية في التسيير وبمعرفة جيدة للقوانين، إلا أننا نجد السلطة قد أوكلت مثل هذه الوظائف إلى شخصيات تاريخية أكثر منها قانونية حقوقية . وظلت هذه الهيئة قائمة دون أن تأتي بنتائج ملموسة لتحل آليا مع مجيء الرئيس "بوتفليقة" .

ثانيا : إصدار تشريعات قانونية :

بعد استفحال ظاهرة الفساد وإلحاح الرأي العام على ضرورة مواجهة المفسدين، جرى التفكير في وضع إجراءات قانونية من طرف السلطة الجزائرية، ويعني القانون هنا كل القواعد والإجراءات التي تهدف إلى محاربة المخاطر المرتبطة بالفساد وإلى الحد من ظهورها . يضم هذا المفهوم الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين الصادرة عن البرلمان والمراسيم والقرارات التنظيمية والمبادئ العامة للقانون والاجتهادات القضائية بصفة عامة . فقد كثفت السلطات الجزائرية منذ عام 2000 على مستويات السلطة المركزية، الكلام على نيتها اتخاذ إجراءات صارمة ضد الرشوة وهذا أمر لم تتوقف تلك السلطات عنه منذ استقلال الجزائر عام 1962 . ومن القرارات التي أعلنتها الحكومة الجزائرية في السنوات الأخيرة :

- تنصيب خلية حكومية من أجل معالجة المستخبرات المالية وهي عاملة منذ ديسمبر 2004 .

¹ - عيدو مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص : 71.

- اعتماد قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (جانفي 2005) وذلك تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة والعابرة للقارات (اتفاقية باليرمو 2000).
 - تحضير قانون ضد الرشوة .
 - مشروع قانون تم تبنيه في أبريل 2005 ويقضي بإنشاء هيئة أو وكالة ضد الرشوة .
- وقد بادرت الجزائر أيضا في مجال مكافحة الفساد بإصدار القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق "بالوقاية من الفساد ومكافحته"، (أنظر الملحق رقم 03)، وقد جاء هذا القانون لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد وتكثيف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر و محاربة مظاهر الفساد على مختلف المستويات وذلك لحماية المجتمع وأسس الدولة السياسية منها وصدر بالجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006/01/03 تضمن 72 مادة مقسمة إلى 06 أبواب تتمثل أساسا في :

1. أحكام عامة .
2. التدابير الوقائية .
3. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد .
4. التجريم والعقوبات وأساليب التحري .
5. التعاون الدولي واسترداد الموجودات .
6. أحكام مختلفة وختامية .

إن من أهم التدابير الوقائية التي استهل بها المشرع الجزائري قانون الفساد نجد :

- 1- التوظيف : إذ فرض هذا القانون جملة من المعايير الواجب توفرها في مستخدمي القطاع العام مثل : الجدارة والكفاءة والتزاهة .
- 2- التصريح بالامتلاكات* قبل تسليم المهام وبعدها حيث ألزم القانون كل شخص يشغل منصب سياسي وكل موظفي القطاع العام بالتصريح بالامتلاكات وذلك خلال الشهرين اللذين يعقبا تنصيبه قصد النظر في شفافية الحياة العامة والحرص على التقيد بمبدأ التزاهة، ويعاقب القانون كل مخالف أو مصرح بالكذب

* - هناك اتجاه في الكثير من الدول للإلزام الموظفين بالتصريح بامتلاكاتهم أو ما يسمى مبدأ من أين لك هذا؟ وهذا الاتجاه هو لتحريم حيازة ثروة مجهولة المصدر بالنسبة للموظف العمومي الذي يعيش في مستوى عال أو يحوز أَمْلاكاً ليست متناسبة بشكل ظاهر مع راتبه الرسمي الحالي أو السابق ولا يستطيع أن يقدم تفسيراً مقنعاً في هذا الصدد، وقد أصبح الآن تحريم حيازة مثل هذه الثروة التي تصفها بعض التشريعات بأنها إثراء غير مشروع وسيلة مقبولة في محاربة الفساد للمزيد أنظر نيهال جايا و"آخرون"، "أحكام قانونية لجمع البينة في قضايا الفساد" مجلة منتدى حول الجريمة والمجتمع، فيينا: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمم المتحدة، المجلد (2)، العدد (1)، ديسمبر 2002، ص : 28.

بعقوبة تصل إلى سنتين وذلك في المادة 36. أما الأطراف المعنية بالتصريح فتنقسم إلى فئتين* الفئة الأولى هم المسؤولون في الهيئات التنفيذية والتشريعية والدبلوماسية والإدارية والمصرفية، ويتم نشر التصريح في الجريدة الرسمية خلال الشهرين اللذين يعقبان انتخابهم أو تسلم مهامهم وفي حالة امتناع المعني عن التصريح بممتلكاته تسقط عضويته الانتخابية أو يعزل من المنصب .

أما الفئة الثانية ، فتضم رؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلدية وأعضائها وتصريحهم يكون بمقرات الجمعيات المحلية، ويعاقب القانون صاحب كل تصريح غير صحيح، وتتولى هيئة تدعى لجنة التصريح بالممتلكات إحالة الملف على القضاء، ويتضمن التصريح جرد كل المنقولات والعقارات التي هي بحوزة المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو خارجها، وتقوم اللجنة المذكورة والتي يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا تقوم بنشر تقرير سنوي يوجه إلى رئيس الجمهورية، توضح فيه كل ما تلاحظه من تطورات في الممتلكات إذا لم يقدم الشخص المعني توضيحات بشأنها .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أول من أزاح الستار عن مشروع قانون الإعلان عن الأملاك هو رئيس الحكومة الأسبق "قاصدي مرباح"، حيث أعدت الحكومة التي ترأسها هذا القانون وأرسل إلى البرلمان للمصادقة عليه وكان ينصّ على أن يعلن كل وزير معين وكذلك كبار المسؤولين في الدولة عن ثرواتهم الشخصية قبل تحملهم المسؤولية، وبعد تركهم لها للحيلولة دون الإثراء غير المشروع¹.

وكذلك فقد تم إصدار نص تشريع بأمر رئاسي بتاريخ 11 جانفي 1997 ينص على الإعلان عن الأملاك الشخصية، كان الغرض منه التركيز على الأخلاق و تدهيب السلوكيات المهنية، ولكن رغم ذلك فالعديد من المسؤولين تسلموا مهامهم وغادروها دون أي تصريح قبلي أو بعدي، فقد تساءل الجميع عام 1997 عن سر تباطؤ أعضاء الحكومة التي تم تنصيبها، وتباطؤ المنتخبين في تنفيذ ما نص عليه القانون، لا سيما من حيث موعد التصريح، كما أن التصريح البعدي كإجراء رقابي لا يكفي لوضع حد لاستغلال موقع المسؤولية لأغراض نفعية شخصية، فالجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة لا ينسبها المالك إلى نفسه، ويفضل توقيعها باسم المقربين له، وغالبا ما تكون الزوجة أو الأبناء، غير أننا غير أننا لم نسمع عن مسؤول حوكم بسبب تصريح كاذب لممتلكاته، مع أن الأمثلة عن المزيفين كثيرة².

* - انظر المادة 06 من قانون مكافحة الفساد: " يكون التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاء ورئيس الحكومة وأعضائها ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ..."، النص مأخوذ من الجريدة الرسمية ، ص : 06.

¹ - أحمد مهابة، "مازق الجزائر بين العنف والحوار"، مجلة السياسة الدولية، العدد (115)، القاهرة : مؤسسة الأهرام، جانفي 1994، ص : 72

² - جريدة الخبر، العدد (3536)، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2002، ص : 02

حيث غادر عشرات المسؤولين من مناصبهم دون الامتثال لنص القانون الذي تحول في النهاية إلى مجرد استمارة إدارية بسيطة وشكلية في ملف صاحب الملف المعني أو المنتخب، مما يعني عدم نجاعة وفعالية سياسة التصريح بالملكيات في الجزائر، رغم أنها تعد معيارا أساسيا في البلدان التي تؤمن بالشفافية في تسيير شؤونها السياسية .

وإضافة إلى التدابير الوقائية التي استهل بها المشرع الجزائري قانون الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 :

3- وضع وثيقة أخلاقية : وتتمثل هذه المدونة أساسا في جملة من المبادئ والقيم التي يجب أن تراعي مناسبة الأداء المهني، وكذا جملة من النصائح الإرشادية التي على كل المستخدمين إتباعها وتوحيها في اداءاتهم الوظيفية .

4- التدابير المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية : وتتمثل هذه التدابير الوقائية في إتباع سياسة رشيدة وطرق عقلانية في تسيير الصفقات مع الالتزام الكامل بالإعلان عنها بتأسيس الإجراءات المعمول بها في الإعلان عنها، وكل هذا ما تضمنته المادة التاسعة من هذا القانون .

وقد نص القانون أيضا على وضع آليات مراقبة داخلية حتى على القطاع الخاص وذلك بالتدقيق في الحسابات المعمول بها، بالإضافة إلى تحرير وثيقة بها جملة من المبادئ الأخلاقية والنصائح التوجيهية .

أما في الباب الرابع فقد تعرض المشرع الجزائري إلى التجريم والعقوبات وكذا أساليب التحري وكذا رشوة الموظفين العموميين ، والتي تتمثل صورها أساسا في :

1. الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية .
2. الرشوة في مجال الصفقات العمومية .
3. رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية والعمومية .
4. اختلاس الملكيات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي .
5. الغدر .
6. استغلال النفوذ
7. إساءة استغلال الوظيفة .
8. عدم التصريح بالملكيات أو التصريح الكاذب بالملكيات .
9. الإثراء غير المشروع .

10. الظروف المخففة والمشددة (ارتفعت العقوبة من 10 إلى 20 سنة في حال ما يكون المقترف قاض أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، الضباط بجميع تخصصاتهم ...) .

11. الإعفاء من العقوبات وتخفيضها : وتخص المبلغين عن الجريمة قبل حدوثها أو الذين ساعدوا في الكشف عنها، إذ عادة ما تخفض العقوبة إلى النصف .

12. العقوبات التكميلية : وهي نفسها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد من المادة 09 إلى 18 .

13. التقادم وأساليب التحري .

أما الباب الخامس فقد تعرض فيه المشرع إلى التعاون الدولي واسترداد الموجودات المتضمن ما يلي :

1- التعاون القضائي .

2- التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية .

3- تقديم المعلومات .

4- التجميد والحجز .

5- رفع الإجراءات التحفظية .

6- تدابير الاسترداد للممتلكات .

7- إجراءات التعاون الدولي .

8- طلبات التعاون من أجل المصادرة .

9- إجراءات التعاون من أجل المصادرة .

أما في الباب السادس والأخير المتضمن أحكام مختلفة وختامية المتمثلة في المادتين 71 و 72 والتي احتوت على جملة المواد التي ألغاهها قانون الفساد من قانون العقوبات وكذلك المواد التي عوضتها في هذا القانون¹ .

ما يمكن قوله من خلال القراءة التحليلية لهذا القانون أنه لكي يحقق الغرض الذي وضع من أجله على المشرع الجزائري أن يدمج في نصوصه تعريفات متنوعة لتأطير وتغطية كل الأوجه الممكنة التي تجسد الفساد فوجب عليه أن يحدد مفاهيم تمتاز بالدقة والشمولية على الرغم من أنها تتقاطع مع مفاهيم أخرى واردة أو غير واردة في النصوص نذكر منها : إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح والزبونية والابتزاز ومحاباة الأقارب والمنح غير القانوني للامتيازات والرخص والحصول على مصالح غير مشروعة من

¹ - عبيدي الشافي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص : 31 .

التدبير الإداري، وتبييض أو غسيل الأموال أو العائدات الإجرامية والإخفاء وإعاقة تسيير العدالة، ويستحسن كذلك التعريف بكل المتدخلين غير المباشرين في عملية الفساد كالوسيط والشخص المحرض والشريك. إذن ينبغي على المشرّع الجزائري تحسين التعاريف المرتبطة بظاهرة الفساد وتقويتها فالغموض والاختزال اللذان يطبعان النصوص القانونية من شأنهما أن يساهما في تفاقم ظاهرة الفساد، وحين يكون النظام القانوني معقدا وغير مفهوم أو قابلا لعدة تأويلات، فهو يتيح الفرصة لاستعمال المال أو الاحتيال على القانون أو الدفع في اتجاه تطبيقه من أجل مصالح شخصية¹.

و لعل ما يؤيد رأينا هذا مع كثرة الفضائح المتتالية التي هزت الجهاز الاقتصادي الجزائري من رشاوى واختلاسات وتبديد للمال العام. هو إتجاه الحكومة الوطنية برئاسة الوزير الأول السيد "أحمد أو يحيى" إلى تعديل قانون مكافحة الفساد وذلك في خطوة نحو تكييف القانون بشكل أكبر مع قضايا الفساد التي تسجلها الساحة الاقتصادية وسد الثغرات الموجودة والتي جعلت بعض بنود القانون تقف عاجزة عن إنهاء بعض التجاوزات، كإلزامية تصريح فئات في الدولة بممتلكاتهم إلى جانب توفير كل الأدوات التي تضمن المراقبة الإدارية من خلال استحداث إجراءات جديدة تسمح للمراقبين الماليين والمفتشية العامة للمالية الجمع بين دور الملاحظ والفاعل والمبادر. مما يخولها فحص الإجراءات المصاحبة لكل النفقات ذات الصلة بالصفقات العمومية .

وضمن هذا السياق فقد أكدت بعض المصادر، ومن بينها جريدة الشروق اليومي أن جدول أعمال مجلس الحكومة الذي انعقد يوم الثلاثاء 2010/02/8 تضمن دراسة مضمون مشروع المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتكون من 74 فضلا، وبحسب نفس المصادر فإن التعديلات تشمل ثلاثة أبواب من القانون، ويتعلق الأمر بالبابين الثاني والثالث والباب الرابع، هذه التعديلات يرحى منها دعم تدابير إلزامية إلى الوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص .

وهذه التعديلات التي ستدرج على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تأتي بعد تفجير عدد من ملفات الفساد في أهم القطاعات الإستراتيجية في الجزائر كقطاع المحروقات وقطاع الأشغال العمومية وقطاع النقل وسد كل الثغرات الموجودة والتي جعلت بعض بنود القانون تقف عاجزة عن إنهاء بعض التجاوزات كإلزامية تصريح فئات بعينها في الدولة بممتلكاتهم إلى جانب توفير كل الأدوات التي تتضمن كل المراقبة الإدارية. وأفادت مصادر من وزارة العدل أن أهم تعديل سيدرج على الباب الثاني من قانون الفساد و المتعلق بالتدابير الوقائية في القطاع العام .

¹ - سليم بودليو، "الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري"، ورقة ملتقى أقيمت في ملتقى الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، قسم علم الاجتماع، جامعة فرحات عباس، يوم 8 أفريل 2007، ص-ص: 35-37

إذ ستقضي بتعيين قضاة مستشارين مؤهلين ومتخصصين على مستوى كل دائرة وزارية ومؤسسة عمومية كبرى يتكفلون بتمحيص الصفقات العمومية، والفصل في مدى قانونيتها بالتعاون مع اللجنة المكلفة بهذا الشأن بالوزارات .

كما أقرت التعديلات الجديدة استبدال اسم الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلى المرصد الوطني، وهو المرصد أو الهيئة التي تم تنصيبها نهاية شهر مارس من سنة 2010، وبموجب مضمون التعديل فإن المرصد الوطني يعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تلحق في وصايتها برئيس الجمهورية، رغم أن أدوارها وقائية بالدرجة الأولى وليست ردعية، كما يحق لأعضاء المرصد الوطني الذي يأتي ليخلف اللجنة الوطنية - التي أمر الرئيس "بوتفليقة" في وقت سابق التسريع بتنصيبها- الاطلاع على أي معلومة شخصية بما فيها المعلومات ذات الطابع السري. بمجرد تأدية اليمين الخاص بهم .

في حين يتكلف المرصد باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تعكس النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، كما يدخل في صلب مهامه إعداد أرضية للعب دور الموجه لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة أو اقتراح تدابير منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، كما يتلقى التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة استغلال المعلومات الواردة إليه وعندما يتوصل المرصد إلى وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف لوزير العدل حافظ الأختام الذي يتكلف بإخطار النائب العام المختص بتحريك دعوى عمومية عند الاقتضاء، ويرفع المرصد إلى جانب ذلك تقريراً سنوياً لرئيس الجمهورية.

أما بخصوص التعديلات المدرجة على الباب الرابع والمتضمن الجانب الردعي والإجرائي على خلفية التجريم والعقوبات وأساليب التحري، ورشوة الموظفين العموميين فتتضمن العقوبات تشديد ورفع مدة السجن والغرامات المالية لكل موظف يقبل أو يطلب رشوة بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، أو يتلقى امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية حيث وضع المشرع الجزائري عدة عقوبات وأساليب للتحري في قضايا التجريم بمختلف أنواعه والمتمثلة في :

- عقوبة بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل مودعي جرائم الرشوة للموظفين العموميين وحتى الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

- واختلاس الممتلكات أو استعمالها على النحو غير الشرعي، وكل الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى التحويل الخفي للأحزاب السياسية وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية* .
- عقوبه بالحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية 1.000.000 إلى 2.000.000 دج لكل رشوة في مجال الصفقات العمومية أو الظروف المشددة** .
 - عقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل رشوة واختلاس الممتلكات المتعلقة بالقطاع الخاص، والتصريح الكاذب بها أو عدم التصريح نهائيا وإعاقة السير الحسن للعدالة، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا*** .
 - عقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج لكل الجرائم المتعلقة بعدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية وكذلك تلقي المزاي غير المستحقة**** .
 - كما وضع المشرع الجزائي عقوبة لكل من يتعرض لجرائم التجميد والحجز للأموال والتخفيف غير القانوني في الضرائب والرسوم، وتبييض الأموال، إذ أن هذه العقوبات عبارة عن إجراءات وضعها المشرع الجزائري في قانون 20 فيفري 2006، ولعلها تكون من الأساليب الناجحة للحد من مخاطر الفساد والوقاية من آثاره .
- كل هذه التعديلات أدرجت على القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في سياق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة هذه الظاهرة التي انتشرت بشكل خطير، وأصبح معها الاقتصاد الوطني مهدد بالزوال، إذ لا يقتصر نص القانون على قمع الفساد بالمعنى الضيق، بل يوسع ليشمل مخالفات تحويل الأموال وتهربها واستغلال النفوذ والابتزاز والتعسف في استعمال الوظيفة والثراء الفاحش اللامشروع وتضارب المصالح وتمويل الأحزاب السياسية والتصريحات الكاذبة بالممتلكات¹ .
- ويضاف إلى النصوص التشريعية التي أصدرتها الجزائر قانون رقم 01/05 المؤرخ في فيفري 2005، العدد 11 من الجريدة الرسمية والمتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال كأول قانون لمكافحة غسل الأموال في الجزائر حيث أدرجته الجزائر ضمن أولويات مكافحة الفساد، خصوصا أن ظاهرة تبييض الأموال باتت تهدد المجموعة

* - وهذا حسب ما جاء في المواد (25،26،29،30،32،35،37،39،43) من قانون مكافحة الفساد .

** وذلك حسب المادة (27،48)

*** وهذا حسب المواد التالية من قانون الفساد (36،40،41،44،45،46،47)

**** وفقا للمادتين (34،38) من القانون.

¹ - للمزيد حول قانون مكافحة الفساد أنظر :

- جباري عبد الحميد " قراء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الأمة، الفكر العربي: الجزائر، العدد (15)، فيفري، 2007، ص: 97.

- فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد وفقا للتعديلات الأخيرة، الجزائر : منشورات البغدادي، 2007

الدولية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، والجزائر كغيرها من الدول التي تزداد عملية تبييض الأموال فيها باستمرار في ظل وجود منظومة بنكية لا تزال متخلفة إلى حد كبير ومازالت بعيدة عن اتخاذ التدابير اللازمة لكشف ما وصلت إليه هذه الظاهرة في الجزائر .

وما يزيد من مخاطر هذه الظاهرة هو ارتباطها بعمليات إجرامية خطيرة (منها تجارة المخدرات) بصفة عامة وبالإرهاب بصفة خاصة الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يولي أهمية خاصة لردع هذه العمليات الإجرامية التي تهدد كيان الدولة والمجتمع معا، من خلال التشديد في العقوبات وجعلها أكثر صرامة وحزما فإذا ما قارنا التدابير العقابية التي اتخذت لردع مرتكبي جرائم تبييض الأموال مع العقوبات التي سنّها المشرع في قانون مكافحة الفساد فإننا نلاحظ أن الأولى كانت أكثر صرامة* .

وتجدر الإشارة في الأخير أن الجزائر وإضافة إلى الحرب المعلنة التي تقودها ضد الفساد بمختلف أشكاله من رشوة وتهرب جبائي واستغلال النفوذ والغش وتعزيز منظومتها القانونية والتشريعية بجملة من القوانين إنضمت الجزائر إلى الجهود الدولية المناهضة للفساد وذلك من خلال مصادقتها على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته الموقع عليها في مابوتو في شهر جويلية 2003 حسب ما جاء في الجريدة الرسمية ليوم 10 أفريل 2006 إذ من شأن مصادقة الجزائر على مثل هذه الاتفاقية أن تشكل مصدر ضغط لجعل دول إفريقية مترددة في الانضمام والتصديق على هذه المعاهدة نظرا لما تتمتع به الجزائر من ثقل سياسي ومن رصيد دبلوماسي في القارة الإفريقية .

وتأتي مصادقة الجزائر على الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد تكمله لمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003. وهذه الاتفاقية كانت الجزائر قد انضمت إليها وصادقت عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في 2004/4/19 وتم نشر المرسوم ونص الاتفاقية بالجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 2004/4/25 (أنظر الملحق رقم) .

ما يلاحظ في الأخير أنه رغم هذه الترسنة القانونية القوية التي وضعتها الجزائر فيما يخص مكافحة الفساد فإن متطلبات تنفيذها على أرض الواقع يتطلب الكثير من الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية الشيء الذي تفقده كثيرا الجزائر منها على وجه الخصوص متطلبات الحكم الإلكتروني حيث لا تزال الجزائر متأخرة كثيرا في هذا المجال بالإضافة إلى التأخر الكبير في مجال التحكم في تكنولوجيا الاتصال .

* - للمزيد أنظر نص القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فيفري العدد (11) من الجريدة الرسمية والمتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

فالتعدد والتنوع في مجال إعداد و سن القوانين قد يكون مفيد لرصد الأشكال المختلفة للفساد ودحضها، غير أن ذلك يتطلب مواجهة العديد من الصعوبات العملية في تطبيق هذه القوانين، إذ لا يمكن تطبيق هذه القوانين في ظل المحيط السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يتميز بالفوضى وقلة المراقبة وضعف الضبط والتنظيم الإداري .

ثالثا : تطبيق إصلاحات إدارية

إن ما تعتبره الجزائر من محاولات لمكافحة الفساد ينطلق أساسا من الحملات المتتالية للحكومات المتعاقبة ضد هذه الظاهرة* ، فهي تعمل على إظهار السلطة بصورة المصلح الذي يجارب الفساد بكل أنواعه وتزامن مع هذه الحملات إصلاحات من شأنها التقليل من الظاهرة وفيما يلي عرض مبسط لبعض المساعي الإصلاحية الهادفة لمكافحة الفساد، ويجب الإشارة إلى أن الإصلاحات في الجزائر قد بدت على مستوى جميع الأصعدة منذ وقت طويل إلا أننا سوف نركز على التدابير المتخذة انطلاقا من سنة 2000 .

- في 26 جانفي 2000 أسست رئاسة الجمهورية لجنة إصلاح تابعة للدولة ومهمتها دراسة جميع الظواهر الخاصة بأسس الدولة وتنظيمها في مسيرة نضال القطاعات بدون استثناء .
- في 15 جانفي 2000 خلال لقاء دعت إليه غرفة التجارة والصناعة أعلن وزير المالية "عبد اللطيف بن أشنهو" إطلاق أربع ورشات في مجال الإصلاحات الكبرى وهي : الضرائب، إدارة النفقات العامة، إصلاح القطاع المصرفي وإدارة الدين العام .
- في مجال الطاقة أعلن الوزير " شكيب خليل " إنشاء كيان أخير يؤمن العقود الرقابية على تنفيذها والتكفل بتأمين المعلومات للجميع مع إنهاء الاحتكار في هذا المجال .
- أما في النظام المصرفي في 10 جانفي 2001 تم تقدير إنشاء لجنة وزارية برئاسة الحكومة لهذا النظام تتكفل بمسائل الوساطة المالية وتحريك الادخار وإعداد الموظفين وإعادة تدريبهم إضافة إلى تحديث نظام الدفع، وقد حولت اللجنة مهمة تعزيز البيئة المؤسساتية والرقابة الداخلية والخارجية على البنوك وتوضيح دور المساهم وتنفيذ محفظة السندات وإعادة رسم المصاريف .

* يمكن الإشارة هنا إلى الحملة التي أعلنها الرئيس "محمد بو ضياف" حيث أعلن عن سياسة مكافحة ظاهرة الفساد من أولوياتها محاربة تحويل الأموال أو تبديدها وكافة أشكال الفساد الأخرى، وفي هذا الصدد قرر فتح ملفات الفساد السياسي وطالب بضرورة توفر الأدلة تجنبا للتسرع في معالجة هذا الموضوع الخطير والحساس، كما أعلن الرئيس "بو ضياف" عن حاجة الدولة لإصلاح الهياكل والأجهزة الإدارية والمالية، وتفعيل دور العدالة في التحقيق في قضايا الفساد، وميدانيا، أعلن الحرب ضد جماعات التهريب المالي والتي أطلق عليها المافيا السياسية والمالية، وقرر مواصلة التحقيق في النتائج التي توصلت إليها لجان التحقيق البرلمانية من طرف القضاء .
وحملة الرئيس "اليامين زروال" ضد الفساد التي تم من خلالها اعتقال العشرات من المسؤولين في المؤسسات و المسؤولين المحليين قصد محاكمتهم.

- البنوك وفي سياستها لمكافحة الفساد أصدرت التعليمات بعدم الوضوح لتعليمات جماعات الضغط وقد قامت بإصلاحات هيكلية ضرورية وأنشأت لجان السير والمراقبة لضمان أقصى استقلالية في مجال اتخاذ القرار وتقدير المخاطر المتصلة بالقروض ولا سيما أن معظم البنوك كانت تمنح قروض غير مضمونة الدفع .

إلى جانب ذلك وفي إطار محاربة الفساد ومنع انتشاره شرعت السلطة الجزائرية في المجال الإداري في تطبيق بعض الإصلاحات الإدارية وهذا منذ العام 1990، حيث مست هياكل وأداء مستخدمي الإدارة¹، وقد تزايد الاهتمام الحكومي بهذه الإصلاحات في السنوات الأخيرة بعد أن أظهر الواقع فشل الإصلاحات السابقة وفي أوائل عام 2005 طرد العشرات من موظفي الجمارك وما لا يقل عن 33 قاض من وظائفهم وسط حملات رسمية لمكافحة الفساد كما وضعت حملة " الأيدي النظيفة " حكام ولايات في السجون ومنعت موظفين كبار في السلطة التنفيذية من مغادرة البلاد ونفذت إجراءات صارمة ضد سلطات الجمارك في فيفري 2006 أدت إلى فصل 100 موظف جمركي من عملهم وإلى رفع دعاوي قضائية ضد 530 موظفا آخر لتورطهم في العديد من قضايا الفساد².

إذن فهناك ما يسمى بالتطهير، ليس التطهير الاقتصادي، ولكنه التطهير من الفساد الذي من المفروض أن يستمر ولكن في شفافية ووضوح لأنها أحيانا ترتبط بتصفيات تناحريه مصلحيه بين هذه الجماعة و تلك³. وحاليا يجري العمل على تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجان التي نصبها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بعد انتخابه ومن بينها لجنة إصلاح هياكل ومهام الدولة*، والتي كان الغرض من تنصيبها النظر في جميع الاختلالات والمشاكل التي تعاني منها مختلف أجهزة الدولة المركزية والمحلية والهيئات التمثيلية والقضائية وتشخيص تلك الاختلالات وتقديم الحلول لها .

¹ - جواد أعثمان، " الإصلاحات الإدارية والتعددية والسياسية في الجزائر 1990-1992"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم السياسية،

جامعة الجزائر، 1995، ص : 145

² - د. ك، " إدارة الحكم في الدولة، برنامج لإدارة الحكم في الدولة العربية، ملامح الدولة : مكافحة الفساد : الجزائر" في الموقع الإلكتروني :

www.pogar.org

³ - بومدين بوزيد، " حدود قوة الشارع في التغيير السياسي و سبل تعزيز التحول الديمقراطي، محاولة في فهم تعثر التجربة الديمقراطية في

الجزائر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم

السياسية، العدد(11)، 2006، ص: 68.

* - تم تنصيب هذه اللجنة بموجب مرسوم رئاسي 372-200 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2000 .

ورغم كل ذلك وأمام تداعي ظاهرة الفساد السياسي نصل إلى حقيقة تؤكد عدم فعالية الحملات الرسمية كأسلوب مباشرة لمواجهة الفساد والمفسدين والتي ظلت وسيلة للنظام السياسي لكسب امتيازات جديدة خاصة من خلال أهدافها الخفية المنتظر منها هو تدعيم شرعية ومشروعية السلطة والنفوذ في الجزائر¹. كما يعاب على الإصلاحات الإدارية المعلن عنها والمطبقة أنها شكلية، أهملت في مضمونها معالجة ظاهرة الفساد المنتشر في أجهزة الدولة، وفي هذا المجال يرى الأستاذ " نزيه الأيوبي " أن الفساد الإداري الذي يشكو منه المواطنون كثيرا ما يكون حلقة متناساة عمدا في سلسلة جهود الإصلاح ... فقد يتسامح القادة السياسيون أحيانا في قدر من الفساد باعتباره ضمانا لبعض كبار السياسيين أحيانا في قدر من الفساد باعتباره ضمانا لبعض كبار الموظفين وصمام أمان اجتماعي بالنسبة لصغارهم²،

وعليه فقد تم إهمال إصلاح الوظيف العمومي الذي تجاوزه الزمن، وسجل غياب نظام التحفيز الذي من شأنه منع ممارسة الفساد، وتم أيضا تغييب الاهتمام بالجانب النفسي والأخلاقي في العلاقات الإدارية³.

ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى أن الإعلان عن تلك الحملات والإصلاحات جاءت بعد الضغوطات الداخلية على النظام السياسي أو من خلال الصحف الخاصة والمعارضة، دون أن ننسى الضغوطات الخارجية على الحكومات المتعاقبة من طرف الهيئات المالية الدولية والمستثمرين الأجانب ومنظمات حقوق الإنسان دون أن تعبر عن إرادة سياسية حقيقية . فقد جاءت كالعادة متأخرة ناقصة مجردة من أدوات الوقاية والعلاج معا ولا نراها تستند إلى سياسة حكم راشد يعالج أمراض الدولة بمجموعة متكاملة من التشريعات و بناء مؤسسات الرقابة و القمع التي تحتاج إلى إعادة النظر في تركيبة دولة لا يعلو فيها صوت على صوت القانون، فالحملة قد تكون فاشلة لافتقارها وسائل هي في البداية غير متكافئة بين فساد مستتر و منظم و متضامن على أكثر مستوى و مؤسسات رقابة و ردع مغلوب على أمرها. و عليه فجميع الحملات التي تم القيام بها يقولون عنها هي إمّا تعبير عن رغبة صادقة في مواجهة واحدة من أخطر الظواهر التي تهدد الأمن و الاستقرار للدولة الجزائرية أكثر من أي عنف إرهابي و يراد بها أن تذهب بعيدا أو هي عند من يسيء الظن محض خدعة للرأي العام و عملية تفرغ استباقي لغضب شعبي يخشى قرب انفجاره و الحملة سوف تبقى مجرد حملة محدودة في الزمان و المكان.

¹ - للمزيد أنظر : الجبالي حجاج، مرجع سابق ذكره، ص-ص : 142- 143

² - نزيه الأيوبي، " البيروقراطيات العربية بين تضخم الحجم وتنوع الوظيفة"، في غسان سلامة و"آخرون"، الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ج2، 1989، ص : 599.

³ محمد حليم لمام، مرجع سبق ذكره، ص: 154.

المطلب الثاني : السياسات غير الحكومية :

إذا كانت السياسات الحكومية هي من اختصاص الحكومة وتقع في الإطار الرسمي للدولة، فإن السياسات غير الحكومية تقوم بها المنظمات والمؤسسات والهيئات التي تقع خارج الإطار الرسمي للدولة المستقلة عن هذا الإطار والقادرة على تأدية دور ما بين الحكومة والشعب ، وهي ما نعبر عنها بالمجتمع المدني فهو يؤدي دورا حيويا في مقاومة الفساد بوصفه عمودا أساسيا من أعمدة بناء نظام نزاهة وطني شامل ويكون دوره مكملا لدور الحكومات في محاربة الفساد . هذه الأخيرة يفترض عليها توفير القواعد القانونية والتنظيمية وتبني سياسات وإستراتيجيات عمل تتيح للمجتمع المدني مساحة للعمل والمشاركة في محاربة الفساد، بما في ذلك تشجيع إقامة الجمعيات وتسهيل أنشطتها وتخفيف القيود على تأليفها، وفي الوقت نفسه تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدورها بفاعلية وشفافية تامتين بالرقابة الذاتية والرقابية المجتمعية في موضوع الفساد وجميع الأنشطة ذات العلاقة .

وللتعرف على دور المجتمع المدني في مجال الحد من ظاهرة الفساد السياسي سنحاول تناول ذلك من

خلال دراسة عناصره على النحو التالي :

أولا : دور الأحزاب السياسية .

ثانيا : دور الجمعيات غير السياسية .

ثالثا : دور وسائل الإعلام .

أولا : دور الأحزاب السياسية :

تعد الأحزاب السياسية أحد عناصر المجتمع المدني وجزءا من مكوناته، على الرغم من أهدافها السياسية في الوصول إلى السلطة، وتكون بذلك عموما مجالا موازيا للدولة ولكنه منفصل عنها يتحد المواطنون فيه تبعاً لمصالحهم ورغباتهم الخاصة .

ولذلك فقد بادرت منذ الإعلان عن نشأتها إلى تبني إستراتيجية هجومية مضادة لفساد النخبة الحاكمة ولا سيما أحزاب المعارضة التي قامت بدور كبير في تعبئة سياسية جماهيرية واسعة ضد فساد مسؤولي الحزب الواحد، وركزت في ذلك على ضرورة أخلاقية الحياة العامة لخطورة أولى لإنجاح المسار الديمقراطي في البلاد .

كما ظلت الأحزاب السياسية منابر سياسية حرة، للتدديد بالفساد والمفسدين، وقد جعلت موضوع الفساد الموضوع الرئيسي في كل حملاتها الانتخابية وهو ما يلاحظ حاليا وبشكل اعتيادي فحزب " جبهة القوى الاشتراكية" (FFS) الذي فضل المشاركة في الانتخابات المحلية والأخيرة (1 أكتوبر 2002) رفع

شعار " من أجل حكم محلي صالح " كتعبير منه عن إعطاء الأهمية الكبيرة لمواجهة الفساد، أو رفع شعار محاربة " الاستبداد والفساد " من طرف الأحزاب الإسلامية .

وبالتالي ساهمت الأحزاب السياسية في تحسيس الرأي العام الوطني، وتوعية المواطن بشأن أسباب وآثار الفساد داخل المجتمع، وطالبت كم من مرة تدخل السلطات بشكل جدّي لوضع حد للمفسدين وجماعات المصالح التي تحتكر الاقتصاد الوطني، من خلال تطبيق القانون بصرامة، وتفكيك شبكات الفساد والإجرام التي تطورت بشكل ملحوظ وأصبح يهدد الدولة نفسها¹.

ورغم تلك المساهمات لبعض الأحزاب إلا أنها تبقى مساهمة ضعيفة، فإن حاولنا التعرف على عناصر وجوانب أي سياسة حزبية في مجال الحد من الفساد فإننا لن نصل إلى نتيجة محددة، وهذا بسبب غياب سياسة واضحة المعالم على مستوى كل حزب سياسي سواء كان حزبا مشاركا في الحكومة أو معارضا، بل إن كل ما في الأمر أن مسألة مواجهة الفساد لا تخرج عن نطاق الحملات الانتخابية التي يكون الهدف منها - كما هو معروف - كسب أصوات الناخبين وجلب مكاسب سياسية ، إضافة إلى توظيف ملف الفساد في الصراعات الحزبية الداخلية وإلا كيف نفسر استفحال ظاهرة إعادة إنتاج الفساد من طرف بعض الأحزاب، والتي جاءت -ولو ظاهريا - لمحاربتها، كالرشوة والمحسوبية؟ ثم كيف نفسر بروز الفساد الحزبي الذي أدى إلى ترهل الأحزاب وفشلها، فجّل الأحزاب لم تهتم بمواجهة فسادها ولا بوضع سياسة مضادة على الأقل في برامجها².

إذن فالأحزاب السياسية الجزائرية هي مقصرة حقا في أداء دورها في استكمال بناء الصرح المؤسساتي باعتبارها حجر الزاوية حيث أنها لم تباشر دورها الرئيسي في نشر الوعي السياسي بين أفراد المجتمع من منظور أنها مؤسسة للتنشئة السياسية، كما أنها لم تولي اهتمام لتحقيق الوحدة الوطنية أين أخذت تؤمن بمبدأ الاختلاف كفكرة للترفة والتشردم وليس كمبدأ للحوار وخلق ثقافة قبول الآخر . والتعايش معه داخل نفس النسق الاجتماعي فضلا عن أنها أصبحت وسيلة لتحقيق المصالح الضيقة وليس وسيلة نحو تفعيل معايير الديمقراطية الحقة، لذلك لا يمكن حسبنا أن تكون الظاهرة الحزبية في الجزائر بالصفة المتواجدة عليها الآن تعبيرا عن تطوير المبادئ الديمقراطية، ولا ينتظر منها أن تكون مدرسة للتنشئة السياسية تخلق أجيالا تحافظ على الممارسة السياسية وتؤمن بالمنافسة السياسية المشروعة لكي تستكمل بناء الدولة والمؤسسات .

¹ - محمد حلیم لمام، مرجع سبق ذكره، ص : 115.

² - للمزيد من التفاصيل حول أسباب ومظاهر ضعف الأحزاب السياسية في بعض الدول العربية، أنظر على سبيل المثال: سامح راشد، "الأحزاب السياسية في الجزائر"، سلسلة بحوث سياسية، القاهرة: مركز البحوث والدراسات، العدد (117)، 1997 ،

ثانيا : الجمعيات غير السياسية :

تعتبر سياسات الجمعيات غير السياسية من بين السياسات غير الحكومية التي اهتمت بمسألة الفساد السياسي وتبلور ذلك الاهتمام من خلال تأسيس جمعيتين اهتمتا بمواجهة ظاهرة الرشوة، إذ تم تأسيس أول جمعية ضد الرشوة في فيفري 1997 من طرف بعض المواطنين والحقامين والصحفيين وممثلين لمهن حرة من غرب البلاد، وأخذت على عاتقها مهمة إعلام وتحسيس المواطنين وحماية المجتمع من الظواهر المرضية والمساهمة في تقديم آراء واقتراحات للمشروع بقصد تكيف التشريع القانوني مع واقع الظاهرة وتقديم تقرير أخلاقي سنوي للرأي العام حول حالة مكافحة الرشوة .

غير أن هذه الجمعية لم تحصل على الاعتماد بعد أن رفضت وزارة الداخلية والجمعيات المحلية الترخيص لها بالعمل والنشاط في الميدان¹

أما الجمعية الثانية والتي لاقت نفس المصير* فلم تحصل بعد على اعتمادها القانوني، من وزارة الداخلية فقد أعلن عن تأسيسها في ديسمبر 1999 تحت إسم الجمعية الجزائرية للنضال ضد الرشوة (ACC) من طرف عدد من الصحفيين الجزائريين وإطارات من المؤسسات العمومية، تعمل بالتعاون مع المنظمة الدولية للشفافية الدولية في مجال مكافحة الفساد، وإعلام الرأي العام بضرورة المشاركة لوضع حد للفساد .

إنّ عدم الحصول على الاعتماد هو بمنزلة إكراه للجمعية ولا سيما في الطرف السياسي المتميز بالصعوبة الشائكة في الجزائر وعلى الرغم من ذلك كله لم يمنع هذا الوضع الجمعية الجزائرية للنضال ضد الرشوة من أن تقوم منذ تأسيسها، بمجموعة من الأنشطة المتمشية مع أهدافها سواء في الإعلام أو في التوعية الموجهة إلى الجمهور أو في الدراسات وفي تنظيم عملها، كما شاركت الجمعية في كثير من الأنشطة المنظمة خارج إطار منظمة الشفافية الدولية منذ عام 1999، ومن بين أهم برامج الجمعية مشروع إنشاء بنك المعلومات لا تزال الوثائق تجمع له حتى هذا اليوم (أفلام، كتب) مقالات، مجلات... الخ) وهو يحتوي على وثائق تعود إلى التسعينات ويشهد تحديدا دوريا، وستكون المعلومات التي يتضمنها هذا البنك في متناول مشركي الجمعية الجزائرية للنضال ضد الرشوة إعلاميا مع أكثر من 300 شخصية تنتمي إلى هيئات ومنظمات وجمعيات أخرى ونقابات وبرلمانيين وقضاة وصحافة ووظائف حرة وموظفين سامين . خمسون في المئة (50%) من هؤلاء جميعا يمكن الاتصال بهم طريق شبكة الانترنت².

¹ - الجبالي حجاج، مرجع سابق ذكره، ص- ص : 300

* - نذكر أن كل الجمعيات والنقابات الغيورة على استقلالها وحريتها تعيش الإشكالية نفسها أي عدم الاعتماد القانوني من وزارة الداخلية وهذا الوضع هو مخالف للتشريعات المعمول بها .

² - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، "نظام النزاهة في مواجهة الفساد"، مرجع سابق ذكره، ص : 296

- وكذلك تطمح الجمعية الجزائرية للنضال ضد الرشوة إلى العمل مستقبلا في المحاور التالية :
1. اتفاقيتا الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ضد الرشوة، وذلك عبر المساهمة في الأعمال والأنشطة المختلفة من أجل الدفع إلى تطبيقهما .
 2. التدخل في المناقشات ذات العلاقة بمشروع قانون ضد الرشوة بالتنسيق مع مشتركينا من البرلمانين والدفع باتجاه وضع هذا القانون حيز التطبيق .
 3. التحرك من أجل اعتماد الشفافية في الصفقات العامة واشتراك المجتمع المدني في مراقبة مخطط الدعم الحكومي حول الانتعاش الاقتصادي الذي سيعتمد 55 مليار دولار ما بين عامي 2005 و 2009.
 4. النضال ضد الرشوة في قطاع التربية، عبر تدعيم تنصيب المجموعات الإقليمية والتنسيق فيما بينها .
 5. تنصيب مجموعة عمل لمواجهة الرشوة في قطاع الصحة .
 6. التفكير في إعداد تقرير سنوي حول الرشوة في الجزائر .
 7. العمل على اختيار يوم 6 جانفي من كل سنة يوما مغاريا مناهضا للرشوة¹.

ثالثا : دور وسائل الإعلام

يعتبر دور الصحافة ووسائل الإعلام بصفة عامة في محاربة الفساد والرشوة دورا متميزا عن باقي الوسائل الأخرى فهم من كوادرات المجتمع المدني بحكم كونها الخط الأول في فضح أعمال الفساد فضلا عن مساندتها الفعلية في تغيير نمط الأنظمة السياسية وإنجاح عمليات الانتقال الديمقراطي فالإعلام هو أهم مرتكز في مواجهة الجريمة من خلال وسائله المقروءة والمسموعة أو المرئية ببرامجها ومضامينها التي تؤدي دورا فعلا خاصة مع التقنية الحديثة والتي من خلالها يمكن نقل الخبر والكلمة والصورة خلال دقائق، وبما أن وسائل الإعلام تملك النفاذ والجاذبية فهي يمكن أن تضاف إلى أسلحة الوقاية من خلال إسهامها في الدعوة إلى الأمانة والنزاهة والشفافية والتمسك بالمبادئ والقيم وإتباع النظم العامة والإسهام في البناء والتنمية و مكافحة الفساد بشكل عام .

فدور الإعلام يمكن أن يتم من خلال إيصال القرارات والمعلومات إلى الناس وإقناع الرأي العام وتوضيحه لمخاطر الفساد وكشفه للحقائق، ولا تخفى الوظيفة المهمة التي تؤديها رسائل الإعلام في التنشئة الاجتماعية والبناء الثقافي للفرد عموما² .

¹-المرجع نفسه، ص : 297

² - علي بن فايز الجحني، " مكافحة الفساد من منظور إعلامي"، في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الفساد، الرياض : مركز الدراسات والبحوث، ج3، 2003، ص : 513 .

كما أن تناول قضايا الشأن العام وتصرفات السلطة الحاكمة يعين على ترقية للشفافية والمساءلة، إضافة إلى أن تداول المعلومة يشجع على الاتصال فيسمح للسلطات معرفة رأي المواطنين من جهة ويتيح لهؤلاء فرصة الإطلاع على مواقف الحكومة والمعارضة من جهة أخرى .

ويظهر الدور الفاعل لوسائل الإعلام في منع الفساد من خلال نشر أخبار وتعليقات الأعمدة الصحفية عليها ومناقشتها في الحوارات الإذاعية والتلفزيونية يربك القوى النافذة المسؤولة عن هذا الانحراف في استعمال السلطة وفي كثير من الأحيان ينتهي الأمر مثل هذه الدول إلى استقالة مسؤولين حكوميين أو انسحاب مرشحين من العملية الانتخابية، فهي تمارس الرقابة على كل شيء بما فيها الرقابة على الأجهزة الرقابية الرسمية في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما أنها تتطرق علاوة إلى قضايا الفساد إلى قضايا سوء التسيير وقلة فاعلية الحكومة .

وفي كل أنحاء العالم يهتم رجال السياسة بالصور الإخبارية التي تصنعها وسائل الإعلام أكثر من اهتمامهم بالوسائل الأخرى التي تستعمل للحد من الفساد والتعسف في استعمال السلطة فالسياسيون يخافون تأثير وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام ضدهم، مما قد يؤدي إلى انهيار شعبيتهم¹.

غير أن وسائل الإعلام ليس من حقها أن تطبع وتنشر ما تريد من غير ضوابط حيث يجب عليها أن تنقل الحقيقة وليس العكس .

وعليه فإذا انخرقت في وظيفتها الطبيعية تساهم في إفساد الديمقراطية لأنها تحولت إلى أداة في أيدي مجموعات الضغط وأصحاب المال والمصالح .

ومنه ومن خلال هذه الأهمية التي تمارسها وسائل الإعلام في القضاء على الفساد، فالسؤال الذي يتبادر

إلى الذهن هو : أي دور لعبته وسائل الإعلام الجزائرية في مكافحة الفساد ؟

بداية لا بد من الإشارة إلى أنه قبل دستور **23** فيفري **1989** كان قطاع الإعلام مدرجا ضمن قائمة القطاعات الحساسة والإستراتيجية الخاضعة للتسيير المباشر والصارم للدولة، ولم يكن بالتالي، متيسرا إصدار النشريات والجرائد الخاصة أو حتى تسيير وسائل الإعلام الموجودة وفق مفهوم الحق في الإعلام ، ناهيك عن ممارسة التحري في ملفات الفساد والنقد وإبداء الرأي الحر حول أداء المؤسسات السياسية والأشخاص المكلفين

¹ - عبد الرزاق مقري، مرجع سابق ذكره، ص : 91

بتسيير الشأن العام، ولكن مع إصدار قانون الإعلام في 03 أبريل 1999 عرفت المنظومة الإعلامية في الجزائر تغيرات عميقة* تمثلت في صدور عدة عناوين خاصة اكتسبت مع مرور الوقت مقروئية كبيرة¹.

إذ توغلت في أعماق القضايا المتعلقة بالفساد سواء من خلال التقارير و التحقيقات التي يقوم بها الصحفيون أو من خلال المقالات اليومية والأسبوعية التي يعدها الكتاب الصحفيون فعلى سبيل المثال يمكننا ذكر المقالات الأسبوعية التي تتقدم بها جرائد كل من الشروق اليومي، وجريدة، اليوم الوهراني الناطقة بالفرنسية (le quotidien d'Oran) والتي تتطرق بطريقة أو بأخرى إلى عدة مواضيع متعلقة بالفساد وما ينتج عنه من آثار وعواقب وخيمة كما لجأت جريدة المساء الناطقة بالفرنسية (le soir) إلى إبراز قضية الفساد من خلال تخصيصها ركنا من جريدها كل يوم إثنين خاص فقط بموضوع الفساد².

وبالرغم من الجهود التي تبذلها الصحافة المكتوبة حيث تمكنت من انتقاد نقائص أداء النظام السياسي ومختلف المؤسسات المرتبطة بالسلطة وعرض النقائص في التسيير والفساد حيث تم التطرق لأشهر قضايا الفساد**، إلا أنها تظل تعاني من عدة معوقات في أداء دورها لعل أهمها الرقابة الشديدة التي تحد وتقيّد العمل الصحفي، كما أن هناك منع في الوصول إلى الخبر من مصادره الرسمية، إذ تنعدم القوانين التي تضمن الوصول إلى الخبر الرسمي.

ومع قيام الصحافة بتوجيه النقد اللاذع للمسؤولين السياسيين ولا سيما رئيس الجمهورية تم من جديد تشديد العقوبات على الصحفي في ممارسة مهامه في نقد أداء المسؤولين، يعني ردع أية محاولة من قبل الصحفيين في ممارسة حقهم في مساءلة المسؤولين ومراقبة أداؤهم وهو ما يعني حماية أكثر للمسؤولين على المجتمع، وهذا ما جعل وسائل الإعلام تجرد من أدوات تمكنها من مكافحة الفساد.

وقد تعرضت حرية الرأي والتعبير في عام 2009 للمزيد من المضايقات التي تعرض لها الناشطون السياسيون والمشتغلون في مجال الرأي، ففي 2009 أدان مجلس قضاء (غرداية) مدير الصحيفة المحلية " الواحة"

* - تجدر الإشارة هنا أن هذه التغييرات مست فقط الصحافة المكتوبة حيث ظل الاحتكار من طرف الدولة على قطاع الإعلام السمعي والبصري ونحن نرى بهذا الصدد أن الصحافة المكتوبة هي حقا أداة من بين الأدوات التي تساهم في تطوير العملية الديمقراطية في الجزائر، لكنها تبقى تنقّصها الفعالية في ظل غياب قطاع الإعلام السمعي البصري فالبيانات الوطنية الجزائرية مجتمعة لا تستطيع أن تلبي احتياجات المجتمع المختلفة نظرا للطلب اليومي المتزايد عليها، ولذلك لا بد من إعادة النظر في القطاع السمعي البصري من أجل توسيع هامش الديمقراطية والحرية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ما يتمتع به هذا القطاع من قدرة على الصناعة الحقيقية لتوجهات الأفراد والمجتمع.

¹ - بلحمير محمود، " دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد"، في مجلة العلوم القانونية والإدارية، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 103-105.

² - عيدو مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص: 68.

** - من بين هذه القضايا، القضية المعروفة بملف 26 مليار دولار التي ذهبت كرشاوى عند عقد صفقات الاستيراد التي تقوم بها مختلف المؤسسات والهيئات العمومية، وقضية تهريب الأموال إلى البنوك السويسرية وقضية بنك الخليفة، وسونطراك وغيرها.

* - تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الصادرة في 26 جوان 2001 على ما يلي: " يعاقب بالسجن من 3 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50000 إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارة تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا"، النص مأخوذ من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 بتاريخ 27 جوان 2001.

بسته أشهر حبس نافذة بتهمة القذف وذلك بسبب مقالة كتبت في عام 2005 فيها اتهم مسؤولين حكوميين بالفساد، كما قامت السلطات في 23 أبريل 2009 بمصادرة ثلث صحف أسبوعية صادر باللغة الفرنسية هي " ليكسبريس"، " وماريان" و" لوجورنال دود يمانش" التي احتوت على مقالات تنتقد حكم بوتفليقة وصلته الوثيقة بأهم قادة الجيش بسبب انتقاد تلك الصحف لسلوك الحكومة أثناء الحملة الانتخابية¹.

لذلك فإذا نظرنا إلى تقرير حرية الصحافة الذي تصدره "منظمة مراسلون بلا حدود" فقد احتلت الجزائر بالنسبة لحرية الصحافة الترتيب العاشر عربيا بين الدول العربية التي وردت في تقرير الشفافية الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، كما احتلت المركز الـ 111 عالميا في نفس التقرير وتكون الجزائر بذلك قد تأخر ترتيبها عن العام 2008 حيث احتلت المركز الـ 92 في الترتيب العالمي².

نستنتج من كل ذلك أنه ورغم مناداة العالم بحرية الصحافة* إلا أنها تتعرض إلى عراقيل كثيرة تحرمهم من الحصول على المعلومات، ومن هذا المنطلق نجد أن الصحافة لا تملك المقومات اللازمة التي تجعلها تتجاوز دورها التقليدي المتمثل في فضح سوء التصرف، بمعنى آخر لا يمكنها أن تكون رائدة في الإصلاح ومحاربة الفساد لوحدها إذ لا بد من مساندة وتنسيق مع جميع الأطراف الفاعلة في هذا الصدد، وهذا لا يمكن إلا في وجود وعي عام بأهمية العملية فحملة واضحة وجليّة الأهداف وبتصرف ذي مصداقية يراد من ورائه التعريف بأن لمكافحة الفساد آثار إيجابية على تحسين الأوضاع الاقتصادية والسياسية وتحقيق العدالة يقوم بها أكاديميون ومتخصصون ورجال دين من الثقة، وباستخدام أمثل لوسائل الإعلام من التلفزة إلى الصحيفة المحلية إلى إقامة الندوات الإعلامية بدون مبالغة وبتوازن في شرح الموضوع بين مبادئ الثواب والعقاب على ممارسة أو عدم ممارسة آليات الفساد سوف نصل إلى إمكانية إيصال رسالة إعلامية نظيفة تساهم في الحد من الفساد، حيث أن للإعلام وباستخدام العديد من المؤثرات الإمكانية في النجاح بحملة تحارب الفساد .

¹ - مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، التقرير السنوي للمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي 2009، الجمالية : مطبعة رؤوف سليمان وهبة ، 2009، ص : 65.

² - المرجع نفسه، ص : 69.

* تجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه بقيام الجزائر برفع حالة الطوارئ التي فرضت منذ العام 1992 وقيام السلطة الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإصلاحات السياسية مؤخرا قامت برفع جنة تجريم الصحافة و بذلك فهي تمنح للصحافة مزيدا من الحرية في التعبير عن الرأي وكشف الحقيقة دون الخوف من العقوبات وبهذا نأمل أن تصبح الصحافة الجزائرية تعبر عن تعددية حقيقية للرأي وانعكاس طبيعي للرأي العام الطلب معبرة بذلك عن اهتمامات الأغلبية الكبرى من الشعب الجزائري .

المطلب الثالث : الحكم الراشد في الجزائر كآلية للمكافحة :

لقد أدى عجز الدول النامية عن تحقيق تنمية اقتصادية وبشرية وتقليص حدة الفقر، وعجزها عن استثمار الموارد المتاحة بكفاءة وفعالية رغم المساعدات الدولية المقدمة لها إلى الدعوة إلى إعادة النظر في إستراتيجيات مساعدات التنمية، وفي العمليات والآليات والمؤسسات اللازمة لرفع الأداء الإداري والتنموي على مستوى المجتمعات النامية والحث على ضرورة إيجاد فرص للمشاركة وتحمل المسؤوليات لكل أطراف الحكم (الحكومة، القطاع الخاص، المجتمع المدني) كمقاومة لتحقيق التنمية البشرية ومكافحة الفساد¹، وهذا ما تلخّص في طرح مفهوم الحكم الراشد، الذي ظهر لأول مرة في تقرير البنك الدولي حول النمو المستدام في إفريقيا جنوب الصحراء لسنة 1989، وتوسعت الفكرة لتصبح ضمن اهتمامات واستراتيجيات مختلف مؤسسات ووكالات التنمية الدولية في إطار مساعدات التنمية .

وتتضح تطبيقات الحكم الراشد في إفريقيا من خلال مختلف الآليات والعمليات التي تجسدت في العديد من المبادرات أبرزها تأسيس مبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD) واعتماد الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء (MAEP) إضافة إلى مبادرات أخرى تدخل ضمن جهود وكالات الأمم المتحدة العاملة في القارة، مثل تأسيس منتدى الحكم في إفريقيا ومشروع الحكم الذي اعتمده اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة، وهذه المبادرات تعكس في الحقيقة توجه الأفارقة نحو اعتماد أطروحة الحكم الراشد كمقاربة للتنمية والقضاء على الفساد بكل أشكاله في القارة ليس من خلال مشاريع ومبادرات منظمات ووكالات التنمية الدولية المانحة فقط وإنما كذلك من خلال التأسيس لمبادرات داخلية، والجزائر كغيرها من الدول الإفريقية الأخرى كان لها اهتمام كبير بالحكم الراشد الذي عكس جهود المجتمع الدولي لترقية الديمقراطية وتفعيل دولة القانون وضمان احترام الحريات الأساسية، حيث فرضت الأسباب والظروف التي واجهت النظام في مختلف الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية كحالة العنف والفساد وعدم الاستقرار السياسي الذي كاد أن يعصف بكيان الدولة على الدولة الجزائرية أن تعيد النظر في ميكانيزمات التنمية من أجل بناء دولة ومجتمع يواكب رهانات وتحديات التطور العالمي .

ونحن هنا لسنا بصدد عرض الأسباب المختلفة التي أدت إلى ظهور مفهوم الحكم الراشد في الجزائر ومظاهر اهتمام الجزائر بهذا المفهوم وإنما نريد تسليط الضوء على مختلف آليات تطبيق الحكم الراشد في الجزائر

¹ - زهير الكايد، الحكمانية : gouvernance قضايا وتطبيقات، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص : 13.

للتعرف على الوضعية الحقيقية للدولة الجزائرية في هذا المجال ومعرفة ما إذا كانت هذه الآلية كفيلة بالقضاء على الفساد .

أولا : مفهوم الحكم الرشيد :

حتى نفهم آلية تطبيق الحكم الرشيد في الجزائر وتقييم نتائج تطبيقه في الواقع كآلية لمكافحة الفساد يتعين علينا في البداية التعرف على مدلول هذا المصطلح (le Bonne gouvernance) .

فقد طرح البنك الدولي مصطلح (أسلوب الحكم) للمرة الأولى عام 1989 في دراسة له عن الأزمة الاقتصادية في إفريقيا جنوب الصحراء وعرف المصطلح تعريفا عاما على أنه ممارسة السلطة السياسية في إدارة شؤون الدولة¹.

وقد حدد البنك ثلاثة (3) أبعاد لهذا المفهوم وهي :

1. شكل النظام السياسي .
 2. أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدول لتحقيق التنمية .
 3. مدى قدرة الحكومات على صوغ وبلورة وتنفيذ السياسات والقيام بالوظائف المكلفة بها².
- وقد أوضح البنك الدولي أن رشاده الحكم هي التقاليد والمؤسسات التي تديرها السلطة دولة ما من أجل الخير العام³.
- أما صندوق النقد الدولي فينظر إلى الحكم الرشيد على أنه طريقة عمل تصبغ الشفافية على أداء الحكومة ومدى فعالية هذه الأخيرة في إدارة الموارد العامة، إضافة إلى ضمان البيئة اللازمة لعمل القطاع الخاص⁴.
- ويعرف الحكم الرشيد حسب البرامج الإنمائي للأمم المتحدة (PNUD) على أنه ممارسة السلطة السياسية، الاقتصادية والإدارية لأهداف تسيير بلد ما، وهي تقوم على آليات وميكانيزمات وعمليات وكذا مؤسسات تسمح للمواطنين والجماعات بالتعبير عن المصالح وتسوية النزاعات وكذا الحصول على الحقوق والقيام بالالتزامات⁵.

¹ - زايري بلقا سم " تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرط التنمية المستدامة في الوطن العربي "، مجلة المستقبل العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (345)، نوفمبر 2007، ص : 52.


² - راوية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا : دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، القاهرة : معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005، ص : 27.

³ - مناد علي، " دور الحكم الرشيد في تحقيق التنمية من خلال حوكمة الشركات حالة PME/PMI في الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص اقتصاد التنمية، مقدمة لجامعة أوبكر بلقا يد، تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2005-2006، ص : 28.

⁴ - الطاهر بلعور، " الديمقراطية كأداة لترشيد الحكم "، ورقة قدمت إلى الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، 7 و 8 أبريل 2007.

⁵ - رحوي حسنية، "دراسة النظام المؤسساتي في الجزائر من خلال الحكم الرشيد وحوكمة الشركات : دراسة حالة المؤسسات العمومية في الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص اقتصاد التنمية ، مقدمة لجامعة أوبكر بلقا يد ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، 2007، 2008، ص : 84.

وقد قدم برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) العوامل والخصائص التي تعرف الحكم الرشيد ومنها كل وجه الخصوص : المشاركة في القرار والشفافية والمسؤولية، كما ترى هذه المؤسسة أن الحكم الرشيد يعطي الأولوية للقانون في التعاملات وأنه لا يخص الدولة وحدها بل يتعداها إلى القطاع الخاص والمجتمع المدني وهذه المكونات الثلاثة للمجتمع هي المحركات الأساسية للتنمية البشرية المستدامة، وكل فاعل من هؤلاء الفاعلين (دولة، قطاع خاص، مجتمع مدني) يعمل على خلق الظروف الملائمة لتحقيق الحكم الرشيد .



الشكل رقم (3) يبين: المحركات الأساسية لتحقيق الحكم الرشيد.

وإذا كان مفهوم الحكم الرشيد قد حظي باهتمام الوكالات والمنظمات المختلفة فقد حظي أيضا باهتمام قبل مجموعة من الباحثين نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

1- "جون سوليفان" وهو أحد مؤسسي مركز المشاريع الدولية الخاصة (CIPE) الذي يعتبر أن الحكم

الجيد يشمل التقاليد والمؤسسات والعمليات التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات الحكومية بصفة يومية¹.

2- تعريف "كوفمان، كراي، زويدو" وهم باحثين اقتصاديين في البنك العالمي وواضعي مؤشر

النوعية

المؤسسية لقياس الحكم الرشيد (IQI) حيث عرفوا أسلوب الحكم الرشيد بأنه : " التقاليد والمؤسسات التي تحدد كيفية ممارسة السلطة في بلد معين " وهذا يشمل :

- العمليات التي تختار بواسطتها الحكومات على إدارة الموارد بكفاءة وصياغة وتنفيذ وفرض سياسات وقواعد تنظيمية سليمة .

- احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم المعاملات الاقتصادية والاجتماعية المتبادلة بينهم².

¹ - جون سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي، القاهرة: مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) 2005، ص : 36.

² Daniel Kaufman, Kraay, and Pablo Zoido, Lobaton, Governance Matters from measurement to Action, finance and development, A quarterly magazine of the IMF, June 2000, p:37.

3- تعريف "هويت وسانتيا" (Hewit , cyntyia) عرفا الحكم الراشد على أنه يعني عند الانجيز القدرة على التسيير الفعال لكل المنظمات ويتجلى ذلك في أخذ القرارات الملائمة بدقة والبحث عن الديناميكية على مستوى النشاط الجماعي لخدمة الصالح العام والخاص¹

وعليه فالحكم الراشد في معناه العام والبسيط هو الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر و خياراتهم وفرصهم وحرقاتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا سيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرا وهميشا².

وبغض النظر عن الخلفية الإيديولوجية لأي مفهوم للحكم الراشد فإن الشروط التي ينص عليها ترتكز على دراسة عميقة وواقعية لتطور أوضاع المجتمعات وأنظمة الحكم في العالم، فلا يتصور فعلا أن يكون الحكم الراشد أو الصالح من دون منظومة سياسية تقوم على أساس الشرعية والتمثيل .

ثانيا : آليات تطبيق الحكم الراشد في الجزائر :

مع تنامي وتيرة الإصلاحات في الجزائر تزايد اهتمام السلطة السياسية بموضوع الحكم الراشد بصورة واضحة حيث عرّفت الجزائر 1999 الحكم الراشد على أنه " ذلك الحكم الذي يشتمل على القيم التالية : الشفافية، حقوق الإنسان ورفض الوصول إلى الحكم بطرق غير شرعية"³.

فالجزائر من خلال ذلك حاولت أن تعتمد على ما جاء في دراسات البنك الولي ومشاريعه حول الحكم الراشد من آليات لتطبيق الأسس النظرية لهذا الأخير، حيث يتم ذلك من خلال عقلنه وترشيد تسيير وتأسيس أنظمة الحكم، وكذا وجوب الاعتماد على المتابعة الفعلية للمواضيع التي اشتملت عليها الأسس النظرية للحكم الراشد، وتوفير البيئة الملائمة لتجسيدها، وهيئة الأرضية الصحيحة لتأسيسها .

وتستند بيانات ومواضيع الأسس النظرية لمفهوم الحكم الراشد، إلى عدد من الآليات، إذ تنطوي هذه الأخيرة على ما يلي :

- المعيار الأول ويتكون من :

1. إبداء الرأي والمساءلة الديمقراطية (voice and accountability) تشير هذه الآلية إلى مختلف

مراحل العملية السياسية المرتبطة بالحرريات السياسية من تعددية حزبية وحرية الإعلام،استقلالية

¹ Cyntyia Hewitt de Alcantara, «du bon usage du concept de gouvernance», *Revue international des sciences sociaux*, mars,1998,p:15.

² - الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، *تقرير التنمية الإنسانية العربية*، الأردن، المكتب الإقليمي للدول العربية، ط3، 2005، ص : 101.

³ - صالح بو عزة، العمري عيسات، "الحكم الراشد في المجتمع مقارنة سوسيو أخلاقية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغييرات في العالم النامي، المنعقدة يومي 8-9 أبريل 2007 بجامعة سطيف، قسم علم الاجتماع، الجزائر، 2007.

الصحافة، حرية الاجتماع والتعبير عن الرأي وقدرة المواطنين على الانتخاب والمشاركة في اختيار المسؤولين.

2. الاستقرار السياسي وغياب العنف (political stability and absence of violence)

تنطوي هذه الآلية على العديد من المؤشرات التي يتم من خلالها التداول على السلطة ودورها زيادة أو الحد من احتمال زعزعة استقرار الحكومة القائمة، والعمل على إزاحتها من الحكم بالانقلاب عليها بوسائل غير دستورية أو عنيفة شاملة كالأعمال الإرهابية¹.

- المعيار الثاني يشمل :

3. فعالية الحكومة (government effectiveness) تقتضي هذه الآلية التحسين في نوعية الخدمة

العامة، أو نوعية البيروقراطية ودرجة استقلالية الحكومة عن الضغوط السياسية، ومصداقية التزاماتها بتنفيذ تلك السياسات .

4. نوعية التشريعات (Regularity Quality) أو الأطر التنظيمية تعتمد هذه الآلية على مدى قدرة

الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات وتشريعات جيدة من شأنها تشجيع وترقية القطاع الخاص ومدى استفادة القطاع الخاص من القطاع العام الحكومي وعمله في بيئة مناسبة وملائمة².

أما المعيار الثالث فيحتوي على :

5. سيادة وحكم القانون : (Rule of law) : تعتمد هذه الآلية على مدى درجة الثقة التي يضعها

المواطنون في قواعد القانون التي تحكم المجتمع وتتضمن الانعكاسات المتعلقة بالجريمة، مدى استقلالية أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية في مباشرتها لمهامها، احترام حقوق الإنسان ... وكل هذه المؤشرات تحدد مدى نجاح الدولة في تأسيس بيئة تقوم على قواعد عادلة من شأنها بناء قاعدة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وحماية الملكية الخاصة .

6. مراقبة الفساد (control of corruption) تركز هذه الآلية على تعريف الفساد بأنه استعمال

السلطة العامة من أجل تحقيق مصالح خاصة وشخصية وهي تشمل ثلاثة مستويات، الفساد الصغير والفساد الكبير والاستحواد على الدولة أو بعبارة أخرى نهب الدولة والاستيلاء على مواردها³.

¹ زايري بلقا سم، مرجع سابق ذكره، ص : 57 .

² للمزيد من المعلومات أنظر : La banque africain de développement ,rapport sur le développement en Afrique : l'Afrique dans l'économie mondiale renforcement de la Bonne gouvernance en Afrique-Statistique économique et social sur l'Afrique, Abijan:oxford:university press et economica 2001,p: 48.

³ Daniel KAUFMANN, "et autres", governance matters: governance indicators for 1996-2002, Washington:world bank institute ,June, 2003,p-p:2-4.

ويقتضي ذلك وجود تشريعات وقوانين تعمل على ردع ومعاقبة كل مرتكبي جرائم الفساد ونهب المال العام، فضلا عن دور المجتمع المدني وقطاع الإعلام في الكشف عن مواطن الفساد، وتوعية المجتمع ضد مخاطر هذه الآفة .

ولكن تبقى هذه المعايير ناقصة وغير كافية، دون وجود استقرار سياسي واجتماعي، وسلم مجتمعي وأهلي، عدم وجود مؤسسات قوية، وتداول سلمي للسلطة وإقرار التعددية الحزبية وانتخابات عامة ودورية وإدارة اقتصادية، ومشاركة شعبية في اتخاذ معظم القرارات .

إلا أن هذه المعايير والمؤشرات أو ما أطلقنا عليها بآليات تطبيق الحكم الراشد ستساعدنا ولو نسبيا في تقييم مستوى الحكم الجيد في الجزائر ومعرفة الواقع على ضوء تقييم الجهود الحكومية الجزائرية المبذولة في مجال تطبيق الحكم الراشد كآلية من آليات مكافحة الفساد . والسؤال الذي يطرح هو هل هذه الآليات والأسس التي تم التطرق إليها محققة في الجزائر؟

ثالثا : واقع الحكم الراشد في الجزائر :

في حقيقة الأمر يكاد يجمع المهتمون بالشأن الجزائري أن الآليات والأسس التي يركز عليها الحكم الراشد ليست محققة إلى حد بعيد في الجزائر فهذه الآليات عندما تريد إسقاطها في الجزائر وخاصة ما يتعلق منها بالمشاركة السياسية فهي مفتوحة للجميع على الأقل فيما هو مكرس في الدستور وهو الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي . أما من ناحية حكم القانون فلا يمكن الجزم بأن هذه الآلية مطبقة بحذافيرها حيث مازالت العلاقات العائلية والعشائرية تسود مختلف أشكال التوظيف هذا من جهة وكذلك التلاعب بالصفقات العمومية لا سيما في منح المشاريع ذات الطابع الاقتصادي للشركات العمومية والخاصة من جهة أخرى .

أمّا فيما يتعلق بمفهوم الشفافية التي هي نتيجة منطقية لأساس حكم القانون ، بالرغم من وجود مراكز متخصصة في إصدار ونشر بيانات حول ما تتوفر عليه الجزائر وفي حق المواطن في الاطلاع على المعلومات

فمازالت الجزائر بعد لم تصل إلى هذا المستوى¹ .

وللتعمق أكثر في فهم واقع الحكم الراشد في الجزائر يتعين علينا الاستناد إلى مختلف التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية* .

¹ - محمد خليفة " إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر"، مداخلة مقدمة إلى جامعة جيجل، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية .

وكذلك الاضطلاع على الدراسات التي يقدمها مختلف الباحثون في هذا الشأن ونشير في هذا الصدد إلى أنه من بين التقارير التي أعطت ملخص عن واقع الحكم الراشد في الجزائر، التقرير الذي صدر عن البنك الدولي بالتنسيق مع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وذلك تحت عنوان " إدارة الحكم " وقد أشار التقرير إلى بعض البلدان الإفريقية -الجزائر خصوصا- بأنها تمشي بخطى حثيثة على طريق تحسين إدارة الحكم ومكافحة الفساد إذ يمثل علامة مشجعة بالنظر إلى أهمية الحكم ومكافحة الفساد في تحقيق النمو والحد من الفقر، ويقول في هذا الشأن "دانيال كوفمان:" إنَّ الأخبار الباعثة عن الأمل هي أنه هناك عددا من البلدان الإفريقية تظهر إمكانية إحراز تقدم ملموس في مجال تحسين إدارة الحكم في فترة زمنية قصيرة تقريبا"¹.

وتشترك معظم التقارير والدراسات في تقييمها لتجربة الجزائر على مؤشرات في غاية الأهمية مثل مؤشر الرأي والمساءلة ومؤشر الاستقرار السياسي وانعدام العنف، ومؤشر فعالية الحكومة، ومؤشر نوعية الأطر التنظيمية ومؤشر سيادة القانون ومؤشر مراقبة الفساد .

ونحن في هذا الإطار ونتيجة لضرورة بحثنا موضوع الدراسة سنقوم بالتركيز على تحليل مؤشرين فقط وهما مؤشر الاستقرار السياسي وانعدام العنف ومؤشر مراقبة الفساد لما لهما من صلة وثيقة بالموضوع .

ففيما يخص مؤشر الاستقرار السياسي وانعدام العنف فهو يتضمن عدة آليات تعتمد في محتواها مبادئ التداول السلمي على السلطة ونزاهة الانتخابات وكذا الوسائل الشرعية والدستورية في تشكيل الحكومات بعيد عن استخدام الطرق اللادستورية ومنطق القوة في الاستيلاء على الحكم ، كما يهدف مفهوم الاستقرار السياسي إلى بناء نظام سياسي شرعي وقوي يشغل في إطار احترام سيادة الشعب والإدارة الاجتماعية. أما انعدام العنف فيعني أن النظام السياسي متواجد في بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية سليمة إما لأن أسباب العنف غير قائمة أو أن السلطة متمسكة بزمام الأمور، ويعد هذا المؤشر جيد للحكم على مدى تجاوب النظام مع مطالب وتطلعات الشعب لذلك تبين لي من وجهة نظري الخاصة أنه للتطرق لمؤشر الاستقرار السياسي في الجزائر وتوضيحه يكون من خلال ملاحظة وتتبع العملية الانتخابية منذ سنة 1999 كنقطة للتحويل ، لأن ذلك يبين مدى استرجاع الدولة لمبدأ الإدارة الشعبية والمصادرة سنة 1992 بإجهاض العملية الديمقراطية من طرف المؤسسة العسكرية، لذلك فالانتخاب يعد مؤسسة رئيسية في استرجاع الاستقرار السياسي واستتباب الأمن

* - تجدر الإشارة إلى أن تقييم واقع الحكم الراشد في الجزائر لا بد أن يستند إلى مختلف التقارير الصادرة من المنظمات الدولية والإقليمية وعلى الدراسات التي قدمها الباحثون في هذا الشأن والمتعلقة بتقييم ودعم مشروع الحكم الراشد في الجزائر غير أنه لا يجب الأخذ بالصحة المطلقة للمعطيات الواردة في هذه التقارير ولعل مرد ذلك أن مختلف المعلومات والإحصائيات المقدمة تصدر من جهة واحدة أي " النخبة الحاكمة" مما يجعلها تكيف الواقع كيفما تشاء وفق نظرتها وما يخدم مصالحها الأمر الذي يؤثر على تقديم الصورة الحقيقية للوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع لذلك لا بد من تحليل المعطيات بنوع من التحفظ .

¹ - أزروال يوسف، مرجع سابق ذكره، ص : 105.

كما يعتبر وسيلة في وجه الوسائل الديكتاتورية اللاستورية في تحديد طريقة سير الحكم وتعيين الحكومات بعيدا عن الانقلابات ومقاربة العنف و العنف المضاد .

فقد كان العامل المشترك بين مختلف النخب السياسية هو الإجماع حول ضرورة الخروج بالدولة الجزائرية من الأزمة واسترجاع الاستقرار المفقود منذ 1992 نبذ كل الوسائل غير الشرعية التي تعرقل سيرورة العملية الديمقراطية في الجزائر، وذلك ما ظهر جليا في الانتخابات التي جرت عام 1999 والتي عبّرت عن مرحلة تحول كبيرة وإيجابية على مستوى الثقافة السياسية في الجزائر حيث عرفت سيرورة الحملة الانتخابية نقاش واسع جاء حول كل الرهانات التي تمس أهداف النظام السياسي وانتهت بفوز المترشح الحر " عبد العزيز بوتفليقة" الذي أكد بصفته المطلقة على نيته في مباشرة مشاريع على كافة الأصعدة بغية إرجاع الاستقرار للدولة الجزائرية والإعلان عن برامج الإنعاش الاقتصادي وتحقيق الوحدة الوطنية، فضلا عن تأكيده على تحسين الظروف الاجتماعية .

أما فيما يخص مؤشر الفساد (Index of conuption) فهو يقوم بالتعريف بأن ظاهرة الفساد بكل أشكالها أخذت تتفاقم وتستشري في جميع أجهزة الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة، وخير دليل على ذلك المراتب المتأخرة التي تصنف فيها الجزائر من خلال التقارير السنوية التي تصدر عن المنظمات الدولية، إلا أن هذا لا ينقص من عزم الدولة على استئصال شأفة هذه الظاهرة الخطيرة التي تكاد تعصف وتزعزع كيان الدولة السياسي والاقتصادي والأمني .

ولهذا قامت الجزائر بتقنين آلية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته*، والذي نتج عن تطبيقه تسجيل الحكم في 680 قضية فساد على مستوى مختلف المحاكم سنة 2006، هذا مع وجود 1056 قضية على مستوى المحاكم منها 561 حكم فيها العام 2007، كما تم تنفيذ مبدأ التصريح الإلزامي بالملتمكات لدى الهيئات المختصة وحماية الشهود، الخبراء المبلغين والضحايا مع انتقاء جيد للقضاة ورفع أجورهم وكذا أجور موظفي الضبط¹.

كما قامت أيضا بإصدار مراسيم تطبيقية تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا كيفية سير هذه الهيئة، كما تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية واستقلالية الذمة المالية وهي تقدم تقارير سنوية من الظاهرة المستفحلة في الجزائر إلى رئيس الجمهورية، زيادة على كل هذا قامت الجزائر بإصدار عدة مراسيم رئاسية لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها وهي على سبيل المثال لا الحصر قانون مكافحة غسيل الأموال

* - للمزيد ارجع إلى المطلب الأول من المبحث الثالث حيث تم التطرق بالتفصيل إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
¹ - بن لعبيدي مفيدة، "الحكم الموسع كآلية للتنمية المستدامة في الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، 2010-2011، ص : 124.

والذي صدر في 05/04/2005 بعد المخلفات الكارثية التي أحدثتها بنك الخليفة بعمليات اختلاس وفساد مالي كبير

وبالنظر إلى هذه الإجراءات التي قامت بها السلطات العمومية نلاحظ أنها غير فعّالة وتنتظر وجود آليات فعلية للحد منها حيث لا زالت الظاهرة مستشرية في معظم مؤسساتنا الاقتصادية وهيئاتنا الإدارية العامة بل أصبحت الظاهرة لصيقة أكثر بهذه المؤسسات .

لكن هذا لا يمنعنا من ذكر بعض المزايا الإيجابية التي حققتها الجزائر للوصول إلى مفهوم الحكم الراشد خاصة فيما يتعلق من الناحية الاقتصادية أين تتوفر البلاد على وفورات مالية كبيرة لا سيما احتياطي الصرف الذي بلغ نهاية جوان 2008 ما قيمته 133 مليار دولار وصندوق ضبط الإيرادات الذي قارب 4000 مليار دينار بالإضافة إلى المخطط الخماسي لدعم النمو الاقتصادي والذي صرفت منه لحد الآن 150 مليار دولار حسب آخر الإحصائيات .

كما يمكن تسجيل بعض المشاريع الواعدة في تنمية المناطق المعزولة منها على وجه الخصوص مشروع الطريق السيار شرق - غرب، وصندوق تنمية مناطق الهضاب العليا وصندوق الجنوب¹.

ومن الناحية السياسية يرى بعض الباحثين في هذا الشأن أن الجزائر فتحت ورشات كبيرة على المجتمع منها: إصلاح هيكل الدولة وإصلاح العدالة وإصلاح التربية والتعليم وهذا كله لتمكين أفراد المجتمع من المشاركة طوعية في تنمية البلاد وبالتالي عندما نقوم بتحليل بعض هذه الإنجازات التي قامت بها السلطات العمومية يمكن القول أن توفير الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية في إطلاق هذه المشاريع كفيل بتحقيق متطلبات الحكم الراشد².

والجزائر في هذا الشأن خطت خطوات كبيرة نحو الأحسن فيما يخص توسيع المشاركة السياسية واحترام الإرادة الشعبية وترقية حقوق الإنسان وإيجاد نوع من الانسجام داخل الهيئات المنتخبة، لكن ما يعاب في كل هذا هو غياب وتغييب مبادئ الشفافية والتسيير العقلاني للموارد والتي ما زالت تشكل نقاطا سوداء كلما أردنا الحديث عن توجيه جهود التنمية في الجزائر، كيف لا والفساد والتبذير والرشوة أو غيرها أصبحت بمثابة قواعد عامة تسيير عليها معظم هيئاتنا المحلية والوطنية .

فجميع الإصلاحات والاستراتيجيات التي باشرها الدولة الجزائرية في مختلف مجالات إدارة شؤون الدولة والمجتمع تبين أن هناك حقيقة جهود تبذل وإمكانيات تسخر بغية تحسين نوع الحكم وبناء مؤسسات دولة راشدة قادرة على مكافحة الفساد، إلا أنه في الواقع لا زالت هناك عدة متطلبات يجب الأخذ بها وإعادة النظر في العديد من المجالات لكي نستطيع أن نبني دولة الرشاد حقا .

¹ - بو جردة الياسين، " واقع ومتطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي"، المجلة الجزائرية للدراسات السوسولوجية، الجزائر، العدد (2)، جوان 2007، ص : 252.

² محمد خليفة، مرجع سبق ذكره .

فالحكم الراشد يتطلب مكافحة كل مظاهر الفساد على جميع مستوياته حيث يتم البدء بإصلاح مؤسسات الحكم، لأن فسادها كان الحافز الرئيسي لتكريس مختلف مظاهر الفساد على المستويات الدنيا، ويتم ذلك على مراحل تدريجية بإتباع الخطوات التالية :

- إتباع مبدأ الفصل المرن بين السلطات لتجاوز منطق المؤسسات الشكلية إلى مؤسسات فعّالة تتمتع بمامش من الاستقلالية في أداء مهامها مع ضمان الرقابة المتبادلة رفعا للكفاءة ومنعا للانحراف .
- فتح وتطوير قنوات المشاركة الجماهيرية، من خلال السماح بإنشاء تنظيمات طوعية مستقلة تساهم في التنشئة السياسية اللازمة لمسألة المواطنين وإشراكهم في الشأن العام وكذا تحرير وسائل الإعلام من الدور الموجه للتستر على ممارسات النخب الحاكمة إلى دور الحارس والقائد الأول لحماية الحريات العامة¹

- تغيير الأنماط التوزيعية غير العادلة التي أفرزت اختلالات طبقية وأدت إلى تدني مستويات الأجر فساهمت في اللجوء إلى أعمال الفساد لتغطية ضعف مستويات المعيشة .
- تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع الفئات دون استثناء².
- إصلاح نظام التوظيف والترقية في القطاع العمومي على أساس الكفاءة باعتماد معايير عادلة موضوعية، لا على أساس القرابة أو الانتماءات السياسية والحزبية .
- احترام حقوق الإنسان وتطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية .

وأخيرا يمكن القول أنه يمكن أن نقيم حكم راشد كآلية قادرة على مكافحة الفساد في الجزائر انطلاقا من النهوض بالموارد البشرية وربطها بالمعرفة والتكنولوجيا ثم توسيع المشاركة السياسية وحرية التعبير وكذلك فتح نوافذ المجتمع المدني والحركات الجمعوية وتوصيل قنوات حوار بين الإدارة والمواطن إضافة إلى تطوير القدرات الإدارية وهذا كله لتوجيه هذه العوامل لمتطلبات التنمية المنشودة³.

نستنتج من كل ما سبق أن معالجتنا لهذا الفصل كان بطرح سؤال جوهري تبادر إلى أذهاننا وهي ما هي أهم الأطراف التي يمكن أن تساهم في مكافحة الفساد وما هي الآليات التي تتبعها وكيف يمكنها فعل ذلك ؟ لذلك تناولنا أهم الأطراف الدولية في محاربة الفساد والتي كانت بحسب تقديرنا نماذج تتمتع بقدر كبير من التمثيلية، يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية الحكومية العامة الاختصاص ممثلة بمنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ، و المنظمات الدولية المتخصصة ممثلة بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة

¹ رجب البنا، البحث عن المستقبل، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2004، ص : 132.

² - زياد علي عربية، مرجع سابق ذكره، ص-ص : 99-100.

³ - سوزان روز اكرمان، مرجع سابق ذكره، ص-ص : 237-238.

العالمية إضافة إلى منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي. واقتصرنا على هذه الجهات لم يكن على سبيل الحصر بل على حسب الأولويات

- وهذا من جهة نظرنا الخاصة- وهذا بطبيعة الحال لا يعني بالضرورة أننا ننفي دور أطراف أخرى قد تساهم في محاربة الفساد والرشوة بل على العكس من ذلك فنحن نؤكد على وجود عدة أطراف لا تعد ولا تحصى قد تساهم في هذا المجال كعامّة الناس والنخبة المثقفة ... وغيرها.

ثم بعد ذلك انتقلنا إلى محاولة عرض لأهم منظمة معروفة في مجال مكافحة الفساد وهي منظمة الشفافية الدولية، ومرة أخرى نؤكد أن حصر الدراسة في هذه المنظمة دون سواها لا يعني إهمال باقي الجهات المهتمة بالموضوع ولكن ارتأيناه نظرا لحجم هذه المنظمة ووزنها دوليا وإنجازها في هذا المجال فقد كان لها الأثر الأكبر في الحرب على الفساد بالنظر إلى ما تقوم به من بحوث و دراسات ميدانية حول الفساد لاسيما تلك التي تساهم في بناء مقاييس الفساد و الشفافية و الحكم الصالح، فضلا عن المساعدات الفنية التي تقدمها إلى الدول التي تطلب المساعدة في حربها على الفساد و كذا التقارير و المعايير التي تنشرها بصورة دورية بالنسبة إلى المناخ الملائم للفساد و الإجراءات المتخذة لمحاربتة في معظم دول العالم، و حشد و تعبئة قوى المجتمع المدني العالمي لدعم الجهد المبذول لمكافحة الفساد و الترويج للحكم الصالح.

أما فيما يخص الجهود والاستراتيجيات العربية فقد تجسدت في جامعة الدول العربية والتي ساهمت في وضع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد إضافة إلى القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد إلى جانب ذلك تم تأسيس المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد والتي تنتظر منهما مساهمة كبيرة في التصدي لظاهرة الفساد .

ثم انتقلنا بعد ذلك لتوضيح الآلية الجزائية لمكافحة الفساد وتجسيد الاستقرار والتي أظهرت لنا أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية إلا أنه يظهر للعيان أن الواقع ما زال يتسم بممارسات فاسدة . فمن خلال ما تقدم سابقا ورغم التشريعات المختلفة التي تبنتها الجزائر للحد من مظاهر الفساد ورغم مصادقتها بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومعاهدة الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وانتهاج تدابير مشابهة مماثلة لما هو موجود في أوروبا ومع وجود هيئة وطنية لمحاربة الفساد والرشوة والإعلان عن إجراءات مختلفة في مناحي متعددة بغرض مكافحة الرشوة والفساد .

بالرغم من كل ما سبق لم تصل الجزائر إلى نتيجة مهمة في هذا المجال وهذا يرجع أساسا لغياب الإرادة السياسية الحقيقية لتنفيذ هذا المسعى وجعله مادة دسمة لتغذية الخطابات حيث أن السلطات الجزائرية والطبقة السياسية عادة ما تحوّل ملف الفساد إلى ورقة سياسية تدعم بها خطاباتها لتغطي عجزها

عن تقديم أي برنامج مقنع قادر على التغيير. باختصار الفساد هي قضية ميسّسة لذلك فإنها لن تتجاوز لغة التنديد والامتعاض إلى التطبيق الفعلي أبدا .

وحتى لو كانت هناك بعض المساعي النبيلة والجادة إلا أن هناك دوما أيدي خفية من الداخل أو الخارج تعمل دوما في الاتجاه المعاكس لكبح محاربة الفساد .

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه التي تناولت موضوع الفساد كأساس لها باعتباره ظاهرة عميقة و مترسخة في كل المجتمعات بدون استثناء و لكن بدرجات متفاوتة الحدة و الخطورة و موضوع الاستقرار السياسي كعامل مرتبط و متغير تابع للموضوع الأساس، فإنها (أي الدراسة) أخذت بعين الاعتبار تناول كلا الموضوعين من أوجه عدة في البحث، حيث تم العرض لهما بداية من خلال التطرق إلى مختلف الاتجاهات النظرية المساهمة في التعريف بالموضوع لاعطاء سند نركز عليه في إنشاء الباقي.

و خلصنا إلى أن تحديد ماهية و مفهوم الفساد بدقة متماثلة ليس بالأمر السهل. ذلك أن هذه الظاهرة تتخذ مفاهيم مختلفة حسب عدة مستويات و أبعاد كالبعد الديني، السياسي، الإداري، القانوني، الاقتصادي الاجتماعي و الثقافي، وعليه فإننا بجمع كل هذه المفاهيم نحصل على تعريف أكثر قربا للمعنى الصحيح للظاهرة من خلال اعتبار الفساد هو تحقيق نفع خاص من استغلال المنصب العام.

كما تعرفنا من خلال البحث على مختلف الصور التي أعطيت للفساد السياسي من فساد القمة إلى فساد السلطات الثلاث إلى الفساد الحزبي و الانتخابي ثم يتبعه إيضاح لأهم المتطلبات التي يتطلبها الاستقرار السياسي و أهم المعوقات التي تعمل على إعدامه.

لننتقل بعد ذلك في الفصل الثاني و هو الفصل التطبيقي لدراسة حالة الجزائر بتسليط الضوء على تفسير ظاهرة الفساد السياسي و كيف يهدد الاستقرار السياسي و النظام العام فيها حيث خلصنا من خلال هذا الفصل أن العوامل و البواعث للفساد عديدة و لا تحصى لذلك من الصعب أن نبرهن على نحو حاسم أن عامل من تلك العوامل له الأثر البالغ على العوامل الأخرى في تنامي الفساد، لكن بات من المسلم به أن الأطر المؤسسية يتراكم بعضها مع البعض الآخر في تقوية فرص الفساد و هذه الفرص متنوعة و متغيرة في ظل غياب القوانين و قد نجد في حالات كثيرة غياب القدوة في حياتنا و التي تغذي تأييد الشعور الجماعي بالفساد.

أما عن آثار الفساد فهي عديدة و تمس مختلف القطاعات و الأصعدة (النمو الاقتصادي و التنمية، الآثار السياسية و الاجتماعية أثرها على الفعالية الإدارية، الاستقرار السياسي و غيرها...) و كلها آثار سلبية كلفت الجزائر ضياع فرص الإصلاح و ضياع الموارد المادية و البشرية، فضلا عن كونها ساهمت في تعقيد الأوضاع السياسية.

أما الفصل الثالث و الأخير فقد تناول مكافحة الفساد أولا من خلال مختلف الأطراف الدولية الفاعلة

و ثانيا من خلال الاستراتيجيات المتبعة في الجزائر و خلصنا إلى نتيجة مفادها أن مسؤولية مكافحة الفساد هي مهمة جميع هذه الأطراف مضافا إليها دور عامة الناس المشجع أو الكادح لظاهرة بهذه الوزن. و يكشف التحليل الذي قدمته هذه الفصول الثلاث عن استنتاجات تجيب عن الفرضيات و الحلول المطروحة.

الاستنتاج الأول : أن هناك علاقة طردية أو عكسية بين طبيعة الدولة و ظاهرة الفساد في شمال إفريقيا -الجزائر تحديدا- حيث تبين أن البيئة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لأي منتظم سياسي إما أن تمنع فرص الفساد و إما أن تساهم في توفير تلك الفرص، فالدولة التي تتواجد في ظل بيئة عامة تتوفر على الاستقرار السياسي و الاجتماعي، في مجتمع يتصف بالمشاركة السياسية و استقلالية القضاء و شفافية القرارات و توفر البيانات و حرية الصحافة و استقلالها عن السلطة التنفيذية و حيوية المجتمع المدني من خلال الأحزاب و النقابات و الجمعيات و الهيئات فإن الفساد السياسي يكون فيها حادثا عرضيا أو مجرد خلل وظيفي، آثاره محدودة، يظل محاصرا و يتعرض المتهمون فيه للكشف و المساءلة و العقوبة و الترحيم من وظائفهم الرسمية و بالتالي ردع غيرهم و هذا ما نراه اليوم في الدول الغربية.

أما إذا لم تتوفر البيئة الصحية المذكورة أو بيئة المدافعة كما يصفها القرآن الكريم : "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض" بيئة داخلية و خارجية ينعدم فيها الاستقرار و النمو السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، بيئة داخلية يسود فيها التسلط و العنف و غياب احترام القانون و سيطرة الطابع الريعي على الاقتصاد و انتشار الفقر و الاغتراب و الانحلال الثقافي و القيمي، يكون الفساد السياسي فيها مؤسسا يتحول من ظاهرة مرضية إلى أسلوب لإدارة الحياة السياسية و الإدارية و الاقتصادية من طرف نخبة حاكمة تسعى لإبقاء تسلطيتها من خلال استغلال الفساد لتصفية المعارضة و السيطرة على الثروة، و يصبح الفساد مرضا فتاكا يتفاقم في حجمه و يتنوع في صوره، وذلك يؤدي بدوره إلى إحباط الجهود التنموية و إلى زيادة تكاليف القيام بأي نشاط اقتصادي و إلى إضعاف هبة الدولة و الحكومة أمام شرائح المجتمع مما يفقدها المصدقية و القدرة على تحقيق الاستقرار.

و قد تبين من خلال دراسة حالة الجزائر أن بيئات المنتظم السياسي الجزائري قد أسهم في تغذية هذه الظاهرة و لاسيما خلال المرحلة الانتقالية في ظل تدني دخول موظفي الأجهزة الحكومية مقارنة بمعدلات الزيادة في الأسعار ما أدى إلى استشراف الفساد إلى درجة أصبح يشكل فيها مؤسسة تلتهم عوائد التنمية وتقوض الاستقرار السياسي المنشود.

أما الاستنتاج الثاني: فهو أن الفساد السياسي أثر بشكل سلبي و كبير على الاستقرار السياسي، فهو ما يزال يهدد الكيان السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي لبلد كـالجزائر أقل ما يقال عنه أنه وسط مناسب لتنامي مثل هذه الظاهرة بما يحمله من ثقافات موروثية سيئة، إضافة إلى أنانية الأفراد و تحكّم ذوي النفوذ و سيطرتهم على مختلف مناحي الحياة، و على هذا الأساس فإنّ الفساد في الجزائر لم يستثنى مرحلة دون أخرى أو قطاعا دون سواه بل تفتش و تطوّر بشكل متزايد عبر مختلف المراحل و في مختلف الأصعدة.

أما الاستنتاج الثالث: فيتعلّق بمدى فعالية الآليات و الأجهزة التي رصدت لمكافحة ظاهرة الفساد السياسي، فعلى الرغم من تعددها بين دولية و وطنية إلاّ أنّها تظلّ عديمة الجدوى و الفاعلية ، و هناك اعتماد شبه كليّ في استيراد النماذج و الأساليب الموجهة للحدّ من الظاهرة دون مراعاة للبيئة السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي تميّز بها الجزائر عن غيرها من الدّول، حيث أن هذه الآليات و قصد تحريكها و تفعيلها لا بدّ من توفير الشّروط و الضّمّانات الكفيلة بنجاح مهامها و تحقيق الأهداف المتوخّاة منها، و لذلك تبقى الجزائر قاصرة و محدودة الفعالية و تفتقر دوما للمصداقية و الصّرامة و بهذا فإن جميع محاولات مكافحة الفساد في الجزائر تبقى حبرا على ورق أو كلاما على الأفواه و لا تتجاوز ذلك إلى حيّز التّطبيق، و بهذا تظل عاجزة أمام من هم على استعداد في أي زمان و أي مكان لكسر أي محاولة إصلاح تهدّد مصالحهم و تكشف تلاعبهم و تبقى الجزائر بذلك غارقة في الفساد دون أن تجد الحلول المناسبة لها و يبقى أملها الوحيد المرتبط بإرادة الخيّرين و المصلحين في هذا البلد، إضافة إلى توعية المجتمع كافة بخطورة الظاهرة التي لن نقضي عليها إلاّ إذا تكاتفنا كل في مكانه و حسب إمكانياته.

و أما الاستنتاج الأخير الذي توصلنا إليه هو أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القضاء المطلق على الفساد السياسي في الجزائر في ظل الظروف الراهنة و إنّما يمكن الحدّ من الظاهرة إن توفّرت مجموعة من الشّروط التي سنقوم بطرحها في التوصيات، ذلك أن الظاهرة لم تعد حالة عرضية يمكن احتوائها في أي وقت و بأي وسيلة، لكن الظاهرة أصبحت اليوم مستعصية يصعب القضاء عليها نهائيا، حيث أصبح الفساد ثقافة

سياسية راسخة متأصلة لدى الحاكم و المحكوم على حدّ سواء، أي أن ظاهرة الفساد أصبحت متأصلة اجتماعيا، فهي أصبحت سلوكا مقبولا و هنا تكمن الخطورة، حيث أنه يصعب التحول من قيم ثقافية سلبية إلى قيم ثقافية إيجابية في وقت قصير، بل يتطلّب الأمر وقتا زمنيا طويلا يرتبط بمسار تاريخي معين يمثل ما يقدمه الجيل المعاصر للأجيال القادمة ، و هذا الأمر يحتاج إلى جهد كبير، و تفكير جدّي و واعي على جميع المستويات و الأصعدة.

و فيما يلي أهم التوصيات و المقترحات.

توصيات و مقترحات:

سبق و أن توصلنا على ضوء الدراسة النظرية أن الفساد يعتبر نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل السياسية و الاقتصادية و المؤسسية، و عليه فإن أية حلول مقترحة يجب أن تغطي جميع هذه الجوانب، و يجب أن يتم ذلك على صعيدين:

العمل على صعيد المجتمع ككل و هذا ما يجب أن تقوم به الحكومة لمكافحة الفساد أو العمل على الصعيد الداخلي للمؤسسات و في إطار العمل المؤسسي و هذا ما يجب أن تقوم به الإدارة العليا لكل مؤسسة لمكافحة الفساد و السيطرة عليه.

و فيما يلي أهم المقترحات و التوصيات التي من الممكن من خلال العمل على تنفيذها الحد من تنامي ظاهرة الفساد و تفشيها في المجتمع.

1- العمل على تفعيل كل ما من شأنه أن يعمل على تنمية الوازع الديني الذي ينبع من تعاليم جميع الديانات السماوية تجاه القيام بالأعمال الأخلاقية التي تتفق مع المبادئ الأخلاقية و الابتعاد على كل عمل يشكل خرقا أخلاقيا و لو ضمن الحدود الدنيا، و ذلك من خلال إرساء منظومة قيمية إسلامية و تكوين فرد مزوّد بأخلاق إسلامية رفيعة ترتكز على تقوى الله و المراقبة الذاتية الدائمة للنفس و ضبطها حتّى لا تقع في المحرّمات.

2- تغيير و تطوير المنظومة التعليمية، حيث يعدّ التعليم أحد الآليات الأساسية في بناء المواطن الصالح فإصلاح المنظومة التربوية في الجزائر، يعدّ من الأولويات لما له من آثار حاضرة و مستقبلية على تكوين و تنمية المواطن و جعله عنصرا فعالا صالحا لا مفسدا، ممتلكا للطموح و الرغبة في التحدّي للصعاب و حل المشكلات

و تحقيق الانجازات، و لا يكون ذلك إلا من خلال البرامج التعليمية الهادفة ذات الجودة و النوعية و تكريس ثقافة حب الغير و الاهتمام بالصالح العام بتفضيل المصلحة الوطنية قبل كل شيء، فقبل أن نبنى اقتصادا علينا أن نكون قبل كل شيء إنسانا.

3- المشكل المطروح هو تهميش المثقف الجزائري و الذي بسبب الإهمال لم يعد قادرا على العطاء

و البدل ، فكيف نتوقع من مثقف قد يكون أجبر على تعاطي الرشوة أو الفساد أن يذهب إلى محاربة الظاهرة. إذن فقبل أن نطلب من مثقفينا محاربة الفساد يجب علينا أن نحصنهم منه و نوّفر لهم البيئة المناسبة للعمل الجاد و المثمر، و من جهة أخرى على المثقف أن يلتزم بالثبات خاصة خلال الهزات و الأزمات و لا يقف بعيدا تاركا المواطنين حيارى يتخبطون في خضم صراعات المواقف و القيم الجديدة و المدمرة التي تطرأ على حياتهم.

4- توعية المواطنين بالآثار السلبية للفساد على تحقيق الاستقرار بمختلف جوانبه السياسية و الاقتصادية

و الاجتماعية عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية و المسموعة و المكتوبة، و هنا لابدّ من التأكيد على أن التوعية الإعلامية هي أحد أهم عناصر إستراتيجية مكافحة الفساد ، لأن التوعية و ما يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام من توضيح لآثار الفساد السلبية و مستوياته و دور الجمهور في التحدي له دون تدابير تشريعية و تنظيمية و رقابية لا تكفي، فعلى وسائل الإعلام أن تعمل على توعية المجتمعات و تبصيرها بما يعزز و يقوّي الحس الوطني و المسؤولية في أبناء الأمة، و في نفس الوقت يجذر من سوء عاقبة المفسدين مع التركيز على سد المنافذ و الذرائع التي تفضي إلى الفساد.

5- وضع عقوبات صارمة على كل من تثبت عليه تهمة القيام بعمل ما شكل خرقا أخلاقيا. و التشهير

برموز الفساد و خاصة أصحاب النفوذ و السلطة و المناصب الرفيعة، و هذا لا يتأتى إلى باستقلالية السلطة القضائية و عدم تبعيتها للجهاز التنفيذي كما هو حاصل اليوم.

6- تبسيط القوانين و جعلها أكثر شفافية و وضوحا و إزالة الغموض الذي يفسح المجال لتأويل

و تفسير القوانين حسب مقتضيات مصالح فئة دون أخرى و العمل على إيجاد صيغة قانونية تنصّ صراحة على منح العفو من العقوبة و إعطاء مكافأة مالية لمن يبلغ عن حدوث صفقة فاسدة أو أعمال محظورة في أي مؤسسة حكومية.

7- وضع مقاييس مضبوطة لمدونات السلوك و الأخلاق هدفها الرفع من مستوى السلوك و الأخلاق داخل الإدارة العمومية، إلى جانب الاعتماد على مبادئ الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الأهلية و يعني ذلك محاربة الوساطة و نظرية أهل الثقة التي تسود فوق أهل الخبرة و ما إلى ذلك من الأفكار التي تتنافى مع المصالح العامة و الأخلاق القويمة.

8- معالجة أسباب الفساد من الجذور خاصة ما تعلق منها بإصلاح الوظيف العمومي بتشجيع و تقديم أحوار كافية منصّفة و مراعية مستوى النمو الاقتصادي، تكفل للمواطنين حياة كريمة، و يمكن توفير إعمادات و مستحقات هذه الزيادة في الأحوار من خلال الأموال العامة التي يتم استردادها من عمليات النهب و السرقة و الاختلاس.

9- توحيد أجهزة الرقابة في هيئة عليا للرقابة و المساءلة يسودها التنظيم و التنسيق و الفاعلية من خلال الاستقلال و الصلاحيات اللازمة مع الأخذ بفكرة العدالة، تتكون من شخصيات ذات مصداقية و نزاهة، تمتلك صلاحيات قانونية و كافية و رادعة و تكون مستقلة إستقلالية فعلية و تامة تمنح لها الصلاحيات الكاملة في إجراء التحقيقات و إتخاذ القرارات دون الرجوع للقضاء.

10- لا بد من وجود نخبة سياسية سندها التمثيل الشعبي الحقيقي باعتباره الملهم الحقيقي للشرعية حيث تتمكن من تحقيق المعادلة التي أكد عليها المفكر الجزائري "مالك بن نبي" و هي أن يكون الفرد الذي يمثل الجزء منتما إلى الكل الذي يمثل الصالح العام، فعلى النخبة الحاكمة العمل بهذا المبدأ أي تقليص الهوة بين الحاكم و المحكوم، وإرجاع الفرد ثقته بالمسؤول يعد السبيل الأنجع للخروج من هذا النفق المظلم أي نفق الفساد و التخلف.

11- إن مكافحة الفساد تتطلب توفر إرادة سياسية حقيقية من قبل صانعي القرار الراغبين في الإصلاح و منح هامش من الحرية لمؤسسات المجتمع المدني للقيام بدور فاعل و مؤثر و مساند للجهود التي تبذلها الحكومات و الرامية إلى مكافحة الفساد بمختلف أشكاله و مظاهره.

12- يجب على الدولة الجادة في محاربة الفساد و الإصلاحيين القيام بإجراءات ملموسة و ليس الاكتفاء بالزعم بأن العادات الراسخة سوف تتغير مع تغير المسؤول في القمة، إلى جانب التركيز على إعداد

الاستراتيجيات و البرامج طويلة الأمد و ضرورة التقييم المفصل و المستمر لها لتحديد أين يقع الضرر الكبير لهذا الفساد و أين تكمن أكثر الأمكنة فعالية لمهاجمته و استدراك الأخطاء و الهفوات التي قد تحدث أثناء تنفيذ هذه السياسات و البرامج و الخطوة الأولى تبدأ باستبيان جماهيري لمعرفة مدى تأثير الفساد على الحياة اليومية للمواطنين - و إن كانت معلومات المسح ليست كافية فالفساد الظاهر للعيان قد لا يكون هو الأكثر ضررا-.

13- تشجيع الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة الفساد بكافة أشكاله و صورته و إنشاء المعاهد قصد تطوير البحوث العلمية لرصد الظاهرة.

14- انطلاقا من مبدأ أصيل نرى أن التخطيط للمجتمعات لا يمكن أن يأتي مستوردا جاهزا، لذلك لا بد من ضرورة العمل على إنشاء منظمات تنطلق من البيئة العربية و وضع استراتيجيات تناسب خصوصياتها على أن ذلك لا يمنع من الأخذ بآراء المنظمات الدولية العالمية و الاستفادة من خبراتها إذا ما أصبح زمام المبادرة بيد تلك المنظمات.

15- نرى ضرورة العمل على الاستفادة من آراء الثقافة و المثقفين في رصد الفساد و إصلاح المجتمع فالتاريخ أبرز الكثير من الشخصيات التي ترجمت نقدها للظاهرة بتعبير ثقافي ينم عن تشخيص فاعل لمشكلات المجتمع، لذا يجب النظر بعين التفحص و الاهتمام لآثار عباقرة أفرزهم الوجود الإنساني منها آثار ابن خلدون و ميكافلي و غيرهم.

16- لا يمكن مواجهة الفساد و الأنشطة غير المشروعة من خلال الإصلاحات المؤسسية اللازمة لأجهزة الدولة الإدارية و المالية أو الأجهزة الرقابية وحدها، بل من خلال تحالف كل الأجهزة و المؤسسات و السلطات في الدولة بما تشمله من أجهزة حكومية و أجهزة رقابية و قطاع خاص و مجتمع مدني فعال، و ذلك لتشكيل المساحة التي يمكن التحرك فيها لمواجهة العدوان على المال العام على المستوى المحلي أو الداخلي كما يلزم أن تكون هناك منظومة عالمية تساعد و تدعم و تعمل على مكافحة الفساد بكافة صورته و أشكاله فالفساد في عالم اليوم فضلا عن كونه مرضا اجتماعيا، فقد أصبح ظاهرة عالمية يجب علاجها داخليا و التكاثر في مواجهتها خارجيا.

و إننا بذلك لا نطالب في برامج لمكافحة الفساد يكون الهدف منها هو القضاء على الفساد تماما فذلك مطلب مستحيل التحقيق و لكن نطالب بأن يكون هدف هذه البرامج الحد من آثار هذا الفساد ما أمكن، من

ناحية أخرى فإن نجاح أي برنامج في مكافحة الفساد لن يكتب له النجاح إذا لم تتضافر معه جهود أخرى تأتي في مقدمتها النية الصادقة في مكافحة هذه الآفة و ترجمة هذه النية إلى عمل إجرائي يتمثل في إصلاح البيئة السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الأمنية و الإعلامية و القضائية.

إننا و بخاصة في الجزائر قد لا نفتقر إلى حد كبير إلى الأساليب التي يمكن من خلالها إصلاح مجتمعنا بما يساعد على الحدّ من تفاقم مشكلة الفساد و لكننا نفتقر إلى العمل الجاد في هذا المشروع و بخاصة ما يتصل منها بمحاولة إصلاح النظام السياسي و الإداري و القضائي الذي يمكن من خلاله ضبط منافذ هذا الفساد و الحدّ من انتشاره، فالثمن الذي يدفعه البلد ثقافيا و اجتماعيا لقاء الفساد صعب التقدير، لكن إذا نظر المرء إلى الاستقرار السياسي و التماسك الاجتماعي و دعم المواطنين للدولة يتبين له أن الثمن باهظ جدًا.

في الأخير لا بدّ أن يعرف الجميع أنّ هناك مشكلة و أن تشير الأصبع إلى موضعها و مكانها، و قد سبق لنا أن قلنا أن الفساد موجود في كل المجتمعات لكن الفرق بين مجتمع و آخر يقاس بموقف السلطة منه و كيفية تعاملها معه، و لذلك استقر يقيني على أننا لن نستطع أن نحقق إنجازا يذكر على أي جبهة من جبهات العمل الوطني و لن نقيم سلاما اجتماعيا حقيقيا و استقرارا سياسيا منشودا في هذا البلد ما لم نسرع بصورة جادّة في التصدّي للفساد؛ لذلك لن أمل من دق الأجراس و التنبيه إلى أنّ قضية مكافحة الفساد ينبغي أن تحتلّ رأس أو لو ياتنا و إلّا فسوف تتوالى خسائرنا و انتكاساتنا على مختلف الجبهات، و أنّه يجب أن تكون لدينا رؤية مستقبلية يمكننا من خلالها استباق الأحداث في معالجة مشكلاتنا بشكل عام و منها مشكلة الفساد.

إننا يجب أن ندرك أن مشكلة الفساد اليوم ليست هي مشكلة الأمس و لن تكون كذلك بنفس الصورة في المستقبل و هذا يعني أنه ينبغي لنا أن نعد أنفسنا و أجهزتنا المعنية بذلك للتعامل مع هذه المشكلات في إطار الأمانة و التراثة و الشفافية.

و أملي أن تكون هذه الدراسة فضلا عن الأهداف التي كانت تريد تحقيقها و لاسيما ملاءمة الفراغ الموجود على مستوى البحث العلمي حول ظاهرة الفساد في الجزائر، أن تكون فتحت المجال للقيام بدراسات علمية ميدانية متخصصة بشأن الظاهرة إلى جانب فتح المجال للتفكير في استراتيجيات بديلة لمكافحة الفساد و الحدّ منه.

الملاحق

الجزء الأول

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تفلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر ، وإذ تفلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال. وإذا تفلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول . واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا ، واقتناعا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة، واقتناعا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة . واقتناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصاديات الوطنية وسيادة القانون . وإذا عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أجمع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات ، وإذ تسلمّ بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الاجراءات الجنائية وفي الاجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية ، وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام ، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة . وإذا تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد ، وإذا تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته ، وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية ، وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة

الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار/مارس 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار/مايو 1997، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/يناير 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن

الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في 12 تموز/يوليه 2003، وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003، اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

أغراض هذه الاتفاقية هي

المادة 1 : بيان الأغراض : أغراض هذه الاتفاقية هي:

(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع
(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية .

المادة 2 : المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي": 1- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدميه ذلك الشخص؛ 2- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي

للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ 3- أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.

ب) يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي لمنشأة عمومية.

ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدم مديني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها .

د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها .

هـ) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم .

و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو توالي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ز) يقصد بتعبير "المصادرة" ، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية.

ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة 3 : نطاق الانطباق

- 1- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- 2- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأمالك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك .

المادة 4 : صون السيادة

- 1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية

المادة 5 : سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

- 1- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
- 2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
- 3- تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الادارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

4- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد .

المادة 6 : هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

1- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء .

ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

3- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد .

المادة 7 : القطاع العام 1- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها

القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها :

أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية

ب) تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء.

ج) تشجع على تقديم أحوار كافية ووضع جداول أحوار منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي

للدولة الطرف المعنية.

د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح

والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر

الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها .

2- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها .

3- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال .

4- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح .

المادة 8 : مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

1- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

3- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1996 .

4- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم .

5- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي

واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين .

6- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة .

المادة 9 : المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

1- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم جدية مناسبة، أموراً، منها:
أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الشراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها .

ب) القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.
ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الاجراءات .

د) إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الاجراءات الموضوعة عملاً بهذه الفقرة .

هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

2- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.

ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

ج) نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة .

د) نظماً فعالة وكفؤة لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية.

هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

3- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات

المادة 10 : إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية .

ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية .

المادة 11 : التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

1- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي .

2- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلالته .

المادة 12 : القطاع الخاص

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير .

2- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

- أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.
- ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت الدولية .
- ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات .
- د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.
- هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم .
- و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.
- 3- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية:
- أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر.
- ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية.
- ج) تسجيل نفقات وهمية.
- د) قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
- هـ) استخدام مستندات زائفة.
- و) الإلتفاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

4- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرّمة وفقا للمادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة 13 : مشاركة المجتمع

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وحسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها.

ب) ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات.

ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

- مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم.

- لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

3- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بميثاق مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 14 : تدابير منع غسل الأموال

1- على كل دولة طرف:

أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات

الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقتضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات.

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

أ) تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة بمعلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

4- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر الدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

5- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي وثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث: التحري وإنفاذ القانون

المادة 15: رشوة الموظفين العموميين الوطنيين تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية

وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :

أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

المادة 16: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية .

2 - تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

المادة 17: اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل أو تسريبها بشكل آخر من قبل

موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر .

المادة 18: المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً :

أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المخرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة .

المادة 19: إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين .

المادة 20: الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع .

المادة 21: الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية :

أ) وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزие غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته .

المادة 22: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه .

المادة 23 : غسل العائدات الإجرامية

1 - تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :

أ) 1- إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة؛

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

1- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية.

2- المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة :

أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفَّذ أو تُطبَّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك.

د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفَّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها.

هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك .

المادة 24: الإخفاء

دون المساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 25: إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب

عمدا :

أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين .

المادة 26 : مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية .
- 2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية .
- 3- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم .
- 4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية .

المادة 27: المشاركة والشروع

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية .
- 2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية .
- 3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 28: العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابس الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 29: التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، ، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة .

المادة 30: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

- 1- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها حسامة ذلك الجرم .
- 2- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية .
- 3- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها .
- 4- في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعى الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة .
- 5- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار حسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم .
- 6- تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تمييز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة .
- 7- تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ حسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي :
 - أ) تولى منصب عمومي؛
 - ب) تولى منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة .
- 8- لا تمس الفقرة 1 من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين .

- 9- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون .
- 10- تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم .

المادة 31: التجميد والحجز والمصادرة

- 1- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :
- أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛
- ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية .
- 2- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف .
- 3- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة
- السلطات المختصة للممتلكات المحمّدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة .
- 4- إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، ووجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة .
- 5- إذا خلُطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، ووجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها .
- 6- تُخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، ، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات .

7- لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية .

8- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى .

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية .

10- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام .

المادة 32: حماية الشهود والخبراء والضحايا

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل .

2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول :

أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة .

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة .

4- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا .

5- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع .

المادة 33: حماية المبلغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة 34: عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر .

المادة 35: التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر بغية الحصول على تعويض .

المادة 36: السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوّغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم .

المادة 37: التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1 - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى

توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات .

2- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية .

3 - تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية .

4 - تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة .

المادة 38: التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر . ويجوز أن يشمل ذلك التعاون :

أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 15 و 21 و 23 من هذه الاتفاقية ؛ أو
ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها .

المادة 39: التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصاً المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمر المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية .

2- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة: 40 السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية .

المادة: 41 السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة: 42 الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين :

أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم .

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية :

أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها، أو

ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2' من المادة 23 من هذه الاتفاقية

ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة 1 (أ) '1' أو '2' أو (ب) '1' من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ أو

د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف .

- 3- لأغراض المادة 44 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لجرد كونه أحد مواطنيها .
- 4- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه .
- 5 - إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيرا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات .
- 6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سرياتها وفقا لقانونها الداخلي .

المادة 43: التعاون الدولي

- 1- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد .
- 2- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترطت توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف طالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف طالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتزم بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين .

المادة 44 : تسليم المجرمين

- 1- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب .
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي .
- 3- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم .
- 4- يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم .
- 5- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة .
- 6- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة :
 - أ) أن تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛
 - ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم .

7- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها .

8- يخضع التسليم للشروط التي ينصّ عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشتركة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم .

9 - تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتيه فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة .

10- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة .

11- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجُرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة . وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا. بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة .

12- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي تُطلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة 11 من هذه المادة .

13- إذا رُفض طلب تسليم مُقدّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح

بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها .

14- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها .

15- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب .

16- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم مجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمر مالية .

17- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها .

18- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته .

المادة 45: نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك .

المادة 46: المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

2- تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية

الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة .

3- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :

أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛ ب) تبليغ المستندات القضائية؛ ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛ د) فحص الأشياء والمواقع؛ هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛ و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛ ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباته؛ ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛ ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛ ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛ ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية .

4- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية .

5- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء .

6- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة .

7- تُطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون .

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية .

9- أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما يُبينت في المادة 1؛
ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمر تافه، أو أمور يكون ما يُتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛
ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم .

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان :
أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم؛ ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط .

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة :

أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخلولة بإبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛ ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛ ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل

إليها الشخص أن تشرط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛
 د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة
 المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها .

12- لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين 10 و 11 من هذه المادة، أيا كانت جنسيته،
 أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب
 فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف
 التي نقل منها .

13- تُسمّى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيّة تلقي طلبات المساعدة القانونية
 المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة
 خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة
 تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها
 بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معينة لتنفيذه، عليها أن
 تُشجّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة
 باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية
 أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى
 السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشرط توجيه
 مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان
 الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك .

14- تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى
 الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين
 العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك
 تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق
 الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدّم الطلبات شفويا، على أن تؤكّد كتابة على الفور .

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛ ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائي؛ ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛ د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها؛ ه) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛ و) الغرض الذي تُلتبس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ .

17- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .

18- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتثار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثل الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب .

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبليغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء .

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة .

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية :

أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛ ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛ ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛ د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية .

23- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة .

24- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة .

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية .

26- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في امكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط .

27- دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي

إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض لهذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر. بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولة الطرف الطالبة، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم. بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيقبلها الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .

29- أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛ ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس .

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها .

المادة 47: نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية .

المادة 48: التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوننا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل :

أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاحتهما بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛ ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين

- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛ ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛ د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محررة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛ هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛ و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون .

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة .

المادة 49: التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 50: أساليب التحري الخاصة

1- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترسد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة .

2- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات .

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية .

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

الفصل الخامس: استرداد الموجودات

المادة 51: حكم عام

استرداد الموجودات. بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال .

المادة 52: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

1- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المتفاعلين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك .

2- تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي ومستلهممة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي :

أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛ ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر .

3- في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة، تنفّذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع .

4- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تنفذ كل

دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها .

5- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن

الموظفين

العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها .

6- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال .

المادة 53: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي :

أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛ ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛ ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها .

المادة 54: آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي :

أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛ ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛ ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة .

2- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة 2 من المادة 55 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي :

أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر بتجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛ ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛ ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلاً بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات .

المادة 55: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي :

أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛ ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1 (أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة .

3- تنطبق أحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة :

أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛ ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛ ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا .

4- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد

الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب .

5- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها .

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي .

7- يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقيّة الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتدّ بها .

8- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير .

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية .

المادة 56: التعاون الخاصّ

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تمييز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقيّة على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية .

المادة 57: إرجاع الموجودات والتصرف فيها

1- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملاً بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي .

2- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير

أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

3- وفقا للمادتين 46 و55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و2 من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب :

أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و23 من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة 55 واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛ ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة 55 من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛ ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة .

4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة .

5 - يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة .

المادة 58: وحدة المعلومات الاستخباريه المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباريه مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة .

المادة 59: الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بهذا الفصل من الاتفاقية .

الفصل السادس: المساعدة التقنية و تبادل المعلومات

المادة 60: التدريب والمساعدة التقنية

1- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية :

أ) وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛ ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة إستراتيجية لمكافحة الفساد؛ ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛ د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛ هـ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات؛ و) كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛ ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛ ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛ ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛ ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات .

2- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة .

3- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة .

4 - تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد .

5- تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف .

6- تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاعلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية .

7- تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية .

7- تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة 61: جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد .

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته .

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها .

المادة 62: تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

- 1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموماً وفي التنمية المستدامة خصوصاً .
- 2- تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهوداً ملموسة من أجل :

أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة ، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحة؛ ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛ ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديداً لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر على وجه الخصوص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛ د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

- 3- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي .

- 4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها

هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته . **الفصل السابع: آليات التنفيذ**

المادة 63: مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

- 1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه .

2- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر .

3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة .

4- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك :

أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 60 و62 والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛ ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛ ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبيا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛ هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛ و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛ ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والايضاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن .

5- لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية .

6 - تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبينة عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقرها المؤتمر .

7- عملا بالفقرات 4 إلى 6 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالاً .

المادة 64: الأمانة

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية .
2- تقوم الأمانة بما يلي :

أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 63 من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها .ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان 5 و6 من المادة 63 من هذه الاتفاقية .ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة .

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة 65: تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية .
2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته .

المادة 66: تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض .
2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناءً على طلب إحدى تلك الدول الأطراف . وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

- 3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .
- 4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 67: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2003 في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 9 كانون الأول/ديسمبر 2005 .
- 2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة .
- 3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها .
- 4- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها .

المادة 68: بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

2- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق .

المادة 69: التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبدأ مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأً أخيراً، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف .

2- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس .

3- يكون التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف .

4- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

5- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها .

المادة 70: الانسحاب

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار .

2- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

المادة 71: الإيداع واللغات

- 1- يُسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .
 - 2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

اتفاقيات واتفاقات دولية

وإذ تدرك أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ينص، بين أمور أخرى، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون.

وإذ تحمي أهمية احترام كرامة الإنسان وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية طبقاً لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.

وإذ تخضع في اعتبارها إعلان سنة 1990 حول التغييرات الجوهرية التي تحدث في العالم وأشارها بالنسبة لإفريقيا، وبرنامج عمل القاهرة لسنة 1994 لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا، وخطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التي اعتمدها الدورة العادية التاسعة عشرة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1996 وأقرتها بعد ذلك الدورة الرابعة والستون لمجلس الوزراء، المنعقدة في باوندي (الكاميرون) في سنة 1996، والتي تؤكد من بين أمور أخرى، ضرورة التزام الشعوب الإفريقية بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم الرشيد.

وإذ يساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الإفريقية، وأشاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية.

وإذ تعترف بأن الفساد يقوض المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة.

وإذ تدرك الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة.

واقتراناً منها بضرورة صياغة وانتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة، كهدف ذي أولوية، لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد تشريعات وإجراءات وقائية مناسبة.

مرسوم رئاسي رقم 06 - 137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

وبعد الاطلاع على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

الديباجة :

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي،

إذ تخضع في اعتبارها أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي يعترف بأن الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

وإذ تخضع في اعتبارها أيضاً أن المادة 3 من القانون التأسيسي المذكور، تطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف تعاونها ووحدها وتماسكها وجهودها من أجل تحقيق ظروف معيشة أفضل للشعوب الإفريقية.

تعني عبارة **"الكسب غير المشروع"**، الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله / دخلها بصورة معقولة.

تعني عبارة **"قطاع خاص"**، قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق بدلا من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي لا تندرج تحت القطاع العام أو الحكومة.

تعني عبارة **"هائذات الفساد"**، الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد.

تعني عبارة **"موظف عمومي"**، أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بانشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة.

تعني عبارة **"الدولة الطرف المطلوب منها"**، أي دولة طرف يطلب منها تسليم شخص أو تقديم مساعدة بموجب هذه الاتفاقية.

تعني عبارة **"الدولة الطرف الطالبة"**، أي دولة طرف تقدم طلبا لتسليم شخص أو الحصول على مساعدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

تعني عبارة **"طرف"**، أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

2 - في هذه الاتفاقية، تشمل صيغة الأفراد الجمع أيضا أو العكس.

المادة 2

الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يأتي :

1 - تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.

وتصميما منها على تعزيز الشراكة بين الحكومات وجميع فئات المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب ووسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل محاربة كارثة الفساد.

وإذ تذكّر بالقرار (XXXIV) 126 AHG/ DEC الصادر عن الدورة العادية الرابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، المنعقدة في واجادوجو (بوركينافاسو) في يونيو سنة 1998، والذي يطلب من الأمين العام القيام، بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بعقد اجتماع رفيع المستوى للخبراء من أجل بحث سبل ووسائل إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وتقديم اقتراحات بشأن التشريعات المناسبة والإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الصدد.

وإذ تذكّر مجددا بالقرار الصادر عن الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في لوساكا (زامبيا) في يوليو سنة 2001 وكذلك الإعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة في دوربان (جنوب إفريقيا) في يوليو سنة 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD) التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة.

اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

التعريف

1 - لغرض هذه الاتفاقية :

تعني عبارة **"رئيس المفوضية"**، رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

تعني كلمة **"مصادرة"**، أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناءً على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد.

تعني كلمة **"الفساد"**، الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية.

تعني عبارة **"محكمة قانونية"**، أي محكمة يتم إنشاؤها بموجب القانون المحلي.

تعني عبارة **"مجلس تنفيذي"**، المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي.

شخص آخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به،

(ج) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث،

(د) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه، إلى وكالة مستقلة أو فرد، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها، لصالحه أو لصالح مؤسسة أو لصالح طرف ثالث،

(هـ) عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه، لنفسه أو لغيره، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكا بذلك ما تفرضه عليه واجباته،

(و) عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المقترض النتائج المطلوبة أم لا،

(ز) الكسب غير المشروع،

(ح) استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة،

(ط) المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرر أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.

2- تنطبق هذه الاتفاقية أيضا، بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، على أي عمل أو ممارسة للفساد والجرائم ذات الصلة لم يتم وصفها في هذه الاتفاقية.

2- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

3- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

4- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

5- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

المادة 3

المبادئ

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية :

1- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.

2- احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.

3- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

4- تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفاءة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.

5- إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.

المادة 4

نطاق التطبيق

1- تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية :

(أ) التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به،

(ب) عرض أي سلع ذات قيمة نقدية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على موظف عمومي أو أي

7 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 24	17 ربيع الأول عام 1427 هـ 16 أبريل سنة 2006 م
<p>(أ) تحويل أي ممتلكات أو التخلّص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله،</p> <p>(ب) إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلّص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلّقة بها،</p> <p>(ج) شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم مرتبطة به.</p>	<p>المادة 5 الإجراءات التشريعية وغيرها</p> <p>للأغراض المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي :</p> <p>1 - اعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.</p> <p>2 - تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء وتشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.</p> <p>3 - إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.</p> <p>4 - اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لإنشاء وتشغيل وتعزيز أنظمة للمحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامة وإيصالات الضرائب والرسوم الجمركية والمصرفيات والإجراءات المتعلّقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة.</p> <p>5 - اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الشاكي والشاهد في القضايا المتعلّقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك حماية هويتها.</p> <p>6 - اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك.</p> <p>7 - اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة حاقدة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلّقة بالفساد والجرائم ذات الصلة.</p> <p>8 - اعتماد وتعزيز آليات لتشجيع توعية السكان على احترام السلع العامة والمصلحة العامة وتوعيتهم بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك البرامج التعليمية في المدارس وتوعية وسائل الإعلام وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة.</p>
<p>المادة 7 مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة</p> <p>من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي :</p> <p>1 - مطالبة الموظفين العموميين المعيّنين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثروتهم عند تولي مهام وظيفتهم عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم.</p> <p>2 - تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلّقة بأداب المهنة.</p> <p>3 - اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات للتحقيق في القضايا المتعلّقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسؤولين في هذا الصدد.</p> <p>4 - ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة.</p> <p>5 - مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية، التأكّد من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجّه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين.</p>	<p>المادة 6 تبييض عائدات الفساد</p> <p>تقوم الدول الأطراف باعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات - إذا لزم - لإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية :</p>
<p>المادة 8 الكسب غير المشروع</p> <p>1 - مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة.</p>	

2 - خلق بيئة ملائمة تمكّن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجيعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة.

3 - ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.

4 - ضمان منح وسائل الإعلام سبيل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة منوثة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة.

المادة 13

الاختصاص القضائي

1 - يكون لكل دولة طرف اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في حالة :

(أ) ارتكاب المخالفة كلياً أو جزئياً في أراضيها،

(ب) ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها،

(ج) وجود المدعى عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى،

(د) في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية أو تسببها في عواقب أو أضرار بالغة بالدولة الطرف.

2 - لا يستثنى، بموجب هذه الاتفاقية، أي اختصاص جنائي تمارسه دولة طرف طبقاً لقوانينها المحلية.

3 - بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين.

المادة 14

الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المحلي، ينال أي شخص متهم بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة، محاكمة عادلة بموجب إجراءات جنائية طبقاً للحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي وثيقة دولية أخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان معترف بها من قبل الدول الأطراف المعنية.

2 - بالنسبة للدول الأطراف التي تعتبر الكسب غير المشروع فعلاً إجرامياً في ظل قوانينها المحلية، يكون هذا الفعل الإجرامي معتبراً كعمل من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصلة لأغراض هذه الاتفاقية.

3 - أية دولة طرف لم تحدد الشراء غير المشروع كجريمة ستقوم، حسبما تسمح قوانينها، بتوفير المساعدة والتعاون للدولة المقدمة للطلب فيما يتعلق بالجريمة حسبما هو منصوص عليه في أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 9

سبل الحصول على المعلومات

تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

المادة 10

تمويل الأحزاب السياسية

تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات بقية :

(أ) تحريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفاصلة لتمويل الأحزاب السياسية، و

(ب) دمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية.

المادة 11

القطاع الخاص

تلتزم الدول الأطراف بما يأتي :

1 - اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.

2 - إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام إجراءات الصفقات وحقوق الملكية.

3 - اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات.

المادة 12

المجتمع المدني ووسائل الإعلام

تلتزم الدول الأطراف بما يأتي :

1 - مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة.

المادة 15

التسليم

- 1- تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الدول الأطراف طبقا لهذه الاتفاقية.
- 2- تعتبر الجرائم الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية، مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها، وتلتزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في إطار معاهدات تسليم المجرمين البرمة فيما بينها.
- 3- عندما تتلقى دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلبا للتسليم من دولة طرف لم تبرم معها مثل هذه المعاهدة، يجوز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالتسوية لجميع الجرائم التي تغطيها هذه الاتفاقية.
- 4- تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، فيما بينها، بالجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية كجرائم تستوجب التسليم.
- 5- تلتزم الدول الأطراف بتسليم أي شخص مدعى عليه أو ثبتت هذه التهمة ضده بارتكاب أعمال فساد أو جرائم ذات صلة في أراضي دولة طرف أخرى وتطلب إحدى الدول الأطراف الأخرى تسليمه، طبقا لقوانينها المحلية أو أي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم أو وفقا لأي اتفاقيات أو ترتيبات قائمة فيما بينها بشأن التسليم.
- 6- عندما ترفض دولة طرف يقيم في أراضيها شخص اتهم بارتكاب الجريمة أو ثبتت التهمة ضده في أراضيها تسليم هذا الشخص على أساس وقوع الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بعرض القضية دون أي تأخير على السلطات المختصة فيها لغرض الماكمة ما لم تتفق مع الدولة الطرف الطالبة على خلاف ذلك، وتقوم بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بالنتائج النهائية.
- 7- مع مراعاة أحكام قوانينها المحلية وأي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم، يجوز للدولة الطرف المطلوب منها، بعد التأكد من أن الظروف تسمح بذلك ومن مدى إلحاح هذه الظروف، وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، أن تضع الشخص المطلوب تسليمه والموجود في أراضيها رهن الحجز، أو تتخذ أي إجراءات مناسبة أخرى لضمان حضور هذا الشخص أثناء إجراءات التسليم.

المادة 16

مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد

- 1- تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية - حسب الاقتضاء - للتمكن مما يأتي :
 - (أ) قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنا بصور حكم نهائي بذلك،
 - (ب) مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المقررة طبقا لهذه الاتفاقية،
 - (ج) إعادة تحويل عائدات الفساد.
 - 2- تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها، بقدر ما تسمح به قوانينها وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، بمصادرة وإرجاع أي شيء :
 - (أ) قد يكون مطلوبا كدليل على ارتكاب الجريمة موضع البحث،
 - (ب) تم اكتساب نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها ووجد في حوزة الشخص المطلوب عند اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك.
 - 3- يجوز تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إذا طلبت ذلك الدولة الطرف حتى في حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره.
 - 4- عندما تتعرض الأشياء المذكورة للحجز أو المصادرة في أراضي الدولة الطرف المطلوب منها، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المطلوبة أو تسلمها إلى الدولة الطرف الطالبة شريطة ردها حتى يتم استكمال الإجراءات الجنائية الجارية.
- المادة 17**
السرية المصرفية
- 1- تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى من إصدار أمر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
 - 2- تلتزم الدولة الطالبة بعدم استخدام أي من المعلومات التي تلقتها والتي تعتبر محفوظة في ظل السرية المصرفية، في أي غرض آخر غير الإجراءات القانونية التي طلبت المعلومات من أجلها، إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها.

المادة 19

التعاون الدولي

بروح التعاون الدولي، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي :

1- التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجرائم الجنائية ومعاقبة ممارسة العمولات السرية أو أي شكل آخر من أشكال الممارسات التي تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها.

2- تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية.

3- تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالامتلاكات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية.

4- العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية، الإقليمية والإقليمية الفرعية للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون وذلك بتحديد قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمرشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية.

5- التعاون طبقا لأحكام المواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية التي تدرج في نطاق هذه الاتفاقية.

المادة 20

السلطات الوطنية

1- لأغراض التعاون والمساعدات القانونية المتبادلة المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية، تلتزم كل دولة طرف بإبلاغ رئيس المفوضية، عند توقيع أو إيداع وثائق التصديق، بالسلطة أو الوكالة الوطنية المختصة بالجرائم المندرجة في نطاق المادة 4 (1) من هذه الاتفاقية.

2- تكون السلطات أو الوكالات الوطنية مسؤولة عن تقديم الطلبات واستلامها بخصوص المساعدة والتعاون المشار إليهما في هذه الاتفاقية.

3- تلتزم الدول الأطراف بعدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية.

4- تلتزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المصرفية المشكوك فيها، ويمنح السلطات المختصة الحق في الحصول على أي دليل يوجد في حوزة المصارف أو المؤسسات المالية بموجب التغطية القضائية.

المادة 18

التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة

1- طبقا لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق، تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فوراً ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

2- في حالة إقامة دولتين طرفين أو عدة دول أطراف علاقات فيما بينها على أساس تشريعات موحدة أو أنظمة معينة، يجوز أن يكون لها خيار تنظيم مثل هذه العلاقات المتبادلة دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية.

3- تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة.

4- تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها، كلما أمكن، على تقديم أي مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج ومدونات السلوك، أو على القيام، عند اللزوم ولصالح العاملين فيها، بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

5- لا تؤثر أحكام هذه المادة على الالتزامات المنصوص عليها في أي معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم - كلياً أو جزئياً - المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

6- لا تنص هذه المادة على أي أحكام تمنع الدول الأطراف من أن تقدم إحداها للأخرى أفضل أشكال المساعدات القانونية المتبادلة المسموح بها في ظل قوانينها المحلية.

5- تكون وظائف المجلس على النحو الآتي :

(أ) تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة.

(ب) جمع الوثائق والمعلومات بخصوص طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا.

(ج) إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالأثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصلة.

(د) تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية والجرائم ذات الصلة.

(هـ) جمع المعلومات وتحليل سلوك وتصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية كما تم تحديدها في المادة 18 (1) من هذه الاتفاقية.

(و) تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة للموظفين العموميين.

(ز) إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

(ح) تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

(ط) القيام بأي مهام أخرى تتعلق بالفساد والجرائم ذات الصلة قد تكلفه بها أجهزة صنع سياسات الاتحاد الإفريقي.

6- يعتمد المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به.

7- تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالتقدم المحرز في تنفيذها، وبعد ذلك، تكفل كل دولة طرف من خلال إجراءاتها ذات الصلة، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الإفريقي.

3- تقوم السلطات أو الوكالات الوطنية بالاتصال مباشرة فيما بينها لأغراض هذه الاتفاقية.

4- يسمح للسلطات أو الوكالات الوطنية بالاستقلال اللأزم بغية تمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بصورة فعّالة.

5- تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة عن طريق القيام، بين أمور أخرى، بضمان تدريب العاملين فيها ومنحهم الحوافز الضرورية لتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم.

المادة 21

العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 4، تبطل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي تنطبق عليها، أحكام أي معاهدة أو اتفاقية ثنائية تحكم الفساد والجرائم ذات الصلة مبرمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف.

المادة 22

الآلية المتابعة

1- يتم إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي.

2- يتكون المجلس من 11 عضواً ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة تقترحهم الدول الأطراف. وعند انتخاب أعضاء هذا المجلس، يضمن المجلس التنفيذي تمثيلاً متكافئاً بين الجنسين وتمثيلاً جغرافياً عادلاً.

3- يقوم أعضاء المجلس بأعمالهم بصفاتهم الشخصية.

4- يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 26

الانسحاب من الاتفاقية

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية الحالية بإرسال إشعار إلى رئيس المفوضية، ويصبح هذا الانسحاب ساريا بعد ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الإشعار من قبل رئيس المفوضية.

2- بعد عملية الانسحاب، يستمر التعاون بين الدول الأطراف والدولة الطرف التي انسحبت تجاه جميع الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة أو تسليم المجرمين قبل سريان موعد الانسحاب.

المادة 27

الإيداع

1- تودع هذه الاتفاقية والتعديلات عليها لدى رئيس المفوضية.

2- يقوم رئيس المفوضية بإبلاغ جميع الدول الأطراف بالتوقيعات والتصديقات والانضمام إلى هذه الاتفاقية، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وطلبات التعديلات التي تقدمها الدول وكذلك الموافقة عليها أو رفضها.

3- بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يقوم رئيس المفوضية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 28

النصوص المعتمدة

تودع النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية الحجية، لدى رئيس المفوضية.

إثباتا لما تقدم، فإننا، نحن رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي، أو ممثلونا المفوضون حسب الأصول، قد اعتمدنا هذه الاتفاقية.

اعتمدها الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي،

مابوتو في 11 يوليو سنة 2003.

أحكام نهائية

المادة 23

التوقيع، التصديق، الانضمام، والدخول حيز التنفيذ

1- تفتح هذه الاتفاقية أمام الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها أو الانضمام إليها.

3- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في كل دولة طرف صدقت عليها أو انضمت إليها بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها، بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ قيام هذه الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة 24

التحفظات

1- يجوز لأي دولة طرف، عند اعتماد الاتفاقية أو توقيعها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تقدم أي تحفظات بخصوصها شريطة أن تتعلق التحفظات بحكم معين أو أكثر من أحكام الاتفاقية وألا تتعارض مع موضوع الاتفاقية وأهدافها.

2- يجوز لأي دولة طرف قدمت تحفظا أن تسحبها حالما تسمح الظروف بذلك. ويتم سحب هذا التحفظ عن طريق إشعار توجهه إلى رئيس المفوضية.

المادة 25

التعديلات

1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية إذا قدمت أي دولة طرف طلبا كتابيا بذلك إلى رئيس المفوضية.

2- يقوم رئيس المفوضية بتوزيع التعديلات المقترحة على جميع الدول الأطراف. ولا يتم بحث هذه التعديلات من قبل الدول الأطراف إلا بعد مضي فترة ستة (6) أشهر على تاريخ توزيعها.

3- تصبح التعديلات سارية المفعول بعد الموافقة عليها من قبل أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي.

قوانين

قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122-7 و126 و132 منه،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتصرف بالرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالملكيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المهدف

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

المصطلحات

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :
(أ) **"الفساد"**: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

(ب) **"موظف عمومي"** :

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(ج) **"موظف عمومي أجنبي"**: كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينًا أو منتخبًا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

(د) **"موظف منظمة دولية عمومية"**: كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

(هـ) **"الكيان"**: مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

(و) **"الممتلكات"**: الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

(ز) **"العائدات الإجرامية"**: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصلة عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

(ح) **"التجميد"** أو **"الجمز"**: فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتًا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ط) **"المصادرة"**: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

(ي) **"الجرم الأصلي"**: كل جرم تآذت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقًا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

(ك) **"التسليم المراقب"**: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التصرف عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

(ل) **"الاتفاقية"**: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(م) **"الهيئة"**: يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني التدابير الوقائية في القطاع العام التوظيف

المادة 3 : تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

- 1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- 2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- 3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- 4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

التصريح بالممتلكات

المادة 4 : قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتساب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

إبرام الصفقات العمومية

المادة 9 : يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

- ويجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص :
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

تسيير الأموال العمومية

المادة 10 : تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

الشفافية في التعامل مع الجمهور

- المادة 11 :** لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا :
- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيورها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،
 - بتبسيط الإجراءات الإدارية،
 - بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
 - بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
 - بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، ويتبين طرق الطعن المعمول بها.

التدابير المتعلقة بسلك القضاة

المادة 12 : لتحصين سلك القضاة ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والتصوم الأخرى السارية المفعول.

في القطاع الخاص

المادة 13 : تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنس عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية المهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

محتوى التصريح بالامتلاكات

المادة 5 : يحتوي التصريح بالامتلاكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده المقصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/ أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كيفية التصريح بالامتلاكات

المادة 6 : يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المساسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

المادة 7 : من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للموظف العمومية والمهدة الانتخابية.

المادة 8 : يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

تدابير منع تبييض الأموال

المادة 16 : دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثالث

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 17 : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

النظام القانوني للهيئة

المادة 18 : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.
تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

استقلالية الهيئة

المادة 19 : تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم،
2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،
3- الشكوى المناسب والعالي المستوى لخدمتها،
4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مهام الهيئة

المادة 20 : تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية :

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على مايتي :

1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،
2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادبة ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة،

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،
4- الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،
5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

معايير المحاسبة

المادة 14 : يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع مايتي :

1- مسك حسابات خارج الدفاتر،
2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة،
3- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،
4- استخدام مستندات مزيفة،
5- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مشاركة المجتمع المدني

المادة 15 : يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

المادة 22 : عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختصاص، الذي يخاطر بالنائب العام المختص لتحرير الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

السر المهني

المادة 23 : يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

تقديم التقرير السنوي

المادة 24 : ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

الباب الرابع

التجريم والعقوبات وأساليب التحري

رشوة الموظفين العموميين

المادة 25 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 - كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2 - كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

المادة 26 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 - اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

3 - إعداد برامج تسمح بتوعمية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4 - جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشرييع والتشخيص والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإنزائها،

5 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،

6 - تلقي التصريحات بالممثلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3،

7 - الاستعانة بالشيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

8 - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

9 - السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

10 - الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق

المادة 21 : يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

المادة 29 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

الغدر

المادة 30 : يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

المادة 31 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

استغلال النفوذ

المادة 32 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحرير ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المرحض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤثر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجل التسليم أو التموين.

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

المادة 27 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

المادة 28 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها،

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحياسة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تلقي الهدايا

المادة 38 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

التمويل الخفي للأحزاب السياسية

المادة 39 : دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الرشوة في القطاع الخاص

المادة 40 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

المادة 41 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

إساءة استغلال الوظيفة

المادة 33 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

تعارض المصالح

المادة 34 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

أخذ فوائد بصفة غير قانونية

المادة 35 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

المادة 36 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

الإثراء غير المشروع

المادة 37 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

500.000 دج ، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

الظروف المشددة

المادة 48 : إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفته عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

المادة 49 : يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مبلشرة إجراءات المتابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مبلشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

العقوبات التكميلية

المادة 50 : في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

التجميد والحجز والمصادرة

المادة 51 : يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

تبييض العائدات الإجرامية

المادة 42 : يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

الإخفاء

المادة 43 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصلة عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

إعانة السير الحسن للمدانة

المادة 44 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،

2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

المادة 45 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

البلاغ الكيدي

المادة 46 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

عدم الإبلاغ من الجرائم

المادة 47 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

التعاون الدولي واسترداد الموجودات

التعاون القضائي

المادة 57 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

منع وكشف وتمويل العائدات الإجرامية

المادة 58 : دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن :

1- تلتزم بالعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،

2- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،

3- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية

المادة 59 : من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصدقاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المشاركة والشروع

المادة 52 : تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

مسؤولية الشخص الاعتباري

المادة 53 : يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

التقادم

المادة 54 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

آثار الفساد

المادة 55 : كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

أساليب التحري الخاصة

المادة 56 : من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبويض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

التجميد والحجز

المادة 64 : وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتثولي النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

رفع الإجراءات التحفظية

المادة 65 : يجوز رفض التعاون الراهي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

طلبات التعاون الدولي بفرض المصادرة

المادة 66 : فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا

كما لا يرحس للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تتنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

تقديم المعلومات

المادة 60 : يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بفرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

الحساب المالي المتواجد بالخارج

المادة 61 : يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

المادة 62 : تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرغوبة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات التحصل عليها من أفعال الفساد.

ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرغوبة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

المادة 63 : تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

التعاون الخاص

المادة 69 : يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

التصرف في الممتلكات المصادرة

المادة 70 : عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام مختلفة وختامية

المادة 71 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و 119 مكرر 1 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 130 و 131 و 133 و 134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 72 : تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي :

- المادتان 119 و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون،
- المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون،
- المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 31 من هذا القانون،
- المواد 123 و 124 و 125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 35 من هذا القانون،
- المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون،
- المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من هذا القانون،

لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي :

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

المادة 67 : يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على إقليم وطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية

المادة 68 : ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقا

- وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لمهنة الموثق وتحديد كيفيات تنظيمها وممارستها.

المادة 2 : تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني.

تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفقا لمعايير موضوعية، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 3 : الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاؤها هذه الصيغة.

المادة 4 : يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا.

يقع تحت طائلة البطلان، كل إجراء يخالف أحكام هذه المادة.

الباب الثاني الالتحاق بالمهنة وكيفيات ممارستها

الفصل الأول

شروط الالتحاق بمهنة الموثق

المادة 5 : تحدث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن.

- المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض بالمادة 26 من هذا القانون،

- المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 27 من هذا القانون.

فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 73 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 06 - 02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 (الفقرتان 1 و 3) و 120 و 122 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	البيان	رقم الشكل
23	نموذج كليتجارا لتعريف الفساد.	01
128	العلاقة العكسية بين الثقافة و الفساد.	02
228	المحركات الأساسية لتحقيق الحكم الرشيد.	03

قائمة الجداول

رقم الصفحة	البيان	رقم الجدول
68	عدد الانقلابات الناجحة في بعض بلدان القارة الإفريقية خلال الفترة 1963-1991	01
69	أنماط تغيير القيادة السياسية في إفريقيا 1952-1992.	02
132	الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002.	03
132	الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية الخامسة 2002-2007.	04
188	مؤشر مدرك الفساد لعام 2010 لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا.	05

قائمة المراجع

القرآن الكريم .

1- الكتب:

أ- باللغة العربية:

1. ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، دمشق: دار القلم، 2000.
2. ابن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، ج41، 1981.
3. أحمد شكر الصبيح، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
- أحمد فتحي كريم، الشفافية و القيادة في الإدارة، عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، 2009.
4. أحمد محمود، تحديات التنمية في الوطن العربي، الأردن، المؤسسة الصحفية الأردنية، 1997.
5. أحمد ولد داداه، الجيش و السياسة و السلطة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002.
6. أحمد وهان، التخلف السياسي و غايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث، القاهرة: الدار الجامعية، 2003.
7. أسامة الغزال حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: عالم المعرفة، 1997.
8. أسامة السيد عبد السمیع، الفساد الاقتصادي و أثره على المجتمع: دراسة فقهية مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
9. أسامة حلبي، سيادة القانون، رام الله: مؤسسة مواطن للنشر، 1995.
10. إسماعيل الشطي و "آخرون"، ندوة الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، 2004.
11. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ط1، 2004.
12. إسماعيل قبرة و "آخرون"، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002.

13. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، الرياض: مركز الدراسات و البحوث، ج1 و ج2، 2003.
14. إكرام بدر الدين و "آخرون"، ندوة الفساد السياسي: النظرية و التطبيق، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1992.
15. أكو ديبا نولي و "آخرون"، الحكم و السياسية في إفريقيا، ترجمة: مجموعة من الباحثين، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ج1، ط1، 2003.
16. الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، ترجمة: نادر أحمد أبو شيخة، عمان: المنظمة العربية للتنمية و الإدارية، 1993.
17. الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الفساد في الحكم الرشيد، نيويورك: شعبة التطوير الإداري و إدارة الحكم و مكتب السياسات الإنمائية، 1997.
18. الجلالي حجاج، مكافحة الرشوة: رهانات و آفاق، الجزائر: الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة و مؤسسة فريد ريش أبرق، 2005.
19. الزمرخشي، أساس البلاغة، القاهرة: دار الشعب، 1960.
20. السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار الهدى د.ت.ن.
21. السيد علي الشتا، الفساد الإداري و المجتمع المستقبل، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999.
22. السيد ولد أباه معد، موريتانيا: الثقافة و الدولة و المجتمع، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.
23. العياشي عنصر و "آخرون"، التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، فلسطين: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسة الأهرام و منظمة حقوق الإنسان الفلسطينية "مؤسسة مواطن"، 1997.
24. أماني غانم و "آخرون"، الفساد و التنمية، القاهرة: مركز دراسات الدولة النامية، 1999.
25. أنطوان نعمة و "آخرون"، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت: دار المشرق، ط2، 2001.
26. أنور عبد الملك و "آخرون"، دراسات في التنمية و التكامل الاقتصادي العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1983.

27. إيريس جلوز ماير، الانتخابات اليمينية الأولى في 1993: ممارسة الديمقراطية و التحولات السياسية في اليمن 1990-1994، أبو ظبي: مركز الدراسات الإستراتيجية، 1994.
28. برهان غليون، المسألة الطائفية و مشكلة الأقليات، بيروت: دار الطليعة للطباعة و النشر، 1979.
29. ———، المحنة العربية: الدولة ضدّ الأمة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994.
30. ———، بيان من أجل الديمقراطية، الجزائر: دار بوشان للنشر، 1990.
31. بشر فارس، نظام التزاهة العربي في مواجهة الفساد: كتاب المرجعية، بيروت: المركز اللبناني للدراسات، 2005.
32. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشرعية الإسلامية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2009.
33. بيتر إيغن، شبكات الفساد و الإفساد العالمية، ترجمة: محمد جديد، دمشق: قدمس للنشر و التوزيع، 2005.
34. بول ك. دريش، العامل القبلي في الأزمة اليمينية، حرب اليمن، الأسباب و النتائج، أبو ظبي: الإمارات العربية المتحدة للدراسات و البحوث، 1998.
35. توفيق أبو شومر، المستبدون في كتاب محظور، لندن: مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية و الإستراتيجية، 2004.
36. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، عمان: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط1، 2004.
37. ثروت مكّي، النخبة السياسية و التغيير الاجتماعي، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2005.
38. ثناء فؤاد عبد الله، الدولة و القوى الاجتماعية في الوطن العربي، علاقات التفاعل و الصراع، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001.
39. جان زيغلر، سيادة العالم الجدد: العولمة ، النهايون، المرتزقة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
40. جرار كورنو، قاموس المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ج1، 1998.

41. جون سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكوّن الرئيسي للإصلاح السياسي و الاقتصادي، القاهرة: مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، 2005.
42. حازم الببلاوي، من أجل الإصلاح السياسي عن الديمقراطية الليبرالية (قضايا و مشاكل)، القاهرة: دار الشروق، ط2، 2006.
43. حسن لطيف كاظم الزبيري، الدولة و التنمية في الوطن العربي، محاولة لاستباق التغير العالمي في ظل منهجية التحليل المستقبلي، عمان: الوراق، 2006.
44. حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي و الاجتماعي، ضرورته و ضماناته، بيروت: الدار العربية للعلوم، ط1، 2005.
45. حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1999.
46. حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري: لغة المصالح، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008.
47. حمدي عبد الرحمان حسن، العسكريون و الحكم في إفريقيا، القاهرة: مركز دراسات المستقبل الإفريقي، 1996.
48. حمدي عبد العظيم، عولة الفساد و فساد العولة (إداري، تجاري، سياسي، دولي)، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 2008.
49. خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2003.
50. دريد درغام، الآثار الاقتصادية لظاهرة الفساد الإداري، دمشق: جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 1999.
51. دليل البرلمان العربي في مواجهة الفساد، القدس: منشورات الائتلاف من أجل النزاهة و المسائلة، ط1، 2006.
52. رايح لونيسي، البديل الحضاري: دراسة مستقبلية لمواجهة الكارثة التي تهددنا، د.م.ن: دار المعرفة، د.ت.ن.
53. راوية توفيق، الحكم الرشيد و التنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، القاهرة: معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، 2005.

54. ربيع وهبة، التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2003.
55. رجب البنا، البحث عن المستقبل، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2004.
56. رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999.
57. روبرت بيشل الابن و "آخرون"، الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: إدارة الحكم أخبار و أفكار، بيروت: د.د.ن، 2009.
58. روبرت كليتجارد، السيطرة على الفساد، عمان: دار البشير، 1994.
59. سالم القمودي، سيكولوجية السلطة، بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ط2، 2000.
60. سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في مصر، القاهرة: دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، 2000.
61. سعد الطويل، الفيروس الليبرالي، الحرب الدائمة و أمركة العالم، بيروت: دار الفارابي، ط1، 2004.
62. سعد ناجي جواد، قضايا إفريقية معاصرة، عمان: زهران للنشر و التوزيع، ط1، د.ت.ن.
63. سليمان الرياشي، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1999.
64. سمير خطاب، التنشئة السياسية و القيم، القاهرة: إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، 2004.
65. سوزان روز أكرمان، الفساد و الحكم: الأسباب، العواقب و الإصلاح، ترجمة: فؤاد سروجي، عمان: دار الأهلية، 2003.
66. سهيل إدريس جبور عبد النور، المنهل: قاموس فرنسي-عربي، بيروت: دار الآداب و دار العلم للملايين، ط5، 1979.
67. شريف طه، جريمة الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، مصر: دار الكتاب المذهبي، 1999.
68. صامويل هنتغتون، النظام السياسي في المجتمعات المتغيرة، ترجمة: سمية فلو عبود، بيروت: دار الساقبي، ط1، 1993.
69. طاشمة بومدين، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا و اشكاليات، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

70. طاهر حمدي كنعان، متطلبات الإصلاح في العالم العربي، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط.1، 2006.
71. عامر الكبيسي، الفساد و العولمة تزامن لا توأمة، الرياض: المكتب الجامعي الحديث، 2005.
72. عبد الحميد أحمد أبو سليمان، العنف و إدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط1، 2002.
73. عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ضبط و شرح و تقديم: محمد الإسكندري، بيروت: دار النشر العربي، 2001.
74. _____، من مقدمة ابن خلدون، اختيار النصوص: سهيل عثمان و محمد درويش، دمشق: مطبعة وزارة الثقافة، 2001.
75. عبد الرحمان الكواكي، طبائع الاستبداد و مصارع الاستعباد، بيروت: مؤسسة ناصر الثقافية، 1980.
76. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تسيير الكريمة الرحمان في تفسير كلام المنان، بيروت: دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، 2003.
77. عبد الرحمان خليفة، إيديولوجية الصراع السياسي، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1999.
78. عبد الرزاق المقرئ، الحكم الصالح و آليات مكافحة الفساد، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2005.
79. عبد العالي دبله، الدولة الجزائرية الحديثة: الاقتصاد و المجتمع و السياسة، القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، ط2، 2004.
80. _____، الدولة: رؤية سوسيولوجية، القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، ط1، 2004.
81. عبد الفضيل العيش، قانون الاجراءات الجزائرية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد وفقا للتعديلات الأخيرة، الجزائر: منشورات البغدادي، 2007.
82. عبد الرزاق رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة، القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، ط1، 2007.
83. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه و محدداته، الجزائر: دار ريجانة للنشر و التوزيع، ط1، 2002.

84. عبد الوهاب الكيالي و "آخرون"، الموسوعة السياسية، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ج6، ط3، 1995.
85. عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2008.
86. علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، الإسكندرية: مكتبة بستان المعرفة، 2008.
87. علي بن محمد، جبهة التحرير بعد يومين: حقائق و وثائق، الجزائر: دار الأمة، 1998.
88. علي بن هادية و "آخرون"، القاموس الجديد للطلاب : معجم عربي مدرسي ألفبائي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، 1991.
89. علي خليفة الكواري و "آخرون"، المؤسسة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
90. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد و الإصلاح، دمشق: إتحاد الكتاب العرب، 2003.
91. عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
92. عيسى عبد الباقي، الصحافة و فساد النخبة : دراسة الأسباب و الحلول، القاهرة: العرب للنشر و التوزيع، ط1، 2005.
93. غازي حيدوسي، الجزائر: التحرير الناقص، ترجمة: خليل أحمد خليل، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1997.
94. غازي فيصل، التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث، د.م. ن، مديرية الكتب للطباعة و النشر، 1993.
95. غسان سلامة و "آخرون"، الأمة و الدولة و الاندماج في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ج2، 1989.
96. فتيحة طالحيت، الفساد: ثمن الإصلاح المضاد، الجزائر، د.م.ن، 1998.
97. فيريل هيدي، الإدارة العامة: منظور مقارن، ترجمة: محمد قاسم القريوتي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، 1985.

98. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كّلي في البنية و التحليل، عمّان: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1، 2007.
99. فهمي هويدي، عن الفساد و سنيته ، القاهرة: دار الشروق، ط1، 2006.
100. كريمة عبد الرحيم حسن، أثر عدم الاستقرار السياسي في التنمية في العالم الثالث: مشكلات و تجارب التنمية، بغداد: دار الحكمة، 1990.
101. كيمبرلي آن أليوت، الفساد و الاقتصاد العالمي، ترجمة: محمد جمال إمام، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة و النشر، 2000.
102. لاري دايغوند، الثورة الديمقراطية، النضال من أجل الحرية و التعددية في العالم النامي، ترجمة: سمية فلو عبود، بيروت: دار الساقى، 1995.
103. ماجدة حمودة، عبد الرحمان الكواكي فارس النهضة و الأدب، دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 2001.
104. مالك عبيد أبو شهيو، و محمود محمد خلق، الإيديولوجية و السياسة، ليبيا: دار الجماهيرية للنشر و التوزيع، 1993.
105. محمد السويدي، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص: 219.
106. محمد صيرفي، الفساد بين الإصلاح و التطوير الإداري، الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع، ط1، 2008.
107. محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية الإسلامية، الجزائر: دار المعرفة، 2004.
108. محمد المدني بو ساق، التعريف بالفساد و صورته من الوجهة الشرعية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2004.
109. محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقترابات و الأدوات، الجزائر: دار هومة، ط4، 2002.
110. محمد عابد الجابري، فكر بن خلدون: العصية و الدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2008.

111. محمد عبد الباقي الهر ماسي، المجتمع و الدولة في المغرب العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 1999.
112. محمد محفوظ، الإسلام و رهانات الديمقراطية، بيروت: مركز الثقافي العربي، ط1، 2002.
113. محمد محمود ربيع و "آخرون"، موسوعة العلوم السياسية، الكويت: مؤسسة التقدم العلمي، ج1، 1997.
114. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالي و الإداري، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 2006.
115. محمد محمود الألوسي، روح المعاني: كتب التفاسير، بيروت: دار الفكر، 1994.
116. مركز المشروعات الدولية الخاصة، الإصلاح الاقتصادي، القاهرة: مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2004.
117. مصطفى كامل السيد و "آخرون"، حقيقة التعددية السياسية في مصر، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996.
118. _____، و صلاح سالم زرنوقة، الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية، القاهرة: مركز دراسات و بحوث الدول النامية، 1999.
119. منقذ محمد، داغر، علاقة الفساد السياسي بالخصائص الفردية و التنظيمية لموظفي الحكومة و منظماتها، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط1، 2001.
120. ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2007.
121. _____، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية، الجزائر: منشورات جامعة 8 ماي 1945، 2006.
122. نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء: الرشوة و تبييض الأموال، بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، ط1، 2008.
123. ناصر عبيد الناصر، ظاهرة الفساد: مقارنة سوسيولوجية-اقتصادية، دمشق: دار المدى للثقافة و النشر، 2002.
124. نبيل هلال هلال، الاستبداد و دوره في انحطاط المسلمين، دمشق: دار الكتاب العربي، ط1، 2005.

125. نصر محمد عارف، ابستمولوجيا السياسة المقارنة، النموذج المعرفي، النظرية المنهج، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، د.ت.ن.
126. _____، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، القاهرة: دار القارئ، العربي، 1993.
127. نور الدين حاروش، تاريخ الفكر السياسي، د.م.ن: شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، ط2، 2009.
128. نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات و الاستقرار السياسي في الوطن العربي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1988.
129. _____، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010.
130. هشام شرابي، النظام الأبوي و تخلف المجتمع العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.
131. هشام محمود الأقداحي، الاستقرار السياسي في العالم المعاصر، ملحق خاص بالمصطلحات السياسية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009.
132. هشام يحيى، مراجعة لمؤشر مدركات الفساد لعام 2010، في كتاب: مؤشر الفساد: إشكاليات القياس و المنهجية في الأقطار العربية، صادر عن المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010.
133. والتر رودني، أوروبا و التخلف في إفريقيا، ترجمة: أحمد القصير، الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون، 1988.
134. وضاح زيتون، المعجم السياسي، عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع، ط1، 2006.
135. ولد سالم حماه، موريتانيا في الذاكرة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
- التقارير:
1. الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، الأردن: المكتب الإقليمي للدول العربية، ط3، 2005.
2. الأمم المتحدة، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB)، لعام 1999، النمسا: منشورات الأمم المتحدة، 2000.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير حول تنفيذ برنامج العمل الوطني من أجل الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز، الجزائر ، نوفمبر 2008.
 4. المركز العربي لتطوير حكم القانون و التزاهة، التقرير الإقليمي المقارن، وضع القضاء في بعض الدول العربية، الأردن: المركز العربي، 2005.
 5. مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، التقرير السنوي للمجتمع المدني و التحول الديمقراطي في العالم العربي، 2009، الجمالية: مطبعة رؤوف سليمان وهبة، 2009.
 6. مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، التقرير الإستراتيجي العربي 2002-2003، القاهرة: مؤسسة الأهرام، يونيو 2003.
- التقارير بالفرنسية:

1. La banque africaine de développement, rapport sur le développement en Afrique 2001: l'Afrique dans l'économie mondiale renforcement de la bonne gouvernance en Afrique – statistique économique et social sur l'Afrique, Abijan, oxforde : university press et economica, 2001 .

B- Les ouvrages en français :

1. Daniel Bourmaud, la politique en Afrique, Paris : Editions Montchrestian E.y.a, 1997.
2. Djillali Hadjaje, corruption et démocratie en Algérie, Paris : la dispute ; 2001.
3. Jean leca, reformes institutionnelles et légitimation du pouvoir au meghreb, inlecal, développement politique au maghreb : Aménagements institutionnels et processus électoraux, Paris : CNRS, 1979.
4. Isebell Delatture, la corruption a foison regards sur un phénomène tentaculaire, Paris : laharamattan ; 2003.
5. L'houari addi, l'Algérie et la démocratie : pouvoir et crise dans l'Algérie contemporaine, Paris: Edition la découverte, 1994.

6. _____, l'impasse du populaire : l'Algérie collectivité politique et etat enconstruction, Alger : ENAL, 1999.
7. Mourad Benchenhou, dette extérieur, corruption, responsabilité politique, Alger : DAHLAB Edition, 1998.
8. Pierre pean, l'argent noir : corruption et sous développement, Paris : vayard, 1988.
9. Rachid Tlemcani, Etat, Bazard et globalization, Alger : les Editions E-Hikma, 1999.

C- book in English :

1. Daniel Kaufman, « et autres », gouvernenance matters : gouvernance indicarators for 1996-2002, Washington : work bank institue, june, 2003.
2. _____, Kraay, and pablo zoido, Lobaton, gouvernance A matters from meausurment to action, finance and development, Aquarterly magazine of the IMF, june, 2000.
3. Jean Erik lane, and svante ersson, politics and society in western Europe, london : sage publications, fourth edition, 1999.
4. Larry Diamond, Developing Democracy, Boltimore : john hopkings ; 1999, chapter 06.
5. Merald heeger, the politics of under development, New york : ST.martin's press, 1974.
6. Robert tilman, « Energenced and blak – market bureaucracy », public administration review, 1968.
7. Sahr j.kpundeh, « the big picture : building a sustainable reform movement against corruption in Africa », in michael johnston, civil society and corruption : mobilizing, for reform, US : university press of America, 2005.
8. Samuel hingtinton, « modernization and development », in bureaucratic corruption in Sub-saharan Africa, toward asearch for

causes and consequence, ed.Monday.V.E.K.P.O, washington :
university press America, 1979.

9. _____, political order in chancing societies, U.S.A :
university press, 1979.
10. W.paatiofasu-amaah, raj soo pramanien and kishor uperty,
combating corruption : A comparative review of slected legal
aspects of state practices and major internatioal initives.

2- المقالات:

أ- باللغة العربية:

1. أحمد عبد الحميد ثابت، "المجتمع المدني: الصلاحية المنهاجية و ضرورة التطوير، مجلة النهضة، العدد (5)، أكتوبر 2000.
2. أحمد مهابة، "مأزق الجزائر بين العنف و الحوار"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد (115)، جانفي 1994.
3. الطيب البكوش، "هل العلاقة بين الديمقراطية و التنمية حدود"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس: د.د.ن، 1995.
4. العياشي عنصر، "التصنيع و تشكل الطبقة العاملة في الجزائر"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد (2)، 1993.
5. _____، "سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (1991)، جانفي 1995.
6. الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية، الجزائر: مجلس الأمة، العدد (11)، جانفي 2006.
7. المرسي السيد حجازي، "التكاليف الاجتماعية للفساد"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (266)، 2001.
8. باولو مورو، "الفساد، الأسباب و النتائج و برنامج لأبحاث أخرى"، مجلة التمويل و التنمية، صادرة عن صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، مارس 1998.

9. بن سالم حميش ، " في سيميائية الاستبداد أو ابن خلدون أمام الدولة المغاربية" ، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (143)، يناير 1991.
10. بوجردة الياسين، " واقع و متطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي" ، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية، الجزائر، العدد (2)، جوان، 2007.
11. بومدين بوزيد، " حدود قوة الشارع في التغيير السياسي و سبل تعزيز التحول الديمقراطي، محاولة في فهم تعثر التجربة الديمقراطية في الجزائر" ، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد (11)، 2006.
12. جان دابه، " صحافة الكواكي" ، جريدة العرب، أنطلياس: فجر النهضة، ج2، ط1، 2000.
13. جباري عبد الحميد، " قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته" ، مجلة الأمة: الفكر البرلماني، الجزائر، العدد (15)، فيفري 2007.
14. جلال عبد الله معوض، " الفساد السياسي في البلدان النامية" ، مجلة دراسات عربية، بيروت: دار الطليعة للطباعة و النشر، العدد (111)، 1998.
15. حسن أبو حمودة، " الفساد و منعكساته الاقتصادية و الاجتماعية" ، مجلة جامعة دمشق، المجلد (18)، العدد (الأول)، 2002.
16. حسن كريم، " مفهوم الحكم الصالح" ، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (309)، أكتوبر 2004.
17. حسن نافعة، " دور المؤسسات الدولية و المنظمات الشفافية في مكافحة الفساد" ، مجلة المستقبل العربي، العدد (310)، ديسمبر 2004.
18. حمدي عبد الرحمان، " ظاهرة الفساد السياسي في إفريقيا جنوب الصحراء" ، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد و الإحصاء و التشريع، العدد (432)، أبريل 1993.
19. خالد حنفي علي، " الإستراتيجية الجديدة لأمريكا في إفريقيا" ، مجلة سياسية دولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد (153)، جويلية 2003.
20. خالد عبد العظيم، " القمة الفرنسية الإفريقية و تفعيل الدور المصري في إفريقيا" ، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد (135)، جانفي 1999.

21. خالد عبد العزيز الجوهرى، "الفساد: رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد (143)، جانفي 2001.
22. داود خير الله، "الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (309)، نوفمبر 2004.
23. راضية بوزيان، "ظاهرة الفساد في المجتمع العربي: الجزائر نموذجا مقارنة سوسولوجية تحليلية للفساد و استراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة"، مجلة علوم إنسانية، الجزائر: المركز الجامعي بالطارف، قسم علم الاجتماع، العدد (40)، 2009.
24. زايري بلقاسم، "تحسين إدارة الحكم و محاربة الفساد شرطا للتنمية المستدامة في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (345)، نوفمبر 2007.
25. زيادة عريبة ابن علي، "الفساد: أشكاله، أسبابه و دوافعه، آثاره، مكافحته و استراتيجيات الحد من تناميته"، مجلة دراسات إستراتيجية، دمشق، العدد (16)، 2005.
26. سامح راشد، "الأحزاب السياسية في الجزائر"، سلسلة بحوث السياسة، القاهرة: مركز البحوث و الدراسات، العدد (117)، 1997.
27. سامح فوزي، "الحوكمة"، مجلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، سلسلة شهرية تصدر عن المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، العدد (10)، أكتوبر 2005.
28. سمير عبد الوهاب، "الانقلاب العسكري السادس في نيجيريا"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد (83)، جانفي 1986.
29. طاشمة بومدين، "إشكالية التنمية الإدارية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2009.
30. طيفور فاروق أبو سراج الذهب، "لماذا يقاطع الجزائريون الانتخابات؟، ثقافة مجتمع أم أزمة نظام سياسي"، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر: الدار الخلدونية للنشر و التوزيع، العدد (04)، جويلية 2007.
31. عامر خياط، "التقرير العلمي للفساد 2005"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (320)، أكتوبر 2005.

32. عمر و عبد الحكيم سعداوي، "التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا"، مجلة السياسية الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد (138)، أكتوبر 1999.
33. فيتو تانزي، "الفساد: الأنشطة الحكومية و الأسواق"، مجلة التمويل و التنمية، ديسمبر 1995.
34. ماجد عبد الحنيف، "التحليل الاقتصادي للفساد و أثره على الاستثمار و النمو"، مجلة بحوث عربية اقتصادية، القاهرة: صادرة عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، العدد (12) ، 1998.
35. محمد شلبي، "الاستقرار السياسي عند الماوردي و الموند، دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، العدد (01).
36. محمد عابد الجابري، "إشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد(167)، جانفي 1993.
37. محمود عبد الفضيل، "مفهوم الفساد و معاييرهِ"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات العربية، (309)، 2004.
38. منير الحمش، "الاقتصاد السياسي للفساد"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد(328)، 2004.
39. مولاي لخضر عبد الرزاق و بونوة شعيب، " دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية: دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد(7)، 2009-2010.
40. مي فريد، "الفساد: رؤية نظرية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد(143)، جانفي 2001.
41. ناصر يوسف، "التبعية الاقتصادية و أثرها في وضع القرار السياسي"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد(191)، جانفي 1995.
42. نبهال جايا و "آخرون"، "أحكام قانونية لجمع البيئة في قضايا الفساد"، مجلة منتدى حول الجريمة، فيينا: المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة بالأمم المتحدة، المجلد (2)، العدد (1)، ديسمبر 2002.
43. هارون خالد، "اقتصاد الجزائر"، مجلة البيان، الجزائر: مؤسسة البيان للطباعة و النشر، العدد (322)، أكتوبر 2001.

44. وليد خالد أحمد حسين، "إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد (13)، 2007.
45. ياسين ناشر، "هل يتطلب الدستور تغييرا كاملا أم تعديلا جزئيا؟"، مجلة القسطاس، صنعاء: مكتبة الأمين، العدد (27)، أكتوبر 2000.

B- Les articles en français :

1. Chaib bounoua, processus d'information et économie de marché n Algérie, cahiers du G.A.T.I.C.E , l'économie informelle au marghed, N°22, premier semestre, 2002.
2. Cuntzia hewit de alcantara, « du con usage du concept de gouvernance », Revue international des sciences sociales, mars, 1998.
3. Fatiha talahite, « Economie administre, corruption et engrenage de la violence en Algérie », Revue tiers monde-économie-administrée, Paris, N°161, janvier-mars 2000.
4. J.f. médard, « l'Etat patrimonialisé », politique Africaine, N°39, octobre 1990.
5. Katia salame-hardy, « l'or noir : une Algérie rentière et fébrile », les cahiers de l'orient, Paris, 3^{eme} trimestres, 1998.
6. Mamoudou gazibo, « la démarche comparative binaire : éléments méthodologique à partir d'un analyse de trajectoires contrastées de démocratisation », Revue international de politique comparées, vol 9, N°3, 2002.

3- الوثائق الحكومية:

أ- الجريدة الرسمية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادرة بتاريخ 08-03-2006.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 01/05 المؤرخ في فيفري 2005 و المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال"، الجريدة الرسمية، العدد (11)، الصادرة بتاريخ 2005
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 96-233 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها"، الجريدة الرسمية، العدد (41)، الصادرة بتاريخ 2 جويلية 1996.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادرة بتاريخ: 08-03-2006.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته"، الجريدة الرسمية، العدد (24)، الصادرة بتاريخ: 16-04-2006.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ليحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها"، الجريدة الرسمية، العدد (74)، الصادرة بتاريخ: 22-11-2006.

ب- الوثائق الأخرى:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
2. إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بما بو تو في 11 يوليو 2003..

4- الرسائل الجامعية و الأطروحات:

1. اشرف محمد زهير فخري المصري، " الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية وأثر محاربه في تعزيز الانتماء للفرد الفلسطيني (1994-2006)", رسالة ماجستير منشورة، مقدمة لجامعة النجاح الوطنية بكلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010.
2. أزروال يوسف، "الحكم الراشد بين الأسس النظرية و آليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية"، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة الحاج لخضر، باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي و إداري، 2008.
3. إيمان محمد حسين، " الأحزاب السياسية في النظم التعددية المقيدة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لجامعة القاهرة: كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 1993.
4. بن بغيلة ليلي، " آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري"، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لجامعة الحاج لخضر، باتنة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون دستوري، 2003-2004.
5. بن لعبيدي مفيدة، " الحكم الموسع كآلية للتنمية المستدامة في الجزائر"، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لجامعة باجي مختار عنابة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، 2010-2011.
6. جياذ أعثمانة، " الإصلاحات الإدارية و التعددية السياسية في الجزائر 1990-1992"، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر: كلية الحقوق، 1995.
7. رحوي حسنية، "دراسة النظام المؤسساتي في الجزائر من خلال الحكم الرشيد و حوكمة الشركات، دراسة حالة المؤسسات العمومية في الجزائر"، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، 2007-2008.
8. رضوان بروسي، "الدمقرطة و الحكم الراشد في إفريقيا، دراسة في المداخل النظرية: الآليات و العمليات و مؤشرات قياس نوعية الحكم، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لجامعة الحاج لخضر، باتنة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي، 2008-2009.

9. طاشمة بومدين، "إستراتيجية التنمية السياسية: دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2007.
10. ———، "مسألة التنمية السياسية و التجربة الديمقراطية، في الجزائر 1988-1992"، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية، 2001-2000.
11. عبدو مصطفى، "تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة: حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لجامعة الحاج لخضر، باتنة: كلية الحقوق الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي و إداري، 2007-2008.
12. فارس رشيد البياتي، "التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي"، أطروحة دكتوراه، منشورة، مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في الاقتصاد إلى مجلس كلية الإدارة و الاقتصاد: الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، عمان، 2008.
13. محمد حليم لمام، "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية، تحليلية)"، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي و إداري، 2002-2003.
14. مناد علي، " دور الحكم الرشيد في تحقيق التنمية من خلال حوكمة الشركات حالة PMU/PME في الجزائر"، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، تخصص اقتصاد التنمية، 2005-2006.
15. ميلود ذبيح، " مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري"، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لجامعة باجي مختار عنابة: كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2006.
16. نور الدين زمام، " السلطة و إشكالية التنمية بالبلدان النامية، الجزائر كحالة 1962-1998"، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر: كلية الآداب و العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2001-2000.

17. محمد فال ولد فال مكط، " الحكم الراشد وتحقيق التنمية في دول الجنوب- دراسة حالة موريتانيا"، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة أوبكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2007-2008 .

18. يخلف زهرة، "مقاربة الرشوة في الجزائر"، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، 2003-2004.

5- الندوات و المؤتمرات:

1. أحمد الفقيه، "الإشكاليات و المفاهيم المعرفية للتحوّل الديمقراطي"، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي، المعنون بعلم السياسة: دراسة في آليات التحوّل الديمقراطي- الوطن العربي نموذجاً، المنعقد بتاريخ 9 ماي 2006 بجامعة بجامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان- كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية تلمسان، 2005-2006.
2. صالح بوعزة و العمري عيسات، "الحكم الراشد في المجتمع، مقارنة سوسيو أخلاقية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، المنعقد اليومي 8-9 أبريل 2007 بجامعة سطيف، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، الجزائر، 2007.
3. محمد خليفة، "إشكالية التنمية و الحكم الراشد في الجزائر"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الحكم الراشد المنعقد بجامعة جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية.
4. مليكة بوضياف، "الحكم الراشد و الاستقرار السياسي"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و الاستقرار السياسي، المنعقد بجامعة الشلف، 2006.
5. منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، دليل البرلماني العربي لضبط الفساد، "تعزيز الشفافية و المحاسبة في العالم العربي"، ورقة مقدمة في مؤتمر برلمانيون عرب ضد الفساد، الذي تنظمه منظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد GOPAC بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية (transparency international) و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) و الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (LTA)، في بيروت، 18 نوفمبر 2004.

6- المحاضرات:

1. طاشمة بومدين، "المنهجية"، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماجستير، علوم سياسية و علاقات دولية، تخصص دراسات أورو متوسطية، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
2. _____، "النظم السياسية المقارنة في العالم الثالث بين الاستمرارية و التغيير"، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الرابعة علوم سياسية و علاقات دولية، تخصص علاقات دولية بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009.

7- الجرائد:

1. جريدة الخبر، الجزائر، الأعداد:
- 6355، الصادرة بتاريخ: 15-05-2011.
- 3536، الصادرة بتاريخ: 29-07-20025.
- 6301، الصادرة بتاريخ: 21-03-2011.
2. جريدة الشروق اليومي، الجزائر، الأعداد:
- 3097، الصادرة بتاريخ: 27-10-2010.
- 3207، الصادرة بتاريخ: 17-02-2011.
- 3249، الصادرة بتاريخ: 31-03-2011.

7- المراجع الإلكترونية (الوابليوغرافيا):

أ- باللغة العربية:

1. العيد عاشوري، "رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية في النظام القانوني الجزائري"، في الموقع الإلكتروني لوزارة العلاقات مع البرلمان: www.mcrp.dz
2. برلمانيون عرب ضد الفساد، "تقرير عن تطور أعمال منظمة البرلمانين عرب ضد الفساد"، في الموقع الإلكتروني: <http://www.arapacentwork.org>

3. جيمس وولفينسون، "عودة إلى الأساسيات: إستراتيجية لمكافحة الفساد في مجلة (économie

(perspective)، في الموقع الإلكتروني: <http://www.vsinfo-state.gov/journals/ites/1198/ijea1198.htm>

4. (د.ك)، "إدارة الحكم في الدولة، برنامج لإدارة الحكم في الدولة العربية، ملامح الدولة: مكافحة

الفساد في الجزائر"، في الموقع الإلكتروني: www.pogar.org

5. (د.ك)، "الفساد السياسي"، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.ar.wikipedia.org/wiki/>

ب- باللغة الإنجليزية:

1. Jean baptiste NATAMA , « Le rôle du mécanisme Africain d'évaluation par les pairs dans la promotion de bonne gouvernance en Afrique », Bruxell, 17 mars 2004.

http://www.hss.de/download/communication_maep_hss_ii.pdf

2. NEPAD, « gouvernance et développement, la gouvernance dans le développement progrès, perspectives, et défis », quatrième forum pour le partenariat avec l'Afrique, Alger (Algérie), 12 -13 novembre 2007

<http://www.oecd.org/dataoecd40/10/39697006.pdf>

3. Parlimentary strengthening program website,

<http://www.worldbank.org/BUTNWF7EYO>

4. Ross HERBERT, « mie en œuvre de NEPAD : une évaluation critique » in : rapport sur l'Afrique : une évaluation du nouveau partenariat ,

http://www.nsi_ins.ca/fran/pdf/africa_report/ch5_herbert_f.pdf

5. http://www.afriqua_union.org/home/welcom.htm

6. http://www.arabanticorruption.org/index.php?option=com_content&view=article&id=177%3A...2008 &catid=35%3A2010-03-31-07-12-26&temid=172&lang=ar

7. http://www.arpacentwork.org/pictmes/3_1doc
8. <http://www.eduneteransparency.org/telechargement/declaration091304.doc>.
9. <http://www.inf.com>
10. <http://www.pogar.com>
11. <http://www.transparency.org>
12. http://www.transparency.org/publication/gcA/download_gcr

الفهرس

الفهرس

الموضوع	
	الإهداء
	شكر وتقدير
01	مقدمة
13	الفصل الأول : التأسيس النظري لمفهوم الفساد والاستقرار
15	المبحث الأول : الاتجاهات النظرية في تحديد مفهوم الفساد السياسي
16	المطلب الأول : تحديد المضامين المتعددة للمفهوم الفساد السياسي
30	المطلب الثاني : صور الفساد السياسي
39	المطلب الثالث : الاقترابات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي
48	المبحث الثاني : الاتجاهات النظرية في تحديد مفهوم الاستقرار السياسي
49	المطلب الأول : مفهوم الاستقرار السياسي
55	المطلب الثاني : متطلبات الاستقرار السياسي
60	المطلب الثالث : معيقات الاستقرار السياسي
65	المبحث الثالث : خصوصية طرح مسألة الفساد والاستقرار في شمال إفريقيا
66	المطلب الأول : البيئة السياسية
76	المطلب الثاني : البيئة الاجتماعية والاقتصادية
80	المطلب الثالث : البيئة الخارجية (الدولية)
84	الفصل الثاني : الفساد السياسي في الجزائر ، الأسباب والتداعيات
85	المبحث الأول : سمات النظام السياسي الجزائري
86	المطلب الأول : الطبيعة الانتقالية للنظام السياسي الجزائري
99	المطلب الثاني : النزعة الأبوية للنظام السياسي الجزائري
106	المطلب الثالث : التبعية الاقتصادية للنظام السياسي الجزائري
112	المبحث الثاني : عوامل وبواعث انتشار الفساد في الجزائر
114	المطلب الأول : ضعف البناء المؤسسي

125	المطلب الثاني : ضعف الدور الرقابي وضعف الشفافية
136	المطلب الثالث : ضعف الجهاز القضائي وغياب سيادة القانون
145	المبحث الثالث: مشكلة الفساد وأثرها على الاستقرار في الجزائر
148	المطلب الأول: الآثار السياسية
152	المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية
155	المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية والثقافية
160	الفصل الثالث: الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة الفساد وإدارة الاستقرار
163	المبحث الأول : الآليات الدولية لمكافحة الفساد
167	المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية العامة الاختصاص
177	المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة
183	المطلب الثالث : منظمات الشفافية الدولية
190	المبحث الثاني : الآليات العربية لمكافحة الفساد
192	المطلب الأول : جامعة الدول العربية
196	المطلب الثاني : المنظمة العربية لمكافحة الفساد
198	المطلب الثالث: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد
202	المبحث الثالث: الآليات الجزائرية لمكافحة الفساد
204	المطلب الأول : السياسات الحكومية
219	المطلب الثاني : السياسات غير الحكومية
226	المطلب الثالث : الحكم الراشد في الجزائر كآلية للمكافحة
238	الخاتمة
247	الملاحق
318	قائمة الأشكال
320	قائمة الجداول
322	قائمة المراجع
347	الفهرس

ملخص:

إن الفساد السياسي يعتبر من أبرز الظواهر التي هددت و لازالت تهدد استقرار المجتمعات فوجوده منذ الأزل يترجم وهمية المجتمع الفاضل. كما تعرف هذه الظاهرة تفاقما مستمرا في كل أنحاء المعمورة و هذا ما ينعكس سلبا على الاستقرار السياسي, فبالرغم من كل الآليات والإجراءات المنتهجة من طرف مختلف دول العالم للحد منها إلا أنها تبقى ضئيلة نسبة إلى خطورة هذه الظاهرة . فالجزائر كغيرها من بلدان شمال إفريقيا تأثرت و ما زالت تتأثر بالعوامل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي هيئت بيئة مناسبة لظهور الفساد السياسي و هي بذلك مازالت تبحث عن حلول مناسبة للحد من الظاهرة و تحقيق الاستقرار السياسي المنشود.

الكلمات المفتاحية: الفساد, الفساد السياسي, الاستقرار, الاستقرار السياسي.

Résumé :

La corruption politique faite partie d'un ensemble de phénomènes qui provoquent l'instabilité politique des nations, alors que personne méconnaît l'existence de cet spectre dans différent pays du monde.

L'augmentation de ce dangereux phénomène est considérable, ainsi qu'il se reflète sur la stabilité politique des pays du nord africain comme l'Algérie, car plusieurs facteurs économiques, politique, sociale et culturelles ont forcé l'apparition de la corruption politique malgré les mécanismes et les procédures prisent par différent pays du monde afin de faire face à ce dernier.

Mots clés : corruption ,corruption politique, stabilité, stabilité politique.

Abstract:

The corruption politic is one of the most dangerous phenomenons which destroy the stability of all nations in the world.

Specially in the north of Africa as Algeria, many politic factors and economic, social and cultural are pushed the apparition and the development of the corruption politic. All nation of the world look for a suitable solution, concretize some mechanisms to face this phenomenon and to release the stability politic.

Key Words: corruption, The corruption politic, stability, stability politic.